

مَسْئَلَةُ الْإِسْلَامِ

إلى تفتيح

بِسْرَةِ الْإِسْلَامِ

رَبِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

الشهيد الثاني

المجد الأول

تحقيق وتحرير

مؤيد بن عبد الرحمن



۳۲

مَسَائِلُ الْإِسْلَامِ

الْمُنَقَّحِ

شَرَّاحِ الْإِسْلَامِ

تَأليف

زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ الْعَامِلِيِّ (فَدَسْ سَتَرَه)

« الشَّهِيدُ الثَّانِي » (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

مُحَقِّقٌ وَنَشْرٌ

مِنْ مَعَارِفِ الْإِسْلَامِ

شهيد ثاني، زين الدين علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. شارح .

مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام (محقق حلي) / تاليف زين الدين بن علي العاملي «شهيد ثاني»
؛ تحقيق مؤسسة المعارف الاسلاميه - قم ١٤١٣ ق.

١٦ ج - (بنياد معارف اسلامي - ٣٢)

(دوره): 5-34-6289-964-978 ISBN : 3-96-6289-964-978 ISBN :

جھارم : ١٤٢٩ ق. = ١٣٨٧

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیما . عربی - کتابنامه.

١- محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - نقد
وتفسير . ٢. فقه جعفری -- قرن ٧ ق. الف. محقق حلی، جعفر بن حسن، ٦٠٢ - ٦٧٦ ق. شرائع
الإسلام في مسائل الحلال والحرام . شرح . ب. بنياد معارف اسلامي . ج. عنوان.

د. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

ش ش / ش ٣٣١ م

٢٩٧ / ٣٤٢

BP ١٨٢ م / ٣ ٢٥٥

* م - ١٦٨٤

کتابخانه ملی ایران - محل نگهداری



٣٢

اسم الكتاب : مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١

تأليف : زين الدين بن علي العاملي «الشهيد الثاني».

تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية

الطبعة : الرابعة ١٤٢٩ هـ . ق

العدد : ١٥٠٠

المطبعة : عترت

رقم الايداع الدولي : ٣ - ٩٦ - ٦٢٨٩ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN : 3-96-6289-964-978

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة المعارف الإسلامية

قم المقدسة - تلفون : ٠٩١٢٧٤٨٨٢٩٨ - ٧٧٣٢٠٠٩ ص ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥

www.maarefislami.com

E-mail : info@maarefislami.com



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

لمؤسسة المعارف الإسلامية

ايران - قم المقدسة

ص . ب - ٧٦٨ / ٣٧١٨٥

كلمة المؤسّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله الطاهرين .

منذ انقطاع الوحي بوفاة الرسول الكريم - صلى الله عليه وآله وسلم - برزت الحاجة إلى الفقه لمعرفة أحكام الشريعة، وهداية السماء ليكتمل الإنسان حياته المعنوية، ويحظى بالزلفى لدى ربّه، فالفقه يحتلّ مكانة عالية بين العلوم والمعارف البشرية لأنه محاولة لمعرفة وظيفة الإنسان في جميع مجالات الحياة تجاه مسؤوليته أمام خالقه .

والفقه استمرار للشرائع السماوية ورسالات الأنبياء - عليهم السلام - .
والفقه هو الطريق الوحيد لتمكّن الإنسان من الوفاء بعهده وميثاقه الذي واثقه به ربّه منذ بدء الخليقة حيث قال جلّ من قائل : ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) .
والفقه هو الحجر الأساس لتنظيم الحكومة الإسلامية في عصر غيبة الهداة المعصومين - عليهم السلام - .

وقد بذل العلماء المتّقون منذ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا جهوداً عظيمة، وسعيّاً بليغاً لتطوير الفقه، وتشييد مبانيه، وتحكيم أسسه، ولكلّ

مرحلة من مراحل تطوّره عبر تأريخه الطويل قيمتها ومكانتها لا تفقد منها شيئاً رغم التغيّر الطارىء على مبادئه ومقاصده.

وهذا ما يمتاز به الفقه من بين كلّ العلوم والمعارف البشريّة، فإنّ آراء الأقدمين في كلّ علمٍ وفنٍّ لا يعدو أثراً تاريخياً ينظر إليه الأجيال المتأخّرة كمرحلةٍ تاريخيّة لتطوّر العلم والفنّ ليكون عبرة لمن تأخّر، وأمثلة للسائرين الكادحين إلى ربّهم على درب الإنسانيّة الطويل، ولكن آراء الفقهاء القدماء لا تفقد قيمتها العلميّة مهما طال الزمان، وبعد العهد، بل الأمر بالعكس؛ فكلّ ما كان الفقيه أقدم زماناً كان لرأيه الفقهيّ قيمة أعلى.

وربّما يكون هذا ممّا يثير الاستغراب لدى الجاهلين بحقيقة الفقه ودوره في حياة الإنسان المسلم، فإنّ الفقه حيث كان محاولة لفهم أحكام الشريعة، فكلّما كان الرأي الفقهيّ الموثق أقرب عهداً بعهد الرسالة والإمامة امتاز بقيمة أعلى في منظار الفقهاء المتأخّرين، فربّما يتأيد به فهم الفقيه لنصّ الشريعة، وربّما يعتمد الفقيه على مجموعة آراء قديمة يوجب الظنّ أو القطع بحكم المعصوم، وربّما يؤيد شهرة فتوائية سنداً للحديث أو يضعف سنداً لحديث معارض، وربّما يوجب ترجيحاً لأحد المتعارضين إذا عمّنا المرجّحات، إلى غير ذلك من وجوه الاستفادة من آراء القدماء، فالرأي الفقهيّ القديم ليس أثراً تاريخياً كراي العالم الرياضي، أو الفلكي الذي باد وانمحي أثره، بل هو ممّا يحتاج إليه الفقيه المتأخّر لاستنباط الحكم الشرعيّ.

وهذا الأمر ممّا يدعوننا لبذل الجهد في إحياء التراث الفقهيّ لا كأثر علميّ وحضاريّ فحسب، بل بما أنّه من مقومات الفقه الحديث كعلم متطوّر في أسسه ومبادئه.

ولهذا السبب بعد أن اقترح علينا التحقيق عن كتاب «مسالك الأفهام» لشيخنا الشهيد السعيد زين الدين العاملي - قدّس الله روحه - سارعنا إلى تنفيذ المهمّة بالرغم من المشاكل التي تحيط بها متوكّلين على الله، راجين ثوابه.

هذا وقد أشرف على جميع مراحل التحقيق، والتدوين، واستخراج المصادر ساحة حجة الإسلام والمسلمين السيد مرتضى المهري، وساعد في إنجاز وتكميل المهمة جماعة من العلماء حجج الاسلام والإخوة الأفاضل.

فيما يلي أسماؤهم ودورهم:

١- الشيخ محمد جعفر الطبسي، اقترح علينا العمل في هذا السفر القيم وعرفنا النسخ الخطية، وساعد في استخراج المصادر إلى المضاربة، وشارك في الإشراف على سائر مراحل التحقيق.

٢- السيد صالح المدرسي، مراجعة استخراج المصادر للتأكيد، واستخراج ما تبقى منها.

٣- الشيخ عبد المجيد شفقت، استخراج المصادر.

٤- الشيخ محمد قاروبي التبريزي، استخراج المصادر.

٥- فارس حسون كريم، الإخراج الفني.

٦- سامي سبز علي رحيمي، الإخراج الفني.

٧- السيد ضياء صالح البطاط، الصفّ الإلكتروني للحروف.

٨- عباس ناصر هادي، المقابلة.

٩- أبو قاسم الشمالي، المقابلة.

نشكر هؤلاء الأفاضل، ونرجو لهم التوفيق في الاستمرار بخدمة الدين الحنيف، ونسأل الله تعالى أن يتقبل أعمالنا، ويخلص نيّاتنا، ويوفّقنا للمزيد من بذل الجهد في سبيل إحياء كلمته العليا، ولا يستبدل بنا غيرنا، إنّه وليّ التوفيق.

والحمد لله أولاً وآخراً

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من أحوال الشهيد وترجمته

قلّما يجود الزمان بشخصيات كشيخنا الشهيد - قدس الله روحه - جامعة لمختلف الفضائل والكمالات الإنسانية . وقلّما يجد الباحث بين العلماء والسلف الصالح من يكون له هذا النصيب الوافر من التوفيقات الربّانية . وحقاً أنّ الانسان عندما يقرأ في التاريخ احوال الشهيد وأمثاله - وعزّ له المثل - ليجد في نفسه حقارة وصغاراً، ويتخاذل عن الترفع لبلوغ هذه القمّة، وفي نفس الوقت، يشعر بالعزّة والكرامة، وتطمئن نفسه اذا كان مهتدياً بهديهم وسالكاً سبيلهم .

والبحث عن أحوال هؤلاء العظماء، ينبغي بل يجب، لا للشكر والثناء على ما أسدوه على المجتمع البشري والدين ورجاله والعلم وذويه من نعمٍ سابعةٍ وأيادٍ محمودةٍ فحسب، بل ليستضيء السالك المتعلّم على سبيل الرشاد في سبيله الخطير وطريقه المظلم، بأنوار هداياتهم ويستعبر بما خلّفوه من عبرٍ، ويتبع ما تركوه من أثرٍ ويجعل نصب عينيه ما نصبوه من أمثلة .

وان شيخنا الشهيد السعيد لمن أروع المثل في السلف الصالح الذي ينبغي أن يُقتفى أثره ويُتأسى به . ولئن كان التمثل والتشبه بالأئمة المعصومين عليهم السّلام تماماً وكمالاً كالمستحيل علينا، فإن التمثل بأمثال الشهيد،

صعبٌ جداً لا يستطيع أن يدّعيه إلا من شملته العناية الإلهية .
 ومن هنا نستطيع أن نستخلص أن الهدف الأسمى من ترجمة العلماء
 الأبرار من أمثال شيخنا المترجم له ، أنّما هو التّخلّق بأخلاقهم واتباع آثارهم
 بقدر الإمكان . اذن فلا يهمنّا من البحث ، الجوانب التاريخيّة المحضّة التي لا
 تؤثر في هذه المهمّة كالبحث عن أن اسمه «زين الدين» وأن أباه «علي» أم أن
 «زين الدين» لقبه واسمه «علي» كما توهم والصحيح هو الأول ، أو البحث عن
 وجه تسميته بـ «ابن الحاجة» وانه اسمه أو اسم أبيه أو جده ، وانه بتشديد الجيم
 أو بتخفيفه أو أنّ الصحيح «ابن الحجّة» بضم الحاء أو بفتحه وتشديد الجيم
 مخفف الحاجة وأمثال ذلك ممّا تعرّض له بعض المترجمين له ، وكذلك البحث عن
 وجه تسميته بالنحاريّ والطلوسي وغير ذلك مما ذكره ، فلا نتعرّض لأمثال
 ذلك إلا بنحو الاشارة في بعض الموارد .

اسمه ونسبه

هو: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي
 الدين صالح بن مشرف العاملي . هكذا ورد في رسالة ابن العودي^(١) ، وهو
 تلميذه وأقرب الناس اليه ، وكذا ورد في اجازته - قدس سرّه - للشيخ حسين
 عبد الصّمد - والد شيخنا البهائي - على ما ورد في البحار^(٢) ، إلا أن فيها بدل
 «مشرف» ، «شرف» . ولكن الوارد في كثير من الكتب «مشرف» فيقوى احتمال
 التصحيف في البحار .

وذكر في آخر الإجازة^(٣) : «وكتب هذه الأحرف بيده الفانية زين الدين
 بن علي بن أحمد شهر بابن الحاجة . . . » وأعقبه العلامة المجلسي - رحمه الله -

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥١ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ١٤٧ .

(٣) ص ١٧١ .

بقوله: «أقول: قد نقلتها من خط نقل من خطه قدّس الله روحه . . .» ولكن ورد في النسب اضافاتٌ في أمل الآمل^(١) وزاد عليه في أعيان الشيعة^(٢) وكذا في روضات الجنّات^(٣).

سجاياه وشئائله

من حُسن الحظ أن ترجم له تلميذه الفاضل الشيخ محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني في رسالة مستقلة سَمّاها «بغية المريد في الكشف عن أحوال الشهيد» ولكنه مع الأسف ذهب فيما ذهب من الكتب ولم يبق منه إلا ما وقع في يد العالم الفاضل حفيد شيخنا الشهيد: علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين «الشهيد الثاني» فأودعه في كتابه «الدّر المشور».

وقد ذكر ابن العودي في سجايَا الشهيد وخصائله الكريمة ما خلاصته: «انه لم يصرف لحظة من عمره الا في اكتساب فضيلة، ووزّع أوقاته على ما يعود نفعه في اليوم والليلة. أما النهار ففي تدرّيس ومطالعة وتصنيف ومراجعة، وأمّا الليل فله فيه استعداد كاملٌ لتحصيل ما يتغيه من الفضائل. هذا مع غاية اجتهاده في التوجّه إلى مولاه وقيامه بأوراد العبادة، حتى يكُلّ قدماءه، وهو مع ذلك قائمٌ بالنظر في أحوال معيشته على أحسن نظام، وقضاء حوائج المحتاجين باتمّ قيام . . . ان رآه الناظر على أسلوب ظنّ أنه ما تعاطى سواه ولم يعلم أنه بلغ من كلّ فنّ منتهاه . . .»

ولقد كان مع علوّ رتبته وسموّ منزلته، على غاية من التواضع ولين الجانب . . . اذا اجتمع بالأصحاب، عدّ نفسه كواحدٍ منهم . . . ولقد شاهدت منه سنة ورودي الى خدمته أنه كان ينقل الخطب على حمارٍ في الليل

(١) أمل الآمل ١ : ٨٥ .

(٢) اعيان الشيعة ٧ : ١٤٣ .

(٣) روضات الجنّات ٣ : ٣٥٢ .

لعياله، ويصلي الصبح في المسجد ويشغل بالتدريس بقية نهاره، فلما شعرت منه بذلك، كنت أذهب معه بغير اختياره وكنت أستفيد من فضائله وأرى من حُسن شمائله ما يحملني على حب ملازمته وعدم مفارقتة. وكان يصلي العشاء جماعة ويذهب لحفظ الكرم، ويصلي الصبح في المسجد ويجلس للتدريس والبحث...

وكان شيخنا يتعاطى جميع مهماته بقلبه وبدنه... حتى انه ما كان يعجبه تدبير أحدٍ في أموره... ومع ذلك كله فقد كان غالب الزمان في الخوف الموجب لإتلاف النفس والتستر والاختفاء الذي لا يسع الانسان معه أن يفكر في مسألة من الضروريات البديهية... وسيأتي في عدة تصانيفه ما ظهر عنه في زمن الخوف من غزارة العلوم المشبهة بنفائس الجواهر المنظوم...

وأما شكله فقد كان ربعة من الرجال في القامة، معتدل الهامة، وفي آخر أمره كان الى السمن أميل، بوجه صبيح مدور وشعر سبط يميل الى الشقرة، أسود العينين والحاجبين، له خال على أحد خديه وآخر على أحد جبينيه، أبيض اللون، لطيف الجسم، عبل الذراعين والساقين، كأن أصابع يديه أقلام فضة، اذا نظر الناظر في وجهه وسمع عذوبة لفظه، لم تسمح نفسه بمفارقتة وتسلى عن كل شيء بمخاطبته، تمتلئ العيون من مهابته وتبتهج القلوب لجلالته. وأيم الله انه لفوق ما وصفت وقد اشتمل من حميد الخصال على اكثر مما ذكرت^(١).

الشهيد يترجم نفسه

نقل ابن العودي في رسالته هذه، الترجمة عن خط الشهيد - قدس الله نفسه -، وفيه من تاريخ ولادته وحياته وأسفاره وجولاته العلمية وسعة ثقافته

وأسماء أساتذته من العامة والخاصة وشؤون أخرى من حياته المليئة بالعبر والكرامات ما يغنينا عن نقل غيره . فرأينا أن نقله هنا تماماً لمزيد الفائدة .
قال قدس سره :

« هذه جملة من أحوالي وتصرف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهام التي اتفقت لي » .

كان مولدي في يوم الثلاثاء ، ثالث عشر شوال سنة احدى عشرة وتسعمائة (٩١١) من الهجرة النبوية ، ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعلم ، لكن كان ختمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة (٩٢٠) من الهجرة النبوية وسني اذ ذاك تسع سنين ، واشتغلت بعده بقراءة الفنون العربية والفقہ على الوالد - قدس الله سره - ، الى أن توفي في العشر الأوسط من شهر رجب يوم الخميس سنة خمس وعشرين وتسعمائة (٩٢٥) وكان من جملة ما قرأته عليه من كتب الفقہ «النافع مختصر الشرائع» و«اللمعة الدمشقية» .

ثم ارتحلت في تلك السنة مهاجراً في طلب العلم الى «مبس» ، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوال من السنة المذكورة ، واشتغلت على شيخنا الجليل الشيخ علي بن عبد العالي - قدس الله سره - من تلك السنة الى أواخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة (٩٣٣) وكان من جملة ما قرأته عليه : «شرائع الإسلام» و«الارشاد» وأكثر «القواعد» .

ثم ارتحلت في شهر ذي الحجة إلى «كرك نوح» عليه السلام وقرأت بها على المرحوم المقدس السيد حسن بن السيد جعفر ، جملة من الفنون ، وكان مما قرأته عليه «قواعد ابن ميثم البحراني» في الكلام و«التهديب» في اصول الفقہ و«العمدة الجلية في الأصول الفقهية» من مصنفات السيد المذكور و«الكافية» في النحو ، وسمعت جملة من الفقہ وغيره من الفنون .

ثم انتقلت إلى «جبع» وطني الأول زمن الوالد في شهر جمادي الآخرة سنة اربع وثلاثين (٩٣٤) ، وأقمت بها مشتغلاً بمطالعة العلم والمذاكرة إلى سنة

(٩٣٧).

ثم ارتحلت إلى «دمشق» واشتغلت بها على الشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف شمس الدين محمد بن مكّي، فقرأت عليه من كتب الطب، شرح الموجز النفليسي و«غاية القصد في معرفة الفصد» من مصنفات الشيخ المبرور المذكور، و«فصول الفرغاني» في الهيئة وبعض «حكمة الإشراق» للسهروردي، وقرأت في تلك المدّة بها على المرحوم الشيخ احمد بن جابر «الشاطبية» في علم القراءات، وقرأت عليه القرآن بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم.

ثم رجعت الى «جبع» سنة (٩٣٨) وبها توفي شيخنا الشيخ شمس الدين المذكور وشيخنا المتقدم الأعلى الشيخ علي في شهر واحد وهو شهر جمادى الأولى، وكانت وفاة شيخنا السيد حسن، سادس شهر رمضان سنة (٩٣)، وأقامت بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة (٩٤١).

ورحلت إلى مصر في أول سنة (٩٤٢) لتحصيل ما أمكن من العلوم، واجتمعت في تلك السّفرة بجماعة كثيرة من الأفاضل، فأول اجتماعي بالشيخ شمس الدين بن طولون الدمشقي الحنفي، وقرأت عليه جملة من الصحيحين وأجازني روايتهما مع ما يجوز له روايته في شهر ربيع الأوّل من السنة المذكورة. وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدمة، واشتغلت بها على جماعة، منهم:

- الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي: قرأت عليه «منهاج النووي» في الفقه وأكثر «مختصر الأصول» لابن الحاجب وشرح العضدي مع مطالعة حواشيه منها السّعدية والشريفية. وسمعت عليه كتباً كثيرة في الفنون العربية والعقلية وغيرهما، فمنها شرح التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملا سعد الدين، ومنها شرح تصريف العربي ومنها شرح الشيخ المذكور لورقات امام الحرمين الجويني في أصول الفقه وتوضيح ابن هشام في النحو وغير ذلك مما

- يطول ذكره. وأجازني اجازة عامّة بما يجوز له روايته، سنة (٩٤٣).
- ومنهم الملاً حسين الجرجاني: قرأنا عليه جملة من «شرح التجريد» للملاً علي القوشجي مع حاشية ملاً جلال الدين الدواني و«شرح أشكال التأسيس» في الهندسة لقاضي زاده الرّومي و«شرح الجفميني» في الهيئة له.
- ومنهم الملاً محمد الاسترابادي: قرأنا عليه جملة من «المطول» مع حاشية السيد الشريف و«الجامي» شرح الكافية.
- ومنهم الملاً محمد الكيلاني: سمعنا عليه جملة من المعاني والمنطق.
- ومنهم الشيخ شهاب الدين بن النجار الحنبلي: قرأت عليه جميع «شرح الشافية» للجاربردي وجميع «شرح الخزرجية» في العروض والقوافي للشيخ زكريا الانصاري وسمعت عليه كتباً كثيرة في الفنون والحديث منها: الصحيحان، وأجازني جميع ما قرأت وسمعت وما يجوز له روايته في السنة المذكورة.
- ومنهم الشيخ أبو الحسن البكري: سمعت عليه جملة من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج.
- ومنهم الشيخ زين الدين الحري المالكي: قرأت عليه «ألفية بن مالك».

- ومنهم الشيخ المحقق ناصر الدين اللقاني المالكي، محقق الوقت وفاضل تلك البلدة. لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية. سمعت عليه «البيضاوي» في التفسير وغيره من الفنون.
- ومنهم الشيخ ناصر الدين الطلاوي الشافعي: قرأت عليه القرآن بقراءة أبي عمرو ورسالة في القراءات من تأليفه.
- ومنهم الشيخ شمس الدين محمد أبي النجا النحاس^(١) قرأت عليه «الشاطبية» في القراءات والقرآن العزيز للأئمة السبعة، وشرعت ثانياً أقرأ عليه

(١) كذا في الدر المنثور ولم نجد له ترجمة لنحقق عن اسمه.

للعشرة ولم أكمل الختم بها .

- ومنهم الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودي قرأت عليه جملة
صالحة من الفنون ، وأجازني إجازة عامة .

- ومنهم الشيخ شمس الدين محمد بن عبد القادر الفرضي الشافعي :
قرأت عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي ، و«المرشدة» في حساب الهندر
الغباري ، و«الياسمينية» وشرحها في علم الجبر والمقابلة . و«شرح المقنع» في علم
الجبر والمقابلة . وسمعت عليه بعض شرح «الوسيلة» . وأجازني إجازة عامة .
وسمعت بالبلد المذكور من جملة متكثرة من المشايخ يطول الخطب
بتفصيلهم ، ومنهم الشيخ عميرة ، الشيخ شهاب الدين بن عبد الحق والشيخ
شهاب الدين البلقيني والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم .

ثم ارتحلت من مصر الى الحجاز الشريف سابع عشر شهر شوال سنة
(٩٤٣) ورجعت إلى وطني الأول بعد قضاء الواجب من الحج والعمرة والتمتع
بزيارة النبي وآله وأصحابه صلوات الله عليهم . ووصلت رابع عشر شهر صفر
سنة (٩٤٤) ، وأقمت بها إلى سنة ست وأربعين (٩٤٦) .

وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمة عليهم السلام وكان خروجي سابع
عشر شهر ربيع الآخر سنة (٩٤٦) ورجوعي خامس عشر شهر شعبان منها .
وسافرت لزيارة بيت المقدس ، منتصف ذي الحجة سنة (٩٤٨) ،
واجتمعت في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي ،
وقرأت عليه بعض صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم وأجازني إجازة
عامة . ثم رجعت إلى الوطن الأول المتقدم وأقمت به إلى أواخر سنة احدى
وخمسين (٩٥١) مشتغلاً بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وسعي في ذلك .

ثم برزت إلى الأوامر الإلهية والاشارات الربانية بالسفر إلى جهة الروم
والاجتماع بمن فيها من أهل الفضائل والعلوم والمتعلق بسطان الوقت
والزمان ، السلطان سليمان بن عثمان ، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع

وسياق الفهم، لكن ما قدّر، لاتصل اليه الفكرة الكليّة والمعرفة القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب. والكيس الماهر هو المستسلم في قبضة العالم الخبير القاهر، الممثل لأوامره الشريفة، المنقاد إلى طاعته المنيفة، كيف لا وأنا يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع اطلاعه على دقائق عواقب الأمور وهو الجواد المطلق والرحيم المحقق. والحمد لله على انعامه واحسانه وامتنانه، والحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يهمل من غفل عنه ولا يؤاخذ من صدف عن طاعته بل يقوده إلى مصلحته ويوصله إلى بغيته.

وكان الخروج إلى السّفر المذكور - بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلف عنه وتأخيره الى وقت آخر - ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة (٩٥١)، وأقمت بمدينة «دمشق» بقية الشهر، ثم ارتحلت إلى «حلب» ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر شهر المحرم سنة (٩٥٢)، وأقمت بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة.

ومن غريب ما اتفق لنا بحلب، أنا أزمعنا عند الدخول إليها على تخفيف الإقامة بها بكل ما أمكن ولم ننو الإقامة، فخرجت قافلة الى الروم على الطريق المعهود المارّ بمدينة «أذنة» فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يخر لنا، فكان قد تهيأ بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق «ملوقات» وهو طريق غير مسلوک غالباً لقاصد قسطنطينية، وذكروا أنه قد تهيأ قافلة للسّفر على الطريق المذكور، فاستخرنا الله تعالى على السّفر معهم، فأخار به فتأخّر سفرهم وساءنا ذلك، فتفألت بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم، فظهر قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشيّ يريدون وجهه ولا تعد عينك عنهم﴾^(١) فاطمأنت النفس لذلك، وخرجت قافلة أخرى من طريق «أذنة» وأشار الأصحاب برفقتهم لما يظهر من مناسبتهم، فاستخرت الله تعالى

على صحبتهم، فلم يظهر خيرة، وتفألت بكتاب الله تعالى على انتظار الرفقة الأولى وإن تأخروا كثيراً، فظهر قوله تعالى: ﴿ومن يؤمّن يومئذ دبره... فقد باء بغضب من الله﴾ ثم خرجت قافلة أخرى على طريق «أذنة» فاستخرت الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة، فضقت لذلك ذرعاً وسئمت الإقامة، وتفألت بكتاب الله تعالى في ذلك، فظهر قوله تعالى: ﴿واتبع ما يوحى من ربك واصبر حتى يَحْكُمَ اللهُ وهو خير الحاكمين﴾^(١) ثم خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور، فاستخرت الله تعالى على رفقتها، فلم يظهر خيرة. وكانت القافلة التي أمرنا بالسفر معها تسوّفنا بالسفر يوماً وتكذب كثيراً في إخبارنا، ففتحت المصحف صبيحة يوم السبت وتفألت به فظهر قوله تعالى: ﴿وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾^(٢). فتعجّبنا من ذلك غاية العجب وقلنا إن كانت القافلة تسافر في هذا اليوم فهو من أعجب الأمور وأغربها وأتمّ البشائر بالخير والتوفيق، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر، فقالوا له: اذهب إلى أصحابك واحملوا «امتعتكم» ففي هذا اليوم نخرج. فحمدنا الله تعالى على هذه النعم العظيمة والمنن الجسيمة التي لا نقدر على شكرها.

ثم بعد ذلك ظهر لاقامتنا بحلب تلك المدة فوائد وأسرار لا يمكن حصرها، وظهر لسفرنا على الطريق المذكور أيضاً فوائد وأسرار وخيرات لا تُحصى، وأقلها أنه بعد ذلك بلغنا مَن سافر على تلك الطريق التي نهينا عنها أن علق الدواب وزاد الناس كان في غاية القلة والصعوبة والغلاء العظيم، حتى أنهم كانوا يشترون العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية، واحتاجوا مع ذلك إلى حمل الزاد أربعة أيام لعدم وجوده في الطريق، لا للدواب ولا للإنسان، فلو نسافر في تلك الطريق، لآتجّه علينا ضرراً عظيماً لا يوصف، بل لا يفني جميع ما كان بيدنا من المال بالصرف في الطريق...

(١) يونس: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ١٠٣.

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطينية يوم الإثنين، سابع عشر من شهر ربيع الأول من السنة السابعة وهي سنة (٩٥٢)، ووفق الله تعالى لنا منزلاً حسناً وقفاً من أحسن مساكن البلد قريباً إلى جميع أغراضنا، وبقيت بعد وصولي ثمانية عشر يوماً لا أجتمع بأحدٍ من الأعيان، ثم اقتضى الحال ان كتبت في هذه الأيام رسالة جيدة تشتمل على عشرة مباحث جلييلة، كلّ بحث في فنٍّ من الفنون العقلية والفقهية والتفسير وغيرها، وأوصلتها إلى قاضي العسكر وهو محمد بن قطب الدين بن محمد بن محمد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضلٌ أديب عاقل لبيب، من أحسن الناس خلقاً وتهديباً وأدباً، ف وقعت منه موقِعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك منه حظٌ عظيم، وأكثر من تعريفي والثناء عليّ، واتفق في خلال المدة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به، أرسل إليّ الدفتر المشتمل على الوظائف والمدارس وبذل لي ما أختاره، وأكد في كون ذلك في الشام أو في حلب، فاقضى الحال أن اخترت منه المدرسة النورية ببعليبك لمصالح وجدتها ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان سليمان وكتب لي بها براءة وجعل لي لكل شهر ما شرطه واقفها السلطان نور الدين الشهيد، واتفق من فضل الله وسبحانه ومنه لي في مدة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألفاظ الإلهية والأسرار الربانية والحكم الخفية، ما يقصر عنه البيان، ويعجز عن تحريره البنان، ويكلّ عن تقريره اللسان فلله الحمد والمنة والفضل والنعمة على هذا الشأن ونسأله أن يتمّ علينا منه الإحسان إنه الكريم الوهاب المنان.

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطينية، أن خرجت يوماً مع الأصحاب وكان ذلك اليوم في شهر جمادي الأولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمونه «أبا أيوب الأنصاري الصحابي» وكان قد بنى عليه السلطان محمد مشهداً خارج البلد. فلما كنت في

المشهد، قرأت جزءاً من القرآن وأخذت المصحف وتفألت به أن يكشف لي عن حال حملٍ كنت قد فارقتَه بالزوجة قبل سفري وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أول الفاتحة: ﴿وبشّرناه بغلامٍ حلِيمٍ﴾ فسجدت لله شكراً ورجوت من الله تعالى أن يحقق لي ذلك وأن يكون قد رزقني ولداً ذكراً مباركاً ميموناً حميد العاقبة، فكتبت صورة الفال والتاريخ في تلك الساعة في رقعة، واستمرّ الحال إلى أن خرجت من المدينة المذكورة إلى مدينة «اسكدار» وهي قريبة منها، بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر، سيرها نحو ميل، فجاءني - وأنا مقيم بها - في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر رجب من السنة المذكورة كتبٌ من أصحابنا بالبلاد في بعضها بشارةٌ بولد ذكر ولد في المدة المذكورة. . . .

وكانت مدة اقامتي بمدينة قسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً. وخرجت منها يوم السبت، حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة وعبرت البحر إلى مدينة «اسكدار» وهي مدينة حسنة جيدة، صحيحة الهواء، عذبة الماء، محكمة البناء، يتصل بكل دار منها بستانٌ حسنٌ يشتمل على الفواكه الجيدة العطرة على شاطئ البحر، مقابلة لمدينة قسطنطينية بينها البحر خاصة. وأقمت بها أنظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد^(١) لأنه احتاج إلى التأخر عن تلك الليلة. . . .

وكان خروجنا من «اسكدار» متوجهين إلى العراق يوم السبت لليلتين خلتا من شهر شعبان، واتفق أن طريقنا إليها هي الطريق التي سلكنها من «سيواس» إلى «اصطنبول»، ووصلنا إلى مدينة «سيواس» يوم الاثنين لخمس بقين من شهر شعبان، وخرجنا منها يوم الأحد ثاني شهر رمضان متوجهين إلى العراق، وهو أول ما فارقتاه من الطريق الأولى وخرجنا في حال نزول الثلج وبتنا ليلة الإثنين أيضاً على الثلج وكانت ليلة عظيمة البرد.

(١) والد الشيخ البهائي قدس سرهما.

ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة أن نمت يسيراً فرأيت في تلك الليلة كأنني في حضرة شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، وهو شيخ بهي جميل الوجه عليه أهبة العلم ونحو نصف لمته بياض، ومعني جماعة من أصحابي منهم رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لنسخه، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي ففتحه فاذا هو بخط حسن معرّب مصحّح ورموزه مكتوبة بالذهب، فجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسررنا بذلك كثيراً لما كنا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ. فطلبت منه بقية الأجزاء فجعل يتألم من تقصير الناس في نسخ الكتاب وتصحيحه وقال: اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجد لكم غيره. ثم دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء ثم خرج إلينا ويده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل وهو ضخّم غير جيد الخط، فدفعه إليّ وجعل يشتكي إلينا من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتألم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعي نفعنا الله ببركته فقال: أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم ودفعه إليّ فسررت كثيراً، ثم فتش البيت وأخرج جزءاً آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم، فسررنا بها وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنّف وهو جالس في مكانه الأوّل، فلما جلسنا عنده أعدنا فيها بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه، فقلت: يا سيدنا بمدينة دمشق رجلاً من أصحابنا اسمه زين العابدين الغرابيلي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غاية الجودة في ورق جيد وجعل الكتاب في مجلدين كل واحد بقدر كتاب الشرائع، وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤلف فتهلّل وجه الشيخ رحمه الله سروراً وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفيّ لم أحفظ لفظه، ثم انتهت.

وانتهينا بعد أربعة أيام من اليوم المذكور إلى مدينة « ملطية » وهي مدينة

لطيفة كثيرة الفواكه تقرب من أصل منبع الفرات ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمى «أزغين» وهي قريبة من منبع الدجلة .

وكان وصولنا الى المشهد المقدس المبرور المشرف بالعسكريين بمدينة «سامراء» يوم الأربعاء رابع شهر شوال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة .

ثم توجهنا إلى «بغداد» ووصلنا إلى المشهد المقدس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر وأقمنا به الى يوم الجمعة وتوجهنا ذلك اليوم لزيارة ولي الله تعالى «سلمان الفارسي» و«حذيفة بن اليمان» رضي الله عنهما .

ورحلنا منه إلى مشهد الحسين عليه السلام ووصلنا يوم الأحد منتصف الشهر المذكور، وأقمنا به الى يوم الجمعة .

وتوجهنا منه إلى «الحلة» وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجهنا منها إلى زيارة القاسم ثم إلى «الكوفة» ومنها إلى المشهد المقدس الغروي، ووصلنا اليه يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر .

واتفق لنا من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته من التوفيقات الإلهية والخيرات الربانية والتأييدات السبحانية والنعمة الشاملة والرحمة الواصلة ما لا يقتضي الحال ذكره ومفيضة سبحانه أعلم به، ونسأل من فضله العميم وكرمه الجسيم أن يمدنا بفضله ويجود علينا بستره وكفايته كما عودنا ذلك فيما سلف، وأن يعصمنا فيما بقي من كل ما يخالف رضاه ويبعد عن جواره، وبحرسنا بعين عنايته، وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهدين وغيرهما آيات باهرة ومنامات صالحة وأسراراً خفية أوجب كمال الإقبال وبلوغ الآمال، فله الحمد والمنة على كل حال .

ومما اتفق لي أني كنت جالساً عند رأس الضريح المقدس ليلة الجمعة وقرأت شيئاً من القرآن وتوجهت ودعوت الله أن يخرج لي ما اختبر به عاقبة أمري بعد هذه السفرة مع الأعداء والحساد وغيرهم، فظهر في أول الصفحة اليمنى :

﴿ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكماً وجعلني من المرسلين﴾
فسجدت الله شكراً على هذه النعمة والتفضل بهذه البشارة السنية .

وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أن أدركنا زيارة عرفة بالمشهد الحائري والغدير بالمشهد الغروي والمباهلة بالمشهد الكاظمي سابع عشر شهر ذي الحجة الحرام من السنة المتقدمة ولم يتفق لنا الإقامة لإدراك زيارة عاشوراء مع قرب المدة لعوارض وقواطع منعت من ذلك والحمد لله على كل حال .

واتفق ووصلنا الى البلاد منتصف شهر صفر سنة (٩٥٣) ووافقه من الحروف بحساب الجمل حروف «خيرمعجل» وهو مطابق للواقع أحسن الله خاتمتنا بخير كما جعل بدايتنا الى خير، بمنه وكرمه .

ثم أقمنا ببعلبك ودرسنا فيها مدة في المذاهب الخمسة وكثير من الفنون وصاحبنا أهلها على اختلاف آرائهم أحسن صحبة وعاشرناهم أحسن عشرة، وكانت أياماً ميمونة وأوقاتاً مبهجة، ما رأى أصحابنا في الأعصار مثلها .

ثم انتقلنا عنهم إلى بلدنا بنية المفارقة امتثالاً للأمر الإلهي سابقاً في المشاهد الشريفة ولاحقاً في المشهد الشريف، مشهد شيث عليه السلام، وأقمنا في بلادنا الى سنة خمس وخمسين مشتغلين بالدرس والتصنيف^(١) .

آيات الثناء عليه

أثنى عليه كل من ترجم له ووصفه بغزارة العلم وصلابة الإيثار والزهد والعبادة والأمانة والوثاقة وحسن القريحة وشدة الاهتمام بخدمة الدين الحنيف والمذهب الحق .

ولم نجد من يغمز فيه بشيء إلا ما ذكره بعضهم من الاعتراض على حضوره مجامع فقهاء العامة وقراءته عليهم وروايته عنهم . ولعمري ان هذا مما

(١) الدر المشور - ج ٢ - من ص ١٥٨ - ١٨٢ .

يتمدح به ذلك الرجل العظيم الذي لم يمنعه شدة التعصب والشنان الذي أبداه بعض جهلة العامة المتفقهين والمتلبسين لباس أهل العلم والدين من الكدّ والسعي والاغتراب في سبيل تحصيل العلم أينما وجد فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها .

واليك فيما يلي بعض ما جادت به قرائح المترجمين له - قدس الله نفسه الزكية :-

أما تلميذه ابن العودي فقد ملأ رسالته المزبورة بالثناء على الشهيد، ولا غرو فانه كان من أقرب الناس اليه وكان يتمتع ومحظى بالتشرف لديه والإستضاء بنوره فقال فيما قال :

«وبالجملة فهو عالم الأوان ومصنّفه، ومقرّظ البيان ومشفه بتأليف كأنها الخرائد وتصانيف أبهى من القلائد، وضعها في فنون مختلفة وأنواع، وأقطعها ما شاء من الإتقان والابداع، وسلك فيها مسلك المدققين وهجر طريق المتشدين، ان نطق رأيت البيان منسرباً من لسانه، وإن أحسن رأيت الإحسان منتسباً الى احسانه، جدّد شعائر السنن الحنيفيّة بعد إخلاقها، وأصلح للأمة ما فسد من أخلاقها، وبه اقتدى من رام تحصيل الفضائل واهتدى بهداه من تحلّى بالوصف الكامل، عمّر مساجد الله وأشاد بنيانها ورتّب وظائف الطاعات فيها وعظّم شأنها، كم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وكم أرشد من صلّى وصام وحجّ واعتمر.

كان لأبواب الخيرات مفتاحاً وفي ظلمة عمى الأمة مصباحاً. منه تعلّم الكرم كلّ كريم وبه استشفى من الجهالة كلّ سقيم واقتضى أثره في الإستقامة كلّ مستقيم، لم تأخذه في الله لومة لائم ولم يثن عزمه - عن المجاهدة في تحصيل العلوم - الصوارم، أخلصت لله أعماله فأثرت في القلوب أقواله .

أعزّما صرف همته فيه، خدمة العلم وأهله، فحاز الحظّ الوافر لما توجه

اليه بكّله»^(١).

وقال العلامة الرجالي السيد مصطفى التفريشي المتوفى في أواسط القرن الحادي عشر في كتاب «نقد الرجال»: :

«وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، كثير الحفظ، نقيّ الكلام، له تلاميذ أجلاء وله كتبٌ نفيسة جيدة منها شرح شرائع المحقق الحلي - قدس سره - . قتل رحمه الله لأجل التشيع في قسطنطينية في سنة ست وستين وتسعمائة رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه»^(٢).

وقال المحدث الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة المتوفى سنة (١١٠٤) في «أمل الآمل»: :

«أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبخر وجلالة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكرامات، أشهر من أن يذكر ومحاسنه وأوصافه الحميدة أكثر من أن تحصى وتحصر، ومصنّفاته كثيرة مشهورة . . . وكان فقيهاً محدثاً نحوياً قارئاً متكلماً حكيماً جامعاً لفنون العلم وهو أول من صنّف من الامامية في دراية الحديث»^(٣).

وقال المحدث البحراني صاحب «الحدائق» المتوفى سنة (١١٨٦):

«وكان هذا الشيخ من أعيان هذه الطائفة ورؤسائها وأعاضم فضلائها وثقاتها وهو عالمٌ محققٌ مدققٌ زاهدٌ مجاهدٌ ومحاسنه أكثر من أن تُحصى وفضائله أجلّ من أن تستقصى»^(٤).

وقال المحقق الشيخ أسد الله التستري صاحب كتاب «مقابس الأنوار» المتوفى سنة (١٢٣٧) في مقدمة كتابه:

(١) الدر المشور ٢ : ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٢) نقد الرجال : ص ١٤٥ .

(٣) امل الآمل ١ : ٨٦ .

(٤) لؤلؤة البحرين : ٢٨ .

«أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين، نادرة الخلف وبقية السلف، مُفتي طوائف الأمم والمرشد الى التي هي أقوم، قدوة الشيعة ونور الشريعة، الذي قصرت الأكارم الأجلاء عن استقصاء مزاياه وفضائله السنّية وحات الأعاظم الألباء في مناقبه وفواضله العلية، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، المؤيد المسدّد بلطف الله الخفيّ والجليّ، الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي - قدس الله نفسه الزكية - وأفاض على تربته المراحم الأبدية . وقد تلمذ على كثير من علماء الخاصّة والعامّة وروى عن جمّ غفير منهم معظم كتب الفريقين في العلوم العقلية والنقلية والفنون الأدبية، وله كتب ورسائل كثيرة فاخرة مهذّبة في فنون مختلفة ومطالب متشعبة»^(١).

وقال السيد الخوانساري المتوفى سنة (١٣١٣) في «روضات الجنات»:

«... أفاض الله على تربته الزكية من سجال رحمته وفضله وكرمه وجزائه اللطيف السبحاني . لم أَلَف الى هذا الزمن الذي هو من حدود ثلاث وستين ومائتين بعد الألف أحداً من العلماء الأجلّة يكون بجلالة قدره، وسعة صدره، وعظم شأنه، وارتفاع مكانه، وجودة فهمه، ومثانة عزمه، وحسن سليقته، واستواء طريقتة، ونظام تحصيله، وكثرة أساتيدته، وظرافة طبعه، ولطافة صنعه، ومعنوية كلامه، وتمامية تصنيفاته وتأليفاته، بل كاد أن يكون في التخلّق بأخلاق الله تبارك وتعالى، تالياً لتلو المعصوم...»^(٢).

وترجم له أيضاً العلامة المحدث النوري في خاتمة «مستدرك الوسائل»^(٣) وأثنى عليه بمثل ما ذكره صاحب المقابس تقريباً وكذلك العلامة المامقاني في «تنقيح المقال»^(٤) وجمع فيه من عبارات الثناء بين ما ذكره التفريشي والحرّ

(١) مقابس الأنوار: ١٥ .

(٢) روضات الجنات ٣ : ٣٥٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٢٥ .

(٤) تنقيح المقال ١ : ٤٧٢ .

العالمي .

وقال العلامة السيد محسن الأمين في «أعيان الشيعة» :

«كان عالماً فاضلاً جليل القدر عظيم الشأن، رفيع المنزلة تقياً، نقياً، ورعاً، زاهداً، عابداً، حائزاً صفات الكمال متفرداً منها بما لا يشاركه فيه غيره، مفخرة من مفاخر الكون وحسنة من حسنات الزمان أو من غلطات الدهر كما يقال . كان فقيهاً ماهراً في الدرجة العليا بين الفقهاء، محدثاً أصولياً مشاركاً في جميع العلوم الاسلامية، لم يدع علماً من العلوم حتى قرأ فيه كتاباً أو اكثر على مشاهير العلماء من النحو والصرف والبيان والمنطق واللغة والأدب والعروض والقوافي والأصول والفقه والتفسير وعلم الحديث وعلم الرجال وعلم التجويد وأصول العقائد والحكمة العقلية والهيئة والهندسة والحساب وغير ذلك . . .»^(١).

وقال العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدِير» :

«من اكبر حسنات الدهر وأغزر عيالم العلم، زين الدين والملة وشيخ الفقهاء الأجلّة، مشارك في علوم مهمة من حكمة وكلام وفقه وأصول وشعر وأدب وطبيعي ورياضي . وقد كفانا مؤنة التعريف به شهرته الطائلة في ذلك كله فقد تركته أجلى من أي تعريف، فما عسى أن يقول فيه المتشدّق بيانه، وكل ما يقوله دون أشواطه البعيدة وصيته الطائر فسلام الله عليه على ما أسداه الى أمته من أياديه الواجبة، ونشره فيها من علوم ناجعة»^(٢).

تطوّر ثقافته وتعلّمه حتّى الاجتهاد

مرّ علينا فيما نقلناه من ترجمته لنفسه أنه لم يحفظ مبدأ اشتغاله بالتعلم وحكى ابن العودي في رسالته انه - قدس سره - ذكر له انه حين اشتغاله بالعلم

(١) اعيان الشيعة ٧ : ١٤٤ .

(٢) شهداء الفضيلة : ١٣٢ .

كان صغيراً جداً وأن أباه كان رؤوفاً به ، متفرساً فيه الخير والنجابة ، وانه لم يضره قطّ بل أوصى معلمه في الصغر أن لا يضره وانه كان لا يشتغل باللعب وما يلتهى به الأطفال من أقرانه . وقد ختم القرآن وعمره لم يتجاوز التاسعة وقرأ على أبيه العلامة ، الفنون العربية وبعض الكتب الفقهية الى أن توفي والده وعمره حينئذٍ أربعة عشر سنة ، ثم ارتحل في طلب العلم الى «ميس» و«كرك نوح» و«دمشق» ولم يكتف بما تعلم من الثقافة الشيعية في هذه البلدان وما يسمعه من مشايخه ويقراه في الكتب من فقه العامة وأحاديثهم ، بل بلغت به همته العالية أن تكبّد مشاقّ السفر والهجرة إلى مصر وهي آنذاك مركز من مراكز الثقافة الإسلامية ، فحضر مجالس علمائها وقرأ عليهم كتب الفقه والحديث وسمع منهم آراء العامّة مباشرة وناظر بعضهم في بعض المسائل - كما يتحدث عنه ابن العودي في رسالته - واستفاد منهم ما كان مفيداً ومؤثراً في توسيع الثقافة العلمية في حوزات الشيعة ، ولذلك قام بتأليف أول كتاب في دراية الحديث على مذهب الإمامية ، وعلى أثر ذلك أيضاً صنّف كتاب «تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية» جارى به ما ألفه «الأسنوي الشافعي» . وتأثير تلك الثقافة أيضاً صنّف أول شرح مزجي في تصانيف الشيعة . ونجد أيضاً في كتبه الفقهية ، في بعض المسائل ، مقارنة بديعة بين فقه الشيعة وفقه العامة في المسائل الخلافية المهمة .

والحاصل أن غرضه - قدّس الله نفسه - من حضور مجامع العلم في مصر لم يكن الآ توسعة الثقافة والاطلاع عن قريب على ما لدى علمائها من علم وابداع وقد بلغ هدفه في ذلك واستفاد وأفاد ولم يكن في ذلك أي حزازة ومكروه كما ظنه بعض من ترجم له .

وأما ما ذكره ولده المحقق الشيخ حسن رحمه الله من عدم الرضا بفعل والده وجماعة أخرى من العلماء وأنه قد ترتّب عليه ما ترتّب ، فلا يقصد به الا أنه قد ترتّب عليه قتل الشهيد كما صرّح به في موضع آخر على ما حكى عنه .

ومن طريف ما يحكى أن الشهيد قد ذكر في بعض تصانيفه:

«ان من الالتقاءات الجائزة المستحسنة للأنفس الى التهلكة، فعل من يعرض نفسه للقتل في سبيل الله اذا رأى أنّ في قتله بسبب ذلك، عزة للاسلام ولا شبهة أن ذلك من أفعال الكرام دون اللثام ومن خصال أولياء الله البررة الأعلام الذين لهم الأسوة الحسنة بالحسين الشهيد المظلوم عليه السلام»^(١).

وأما عن تاريخ بلوغه مرتبة الاجتهاد، فلنصغ الى تلميذه ابن العودي:
 «أخبرني - قدس الله لطيفه وكان في منزلي بجزين متخفياً من الأعداء - ليلة الإثنين، حادي عشر شهر صفر سنة (٩٥٦) أن مولده كان في ثالث عشر شوال سنة (٩١١)، وان ابتداء أمره في الاجتهاد كان سنة (٩٤٤)، وان ظهور اجتهاده وانتشاره كان في سنة (٩٤٨)، فيكون عمره لما اجتهد ثلاثاً وثلاثين سنة»^(٢).

ولم يكتف شيخنا الشهيد بالعلوم الدينية، بل كان يختلف هنا وهناك على أبواب العلماء ليكمل ثقافته وتضلّعه في مختلف العلوم من المنطق والفلسفة والكلام والعرفان والطب والرياضيات بأنواعها والطبيعات وغير ذلك، كما ورد في ترجمته لنفسه التي ذكرناها آنفاً.

مشايخه وتلامذته

مرّ علينا في ترجمته لنفسه أسماء مشايخه الذين قرأ عليهم واستجاز منهم ونذكر هنا بعض مع التعريف بهم اجمالاً:

- ١ - والده العلامة نور الدين علي بن أحمد.
- ٢ - العلامة المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الميسي. ترجم له الحرّ

(١) روضات الجنات ٣ : ٣٨٢.

(٢) الدر المشور ٢ : ١٨٣.

العاملي في «أمل الآمل» وقال في حقه: «كان فاضلاً متبحراً محققاً مدققاً جامعاً كاملاً ثقة زاهداً عابداً ورعاً، جليل القدر، عظيم الشأن، فريداً في عصره»^(١). وقد أجازته المحقق الثاني ووصفه بقوله: «سيدنا الشيخ الأجل العالم العامل الفاضل الكامل، علامة العلماء ومرجع الفضلاء...»^(٢) الى آخر ما ذكره - قدس سره - مما ينبئ عن جلالة قدر هذا العالم الكامل. وقد توفي سنة (٩٣٨) كما ورد في عبارة الشهيد - قدس سره - . وكذا ورد في أعيان الشيعة بتفصيل، وعليه فلا يصح ما ذكره الحرّ في «أمل الآمل» من أن وفاته سنة (٩٣٣).

٣ - السيد حسن بن السيد جعفر الحسيني العاملي الكركي . وهو ابن خالة المحقق الثاني . ترجم له في «امل الآمل» وأثنى عليه^(٣) . توفي سنة (٩٣٣) كما ذكره الشهيد أيضاً .

٤ - شمس الدين محمد بن مكّي . وصفه في «امل الآمل» بالعاملي الشامي وقال: كان فاضلاً محققاً عالماً مشهوراً في عصره^(٤) . ومّر علينا في ترجمة الشهيد لنفسه، توصيفه بالشيخ الفاضل المحقق الفيلسوف . وفي موضع آخر: الشيخ المبرور . ولكن قال في أعيان الشيعة انه: لا يظهر من كتاب بغية المريد أنه عاملي بل ولا شيعي إلا أن يكون صاحب الأمل استفاد ذلك من مقام آخر^(٥) . وكيف كان فقد قرأ عليه الشهيد كتبه في الطب، وتوفي سنة (٩٣٨) كما ذكره الشهيد - قدس سره - .

٥ - الشيخ أبو الحسن البكري، من علماء مصر . قال ابن العودي «كثيراً

(١) امل الآمل ١ : ١٢٣ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٥ : ٤١ .

(٣) امل الآمل ١ : ٥٦ و ١٨٠ .

(٥) اعيان الشيعة ١٠ : ٥٩ .

ما كان (الشهيد) - قدس الله سره -، يطري علينا احوال الشيخ ويثني عليه، وذكر انه كان له حافظة عجيبة، كان التفسير والحديث نصب عينيه، وكان اكثر المشايخ المذكورين أبهة ومهابة عند العوام والدولة، وكان على غاية من حسن الطالع والحظ الوافر من الدنيا واقبال القلوب عليه، وكان من شدة ميل الناس اليه اذا حضر مجلس العلم أو دخل المسجد، يزدحم الناس على تقبيل كفيّه وقدميه، حتى منهم من يمشي حبواً حتى يصل الى قدميه يقبلهما.

صحبه شيخنا - نفع الله به - من مصر الى الحج . . . وكان محباً لشيخنا مقبلاً عليه متلطفاً به . . . توفي سنة (٩٥٣) بمصر ودفن بالقرافة، وكان يوم موته يوماً عظيماً بمصر لكثرة الجمع، ودفن بجانب قبة الامام الشافعي وبنوا عليه قبة عظيمة^(١).

٦ - الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي . قال فيه الشهيد - قدس سره - فيما مضى من كلامه : «محقق الوقت وفاضل تلك البلدة . لم أر بالديار المصرية أفضل منه في العلوم العقلية والعربية» .

٧ - الشيخ شمس الدين محمد أبي النجار النحاس . قال فيه ابن العودي :

«كثيراً ما كان (الشهيد) ينعت هذا الشيخ بالصّلاح وحسن الأخلاق والتواضع وكان فضلاء مصر والأكابر يترددون اليه للقراءة في فنون القرآن العزيز لبروزه فيها . . .»^(٢).

٨ - الشيخ عبد الحميد السمهودي . قال فيه ابن العودي : «وهذا الشيخ أيضاً كان شيخنا - قدس سره - كثير الثناء عليه بالجمع بين فضيلتي العلم والكرم، وانه كان في رمضان لا يدعهم يفطرون الا عنده . . .»^(٣).

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٣ .

(٢ و٣) الدر المنثور ٢ : ١٦٦ .

وغير هؤلاء من المشايخ الذين مرّ ذكرهم في ترجمة الشهيد لنفسه .
 وغرضنا من ذكر هؤلاء وما نقله ابن العودي ، حكاية اطراء الشهيد - رحمه الله
 - على العامة الذين استفاد منهم ، ليظهر للقارئ سعة صدره وعدم تعصّبه في
 اظهار فضل ذوي الفضل ليتبيّن بوضوح ان قتله لم يكن الا نتيجة للحقد
 والحسد ممّا أوغر صدور مناوئيه من المستأكلين بالعلم في ذلك الزمان كما سيجيء
 ذكره .

أهمّ تلامذته

١ - الشيخ حسين بن عبد الصّمد ، والد الشيخ البهائي - قدّس الله
 سرهما - . قال ابن العودي : «أول من قرأ عليه في أوائل أمره وتصديّه
 للتدريس ، الشيخ الفاضل العالم الكامل عز الدين حسين بن عبد الصمد
 الحارثي الهمداني صحبه مدّة مديدة وقرأ عليه كتباً عديدة ، منها : قواعد الإمام
 العلامة من أولها الى آخرها وباقي مفرداته مذكور في إجازة مألولة أجازه إيّاها
 مشتملة على محاسن جميلة وفوائد جليّة ، وكان رفيقه الى مصر في طلب العلم
 وإلى اصطنبول (اسطنبول) في المرة الأولى ، وفارقه إلى العراق وأقام بها مدة ثم
 ارتحل الى خراسان . . . »^(١) .

وقد نقل في البحار اجازة الشهيد - قدس سره - له وسماه بالإجازة الكبيرة
 المعروفة . وقد مدحه الشهيد - قدس سره - في تلك الإجازة وأثنى عليه ثناءً
 جميلاً وذكر الكتب التي قرأها عليه . فراجع^(٢) . توفي سنة (٩٨٤) .

٢ - الشيخ علي بن زهرة الجبعي . ابن عم الشيخ حسين المذكور . قال
 فيه ابن العودي : «وكان غاية من الصلاح والتقوى والخير والعبادة . كان شيخنا

(١) الدر المنثور ٢ ١٩١

(٢) البحار ١٠٥ ١٤٦

يعتقد فيه الولاية وكان رفيقه الى مصر وتوفي بها رحمه الله»^(١).

٣ - الشيخ محمد بن الحسين الحرّ العاملي المشغري . جدّ والد صاحب الوسائل وهو أبو زوجة الشهيد - قدس سرّه - . قال فيه ابن العودي : «من أول المدعين باجتهاده المخلصين معه . قرأ عليه جملة من الكتب وأخذ عنه شرائع دينه وأجازة اجازة عامة . وكانت له به خصوصية ومحبة صادقة وعلاقة متّصلة بتمام المودة وصدق المحبة»^(٢) .

٤ - السيد نور الدين بن السيد فخر الدين عبد الحميد الكركي . قال ابن العودي : «وانه من أكابر خاصّته وأوائل العاكفين على ملازمته . قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية وغيرها وأخذ عنه وأجازه وكان له - قدس سرّه - عليه مزيد اعتماد ومحكم استناد»^(٣) .

٥ - السيد علي بن الحسين بن أبي الحسن العاملي الجبعي ، والد صاحب المدارك . قال العودي : «رّياه كالوالد لولده ورقاه الى المعالي بمفرده وزوّجه ابنته رغبة فيه وجعله من خواص ملازميه . قرأ عليه جملة من العلوم الفقهية والعقلية والأدبية وغيرها وأجازه اجازة عامة»^(٤) .

ومن غريب ما ورد في التراجم ما ذكره السيد الأمين - رحمه الله - في «أعيان الشيعة» ان الشهيد الثاني تزوّج أمّ صاحب المدارك بعد وفاة زوجها ، فولد له منها الشيخ حسن فهو أخو صاحب المدارك لأمه^(٥) . . . مع أن السيد علي المذكور كان حياً بعد الشهيد كما صرّح به ابن العودي . والشيخ حسن خال صاحب المدارك وصاحب المدارك يعبر عن الشهيد بالجدّ فهو جدّه لأمه . ولعلّ الصحيح كما ذكره السيد الأمين بنفسه في ترجمة صاحب المدارك أن السيد علي

(١) الدرّ المشهور ٢ : ١٩١ .

(٢) الدرّ المشهور ٢ : ١٩٢ .

(٣) أعيان الشيعة ٧ : ١٤٤ .

المذكور هو الذي تزوج زوجة الشهيد أم الشيخ حسن بعد شهادة زوجها. وذكر هناك أيضاً أن ما ورد في بعض التراجم من عكس ذلك اشتباه ولكنه ذكر هذا الأشتباه في ترجمة الشهيد دون تعليق .

٦ - السيد علي بن السيد حسين الصّائغ العاملي . قال ابن العودي :
«وكان - قدس الله لطيفه - له به خصاصة تامة»^(١) .

٧ - محمد بن علي بن الحسن العودي الجزيني . وقد تبين مما مرّ علينا في هذه الترجمة أنه كان من أخصّ تلامذته به . وهو صاحب الرسالة التي ألقها في ترجمته والتي لم يبق منها الا القليل الذي نقله حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن في كتابه «الدر المنثور» وهي عمدة مصادر ترجمته ويظهر من خلالها غاية حبه واعظامه للشهيد - قدس سرهما - .

أولاده

كانت حياة الشهيد القصيرة المباركة ، مليئة بالأشجان والآلام ، ومما ابتلي به - قدس الله سرّه - موت أولاده فلم يعقب من الذكور الا الشيخ حسن صاحب المعالم ، وكفاه ولياً من بعده ونسلاً مباركاً طيباً ، فبرز من ذريته جماعة من العلماء ومفاخر الشيعة .

أما الشيخ حسن نفسه فهو من أعظم العلماء وكتابه «معالم الدين في الأصول» مما كان ولا يزال أحد الكتب الدراسية في الحوزات العلمية . وكان مع ابن اخته السيد محمد صاحب المدارك كفرنسي رهان في المدرس والبحث والصدقة . وكان مضافاً الى علمه الغزير الواسع ونظرة الثاقب ، شاعراً مفلحاً . توفي سنة (١٠١١) وكان عمره عند استشهاده والده ست سنين تقريباً^(٢) .

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٢ .

(٢) راجع ترجمته في الدر المنثور ٢ : ١٩٩ - ٢٠٩ .

قصة مقتله واستشهاده

الذي يظهر من تاريخ حياة الشهيد - كما مرّ في ترجمته لنفسه - انه كان محاطاً بالأعداء والحساد الذين يترصّون به الدوائر حتى انه كان يخفي علمه وآثاره القيمة خوفاً من اثاره حسدهم أو اطلاعهم على ما يمكنهم الاحتجاج به عليه وتعكير الجوّ واغفال العامة والغوغاء واثارتهم ضده . ولعلّ أشدهم عداوة له القاضي معروف . وقد مرّ في ترجمته أيضاً أنه لم يستجز منه - كما كان هو المعتاد - حين سفره الى قسطنطينية ولم يأخذ منه عرضاً - حسب تعبيرهم - ومع ذلك حصل على المرسوم الصادر بنصبه مدرّساً في المدرسة النورية ببعلبك . وبذلك انقطعت عنه محاولات الأعداء للحطّ من كرامته، وتألّق نجمه في سماء العلم والتدريس والمرجعية، ودانت له الرقاب ممّا أجاج نار الحقد والحسد في قلوب مناوئيه وفي مقدمتهم القاضي معروف فدبروا له المكائد . يقول ابن العودي حول أيام مرجعيته في بعلبك :

«كنت في خدمته في تلك الأيام، ولا أنسى وهو في أعلى مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاص والعام ومفتي كل فرقة بما يوافق مذهبها ويدرس في المذاهب كتبها . وكان له في المسجد الأعظم بها درسٌ مضافاً إلى ما ذكر وصار أهل البلد كلهم في انقياده ومن وراء مراده بقلوبٍ مخلصّة في الوداد وحسن الإقبال والإعتقاد . وقام سوق العلم بها على طبق المراد ورجعت اليه الفضلاء من أقاصي البلاد ورقى ناموس السادة والأصحاب في الأزدباد، وكانت عليهم تلك الأيام من الأعياد . . .»^(١) .

وقال بعد انتهاء ترجمة الشهيد لنفسه وذكره لرجوعه إلى بلده واشتغاله الى سنة خمس وخمسين بالدرس والتصنيف : «وهذا التاريخ كان خاتمة أوقات الأمان

(١) الدر المشور ٢ : ١٨٢ .

والسّلامة من الحدّثان، ثم نزل به ما نزل . . .»^(١) ومن المؤسف أنه لم يبق من رسالته ما حكى فيه قصّة مقتله ولذلك وقع الاختلاف في كيفيته. قال الحرّ العاملي في أمل الآمل: «وكان سبب قتله - على ما سمعته من بعض المشايخ ورأيته بخط بعضهم - أنه ترافع اليه رجلان فحكّم لأحدهما على الآخر، فغضب المحكوم عليه وذهب الى قاضي صيدا واسمه «معروف». وكان الشيخ مشغولاً في تلك الأيام بتأليف شرح اللمعة. وفي كل يوم يكتب منه غالباً كراساً ويظهر من نسخة الأصل أنه ألفه في ستة أشهر وستة أيام، لأنه كتب على ظهر النسخة تاريخ ابتداء التّأليف، فأرسل القاضي إلى «جبع» من يطلبه وكان مقيماً في كرمٍ له مدة منفرداً عن البلد متفرغاً للتّأليف. فقال له بعض أهل البلد: قد سافر عنا مدة. فخطر ببال الشيخ أن يسافر الى الحج، وكان قد حجّ مراراً لكنه قصد الإختباء، فسافر في محملٍ مغطّى، وكتب قاضي صيدا الى سلطان روم أنه قد وجد ببلاد الشام رجل مبدع خارج عن المذاهب الأربعة. فأرسل السلطان رجلاً في طلب الشيخ وقال له: إئتني به حياً حتى أجمع بينه وبين علماء بلادتي فيبحثوا معه ويطلعوا على مذهبه ويخبروني فأحكّم عليه بما يقتضيه مذهبي.

فجاء الرجل فأخبر أن الشيخ توجه الى مكة، فذهب في طلبه، فاجتمع به في طريق مكة، فقال له: تكون معي حتى نحجّ بيت الله ثم افعل ما تريد، فرضي بذلك، فلمّا فرغ من الحج، سافر معه الى بلاد الروم، فلمّا وصل اليها رآه رجلٌ فسأله عن الشيخ، فقال: رجلٌ من علماء الشيعة الإمامية أريد أن أوصله إلى السلطان. فقال: أوما تخاف أن يخبر السلطان بأنك قد قصّرت في خدمته وأذيتة وله هناك أصحابٌ يساعدونه، فيكون سبباً لهلاكك بل الرأي أن تقتله وتأخذ برأسه الى السلطان. فقتله في مكانه من ساحل البحر، وكان هناك

جماعة من التركمان فأروا في تلك الليلة أنواراً تنزل من السماء وتصعد، فدفنوه هناك وبنوا عليه قبّة. وأخذ الرجل رأسه الى السلطان. فأنكر عليه وقال: أمرتك أن تأتيني به حياً فقتلته. وسعى السيد عبد الرحيم العباسي في قتل ذلك الرجل، فقتله السلطان^(١). ولعلّ هذا النقل أوثق ما قيل في ذلك.

ومن كراماته المنقولة إخباره عن شهادته. قال السيد محسن الأمين: «عن بعض مؤلفات الشيخ البهائي: قال: أخبرني والدي - قدس سره - أنه دخل في صبيحة بعض الأيام على شيخنا الشهيد الثاني فوجده مفكراً، فسأله عن سبب تفكيره. فقال: يا أخي، أظنّ أني سأكون ثاني الشهيدين، قال: أو ثاني شيخنا الشهيد في الشهادة، لأنني رأيت البارحة في المنام أن السيّد المرتضى علم الهدى عمل ضيافة، جمع فيها العلماء الإمامية بأجمعهم في بيت، فلما دخلت عليهم، قام السيد المرتضى ورحب بي وقال لي: يا فلان، اجلس بجانب الشيخ الشهيد، فجلست بجانبه، فلما استوى بنا المجلس انتبهت، ومنامي هذا دليل على أني أكون تالياً له في الشهادة الخ، واتفق انه شرح من مؤلفات الشهيد، الألفية والنلفية واللمعة وضاهاه في تأليف تمهيد القواعد. وعنه أيضاً بطريق آخر، أنه مرّ على مصرعه المعروف في زمن حياته ومعه والد الشيخ البهائي، فلما رأى ذلك المكان تغير لونه وقال: سيهرق في هذا المكان دم رجل. فظهر بعد ذلك أنه كان يعني نفسه»^(٢).

وقال حفيده في الدر المنثور: «ومما سمعته في بلادنا مشهوراً ورأيته أيضاً مشهوراً في غيرها أنه - قدّس الله روحه - لما سافر السفر الأول الى اصطنبول ووصل إلى المكان الذي قتل به، تغير لونه، فسأله أصحابه عن ذلك فقال ما معناه: انه يقتل في هذا المكان رجلٌ كبير أو عظيمٌ له شأن. فلما أخذ، قُتل في

(١) أمل الأمل ١ : ٩٠ - ٩١.

(٢) أعيان الشيعة ٧ : ١٥٧.

ذلك المكان . ورأيت نسخة لشرح اللمعة عند بعض الأكابر أن الشيخ حسين بن عبد الصمد - رحمه الله - سئل عن هذا وكان رفيقه في ذلك السفر، فأخبر بأن ذلك حق سؤاله أو سؤال غيره»^(١) .

وقال في هامش الكتاب: «وجد بخط المرحوم المبرور الشيخ حسين بن عبد الصمد - رحمه الله - بعد سؤاله وصورة السؤال والجواب: سئل الشيخ حسين بن عبد الصمد - رحمه الله -: ما يقول مولانا شيخ الاسلام فيما روى عن الشيخ المرحوم المبرور الشهيد الثاني أنه مرّ بموضع في اصطنبول ومولانا الشيخ سلمه الله معه، فقال: يوشك أن يقتل في هذا الموضع رجلٌ له شأن، أو قال شيئاً قريباً من ذلك، ثم انه استشهد - رحمه الله - في ذلك الموضع، ولا ريب ان ذلك من كراماته، رحمه الله واسكنه جنان الخلد .

نعم هكذا وقع منه - قدس سره - وكان الخطاب للفقير، ويقال: انه استشهد في ذلك الموضع، وذلك مما كُشف لنفسه الزكية، حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

كتبه حسين بن عبد الصمد الحارثي، ثامن عشر ذي الحجة سنة (٩٨٣) في مكة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيماً»^(٢) .

هذا وقد اختلف في سنة استشهاده . ففني كتاب نقد الرجال انه استشهد سنة (٩٦٦) والمعتمد ما نقله حفيده في الدر المنثور . قال: «ورأيت بخط جدّي المبرور الشيخ حسن - قدس الله روحه - ما صورته: مولد الوالد - قدس الله نفسه - في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوال سنة احدى عشرة وتسعمائة، واستشهد في سنة خمس وستين وتسعمائة (٩٦٥)»^(٣) .

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٩ .

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٩٠ .

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٨٩ .

مؤلفاته

تمتاز مؤلفات شيخنا الشهيد - قدس الله روحه - بدقّة النظر وعمق المغزى وجزالة التعبير وحُسن الأسلوب . ولقد منّ الله عليه بالتوفيق لكتابة هذه المجموعة الضخمة من الكتب التي تعدّ كل ما بقي منها زينة ومفخرة للمكتبة الإسلامية والشيعية بوجه خاص ، مع ما مُني به من آلام وأشجان ، ومع كثرة اشتغاله وأسفاره ومع قيامه شخصياً بجميع أعماله حتى حراسة الكرم ليلاً من السراق ، وجمع الحطب للإيقاد في البيت ، ومع قصر عمره الشريف . ولعمري ان هذا مما يورث الأعجاب والإجلال . هذا مع أن أكثر ما ألفه الشهيد واستنسخه من الكتب القيّمة والآثار العلمية ، قد أتى عليها يد الغدر والخيانة ، شأنها شأن كثير من آثار الشيعة وكتبها التي تسلّط عليها الجهلة وأعداء العلم ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

قال ابن العودي : «وكان في ابتداء أمره يبالغ في الكتمان وشرع في شرح الارشاد ولم يیده لأحد . . . ثم أكبّ على المطالعة والتأليف واستفراغ الوسع في التدريس والتصنيف الى سنة ثمان وأربعين وتسعمائة (٩٤٨) حتى أراد الله اظهار ما أراد كتماناه وأعلى في البرية شأنه وألقى في قلوب ذوي العلم ، الأنقياد اليه والتسليم لما اعتمد عليه ، ودخل معه كل من له بالشرعية المطهرة تقييد في ربة الرجوع اليه بالتقليد ، وظهرت عنه التصانيف الفائقة والمباحث الرائقة ، ورجعت اليه الفضلاء بالإذعان ، وأطلق في ميدان سبق العنان ، وصارت فضائله مشاهدة بالعيان . فأول ما أفرغه في قالب التصنيف الشرح المذكور لارشاد الإمام العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر - قدس الله روحه - يعرف فضله من وقف عليه من أولي الفضل»^(١) .

ونذكر هنا أهم تصانيفه - قدس الله روحه -

١ - روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان : والارشاد للعلامة الحلي - رحمه الله - . وهو شرحٌ مزجيٌّ خرج منه مجلد في الطَّهارة والصلاة . وهو أول ما ألفه ، كما ذكره ابن العودي . وقد طبع في ايران سنة (١٣٠٧) (١).

٢ - الرّوضة البهية في شرح اللمعة دمشقية : واللمعة للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي - قدس الله روحه - المتوفّي سنة (٧٨٦) . ومن غريب الاتفاق ، اهتمام الشهيد الثاني بشرح كتب الشهيد الأول ، فكأنه كان يعلم أن مصيرهما واحد . وهذا الكتاب من محاور دراسة الفقه لدى الطلاب المبتدئين في الحوزات العلمية حتى زماننا هذا ، وطبع مراراً . وقد شرح وعلق عليه من الحواشي بما يزيد على سبعين كتاباً (٢) . ولئن دلّ هذا على شيءٍ فإنما يدلّ على تضلّع الشهيدين - رحمهما الله - في الفقه وخلوص نيّتهما في خدمة الدين الحنيف .

٣ - مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الاسلام . وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ وسيأتي تفصيل البحث عنه .

٤ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية : جارٍ به ما ألفه الأسنوي الشافعي في هذا الباب ورتّبهُ على قسمين ، في أولهما مائة قاعدة من القواعد الأصولية مع بيان ما يتفرع عليها من الأحكام ، وفي ثانيهما مائة قاعدة من القواعد العربية كذلك ورتّب لها فهرساً مبسوطاً لتسهيل تناول الطالب . قال الشهيد - قدس سره - بشأن هذا الكتاب : «وهو كتاب واحدٌ في فنّه بحمد الله ومنّه ومن وقف على الكتاب المومى اليه علم حقيقة ما نبّهنا عليه» . طبع بايران (٣) .

(١) الذريعة ١١ : ٢٧٥ .

(٢) الذريعة ٦ : ٩٠ ، ١٣ : ٢٩٢ - ٢٩٦ .

(٣) الذريعة ٤ : ٤٣٣ راجع كلام الشهيد في اجازاته في البحار ١٠٥ : ١٤٤ .

٥ - منية المرید فی آداب المفید والمستفید: طبع مراراً فی ایران والنجف الأشرف. وهو كتاب أخلاقي لطيف لا يستغني عنه الطالب والعالم، يحتوي على ما ينبغي أن يتحلّى به طلاب العلوم الدينية والعلماء والقضاة. ثم لخصه وأسماه «بغية المرید مختصر منية المرید». ذكره حفيده في «الدر المنثور».

٦ - مسكّن الفؤاد في فقد الأحبة والأولاد: طبع مراراً في ایران. وقد ألفه الشهيد - رحمه الله - إثر ابتلائه شخصياً بفقدان أولاده. وهو كتابٌ يبعث الإنسان المبتلى بالشدائد والمصائب على الصبر والعزاء. وقد لخصه فيما بعد وأسماه «مبرد الأكباد في مختصر مسكّن الفؤاد» مع أنه في نفسه أيضاً مختصر، وذلك ليستفيد منه عدد أكبر من القراء حيث انه مما يحتاج اليه الناس.

٧ - التنبهات العلية على وظائف الصلاة القلبية: رتبها على ترتيب ألفية الشهيد الأول وذكر فيها أسرار الصلاة ووظائف القلب في مختلف حالاتها. طبع في ایران مراراً.

٨ - كشف الرّيبة عن أحكام الغيبة والنميمة: قال في مقدمته انه ألفه حيث رأى بعض الناس لا يتورعون عن ذكر أعراض اخوانهم من المؤمنين ولا يعدّونه من السيئات. وقد طبع مراراً في ایران.

٩ - المقاصد العلية في شرح الألفية: والألفية كتابٌ صغير للشهيد الأوّل - رحمه الله - طبع أخيراً مع النلفية له أيضاً. وقد ذكر فيه الف واجب من واجبات الصلاة. وهذا شرح استدلالي كبير، طبع في ایران، وله عليه حاشية أيضاً اقتصر فيها على أمّهات المسائل كما في الذريعة. وحاشية أخرى في ذكر مجرد الفتوى لاستفادة المقلدين^(١).

١٠ - الدرّاية: وهو شرح لكتاب صغير ألفه سابقاً باسم بداية الدراية. وقد طبعا معاً بعنوان «الدراية». وهو كتاب مشهورٌ في الحوزات العلمية.

- ١١ - حقائق الإيمان: كتاب عقائدي في أصول الدين ومعنى الإيمان والإسلام طبع في إيران.
- ١٢ - الفوائد المليية في شرح النفلية: والنفلية كتاب صغير للشهيد الأول - رحمه الله -، جمع فيه مستحبات الصلاة. وهذا شرح مزجي مختصر. طبع مع كتاب المقاصد العلية في إيران.
- ١٣ - حاشية على قطعة من عقود الإرشاد للعلامة^(١).
- ١٤ - حاشية على قواعد الأحكام للعلامة أيضاً: جارى فيها حاشية الشهيد الأول - رحمه الله - . برز منها مجلد لطيف الى آخر كتاب التجارة^(٢).
- ١٥ - حاشية على «المختصر النافع» للمحقق الحلي - قدس سره - .
- ١٦ - رسالة في نجاسة ماء البئر بالملاقاة وعدمها.
- ١٧ - رسالة تشتمل على حكم صلاة الجمعة في حال الغيبة . حيث كان - قدس سره - يقول بوجودها العيني . وينقل عنها في الكتب الفقهية كثيراً.
- ١٨ - نتائج الأفكار في أحكام المقيمين بالأسفار.
- ١٩ - مناسك الحج والعمرة.
- ٢٠ - رسالة في أجوبة ثلاثة عن ثلاث مسائل لبعض الأفاضل .
- ٢١ - رسالة في عشرة مباحث في عشرة علوم: صنّفها في اسطنبول
- ٢٢ - رسالة في عدم جواز تقليد الأموات من المجتهدين، قال الأعيان: «صنّفها برسم الصالح الفاضل السيد حسين بن أبي الحسن صاحب المدارك في ١٨ صفحة، ذكر أنه كتبها في جزء يسير من يوم واحد؛ ٥ شوال سنة (٩٤٩هـ)^(٣).

٢٣ - غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين . صرّح به في آخر كتابه السابق في الدراية^(١) .

٢٤ - منار القاصدين في أسرار معالم الدين : قال عنه الشهيد - قدس سره - في مقدمة كتابه «منية المرید» بعد ما ذكر أن الإخلال بمراعاة الأمور المعترية في تحصيل العلم من الشرائط والآداب وغيرها من الأحوال هو الذي صدّ طلاب العلم عن الوصول الى بغيتهم : «وقد وفق الله سبحانه بمنّه وكرمه فيما خرج من كتابنا الموسوم بمنار القاصدين في أسرار معالم الدين ، لتفصيل جملة شريفة من هذه الأحكام» .

٢٥ - الإقتصاد في معرفة المبدأ والمعاد وأفعال العباد والإرشاد الى طريق الإجتهد : ربّه على قسمين : أولهما في اصول العقائد وثانيهما في الفروع . وهو مع ذلك في غاية الاختصار^(٢) .

٢٦ - كتاب الرجال والنسب . قال حفيده في الدر المنثور: ذكره في بعض مصنفاته^(٣) .

٢٧ - رسالة في تحقيق النية : وكانت عند حفيده بخطه .

٢٨ - رسالة في الولاية وأن الصلاة لا تُقبل إلا بها . ذكرها في شرح الارشاد .

٢٩ - رسالة في تحقيق الإجماع . قال حفيده : عندي بخطه .

٣٠ - كتاب الاجازات : ذكره في بعض فوائده كما في الدر المنثور . ولعل المراد به مجموعة اجازات المشايخ فان العلامة المجلسي - رحمه الله - نقل بعض الاجازات في البحار عن خط الشهيد - قدس سره - .

(١) الذريعة ١٦ : ٦٨ .

(٢) الذريعة ٢ : ٢٦٧ .

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٨٨ .

٣١ - منظومة في النحو وشرحها . قال في الدر المنثور: رأيت بعضها

بخطه .

٣٢ - رسالة في دعوى الإجماع في مسائل من الشيخ ومخالفة نفسه . ولعله

أراد بذلك الرد على حجية الإجماع المنقول .

وغير ذلك من الكتب والرسائل والحواشي والشرح التي ورد ذكر بعضها

في كتب التراجم . قال حفيده في الدر المنثور: «وسمعت من بعض مشايخنا أن

مصنفاته بلغت ستين مصنفاً»^(١) . هذا وكان شهيدنا المترجم له ، مشتغلاً -

مضافاً الى كل هذه المشاغل العلمية وغيرها - باستنساخ الكتب . قال حفيده في

الدر المنثور: «جزى الله عنا سوء الجزاء من حرماننا من الكتب التي كانت عندنا

اجتمعت في زمن الشيخ زين الدين والشيخ حسن ووالدي - رحمهم الله -

وأضيف إليها كتب الشيخ محي الدين - رحمه الله - وقد وقع عليها الفتور غير

مرة منها قريب ألف كتاب احترقت وأنا اذ ذاك ابن نحو سبع سنين أو ثمان ،

حرقها أهل البغي . ولما سافرت الى العراق كان الباقي لنا في الجبل ودمشق

وغيرهما ما يقرب من ألف كتاب واكثرها منه ما أخذه الناس ومنه ما تلف من

النقل والوضع تحت الأرض ، والباقي نحو مائة كتاب وصلت إلي بعد السعي

التام .

ومن العجب أني لما فارقت ما فارقت من الكتب ، كان فيها بقي بعد

الفتور الأول ما يزيد عن مائة كتاب بخط جدي الشيخ زين الدين - رحمه الله

- ، وما كان بخطه فيما تلف واحترق لا يعلم مقداره ، ومما تواتر عنه - رحمه الله

- انه كان اذا غمس القلم في الدواة ، ربما يكتب عشرين سطراً أو ثلاثين

سطراً ، وهذا من جملة التأييدات الإلهية ، ولهذا جعل كاتب التاريخ فضلاً في

ذكر أمره في الكتابة وما له فيها من الآيات ومحاسن الكرامات كما تقدم .

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٩ .

وبالجمله فذهاب هذه الكتب، ذهب كثير من فوائده وفوائد جدّي
ووالدي - رحمهم الله تعالى - وحرّمتنا الاطلاع عليها والانتفاع منها»^(١).

الكتاب الذي بين يديك

أما المتن فهو كتاب «شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام» للإمام
العلامة ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي - قدس
الله نفسه الزكية -، المتوفى سنة (٦٧٦). ويكفي في عظمة شأن هذا الكتاب
انه كان لمدة قرون محور البحث الفقهي الدراسي في الحوزات العلمية. وقد
علق عليه العلماء وشرحوه شرحاً تفصيلياً واستدلالياً.

ذكر المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني - رحمه الله - في موسوعته
«الذريعة» اكثر من عشرين شرحاً بعنوانين خاصة كالمسالك والجواهر وما يقارب
من مائة شرح بعنوان شرح الشرائع^(٢) واثنى عشر حاشية^(٣).

وأما الشرح فهو: «مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام» وهو اكبر
مصنفات شيخنا الشهيد - قدس سره - . كان - رحمه الله - قد علّق على الشرائع
في بدو الأمر ثم استدركه وزاد عليه وفصّل ما أجمل من البحث حتى صار كتاباً
ضخماً. قال ابن العودي في رسالته: «ومنها شرح الشرائع الذي تفجرت منه
ينابيع الفقه وأخذ بمجامع العلم، سلك فيه أولاً مسلك الإختصار على سبيل
الحاشية حتى كمل منه مجلد. وكان - قدس سره - كثيراً ما يقول: نريد أن
نضيف اليه، تكملة لإستدراك ما فات، ثم أخذ في الإطناب حتى صار بحرّاً

(١) الدر المثور ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الذريعة ١٣ : ٤٧ و٣١٦ .

(٣) المصدر المذكور ٦ : ١٠٦ .

يسلك فيه سفن أولي الألباب، فكمّل سبعة مجلدات ضخمة...»^(١).
قال الشهيد - قدس سره - في اجازته للشيخ تاج الدين بن هلال
الجزائري: «فاستخرت الله تعالى وأجزته جميع ما جرى به قلبي من
المصنفات... ومن أهمها كتاب مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الاسلام،
وفق الله تعالى لإكماله^(٢) في سبع مجلدات كبيرة ومنها حواشي الكتاب المذكور
مجلدان...»^(٣).

وحاشيته على الشرائع موجودة في بعض المكتبات ولم يطبع بعد هذا
ويظهر من موارد من المسالك أنّ الأمر قد اشتبه على النسخ، فربّما أدرجوا الحاشية
الصغيرة مع الشرح الكبير وربما ذكروا لعبارة واحدة شرحين، مطولاً ومجملاً.
وكان ذلك مما أشكل الأمر علينا أثناء التحقيق عن الكتاب.

هذا ومن غريب الأمر ما ورد في الذريعة حكاية عن الشيخ علي النباطي
عن والده أن مدة تصنيف الكتاب تسعة أشهر، ثم قال صاحب الذريعة: «انه
فرغ منه سنة (٩٦٤) وفرغ من الجزء الأول يوم الأربعاء لثلاث مضت و شهر
رمضان سنة احدى وخمسين وتسعمائة»^(٤). فيكون قد أتمّ ستة أجزاء منه في
ثلاثة عشر عاماً. فكيف يجتمع هذا مع تصنيفه في تسعة أشهر؟! مع أنه
واضح الغرابة.

ثم انه - قدس سره - لم يفصل في شرح قسم العبادات من الشرائع بما

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٥ .

(٢) ليس المراد بهذه الجملة الدعاء لاكماله، بل بيان أن اكماله في سبع مجلدات كان بتوفيق الله
تعالى، وذلك لأن تاريخ هذه الاجازة ١٤ ذي الحجة ٩٦٤ وقد فرغ من المسالك في ربيع الثاني
من ذلك العام.

(٣) بحار الأنوار ١٠٥ : ١٤٣ .

(٤) المصدر ٢٠ : ٣٧٨ .

فصله في قسم المعاملات ، ولذلك قام سبطه السيد محمد - رحمه الله - بكتابة «مدارك الأحكام» ليستدرك ما أجمله جدّه ، كما ذكره في مقدّمته .

نسخ الكتاب

طبع الكتاب طبعات حجرية متعددة في إيران ولكن ما وجدنا منها كثيرة الأخطاء فلم يمكننا الاعتماد على شيء منها ، وإنما اعتمدنا في تصحيح المتن على التلفيق بين النسخ ، فكان لا بدّ من تحقيق واسع ، ولم نحصل - مع الأسف - حتى الآن على نسخة بخط الشهيد - رحمه الله - مع أن العلامة الكنتوري المتوفى سنة (١٢٨٦) قال في «كشف الحجب والأستار» : وقد ظفرت أنا بنسخة كانت بخطه - رحمه الله تعالى -^(١) .

ومهما كان فالنسخ الخطية الموجودة لدينا فعلاً عبارة عن :

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي - رحمه الله - برقم ١٦٢١ . وهي أقدم نسخة حصلنا عليها والظاهر أنها كتبت في عصر المؤلف - قدس سره - وذلك لما ورد في بعض التصحيحات في هامش الكتاب بعد انتهائه قوله : «منه سلمه الله» . والنسخة بخط نستعليق غير منقط . وقد ختمت في آخرها بختمين : أحدهما «بندة آل محمد باقر» والآخر ، «عبدالله محمد باقر» وتقع في ١٧٣ ورقة تحتوي كل ورقة على ٢٦ سطراً بحجم ٢٦ × ١٨ سم . ولكنها - مع الأسف - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أي قسم العبادات فقط . وهذه أهم نسخة اعتمدنا عليها ورمزنا لها بحرف «ج» .

٢ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي - رحمه الله - أيضاً برقم ٥٤٧٨ بخط نستعليق كاتبه «دوست محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني» .

تقع في ٣٥٠ ورقة تحتوي كل منها على ٢٥ سطراً بحجم ٢٥،٥ × ١٨ سم . وقد ذكر كاتبه انه اجتهد في تصحيحه ومقابلته على نسخة المؤلف . قال في آخر الجزء الأول، أي قسم العبادات: «قد جددت واجتهدت في تصحيح ألفاظه وعباراته، وقد قوبل مع نسخ متعددة» وفي آخر المجلد الثاني - وينتهي بآخر كتاب الوكالة - وهي آخر ما عثر عليه من هذه النسخة: «وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بحمد الله الملك الوهاب في أواخر شهر ربيع الأول سنة ثمانين بعد الألف من الهجرة النبوية . وقد نقلت من وجه خط شيخنا الفاضل، مصنف هذا الكتاب، وقد جددت واجتهدت في تصحيح ألفاظه وأنا المذنب الحقير الجاني: دوست محمد بن حبيب الله الحسيني المازندراني . . .» ووردت في هامش الصفحة الأخيرة، هذه الجملة: «كُتِبَ وقوبل من وجه خط الشيخ - رحمه الله - واجتهد بتصحيحه الا ما زاغ البصر» .

وهذه النسخة تأتي بعد نسخة «ج» من حيث الإعتقاد (عندنا) فهي أقل خطأً من غيرها . وقد رمزنا لها بحرف «ن» .

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى اشتباه وقع في فهرست مكتبة آية الله النجفي - رحمه الله - حيث ذكر أن الفراغ من التصحيح والمقابلة في الجزء الأول وقع في سنة (٩٧١) وفي الجزء الثاني في سنة (١٠٨٠) كل ذلك بخط دوست محمد الحسيني، وهذا غريب جداً لم ينتبه اليه الكاتب، اذ يكون بين كتابة الجزئين ١١٠ سنة! والذي أوقعه في هذا الوهم ما ورد في خاتمة الجزء الأول بعد انتهاء كلام الشهيد - قدس سره - «وفرغ من كتابته يوم الاحد العاشر من شهر شوال سنة (٩٧١) وسط النهار بقلم الفقير ص الحاتم» . ومن الواضح ان هذا الكاتب غير دوست محمد، وهذا كاتب النسخة الأصل الذي استنسخ منه دوست محمد . ولم يذكر اسم الكاتب الا رمزاً كما رأيت .

٣ - نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله النجفي أيضاً برقم ٢٦٦٤ .

بخط النسخ من أوائل كتاب «الحج» إلى آخر كتاب «الوكالة» . كاتبه «محمد بن

نصر الله بن محمد بن قاسم بن ناصر بن قاسم بن سلامة بن ناصر من آل عطف الزبيدي « بتاريخ الثلاثاء ٨ شعبان (٩٨٢) هجرية وفي هامشها علامة التصحيح ، وفي الخاتمة عبارة من حفيد الشهيد علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين ، شهد بمقابلتها وتصحيحها . وفي الصفحة الأولى ما يدل على تملكه للنسخة بتاريخ (١٠٦٢) هجرية . وتقع في ١٩٨ ورقة تحتوي كل منها على ٣١ سطراً . بحجم ٢٠ × ٣٠ سم . ورمزنا لها بحرف «ه» .

وقد اشتباه الأمر على جامع الفهرست أيضاً ، فورد فيه ان هذه النسخة من أول كتاب «الطهارة» الى كتاب «البيع» مع أنها لا تشتمل الا على صفحة واحدة من أول «الطهارة» وآخرها كتاب «الوكالة» .

٤ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي أيضاً برقم ١٩٠٥ بخط النسخ من كتاب «الصيد والذباحة» إلى نهاية كتاب «الديات» كاتبه على الظاهر صالح بن محمد بن عبد الاله الزبيدي .

وقد ورد في الهامش في أول كتاب «الفرائض» هكذا : «بلغ مقابلته بحسب الجهد والطاقة الا ما زاع عنه البصر وحبس عنه النظر، بنسخة منقولة من الأصل وقابلها المصنف بنفسه - قدس سره - وعليها خطه ، وذلك في مجالس آخرها خاتمة شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة هجرية على مشرفها الصلاة والسلام . وكتب أقل العباد محمد بن أحمد الشامي العاملي» .

وبعد ذلك هكذا : «وقوبلت نسختي مع هذه النسخة في يوم السبت تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة ثلاث وعشرين وألف الهجرية ، وكتب أقل الخليفة فضل الله بن محب الله الحسيني الحسيني الشهير بدست غيب» . وفي آخر الكتاب ما يشبه ذلك .

تقع هذه النسخة في ٣١٧ ورقة كل منها تحتوي على ٢٧ سطراً بحجم ٢٩,٥ × ٢١ سم . ورمزنا لها بحرف «ل» .

٥ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله النجفي أيضاً برقم ١٣٢٨ وهي بخط النسخ من أول كتاب «الجهاد» إلى آخر قسم العبادات، أي مسائل «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بخط «احمد بن محمد بن يوسف المقايي». ومن أول كتاب «التجارة» إلى آخر كتاب «الوصايا» (وليس إلى آخر «العتق» كما في الفهرست). ولم يذكر اسم الكاتب في القسم الثاني، والخط مختلف عن القسم الأول، ورمز الى الكاتب برقم ٨٣١٩. وأما تاريخ كتابة القسم الأول، فلعله يرجع الى سنة ٩٦١ ففي آخرها عبارة هكذا: «تم كتاب الجهاد... بسادسة الأحد ثالث الأولى من الأول للتاسعة بعد السادسة»! والله أعلم.

وأما تاريخ القسم الثاني فلم يرو في النسخة أصلاً، واشتبه الأمر على كاتب «الفهرست» أيضاً فذكر تاريخ انتهاء الشهيد من تأليف الكتاب بعنوان انتهاء تاريخ الكتابة!.

وتقع في ٣٠٢ ورقة وتختلف عدد سطورها بحجم ٢٩ × ٢٠ سم. ورمزنا لها بحرف «س».

٦ - نسخة أخرى في مكتبة المرحوم آية الله النجفي أيضاً برقم ٨٠٦ بخط نسخ رديء من أوائل كتاب «العتق» الى آخر الكتاب تقريباً، ولا تحتوي على تاريخ ولا ذكر للكاتب، وعلى هامشها بعض التصحيحات تقع في ٣٤٣ ورقة، كل منها يحتوي على ٢٩ سطراً بحجم ٢٥ × ١٩ سم. ورمزنا لها بحرف «ص».

٧ - نسخة محفوظة في مكتبة آية الله الكلبايگاني برقم ١٩٧٠ من أول كتاب «الطهارة» إلى آخر احكام «القرض والدين». لم يذكر فيها اسم الكاتب، وانما وردت في آخر المجلد الأول أي قسم العبادات، هذه العبارة في الهامش: «بلغت مقابلته بحسب الجهد والطاقة، من نسختين الى كتاب الحج ومنه الى هنا بضم نسخة قابلها الشيخ حسن ولد المصنف - رحمهما الله تعالى - على يد أحقر العباد الراجي شفاعة زين العباد، عبد الرضا بن حسن بن زين الدين

الحسيني العاملي . . . » ورمزنا لها بحرف «ك» .

٨ - نسخة أخرى في مكتبة آية الله الكلبايگاني برقم ٥ / ٤٦ - ٥١ بخط نسخ جيد، وهي من أول الكتاب إلى الفرائض في ستة أجزاء حسب التجزئة الأولى للشهيد - قدس سره - ولكل مجلد فهرست حسب المسائل الواردة في الكتاب، كاتبها محمد جعفر بن محمد حسين . انتهى من كتابتها بتاريخ ٢٩ رجب ١١٢٠ . ورد في خاتمة بعض المجلدات، التصحيح على النسخ المصححة ومنها في بعضها نسخة حفيد الشهيد الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين وفي بعضها على أصله المنيف حسب تعبيره وفي بعضها على أصله المنيف الذي بخط شارحه السعيد . ورمزنا لها بحرف «و» .

٩ - نسخة محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ٥٠١٩ بخط النسخ من كتاب «الخلع» الى آخر كتاب «الديات» . لم يذكر فيها اسم كاتبها وانما ورد في أولها: وقف الكتاب بتاريخ جمادي الثانية ١١٩٢ . وتقع في ٣٥١ ورقة كل منها يحتوي على ٣٥ سطراً بحجم ٢٣ × ١٣ سم . ورمزنا لها بحرف «د» .

١٠ - نسخة أخرى في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي برقم ١٩٥ بخط نسخ جيد من أول الكتاب الى آخره في مجلدين ، كاتبها محمد بن باقر بن سراج الإصطهباناتي . انتهى من كتابتها بتاريخ ١٢٥٧ . ورمزنا لها بحرف «م» .

١١ - نسخة محفوظة في مكتبة المشهد المقدس الرضوي برقم ٢٥٦٨ ، وفي آخرها هذه العبارة: «فرغ من تعليق هذا الجزء الفقير إلى الله محمد بن علي بن هلال، آخر نهار الأربعاء «الأربعاء»، يوم التاسع والعشرين من شهر شوال المبارك، سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة الشريفة» . والنسخة تشتمل على قسم العبادات فقط، ورمزنا لها بحرف «ع» .

١٢ - نسخة أخرى في مكتبة المشه الرضوي برقم ٢٥٧٧ من كتاب

التجارة إلى آخر الوصايا، وقد كتب قسم منها، أي إلى آخر الوكالة بخط نسخ جيد، وما بقي منها بخط نستعليق، وفي آخرها هذه العبارة: «اتفق الفراغ من تسويده الفقير إلى الله تعالى، عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن عبد العالي المسي العاملي. تم الكتاب بعون الملء الوهاب على يد العبد الضعيف، الراجي، المحتاج إلى رحمة الملك الغني، رفيع شريف الحسيني، في تاريخ شهر رمضان المبارك، سنة ٩٨١ بمشهد المقدس، الرضوية الرضوية. تمام». وقد رمزنا لها بحرف «ب».

وما زلنا نبحث عن نسخ أخرى من الكتاب، لعلنا نستفيد منها في تحقيق سائر الأجزاء إن شاء الله تعالى.

واخيراً نسأل الله تعالى ان يوفقنا لاكمال التحقيق عن هذا الكتاب وسائر الآثار القيمة لعلمائنا الابرار وان يتقبل منا هذا العمل وسائر الأعمال والحمد لله رب العالمين.

السيد مرتضى المهرى
قم المقدسة
رمضان المبارك ١٤١٣ هـ. ق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح مسالك الالهام الى صريح سراج الاسلام وسرح صدور من احاسام من الالهام
 ما يفيض مسائل اطلاق والحرام وروع درجات العلماء الاعلام حتى اوطاهم اجتهادكم الكرام وازلك
 امدادهم حتى تخرج مدايمهم على دماء السهد ادم العمام والصلوة على منة الذي احكم قواعد الاحكام بما
 الاحكام مجد الكرمي بلارساد الذكر والصفوة والهداه الى دار السلام وعلى الصالحين السلام وودك
 العاصدين الى مدارك مرتفع كل مقام ^{بسم الله الرحمن الرحيم} بعد ذلك محمده ونوابه بحجبه وصعبها على كتاب
 سراج الاسلام بالتمسك تامة من المخلصين الاعلام تقيده مظهرها وتفتح مغفلتها وتبين مجملها وسهل ^{مغفلتها}
 تقنى المسئل عن الملكات عن اسفار كبار ورواطعة على وفاق من يعنى بها طلب الاضاحر بحجده غالباً
 عن دلس او يعليل معصية على نفس من طوبى والله بهد السبل وهو حسنا وبعم الوكيل ^{سنة الخطبة}
 الظهارة اسم لوصو او العسل او السهم على وجهه لا يثقل اسمها الصلوة هدايتهم للظهارة المعنى السرى
 واسمها اسم الى ان التعريف لفظي لا معني وخرج بالثبوت ما تحق معه الظهارة للفقهاء كالدنيا
 وسببها وتوكله له ماسر ووصو اطراف بل يكون في مصلانا واكره فانه لا يسمى ظهارة كما ذكره في الخبر وادارة
 ولو بالصلاحه المنوره الرتبة فعدل فيها الوصو الحمد ووجوه والاسم سئل السامى والاسم منه صلته وهو
 اطراف وعلمها لان كل واحد منهما له ماسر ماسر في الاستساحة ومنه الا ما منه الصلوة مع ان الظهارة
 مدحج مبرها من العبادات بتوهم العلوي بها واهما الفردان كل وان ما بهيتها موافق على الظهارة
 واحده كانت او معدومة ان جعلها صلوة الظهارة كما رسمه كما احساره جمع والاسم التعليل
 اولس كما به الوان ان وحب العاطفين الوصو الواس ما كانت عاصه واحده والما كانت الصلوة
 والطواف واحده اصل السراج جعل الوصو معها وصفا والاسم حب المس بالاسم ليس جعلكم سراج
 ووجوب المس يكون سدر وسهه او لا صلحان غلط لاسم الاله فان اصطلاح واحد على الكفاية فهو الكفاية
 اولس قول السامد مع اللب في غير المسحوس وفيها يمكن في الاكراه مجرد الرجول ما تطلق العباره
 مجرد ووجوب العمل لرجول المس صواب في جميع الاضاحر الموجهه له عدا مني التمس فانه يابس
 رجول المسحوس العمل ^{وذلك اذا نبي شطوع} وخرج اسار بقوله على انتمسئل في هذا الخبر
 الى ان ماسر المكلف العمل الى هذا العذر المرفوع لطاعة الزمان للعمل مادرو مشناه انه لو ^{وذلك}
 على ذلك لا يكون واحدا للقوم وان كانت اليد بره مع ذلك من غايه اخرى للعمل بول اليد
 لوجوب غسل اليده نعهه عند التمس واكثر ناصحات ^{وللقوم المسماة} اذ اسرهم باله التمسيد
 بالمس من حالها العلماء والسفلى وخرج العلة من عمل للقوم مني غسل المس من خبر ^{بسم الله الرحمن الرحيم}

وسمته ما كمنث في قام
 الى تنقيح سراج الاحكام


بسم الله الرحمن الرحيم
 سراج الاسلام
 سراج الاحكام

اذفق كتابنا فخر قوامت خانه عمومى آيت الله العظمى

في الهدى وادوم غيرة اسد الهم مع السكان يحصل هذه مردودى السيد في التوبة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اما من قدم موصالى فهو الى ناسي ارسلك ان حارسى عليه بوقام ابدتدبره من ان لا يمشى الى غير
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو لم يزل ولا يفلح الاموركم سبيكم ما ناطل ودر لو انها الى الحكام
 فان ما يا نصران انه عزونى مد علم انى اللام فكمنا حورون اما انه لم يعنى حكام العدل ولكنه عنى حكام
 ما ما مجده لو كان لك عني رضى عن مدعته الى حاكم اهل الدين اذ ما على انك الان من انك الى ضم
 اهل الطور ليعصوا عليك كان من حاكم الى الطاغوت وهو مولد الله ستر من الم ترالى الذين يزعمون
 انهم امنوا انما انزل اليك وما انزل من قبلك يردون انى سواك الى الطاغوت ولا حبا ر
 فى ذلك كسره اذا مررتك بحيث كاهه السلى على ربح ذنوبك وان الحكم بالسلى من اكد

ولو نعت الجار ما قضا مكرهاته فازال الحوكمة معه وبعنا لقره كمن علمه انما حث الى التمسك
 به اذ سقط اما سويك الحوار على الاكراه مع عدم ارفاق الحاكم بشرائط العدل ونكسه من الزا
 لان الحكم على وجهها الشرع والارام المعروف واليه عن المكور والبارسوف اللولاه بل مدرك
 يدرون ذلك لا طور الا على الاكراه وحقى ما حوف من الخالفة على يمينه او ما له ارضه وحسب
 ذلك حسب احوالى الناس فى احوال الابلية وعدمها وان انظر الى الحق بمدى اهل الحق
 فآراءهم يمكن التحقق من ذلك ما يمكن مثلا لغير حق لا اقول فى ذلك من العفة الشرع وقره وحسب

على السلف من ارجح اهل خلافة بالاربع ارضى فالارب اذ امكن ومدروى عن رس الخا من
 عنى الحسن عليه السلام او انتم الى اتم جورا مضوا الى احمهم ولا تشبهوا العلم وتعلموا ولو كنتم مذهب
 اهل الخلاف مع السكان اعذاره ما كنى كان انما ضامنا ودر عدم الكلام فى اسما العلم التمسك والجميع
 من الاكراه واولا لعمه واليه الموضع كذا الى سمة الاصل ثم العلم الاذن من كتابه سرايع
 الاسلام وموسم العداوات وهم اهل الاول من هو العلم على من يرمقه العمة المصير الى بقدر الله
 ورتبه وسعانه نعمة وائمة زى الدين من على من اهدى الشانى العالمى احسن الله تبارعا له وسرف خاتمه
 وضع منه يوم الاول لعمه مقف من كهر رمضان سمة احدى رضى من رضى من اجد الظاهرة النبوية
 صلوات الله على من خرسه ووفى من المراد اكثر من كنه عليه وعلى عاره خلفه فان يفتل عليه وعنه
 الظاهر من وان يوفى لا كماله فاعلم لوجه موصا لرماد وابتداء ما دعا كماله للمصدر ودر امانا فى
 عدم الدين والهدى للرس العالمين وصلواته على سيرة محمد وآله واصحابه



... كتحقق هو العنق كما اذا كان وكليا فيه خاصه واعلم ان من قدم قول الوكيل في البعض فهو كحليل فك
 برده ... ثم دلت من المحقق رحمه الله ان قول الوكيل في مقابلة كفت متوجه كما يجب على
 المشتري ويحتمل عدم براءته بذلك لاصار عدم الاداء وانما قبل في حق الوكيل لاستيانه وبذلك العنق مفقود في
 المشتري اذا لا يحيل في ذلك لو كان النزاع مع ابتداء ونفى العلام في هذا الصك الذي من المدركة قوله
 ولو ظهر له المصعب رده على الوكيل من الوكيل لانه لم يثبت حصول الثمن اليه ولولا ان يرد المصعب على الوكيل
 استبرأ القول ان المصعب رده معللا بما ذكره وموضع شكه فاذا انما يكون
 وكما لا يرشدنا في انعطاف ولا قوى ما اشاره اليه لان الملك في الوكيل
 نائب عنه والنابع في تحقيقه هو الموكل ووصول الثمن اليه وعدم
 له دخل في ذلك فان الحكم اصلا لا يجوز رده على الوكيل لانه معزول
 بالبيع ان لم يكن وكذا في ضمن المصعب ما عثر رده بالرد
 وكلفه لا يرشدنا في ضعف وكذا انعطاف
 وتكلم كتاب التوفيق والصدق

كثير من مردم خطم ورجل واهن
 من غير ما زاد البره

ثم المحل الثاني من هذا العاين على يد مصنف السيد الفقير للاربعين من زين الدين بن علي از اجراء في عالم
 اهدى الى لطيف وعلى عنهم بمنه ونظم في اوقات مملته واحوال متفرقة مشوش القوي والافكار
 مانع من المحل والاصطبار موجب للمصنف عند الفاروق في تحقيقه من ربيع الاول المصنف لاول ربيع سنه
 ست وخمسين وستماه فانما هو من فر السيرة والفاشا والفر السرا والفرار محليا على اشرف
 الاضياء والكل للاضياء وخط الهم والحب والافقاسا مستغفرا وحمدا ومن ومنه بهن والاربعين
 ومع الفوائد من كبر هذا الكتاب كبر الله الملك الوهاب في او افر

بعضها الخائب الوارث
 والاربعين

من ربيع الاول سنه ثمان مائة الف من جملة النجوم وقد
 نقلت من خط سخي النافذ مصنف هذا الكتاب
 وقد طرقت وانتشرت في بعض الناطق والناقد
 احقر محمد تاجاني دوست محمد ابن حبيب

لحسنه المازن في العم
 اعرفه في ربه واستر
 عيوبها في ربه لا

كتابخانه عمومی آیت الله العظمی
 في نشانی نجفی - قم



بسم الله الرحمن الرحيم وبسنته

محمد لله انه برجع منك الامهات الى منبع تروح كاسته وشرح صدور من احاطهم من... ما يفتح من اجل الانوار
درجته حلا انعام حتى يواظم اخيه ملايكه الكرم واحول مذاق حتى يجمع ملائمتها في يوم النور والظفر
عيسى بن الحنف الذي حكمه ربه في حكمه نزل في رساله وشفرة والبصره والهداية الى راسله وعلى ذلك صريح
العلم ووسيلة التي صدرت في مسالك كل مقامه وهو... فقد ترك محضه وهو يحميه فبعضه على كتاب شرحهم سواء
بالشرح من تحوير العلم فيد مضنه او شرح معلقا وبشرحها وتسببها يعني المشغل يكتب عن اسرارها وتعلمها
في قول شرحه في باب الاجابة في قوله غائبا عن دليل او تحليل منقاره على قصير من طويل والله يهدي السبل وهما حسب ذم او كيا
و بعد الحظ الطهارة - الوضوء او غسل الرأس الشيم على وجهه تاثيره في استحقاقه هذه التحريف للظهاره والحق الشري
و ان سورة اسم الاذن النفس معنى لا حقيقى وخرج باللائحة ما يحقق معه انهاره الشوية كما في شرحه وشمه وجره واثار ووضو
الحسين يكون وبسببها ان كانا لا يمشي طهارة في ورد في الحديث في ذلك انه يترجم في الاصلاح في قوله الشريف في رجل دخلها ابو المجد
ووجه وان يترجم في فضلهم من حروف في دولته فيقولون غسها لاهي ووجه منها ما تاثيره في الاستباحة وقد كبرها به

والله اعلم
بما لا يعلم الغيب
ولا اله الا الله
والله اعلم
بما لا يعلم الغيب
والله اعلم
بما لا يعلم الغيب
والله اعلم
بما لا يعلم الغيب
والله اعلم
بما لا يعلم الغيب

مع الاحاطة قد يجمع غيرها من الصادات موهبة النبوي مرادها ان يكون الاكل ولا ما خصتها بترقى على الظن واوجه كانت او فكرت به
لغيره ان ادب العالمين في الواجب ما كرهنا في واجبه وناكست الصلة والطواف ولغيره اصل الشريعة حكمة شرا ووجوب
الشر يكون مدور وشبهه او اصلاح عليه الا يتم الاب فان اصلاح واجبه على الكتاب هو ما يتبع جميع الاحداث الواجب
او تحول المساجد مع النفس في غير المجدد منها يكتفي في الاشتراك الجرد المحول فاطلاق الواجب في غيره ووجوب الضل
له حول المساجد ان يتبع جميع الاحداث الواجبة له على ما من الميت فان لا يفتح داخل المسجد في الضل وقد نجح اذا نزل على
المخرج است - خدا را لا على اعتقاد في هذا المجال وان كان حيا لم يكن الضل الى هذا المقدر التوجه خبطة ارمان لتعلمه باور فقط
او وقته زيادة على كل ما يكون واجبا للمؤمن في كتابه النبوي مع ذلك من غاية حرمان المؤمن في كتاب ووجوب غسلها في غير
غداه وان كان يصح ان يكون والعمل استحقاقه اذا عمل منها المنفعة استجاب المؤمن من حالتها غير في وسبق وتخرج التحليل فيجب
احسن لقوله عن حصل المؤمن في صورة النجاسة ويتوقف عليه الصوم ولو كان بعد الصلوة لم يجب معه نكاحه فينطق صوم المؤمن

على غسل الغمر وان لم تستر المرأة او وقته او من بعد حصرها في الضل او في غير ذلك من غير حملها في غسلها
حارجها ورجل عايفا وسابها في غير محرمين او في الفوق عفيفا لم تكن وهو من غيره على كتاب من حله العمل احدا على وجه
لا ضمن محسب محمد هو امسك وسادده من زمان اليم وقد قدم على انتم على الاموري في ذلك وبما عاها ليس عن طلاقه
في حجة اليم ايضا لظنون الواجب في مسك كناية العزاة ان وجد له حول المساجد مع النفس في غير النجس و غيره لكان في ذلك
ما يوجب عليه في محله المذنب والمهابة التي يجب فيها لم الظهر انما مع حذرها وقد يجب انظره بانه رؤسها وسبها
في حجة ان هذا لا يد واحد انما هذا هو الذي يوجبها على زوجة التي لا يتفق به من ذلك وان من يتفق له ذلك دائما داخل مع وجود
احداث الواجب او المحرم فيمنوع مع الاطلاق ويبطل ان ذلك مع تعيين الزمان وخوفه من احد في اليم مع تصدده
ويبرم مع طلاق المرأة الطهاره من الوضوء والغسل فان مقدرا في اليم وهو كل ما يتحقق اطلاق اسم الامن عن عداها
المراة باسبغة قد عرفها وحيا نقيده حفرة ان ذلك المحرم وعنه لا يخرج عن الاستحقاق لان نقيده غير صحيح ويوجب حقه وهو

من اللثغ فلا تتفق ولا يجمع النكاح لانما شره شيونه في حمة النكاح بل على معنى الوطء فلا دور ولا يفرق
لا الى يحصل عند اللثغ ونصبه من مهر المثل ان مهر المثل انما انما يكون في قيمتها او يتجنى عنها
او يزيد فيها اول قول غنى بها استين واما مهر المثل في قوله من ثمان في مقابلته فاستنا
لان مقابلته المهر المثل اصل كما مرناه فالترك للمثل في قوله من ثمان استنا فدر صفا قيمتها ما
من المثل ما يولي في غير ذلك عن رقيتها ثمان فالثمن خمسة وسبعون فيجمع ثمانا لثغ راها

ولها الثلثة اربع مهر المثل والورثة ثمانية وخمسون

اخذت من مهر المثل ثمان وعشرين وتفتق باسرها واطى

بقلمه نصف قيمتها ثمانا عتق منها ثلثي ولها من مهر المثل

ثمانين منها ثمانين فاستكره في تقدير ثلثه اربعة ونصف

سبعة لما شئت ان لا يخلط بها بالعتق وانما بالار والورثة ثمانية فيجمع ثمانا لثغ راها

فيها

الجارية وهي ستة اسبا عنها ولها من مهر المثل سبع لثغ ثمانية عنهما فيفضل لثغ سبع لثغ ثمانية

تقدر بزيادة مهر المثل عن قيمتها وفرضا بقدرها مائة في ثمان عتق منها ثلثي ولها من مهر المثل

صنف ثمان في ثمانا لثغ راها ثمانين في مقابلته ما عتق منها ثمانين فالثلثة في ثمان ثمان لثغ راها ثمانين

فيعتق ثمانا ثمانا ولها ثمانا ثمان مهر المثل مائة وعشرون والورثة مائة وعشرون نصف ما عتق منها ثمان

باجمها ويقتلها ثمانا ثمان مهر المثل وللص اطلق صى النكاح وهو انما يتم على القول بدم وجو

مهر المثل ويتم الثنق في جميعها اما اذا حكمنا من ثمان بطل الثنق بسببه فيبطل النكاح كالمثل

ال لثغ وانما يصح النكاح وان جعل عتق المخرج لان ثنق البعض لم يحصل الا بالالمهر ويمكن ان

يريد المص بصى النكاح بثبوته الى المثل فينزل عليه استباحه وطها به لك العقد لانه محكوم لهم

بصى الى الموت ووجه الصحيح وجود المنفرد وهو صدد والعقد من المثل في المثل ويقال المص اذا

لا لثغ لثغ راها في رقيتها وجملة بطلان النكاح لبطلان عتق بعضها على كل ثمة بل لثغ راها

لوجب المساراد المنفرد البطلان المسعى هو فوتم حاشية النكاح المتقدم ٤

كما يخانه مسمى آيت الله الشافعي

هو عشي نجفاني - قبة

الإلهام مشهور بعد العلم بالعاقلة من غير السطح كما هو رأي الشيخ في طرد باجانب المشهور بعد الإلهام
 لما ذكرناه من كونها هي من الواردات كغيرها من العاقلة وهو بعيد وانه وفي ان يريد من قولنا ان العلم
 يدرك في العلم من غير ما هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 صانعة من كونها هي من الواردات كغيرها من العاقلة وهو بعيد وانه وفي ان يريد من قولنا ان العلم
 عمل من الذي يستعمل السطوح والحق انهم في قولنا ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لم يخبر بها البعض وقال الشيخ حينئذ ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لست في ذلك ولا في قولنا ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 قوله في ذلك من حيث ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لتعريفه بل ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لم يخبر بها البعض وقال الشيخ حينئذ ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لست في ذلك ولا في قولنا ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 قوله في ذلك من حيث ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لتعريفه بل ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لم يخبر بها البعض وقال الشيخ حينئذ ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لست في ذلك ولا في قولنا ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 قوله في ذلك من حيث ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء
 لتعريفه بل ان العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء

العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء

العلم هو العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء من غير العلم بالاشياء

فريضة عامة عمومی آیتہ اللہ العظمیٰ کھایانی - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِعِزَّتِي
 الحمد لله الذي اوضح مسالك الافهام التي تنبثق شرعا من الاسلام وشرح صدقها ومن
 اختارهم من الانام بايضاح مسائل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الاعلام
 حتى ارتطاموا بجنتك كبرام واجزل امدادهم حتى يبيع مدادهم على ملاء التهاد
 يوم القيام والصلوة على نبيه الذي احكمت اعد الاحكام بنائه الاحكام على الملة والهداية
 والتذكرة وللتنصرة والهداية الى دار الاسلام وعلى المصالح الظلام وسيله القائه
 الى مدارك شريف كل مقام هذه نكت مختصرة وفرايد مجبوه وضمتها على كتاب
 شرعي الاسلام بالتماس جماعة المحصلين الاعلام تقديرا مطلقا وتفتح مغلقا وتبين
 بجملها وقهرها معضلة انقي المشغول بالكتاب عن سفار كبر وتطلع على فائق تدعيه لها قلب
 الاختيار مجردة غالبا عن دليل او تعليق مقصره على تصدير طويل والله يهدي السبل
 وهو حسب الله نعم الوكيل بعد المحطبة اسم للرسول
 او اغسل او التيمم على وجهه لانه في استحبابه الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي
 اشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي يخرج بالثبوت ما يتحقق فعلا تطهارة اللفظية
 كازالة النجاسة ونسبها ويقول له لانه في استحبابه الصلوة وضوء الحائض للكون في صلوة
 ذاكرة فانه لا يثبت تطهارة كما ورد بل حجره اراد بالثبوت ولو بالقوة الشرعية فيدخل فيها اثر
 الحائض وضوءها لان كل واحد منهما له اثر ناقص في الاستحبابه وفيه الاستحبابه بالصلوة
 مع اني الطهارة في جميع غيرها من العبادات لعموم اللفظي بها وانما اللفظي الاكل والانهاء
 بوقوف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات التي تختلف
 القبول فيها هذا جعلك صلوة الجنازة مجازية شرعية كاختاره جمع والاولى التعليل
 اول من كتابه القرآن ان يجب الضابطه الوضوء الواجب كانت غائبة في حجة

مختصرة

وتمت مسائل الاضام
 التي تشرح شرعيه الاسلام
 وانهما في بعض النسخ

الرسول والحي وهو كذا في النسخ التي لا تعرفه

ما للصلوات

دينه ولا ياكل أموال الناس إلا وعند ما يؤدى اليهم حقتهم أن الله كما يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 إلا أن يكون تجارة عن تراض بينكم فلا يستقرض على ظهره ^و وعند وفاء ولو طاف على أهل الناس فكون
 بالقدح واللقمتين والتبوة والمأزبين إلا أن يكون له وطى يعرض من بعده ولو سنا من سعت الأجر
 عز وجل ^٤ ولما يقوهر في عدته ودينه ففرض عليه ودينه وروى الشيخ في القوي والصحاح والكليني عن
 الحسن بن إبطال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين فهو قضاءه كان معد من الله عز وجل كما فطناك
 يعيناه على الأداة عن أمانته فإن صهر منته عن الأداة ^{من قرضه} قصر عنه من العون بقدره ففرض من ينسده ^{وع}
 الشيخ والكليني والصدوق في العيون في القوي جرح في الصحيح عن ولد بن صبيح قال جرح رجل إلى
 يدعي على العلي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال له أبو عبد الله ^ع ذهب بحجتك الذي قبله فوالله لو بددت

والصدوق
 مرسلاً
 في المحل الصحيح

إلى الجحيم فإنه حقه فإني أريد بان يرد عليه حله وليد كان أروى في الشيخ والكليني
 عن ابن مزيه قال قال أبو عبد الله ^ع يقضيه فقال ليس بنا اليوم شي ولكنك بائنا خطر وسعة فبئاع
 ودعيتك أنتار الله فقال له الرجل عليه فعلا كيف أعدك وأنا لما لا أجا رجعي ما أجد وروى
 الشيخ والكليني والصدوق في القوي والصدوق بطرق ستة صحيحة في طرق عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}
 وهما الضراب وهو ثقة ومحمد بن الفضل وحكم الخياط جميعاً عن حمزة الثمالغي عن أبي جعفر قال من
 حق امرئ مسلم وهو يدرك عليه إياه مخافة أن يخرج ذلك الحق من يديه إن فقير كان الله أقره على أن يقره
 منه إن غني فبئس بحبس ذلك الحق وروى الشيخ في القوي والصحاح عن أبي عبد الله ^ع في حديثه قال لا تجرح
 وعليه وروى في الحديث عليه فقال إن جملته منه إياها أفضل بحلله منه ولا يحلله قال ودعه ذابنا وبره
 الشيخ في الصحيح والكليني في القوي بن مويذ وفيه عن القزويني وهو مروي عن عبد الغفار الجازعي
 أبي عبد الله ^ع قال سألت عن جرمات وعليه دين قال لا كان على يدي أنتقمه من فإني أراخ الله عز وجل إذا
 علم نيتك الأداة إلا أن كان لا يريد أن يعرض عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة أيضاً وكذلك من
 يبيع بمهول النساء وروى الشيخ والصدوق والكليني عن أبي عبد الله ^ع في حديثه قال لا تجرح
 عن يريم بن عبد الحميد عن الحسن بن الحسين قال سألت عن رجل من بني أمية وكان على
 أن يحلله فإني قال بعد ما سمعته قال سمعت رسول الله ^ص يقول من أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه
 في القوي عن علي بن الحسين قال سألت عن رجل من بني أمية وكان على أن يحلله فإني قال بعد ما سمعت
 رسول الله ^ص يقول من أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه
 فأكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه أو أكل من ثمنه
 وفيه ومن ترك ما لا يؤمنه أو أكله أو أكله

كتابنا في عمومي حضرت آية الله العظمى عليا يكانى

بخش كُتبِ خفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنُسْتَعِينُ

الحمد لله الذي اوضح مسالك الشرايع واضاء مدارك الاحكام والصلوة والتايم على من ارسل لتبين قواعد الحلال والحرام محمد باقر صاحب العقود
والاحكام وآله واصحابنا البيرت الكرام المحافظين لدين الاسلام وبعد فنقول ترايا اقدام الطلبة وخادم الشريعة المقدسة ابن محمد حسين محمد
آشما الله ثم زخاوف يوم المحرر في ما فرغت من مطالعة مسالك الافهام في شرح شرايع الاسلام وتصحيح عباراته وكتابه حواشيه من الفوائد
التي استفدت من الكتب الاستدلالية المشهورة وهذا الزمان الشتملة على الفواعل التي عليها مدار الاسلام خطر يبالى الفاتر وخاطري
القاصر ان الكتب لسائل هذا الشرح فهرستيا ليكون تدبير المزاراد استخرج مسئلة من مسايده وجعلت الضابط ان كل مسئلة ذكرها الشارح
التعيد قد مر ستره وجعلنا عنوانا للشرح فانا اذكرها ولاعبارة موجزة مفيدة لمعناها غير متغيرة مؤراها واشير بمحتمها بالمره ان
المسئلة في التي وترتين اوراق الكتاب وجعلت هذا علامة للكون المذكور اقول انوار الشرح ثم اذكرنا فيما اتبعه على هذه المسئلة
واردقه على هذا العنوان اني انتمى ويصل الى المسئلة التي جعلنا عنوانا الشرح البعد واذا كررنا تسهيلا للفقهاء وتذكيرا للفتا
انقصوا وانظاب وانفا صد التي رتب انصفت فليس ستره بها الكتاب في كل باب من الابواب كما نقلته في حاشية اوراق الكتاب ليكون
نفعه اعم وفائدة اتم والله الهادي الى الصبر والصواب واليه المرجع والمآب فاقول يا الله التوفيق الحق روج الله ووجه قدس
كتابه على اربعة اقسام التسم اذ في العبادات وهو مشتمل على عشرة كتب على هذا التفصيل كتاب الطهارة التعريف الواجب من الوضوء
ما كان لصلوة وطواف واجب لمس كتابة القرآن المندوب منه الواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة لدخول المساجد
لعزارة العزائم اذا بقي الطلوع في يوم الصوم بقدر الغسل لصوم المستحاضة المندوب منه الواجب من التيم لصلوة واجبة للجنس احد
المسيدين المندوب منه وجوب الطهارة بالنذر وشبهه اذا استعمل على اركان الدين اذ في المياه وفيه اطراف اربعة في المطلق
تعبته كلة ظاهر منيل للحدث والنجس تقسيمه الى الجاري والمحمون وماء البير الجاني بما ينجس طريق تطهيره يليق به ماء الحام لثنتين
ما ينجس به طريق تطهيره ما كان كرا لو تغير ويظهر بالقاء كرهيله الكراف وما ساطلا وما كان احدا باعادة ثلثة اشبار ونصف مياه
العقدان والحياض والاواني ما ينجس بالتغير هل ينجس بالمداواة طريق تطهيره ان وقع فيها مسكن فقاغ منى احد الدماء الثلثة

المخلع يتم الحاد ماخوذ من المخلع فغيره وهو النزع لأن الزوجين لباس الأخر فاله تعالى هن لباسن لكه رانتم لباس
 لمن كانت غير رانته الأخر نزع لباسه والاصل نبت قبل الإجماع انه كان بينكم عن شئى ففأقول نزع فان ختم الأ
 يقياحد ود الله فلا جناح عليهما فيما اتعدت به ومن السنة ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من اجات امه
 ثابت بن تيس ابن شماس الرسول الله فقالت يا رسول الله انى الله على ثابت بن زيد بن و لاخلقوا الى اخاف
 الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث نتم فودت عليه المجد يقره وطفها بطلبه وقره ربه يتخالع عليها
 وتدل انه اذا خلع جرى في الاسلام والمباراة بالزهر وقد يقبل الغا وصلها بالمقارفة قال الجوهري يقول بارأت
 شئى ليكى اذا فارقتهم وباراء الرجل امرأته والمراد منهما هذا ابانها بعض مقصود لازم لجملة الزوج ويقترتان
 باختصاص الخلع بكراهتها خاصة والمباراة باشتراكها في الكراهة وفي امور اخر تأتي وتعلم ان الفرقه الخاصه على
 العوض نارة يكون بلفظ الخلع او المباراة فيلزمها حكمها ونارة يكون بلفظ الطلاق ويكون ذلك قابعوض لكن
 وليس يخلع لكن حوت العادة بالخت عنه وكتاب الخلع لما سببه له وكونه ابانها بعضه لكتبه بخالفه وبعض
 الاحكام فان شرطه ان يحض تلحقه احكام الطلاق كما هو في العوض وله احكام خاصة زيادته على اصل
 الطلاق سيما ان شاد الله تعالى بها نتم الخلع غيرى بين اتبعين ونه عوض ومعتاد ولد حقه خاصه يعقد بها
 وهو معروضه لانتظامه على اقتداء الوضع بالمالك فيلزمه احكامها من اشتراط وقوعها بين المؤمنين وبو باشق
 وصيغته صريحه فيه واحكام يترتب عليه وقد عرفت ها المصنف في اربعة مباحث اما الصبيغة فان يبر اخلقت
 على كذا اذ لا تشرخته على كذا وهى يتبع تجزيه المردى نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يلبس بالطلاق لما كان الخلع
 من العود والايقاعات المفيدة لا ياتة الزوجة وعلى وجه مخصوص فلا بد لمن صيغة تدل عليه مفيدة
 للانشاء كطائره من العقود والايقاعات واللفظ الصحيح فيه قوله خلعتك وخالعتك على اذ اذ
 اذ لا تشرخته على كذا اما الاولان وتواتعان بصيغة الماضى التى هى صريحه في الانشاء على ما تقرر وتكرر وتأتا
 الاخبار تات فلا نهاء وان لم يكونا باللفظ الماضى لكنهما يفيدان الانشاء بل هما اوضح فيه من الماضى المقصر
 في دلالتة على الانشاء الى النقل اليه ولكن مثل هذا لم يلزمه الاصحاب في جميع العقود الا انهم لم امرهم به
 مضطربين غير تلغده يرجع اليها ولا دلالة عليه من النصوص بحسبها وقد تقدم في الطلاق والنكاح ما يخالف
 هذا وان لا يقع بقوله انت مطلقه ونحوه واعتقدوا في النزل مره على خير لا يوجب ذلك الحتم كما يدان ولو جرت
 في جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلوب المرجحان غير هو من كان اولى اذا تقرر ذلك فهل يقع في جميع
 جانب الزوج الايمان بهذه الصيغة ولو هوام لا بد من اتباعه بل يظن يقيد الطلاق كقول بعد ذلك فانه من
 قولان مشهوران للاصحاب منسهما اختلاف الروايات ظاهر والذى دلت عليه الاخبار الصحيحة والنسب بين
 الكثيره وهب اليه محتقن الاصحاب كالمترقى وشيخه المفيد وشيخه الفتاوى والكثير المتقدمين والمتأخرين
 هو الاول ويدل عليه من الروايات صحيحة محمد بن اسماعيل يزوج فاسالت ابالحسن عليه السلام عن
 المرأة تغادى زوجها وتخلع منه بشهادة شاهدين على ظهريين غير جماع هل تبين منه بذلك ام هو امرأته
 ما لم يتبعها بطلاق فقال شيخين منه وان نكأت لتابرة اليها ما اخذ منها وتكرن امرأته وعقلت في قوله انه وقد

مطلوه

في جميع الابواب الالفاظ المفيدة للمطلوب المرجحان غير هو من كان اولى اذا تقرر ذلك فهل يقع في جميع

بسم الله الرحمن الرحيم
الذي من الله على من يشاء
الذي من الله على من يشاء

أخبره الذي جيد فاسلم ثم أصاب انساناً فالديه الذين فلما تقدم من الحكم بأنهم لا يتعاقلون بالحق ولا هم لا يظنون
على عقولهم عند الاصابة وأما المسلمون فلا يهتمون بكونهم لا يكونوا عاقلين عند الروي وإنما يجازون من يكون عاقلين في
الحالين وعند العامة أن الكافر يعقل مثل كذاهم وأقولونها على حكم المسئلة ما ذكرناه من التعليل وغيره
على ذلك ما لوروى وهو يهودي جيد ثم تصفنا أصحاب السهله انساناً فإن قلنا يثق على ما نتقبل
اليه فالديه على عاقلته على أي دين كانوا لأن الكفر طمة واحدة وإن قلنا لا يثق عليه وهو يريد
لا عاقلته لم يكون الله في ماله الثانية لوزن طياراً وهو مسلم نزاره ثم أصاب مسلماً فنى عقل المسلمين
من عصبة قولان أحدهما العدم ذهبت اليه الشيخ في المسئلة نظر إلى منه أصاب في حال الذرة
والمرتد لا يعقل المسلم كالأعقل الذي يثبات في نعم وهو الذي حسنه المصلح لأن المسئلة طرقت المزدك
الايح يكون عقله عليه وأما الكفار فلا يعقلون لأنهم روى وهو مسلم ولأن ميم نزل ليس لهم ولا يهد
لا يعقلون الذمى وعندنا طمة تدرك وهذا الحلاف يجري على القولين المسئلة يعقل المرتد
نقل إلى ربه وهو مسلم أما لو قلنا بأنه يعقل فلهنا أن نقل إلى ابتداء الحجة في حاله الإسلام ولا
صح مراعاة الابتداء والحال كحرم وهو يرجع من باب إلى اعتبار طاعة من الله مع حسنها وسلاسة
عاقبتها في الدارين وحيث انتهت مسابك الكتاب التي تعلق العرفين بحجتها فبما الله تعالى نعم
ونزال من وجوده وكرمه القليل ما علمنا أو انما نحن فيهما اغفلنا أو خطانا وان يكتب في محاربه
الحسان ويجعلهم ذريعة إلى رفيع الدرجات وان يقرت برضه ويجعله خالياً عن شوب
سواه وان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة على طاعته موقوفاً وعمياً بعد عن مرقاة مشهوراً ومبرها
انه هو الجواد الكريم والمجدد رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين
محمد

أحسنه

ان يتقوما

تمت الكتاب محمدان كوك

ورج من تعلقه مصنفه العبد العفو الله تعالى وكرمه ربي الامين


على من اجمل الناس العالم منصف نهار الاثنين

تامن شهر ربيع الاخر عام اربع وستين و

تبعه ما عد الله مع عمله و

غفر الله حامداً مصلياً

سلاماً شعوا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وضع مسائل الافهام التي تتفرع شرعا للاسلام وشرح صدور من اختارهم من الانام بايضاح مسائل الخلاف والحكم
 ودرع درجات العلماء الاعلام حتى واصلهم اجمة الملتكذ الكرام واجزل ما دارم حتى يجمع مدارهم على دماء الشهداء وبور القيام والتسليم
 على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام بنابر الاحكام محمد الميراث والاشهاد والتذكير والتبصير والهداية الى اراد السلام وعلى المصالح النكاح
 ودسلا القاصدين الى مدارك شريف كل مقام وبدفعهم نكت مختصة وفولاد بحرفه وضعها على كتاب شرايع الاسلام بالاناسير من اعمدة
 الاعلام فبها يرفع منهلها وتبين بجملة ما وشبهها من النكت المستعمل في الكتاب من اسفار كبار ونظير على ما يتبع من انوار
 الاخبار حجرة غالية من دليل وتبديل مقصود على قصر من طرياق الله تعالى السبيل وهو حسنا ونعم الوكيل بعد الخطبة الطهارة
 للوضوء والغسل والتيمم على وجهه في اسباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالحد الشرعي وشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حسي
 حسي بالفتوى حتى بعد الطهارة اللغوية كالاداء والقياس وشبهها وبني له نافية في اسباحة الصلوة وعنه والشافعي لكون في صلواتها
 فتلا شتى طهارة كما وسره بالحرف واداء النية ولو بالتمسك بالحق القريبه فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والناظر يشتمل انما
 يدخل فيه وضوءه والشافعي غسله الا ان كل واحد منهما له نافية في الاشارة وبها الاشارة بالصلوة مع ان الطهارة قد يتبع فيها من الغسل
 لغو الباطن وانها الغزاة لكل لان ما هيها تتوقف على الطهارة واجبة كانتا مندوبين لانها في خلاف غيرهما من العبادات تختلف بسبب
 بها امدا ان جعلنا صلوة الختان مجازية شرعية كما اخفان جمع والا لزم التعديل فراد اولس كما في القرآن ان وجب الغسل بالحق للوضوء الواجب
 ما كانت غائبة واجبة وانما كانت للصلوة والقواف واجبة باصل الشرح جعله واجبها وصفا وما العجيب انما حصل الشرح جعله
 وجوبا ليس يكون بندر وشبهها ولا صلح غلط لا يراه فاننا صلح واجبة على الكفاية سواء بالوزن او بالادخل المساجد مع اللب في غير
 منهما كما في انما لا يطهر بالدهون فالطهارة العبادات غير مندوب وجوب الغسل في حوزة الساجد ثابت في جميع الامكان الواجبة عند امر الميت فلهذا
 يقع دخول المسجد قبل الغسل في ايه وفيه جبايات في بطوع العجيب انما بعد ذلك لا على التعاقب في هذا الخلل ان ناطرا لكلف الغسل ان هذا
 اللذ الواجب سابقا الزمان الزمان للغسل نادر ومقتضاه ان لو قدر زيادة على ذلك يكون واجبا للصوم وان كانتا لغيره بتر مع ذلك
 من غابة اخرى للغسل في وجوب غسل الجنابة لغيره عند الغيم واكثر الاحتمال قوله ولصوم الختان اذا عرس بها الفطر التقيد
 بالعرضه على العباد والوسعي يخرج في الغسل للصوم من حصول الغسل للصلوة الغير يتوقف عليه جزاء الصوم ولو كان بعد الصلوة
 لغيره مع الكفاية يتوقف صورها على من يخرج وان لم يمتز كفاية الى وقتها وقبل من وجوبها وقت الصلوة قوله وللحجبة عند الصلاة
 ليدرج في حكم كونها حدث في احد السجدتين بعد الشتر ولو لم يكن من اجتنابهما ودخل ما اذا وسأها ويحجب عن غيرها في غير ذلك
 وهو من على الغالب من بعد الغسل واخطا على وجه لا يقتضي تعجيل السجدة ولو كان قد علم على التيمم في الوضوء له والندوب مع اعادة للبرص
 بل يجب التيمم بسبب القواف الواجبة من كتابنا القرآن ان وجب له دخول المساجد مع اللب في غير السجدة وغيره ان فلا بد من ذكر ما يدل على

اعرضه ويحكي ذلك بحسب احوال الناس في احتمال الاكراه ومنه ما... وان اضطر اليه العمل بما اوجب اهل
 الخلاف مما لا يلزم يمكن التخلي عن ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق لا فرق في ذلك بين الفقير الشريف وبين وجوب
 عليه الخلق من اهل الخلاف لا فرق بين المثلوق بالاقرب اذ السكن وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين
 عليه السلام ان كنت في ابيد جونا ما مضى الي احكامهم ولا تنههم شبر والفتك فقتلوا ولو حكم عندهم اهل الخلاف
 مع سكن انفسهم بالحق كان انما ضايقا صامنا وقد تقدم الكلام في استئثار القتل والمخرج من انكره وان لا يفتخر في الله ولو
 تم التعمير الاول من كتاب شرح الاسلام وهو قسم العباد اذ هو قسم
 الحيز الاول من هذا الخلق على ايد من منعه العبد الفقير الى عفو الذنوب ورحمة ربه

نبيه واميته زيد الدين علي بن احمد الشافعي حسان الاسلام
 معاملته وشرفها منته وخرج منه يوم الاربعاء
 ليلة شعبان من شهر رمضان
 سنة احدى وثلاثين وثمان مائة

الحمد لله الطاهر السويدي
 صلوات الله تعالى

على من سرفت
 وما كان
 من اجاب الله
 عليه

وما من كاتب الا ينبغي
 فلا تكتب يدك غيبي

ويبقى الدهر ما كتب
 يدك في القميد ان تراه

حقا لذي نصلي عليه وعلى اله
 الطاهرين وان يوفوا لكماله ويجعله
 خالدا ملوحا بوجهه سويها الرضاه واقبالا ناعما
 كاصلة المستعدين وذخرا ناجيا يوم الدين
 فما الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
 فرغ من من تعليق هذا الجزء الفقير الى الله
 محمد بن علي بن هلال السنبار
 الاربعه يوم السبت التاسع والعشرين
 من شهر ربيع الثاني المبارك سنة
 تسعم مائة وستين
 وروى في
 من اجاب الله
 عليه

سابع دونه
 سنة
 من اجاب الله
 عليه

يجد وجهه و عمر قليل
 يساع كتابي بشي قليل

كتب كتابي بخط جميل
 اخاف الموت ان جاني
 اخاف من المعنى ان جاني



بسم الله الرحمن الرحيم ربنا
 للعلوب الصائين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 القسم الثاني في العقود وفيه خمسة فصول
 كتاب التجارة قد سبق في العلم في كتبه التجارة وكيفية ما يدل على ان الراد بجان عند العاقد منه بقصد
 لو اكتسب عند التملك فاعتبروا فيما قصد الاكتساب فان ارادوا منها هذا المعنى فو كثير من افرادها المذكورة
 في هذا الكتاب استطراد فان هذ الاقسام المذكورة لما اهمس كونها بقصد الاكتساب والعتق والادخار وان
 ارادوا بها ما هو اعم سابق لتطابق جميع الافراد المذكورة كانت التجارة في اصطلاحهم لانها لا تتفرق وهو
 خلاف الظاهر بالمعروف كون التجارة ما هو في مفهومها ارجاع الاسترجاع والتسليم كما سبق في الاستطراد كما يجب
 خرج من ذلك ان في العبارة المراد هو ان المبرح في جعلها في صدر الكتاب شامل للبيع والصلو والادخار
 وغيرها من عقود المعاملات كما يجب ذلك من تصاعيف الاقسام ثم عتدها بعد ذلك للبيع خاصة التي هي للكتاب
 ولا يخفى فانه من يجوز ان كان الاكسب كان فعل الشئ والتسليم في الدروس ان يعين الفعل الاصل من الكتاب
 بكتاب الكاسب فان الاقسام المذكورة عليها اقول الكاسب اعم من البيع وغيره ثم يذكر بعد ذلك كتاب البيع الذي
 هو بمنزلة البيع على بعض الوجوه وهو ما لو قصد به التملك التمسك بقصد الفقيه او التمسك بالملك والاطلا
 في المكاسب بالمعنى المتقدم مع ذين البيع والمكاسب عموم من وجه فبمعان في بيع العبد للمكاتب
 بما هو من البيع بقصد الفقيه وغيره والكاسب يتصلها بالمانع والصلح وغيره فيما يكتب به
 ويستعمل المهر ومكره ومباح وتجعل العلم الاقسام ثلثة كما ترى وذكر جماعة انفسها الى الكلام الختص باضافة
 الوجوب والذنب وعدمه وليس الواجب ما يضطر اليه لونه ومونه هيالة ومن التدب ما يقصد به التحصه عليهم
 حيث يدفع للناجيه غيره وكلمة التسميه من حسن وان كان ما هنا نحن اذ لا يخل في الثلثة ولا يخل في الخمسة
 فانه مورد العتق في الثلثة ما يكتب به وهو العيب والمنفعة وظاهر ان الوجوب والذنب لا يرد عليهما من
 حيث انهما ليس خاصته ومنفعة بالبيع عارض وهو فعل المكلف ومورد الخمسة الاكسب الذي هو فعل المكلف
 ومن شأنه ان يقبل العتق في الخمسة فيما يمكن فيه تساوى الطرفين باعتبار العوارض الاضحية واعلم ان
 الفقيه بالذات من حيث العقد وحكمها من حيث تصح وتفسد ولما من حيث يجب عليه ان يترتب عليها النجاسة
 لا يترتب وطايب العبادة او من حيث يترتب عليها العقاب من العبادة او من حيث وجوب وطايب النجاسة
 للعقد في ذكره ذلك هذا استطراد ابانته اختلفت جهة المكاسب فانها قد تكون عبادة من جهة ومعاملة
 من جهة اخرى هذا ما في العقد كالصلو والاجارة ومثله النكاح والامانة جميعه فينبذ وهو لا يترتب اليه
 المسكر للعلم والترتب عليه بغير اعتبار فرد افراده او فلب على باقي المسكرات العمومية من الارزوالذرة وغيرها

هذا هو
كتاب

خطبة شرائع الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ إنّي أحمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كلّ حامدٍ، ويضمحلّ باشتهاره جحد كلّ جاحدٍ، ويفل بغراره حسد كلّ حاسدٍ، ويحلّ باعتباره عقد كلّ كائدٍ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله شهادة أعتدّ بها لدفع الشدائد، وأستردّ بها شارداً النعم الأوابد، وأصليّ على سيّدنا محمد، الهادي إلى أمتن العقائد وأحسن القواعد، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد، وعلى آله الغرّ الأماجد المقدّمين على الأقارب والأبعاد، المؤيدين في المصادر والموارد، صلاة تسمع كلّ غائب وشاهدٍ، وتقمع كلّ شيطانٍ ماردٍ.

وبعد: فإنّ رعاية الإيمان توجب قضاء حقّ الإخوان، والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب، ومن الأصحاب من عرفت الإيمان من شأنه، فاستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه، سألتني أن أملي عليه مختصراً في الأحكام متضمّناً لرؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه، أو الكنز الذي ينفق منه، فابتدأت مستعيناً بالله ومتوكّلاً عليه، فليس القوّة إلاّ به، ولا المرجع إلاّ إليه، وهو مبنيّ على أقسامٍ أربعة:

الأول: في العبادات، وهي عشرة كتب:

١ - كتاب الطهارة

٢ - كتاب الصلاة

٣ - كتاب الزكاة

٤ - كتاب الخمس

٥ - كتاب الصوم

٦ - كتاب الاعتكاف

٧ - كتاب الحج

٨ - كتاب العمرة

٩ - كتاب الجهاد

١٠ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ونبدأ بالاهمّ فالاهمّ :-

خطبة
مسالك الأفهام
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام، إلى تنقيح شرائع الاسلام، وشرح صدور من اختارهم من الأنام، بايضاح مسائل الحلال والحرام، ورفع درجات العلماء الأعلام، حتى أوطأهم أجنحة ملائكته الكرام، وأجزل إمدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء، يوم القيام، والصلاة على نبيّه الذي أحكم قواعد الأحكام، نهاية الإحكام، محمد المرسل للإرشاد والتذكرة، والتبصرة والهداية إلى دار السلام، وعلى آله مصابيح الظلام، ووسيلة القاصدين إلى مدارك شريف كلّ مقام. وبعد، فهذه نكت مختصرة، وفوائد محبّرة، وضعتها على كتاب شرائع الإسلام، بالتباس جماعة من المحصلين الأعلام، تقيد مطلقها، وتفتح مغلقها، وتبين مجملها، وتسهل معضلها، تغني المشتغل بالكتاب عن أسفار كبار، وتطلعه على دقائق تدعن لها قلوب الأخيار، مجردة غالباً عن دليل أو تعليل، مقتصرة على قصير من طويل، والله يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، «وسمّيته مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»^(١).

(١) ما بين القوسين في «ج» وفي هامش «ك».

كتاب الطهارة

كتابُ الطهارة

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة. وكلّ واحدٍ منها ينقسم إلى واجبٍ ومندوب. فالواجب من الوضوء كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب،

قوله بعد الخطبة: «الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة». هذا التعريف للطهارة بالمعنى الشرعي، وأشار بقوله «اسم» إلى أنّ التعريف لفظي لا حقيقي.

وخرج بالثلاثة ما يتحقّق معه الطهارة اللغويّة، كإزالة النجاسة وشبهها، ويقول «له تأثير» وضوء الحائض للكون في مصلاها ذاكرة، فإنّه لا تسمّى طهارة كما ورد به الخبر^(١).

وأراد بـ «التأثير» ولو بالصلاحية بالقوّة القريبة، فيدخل فيها الوضوء المجدّد ونحوه، والتأثير يشمل الناقص والتامّ، فيدخل فيه وضوء الحائض وغسلها، لأنّ كلّ واحدٍ منها له تأثير ناقص في الاستباحة.

وقيد الإباحة بالصلاة مع أنّ الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها، وأنها الفرد الأكمل، ولأنّ ماهيتها تتوقّف على الطهارة، واجبة كانت أو مندوبة بالإتفاق، بخلاف غيرها من العبادات لتخلّف بعض القيود فيها. هذا إن جعلنا صلاة الجنّازة مجازية شرعية كما اختاره جمع، وإلّا لم يتمّ التعليل.

(١) الكافي ٣ : ١٠٠ ح ١، الوسائل ٢ : ٥٨٨ ب (٤٠) من أبواب الحيض ح ٤.

أو لمس كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد، أو لقراءة العزائم إن وجبا، وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه، بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها،

قوله: «أو لمس كتابة القرآن إن وجب» .

الضابط في الوضوء الواجب، ما كانت غايته واجبة . ولما كانت الصلاة والطواف واجبين بأصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفاً . ولما لم يجب المس بأصل الشرع جعله شرطاً . ووجوب المس يكون بنذر وشبهه، أو لإصلاح غلط لا يتم إلا به، فإن إصلاحه واجب على الكفاية صوتاً للمعجز .

قوله: «أو لدخول المساجد» .

مع اللبث في غير المسجدين . وفيهما يكفي في الإشتراط مجرد الدخول، فإطلاق العبارة غير جيد . ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الأحداث الموجبة له عدا مس الميت فإنه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل .

قوله: «وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر . . الخ» .

أشار بـ «قد» الدالة على التقليل في هذا المحل، إلى أن تأخير المكلف الغسل إلى هذا القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل نادر، ومقتضاه أنه لو قدمه زيادة على ذلك لا يكون واجباً للصوم، فإن كانت الذمة بريئة مع ذلك من غاية أخرى للغسل نوى الندب، لوجوب غسل الجنابة لغيره عند المصنف وأكثر الأصحاب .

قوله: «ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة» .

التقييد بالغمس يدخل حالتها العليا والوسطى ويخرج القليلة، فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلاة الفجر، ويتوقف عليه صحة الصوم . ولو كان بعد الصلاة لم يجب إلا مع الكثرة، فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وإن لم

وللجنب^(١) في أحد المسجدين، ليخرج به. والمندوب ما عداه. وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه.

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان:

تستمر الكثرة إلى وقتها. وقيل: يعتبر حصولها وقت الصلاة.

قوله: «وللمجنب في أحد المسجدين ليخرج به».

قيد الحكم بكون الحدث في أحد المسجدين تبعاً للنص^(٢). ويلحق به من أجنب خارجهما ودخل عامداً أو ساهياً. ويجب عليه تحري أقرب الطرق تخفيفاً للكون. وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلها على وجه لا يقتضي تنجيس المسجد، فلو أمكن «وساوى زمانه زمان التيمم، أو قصر»^(٣) قدم على التيمم على الأقوى.

قوله: «والمندوب ما عداه».

ليس على إطلاقه. بل يجب التيمم أيضاً للطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين، وغير ذلك، فلا بد من ذكر ما يدل عليه لئلا يدخل في المندوب. والضابط أنه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما.

قوله: «وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه».

ويشترط في صحة نذرها، أو نذر أحد أفرادها، مشروعيتهما على الوجه الذي تقع به مندورة. فالوضوء ينعقد نذره دائماً، والغسل مع وجود أحد أسبابه الموجبة أو المستحبة فيتوقع مع الإطلاق، ويبطل النذر مع تعيين الزمان وخلوه عن أحدها، والتيمم مع تعذر مبدله. ويتخير مع إطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل، فإن تعذرا تعين التيمم.

(١) هكذا فيما بأيدينا من نسخ الشرائع ولعل الصحيح ما ورد في الشرح أي «المجنب».

(٢) الكافي ٣: ٧٣ ح ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ ح ١٢٨٠، الوسائل ١: ٤٨٥ ب ١٥، من أبواب الجنابة ح ٦٠٣.

(٣) ما بين القوسين ليس في «م»، ع، ومشطوب عليه في «ج» وغير مقروء في حاشية «ن» وموجود في «ك»، و.

الركن الأول في المياه - وفيه أطراف

«الأول»: في الماء المطلق. وهو كل ما يستحق إطلاق إسم الماء عليه، من غير إضافة. وكله طاهر، مزيل للحدث والخبث. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر. أما الجاري فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

قوله: «وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة». المراد باستحقاقه عرفاً. وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرج عن الإستحقاق، لأن القيد غير متعين، فلو طلب حقه - وهو الإطلاق - صح إطلاق اسم الماء عليه بغير قيد.

قوله: «مزيل للحدث والخبث».

المراد بالحدث الأثر الحاصل للمكلف وشبهه، عند حصول أحد الأسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية. والخبث هو النجاسة.

والفرق بينهما - بأن الأول ما افتقر إلى نية، والثاني ما لا يفتقر، أو أن الأول ما لا يدرك بالحس، والثاني ما يدرك به - غير تام.

قوله: «أما الجاري».

المراد بالجاري النابع غير البئر، سواء أجرى أم لا. وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغليب أو حقيقة عرفية. والأصح اشتراط كرتيه، سواء أدام نبعه أم لا. وهو

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره .
ويلحق بحكمه ماء الحمام ، إذا كان له مادة . ولو مازجه طاهر
فغيره ، أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام إطلاق
الاسم باقياً عليه .
وأما المحقون فما كان منه دون الكر ، فإنه ينجس بملاقاة
النجاسة . ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة ، ولا يطهر بإتمامه كراً ، على
الأظهر . وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحد
أوصافه .

اختيار العلامة^(١) . ثم إن عرضت له النجاسة وسطوحه مستوية فظاهر ، وإلا لم
ينجس الأعلى مطلقاً ، ولا الأسفل إن كان المجموع كراً إلا أن تستوعب النجاسة
عمود الماء فيشترط في عدم انفعال الأسفل كرىته .
قوله : «ويلحق به ماء الحمام إذا كان له مادة» .

المراد بقاء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر . ونكر المصنف المادة
للتنبية على عدم اشتراط كرىتها ، وبه صرح في المعتبر^(٢) . والأجود اشتراط الكرية .
وهو قول الأكثر . وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره .
قوله : «وأما المحقون» .

المراد به ما ليس بنابع وإن جرى على وجه الأرض . وإطلاق المحقون عليه
تغليب كتغليب الجاري على النابع .
قوله : «إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه» .

المراد بها الثلاثة المشهورة أعني اللون ، والطعم ، والرائحة ، لا مطلق
الأوصاف ، كالحرارة ، والبرودة ، وغيرهما .

(١) نهاية الاحكام ١ : ٢٢٨ ، المنتهى ١ : ٦ .

(٢) المعتبر ١ : ٤٢ .

ويطهر بإلقاء كر عليه فكر، حتى يزول التغير. ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

والكر ألف ومئات رطل بالعراقي، على الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً. ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر.

وأما ماء البئر فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً. وهل ينجس

ويخرج بتغير النجاسة له ما لو كان التغير بالمتنجس كالديس مثلاً، فإن انفعال طعم الماء به لا ينجسه، ما لم يستند التغير إلى النجاسة. والمعتبر في التغير الحسي لا التقديري.

قوله: «ويطهر بإلقاء كر عليه فكر».

المشهور أنه يعتبر في إلقاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون ذلك في زمان قصير. ولو أزال تغيره بما دون الكر ثم ألقى عليه كراً كفى. ولو بقي منه كراً فصاعداً خال عن التغير طهر المتغير منه بتموجه أيضاً. وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطراً.

قوله: «أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار

ونصفاً».

هذا مع تساوي أبعاده. ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك، وهو اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر من أشبار مستوي الخلقعة، وهو الغالب في الناس.

قوله: «وأما ماء البئر».

عرّف الشهيد (رحمه الله) البئر بأنه مجمع ماء نابع من الأرض، لا يتعدها غالباً، ولا يخرج عن مسّها عرفاً^(١). والمرجع في العرف إلى ما كان في زمانه صلى الله

بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس .

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر، أو فقاع، أو مني،
أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور، أو مات فيها بعير أو ثور.
فإن تعذر استيعاب مائها، تراوح عليها أربعة رجال، كل اثنين
دفعه يوماً إلى الليل .

عليه وآله وسلّم أو زمان أحد الأئمة عليهم السلام، فما حُكِم عليه حينئذٍ بأنه بئر
استمرّ حكمه، وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه إلى العرف الآن، فيلحقه
الحكم تبعاً للإسم دون غيره، وإن شاكله في النبع . ولا بُعد في ذلك بعد ورود
النص^(١) .

قوله: «إن وقع فيها مسكر» .

المراد به المائع بالإصالة، فيدخل الخمر وإن عرض له الجمود، ويخرج
الحشيشة ونحوها، مما أصله الجمود وإن عرض له الميعان . ولا فرق في المسكر بين
قليله وكثيره .

قوله: «أو مات فيها بعير» .

هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والكبير والصغير . وكذا
ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر البقر .

قوله: «تراوح عليها أربعة . . . الخ» .

هو تفاعل من الراحة لأن كل اثنين منهما يريحان الآخرين . وليكن أحدهما فوق
البئر يمتح بالدلو والآخر فيها يملئها . ولا يجزي القويان وإن قاما بعمل الأربعة
للنص^(٢) ، ويجزي الأزيد . والحكم مختص بالرجال، فلا يجزي النساء، ولا الخنثى،
ولا الصبيان . واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب، ويجب إدخال جزئين من الليل
أولاً وآخرأ . ولا فرق بين الطويل والقصير . ولا يجزي الليل، ولا الملقق وإن زاد عن

(١) الوسائل ١ : ١٢٥ ب ١٤٤، من أبواب الماء المطلق .

(٢) التهذيب ١ : ٢٤٢ ح ٦٩٩، ٢٨٤ ح ٨٣٢، الوسائل ١ : ١٤٣ ب ٢٣، من أبواب الماء المطلق ح ١ .

وبنزح كَرَّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة .
 وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان .
 وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت ، والمروي أربعون
 أو خمسون ، أو كثير الدم كذبح الشاة ، والمروي من ثلاثين إلى أربعين .

الطويل . ويجوز لهم الصلاة جماعة ، لا جميعاً بدونها . ويجب تقديم التأهب للنزح ،
 بتحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر .

قوله : «وبنزح كَرَّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة» .
 الأولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار ، وإلحاق الدابة والبقرة بها لا نص فيه ،
 وهو خيرة المصنف في المعتبر^(١) ، لأن ما عداهما خال عن النص ، ومطلق المائلة غير
 كافٍ في الحكم ، فإن البقرة مثل الثور وليست بحكمه .

قوله : «وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان» .
 لا فرق فيه بين الصغير والكبير ، والذكر والأنثى . وكذا لو وقع ميتاً . ويشترط
 كونه نجساً بنجاسة الموت ، فلو كان طاهراً كمن كمل غسله لم يجب النزح . والحكم
 مختص بالمسلم ، ووقوع الكافر يلحق بها لا نص فيه ، سواء مات فيه أم لا ، أما لو
 وقع ميتاً فكمسلم .

قوله : «عذرة يابسة فذابت» .

هي فضلة الانسان . ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر . والمراد بالذوبان تفرق
 الأجزاء وشيوعها في الماء . وإنما حكم فيها بالخمسين مع ترديد الرواية^(٢) لأن الأكثر
 طريق اليقين .

قوله : «كذبح الشاة» .

المرجع في كثرة الدم وقلته إلى نفسه عرفاً لا بالنسبة إلى البئر بحسب الغزارة

(١) المعتبر ١ : ٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ ح ١١ ، التهذيب ١ : ٢٤٤ ح ٧٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤١ ح ١١٦ ، الوسائل ١ : ١٤٠ .

ب (٢٠) من الماء المطلق ح ١ ، ٢ .

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه، ولبول الرجل .
وبنزح عشر للعدرة الجامدة، وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة .
وبنزح سبع لموت الطير، والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت، ولبول الصبي الذي لم يبلغ،

والنزارة .

قوله: «إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو سنور أو خنزير أو كلب وشبهه» .

المراد بشبه الكلب الغزال وما في حجمه . ولا فرق في السنور بين أهليّه ووحشيّه، ولا في الكلب والخنزير بين البري والبحري .

قوله: «ولبول الرجل» .

لا فرق بين بول المسلم والكافر . ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما لا نص فيه . والأجود في بول الخنثى وجوب أكثر الأمرين من الأربعين، وموجب ما لا نص فيه .

قوله: «وبنزح عشر للعدرة الجامدة» .

المراد بها غير الذائبة .

قوله: «وبنزح سبع لموت الطير» .

هو الحمامة والنعامه وما بينهما .

قوله: «والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت» .

المراد بتفسخها تقطع أجزائها وتفرقها . وإلحاق الانتفاخ به هو المشهور، ولا

نص فيه .

قوله: «ولبول الصبي الذي لم يبلغ» .

وهو الذكر الذي زاد سنه على الحولين إلى أن يبلغ، وليس ذكر الصبي كافياً عن التقييد بكونه لم يبلغ، للاختلاف في حده في جانب الكبر، ولا يلحق به الصبية

ولاغتسال الجنب، ولوقوع الكلب وخروجه حياً.
 وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال، وبنزح ثلاث لموت الحية
 والفأرة.
 وبنزح دلو لموت العصفور، وشبهه،

لعدم النص.

قوله: «ولاغتسال الجنب».

التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره، ويخرج مجرد نزوله في الماء. وعلة
 النزح نجاسة الماء، ولا بُد فيه بعد ورود النص^(١)، وانفعال البئر بها لا ينفعل به
 غيره.

ثم إن كان الغسل بارتماس واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث، وإن
 كان مرتباً صح غسل الجزء المقارن للنية من الرأس. وفي توقّف نجاسة الماء على إكمال
 الغسل احتمال وجيه. ولا يخفى أنه يشترط خلوّ بدنه من نجاسة عينية كالمني وغيره،
 وإلا وجب لها مقدّرها إن كان.

قوله: «لموت الحية».

علّله المصنف في المعتبر^(٢) - مع الخبر^(٣) - بأن لها نفساً سائلة فيكون ميتتها
 نجسة.

قوله: «لموت العصفور وشبهه».

يدخل في «شبهه» كل ما دون الحمامة في الحجم. ولا فرق فيه بين مأكول اللحم
 وغيره. ولا يلحق به الطير في حال صغره خلافاً لبعض الأصحاب^(٤) فيها.

(١) الوسائل ١ : ١٤٢ ب ٢٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٢) المعتبر ١ : ٧٥.

(٣) الكافي ٣ : ٦ ح ٧، التهذيب ١ : ٢٤٠ ح ٦٩٤، الاستبصار ١ : ٣٤ ح ٩٢، الوسائل ١ : ١٣٢ ب
 ١٥٥ من أبواب الماء المطلق ح ٦.

(٤) راجع منتهى المطلب ١ : ١٦.

ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام .

وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوا .

والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره .

قوله : «وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام» .

المراد به الرضيع في الحولين . والمراد بالاغتذاء الغالب أو المساوي للبن فلا يضرّ القليل . والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة ، أما السكر ونحوه فليس بطعام . ولا يلحق به الرضيعة .

قوله : «وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب» .

مستند ذلك رواية كردويه الديلمي^(١) . ولا يقدر في ذلك كون بعضها يوجب أكثر من ثلاثين منفرداً ، لجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر . ومن نظر إلى ما ينفع عن البئر ، وما تطهر به ، واشتياها على جمع المتباينات - كاهر والخنزير - وتفريق المتماثلات - كالكلب والكافر ، والثور والبقرة - يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له . ولا فرق في ذلك بين كون أعيان النجاسات المذكورة موجودة في الماء أم لا ، لإطلاق النص . وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع إن كان يوجب منفرداً عن الماء هذا المقدر ، أو ما زاد . ولو كان يوجب أقل - كبول الصبي والرضيع والعذرة الجامدة - فالأحوط أنه كذلك . والظاهر أن الإقتصار على مقدرها منفردة عن الماء كاف بطريق أولى .

قوله : «والدلو الذي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها» .

في تلك البئر . ولو تعددت فالأغلب ، ومع التساوي يتخير ، والأفضل اختيار الأكبر . فإن لم يكن لتلك البئر دلو معتادة رجع الى المعتاد في بلده ، ومع التعدد فكما مرّ . ولو لم يكن في بلده دلو ، اعتبر أقرب البلدان إليه فالأقرب .

(١) الفقيه ١ : ١٦ ح ٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣ ح ١٢٠ ، التهذيب ١ : ٤١٣ ح ١٣٠٠ ، الوسائل ١ :

الثاني: إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائها. فإن تعذر نزحها، لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته

قوله: «وفي تضاعفه مع التماثل تردد».

الأقوى التضعيف مطلقاً.

قوله: «إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها».

هذا إذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم، كما لو وقع قليل دم ثم شيء آخر منه، بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير، فإن الواجب حينئذٍ منزوح الدم الكثير. أما البول فلا يوجب تعدد وقوعه زيادة على أصله مع اتحاد الصنف مطلقاً.

قوله: «وإذا تغير أحد اوصاف مائها. . . الخ».

الأصح أن النجاسة المغيرة إن كانت منصوصة وجب نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما به يزول التغير، وإن كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع، ومع التعذر التراوح.

قوله: «ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع».

المراد بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة. والاكتفاء في التباعد بخمس مشروط بأحد الأمرين: صلابة الأرض، أو فوقية قرار البئر على قرار البالوعة. ويدخل فيما عدا ذلك - مما يدخل في السبع - تساوي القرارين مع رخاوة الأرض، فالصور ست، يتباعد فيها بخمس في أربع، وبسبع في صورتين. وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة، وهي جهة الشمال، لما ورد من أن مجاري

تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى .

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبح . ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها .

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة .

ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منها . وإن لم يجد ماءً غيرهما [غير مائهما] تيمم .

«الثاني»: في المضاف . وهو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً، ولا خبثاً

العيون مع مهب الشمال^(١)، فلو كان أحدهما في جهة الشمال فهو أعلى، وإن تساوى القران، فالصور حينئذٍ أربع وعشرون، يظهر حكمها بالتأمل .

قوله: «وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً» . أي اختياراً واضطراً بقريئة التقييد في الأكل . والمراد بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعية، أو مع الاعتداد به في الصلاة ونحوها، أو بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازاً .

قوله: «ولو لم يجد ماء غيرهما تيمم» .

ولا يشترط في صحته إراقتها قبله، بل ربما حرمت عند الحاجة إليه . وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق بالمضاف، فإنه يجب الطهارة بهما معاً . ولو فرض انقلاب أحدهما تطهر بالآخر وتيمم

قوله: «لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر» .

قوي .

على الأظهر. ويجوز استعماله فيها عدا ذلك. ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره [اجماعاً]، ولم يجوز استعماله في أكل ولا شرب. ولو مُزج طاهره بالمطلق، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه.

وتكره الطهارة بقاء أسخن بالشمس في الآنية، وبقاء أسخن بالنار في غسل الأموات.

والماء المستعمل في الأخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم

قوله: «وتكره الطهارة بقاء أسخن بالشمس في الآنية».

لورود النبي عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعلل بأنه يورث البرص^(١). وكما يكره الطهارة به. يكره استعماله في غيرها من إزالة النجاسة، والأكل والشرب. ولا يشترط القصد إلى التسخين، ولا بقاء السخونة. ولا فرق في الآنية بين المنطبعة وغيرها، وإن كانت المنطبعة أقوى فعلاً في الماء، ولا بين البلاد الحارة وغيرها، ولا فرق بين القليل من الماء والكثير للإطلاق في ذلك كله.

قوله: «وماء أسخن بالنار في غسل الأموات».

لنهي الباقر عليه السلام^(٢) عنه. وعلل - مع ذلك - بأن فيه أجزاء نارية، وتفوّلاً بالحميم، وإرخاء لبدن الميت، وإعداداً له لخروج شيء من النجاسات. ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، أما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا. وكذا لا يكره استعماله في غير غسل الأموات.

قوله: «والمستعمل في غسل الأخبث نجس».

(١) الكافي ٣ : ١٥ ح ٥، علل الشرائع : ٢٨١ ب «١٩٤» ح ٢، الخصال : ٢٧٠، الوسائل ١ : ١٥٠

ب «٦» من أبواب الماء المضاف.

(٢) الفقيه ١ : ٨٦ ح ٣٩٧، ٣٩٨، التهذيب ١ : ٣٢٢ ح ٩٣٧ - ٩٣٩، الوسائل ٢ : ٦٩٣ ب «١٠»

من أبواب غسل الميت.

يتغير، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر. وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

«الثالث»: في الأسار. وهي كلها طاهرة، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة، من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

المراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة قبل الحكم بطهره. قوله: «عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج».

المراد بالخروج ما يعم الحقيقة كالدّم المستصحب للخارج، والمحل كالخارج الملقى على الأرض. ويشترط في طهارته أيضاً أن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، ينجس الماء بعد مفارقة المحل. واشترط الشهيد عدم زيادة وزن الماء^(١)، وهو أحوط.

ولا فرق في ذلك بين المخرجين، ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش، بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء. ولو تنجست اليد فإن كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا أثر لها، وإلا فهي كالنجاسة الخارجة. قوله: «في الأسار».

جمع سؤر وهو - لغة^(٢) - ما يبقى بعد الشرب، و - شرعاً - ماء قليل باشره جسم حيوان.

قوله: «ومن عدا الخوارج والغلاة».

(١) الذكرى: ٩.

(٢) الصحاح ٢: ٦٧٥.

ويكره سؤر الجلال، وسؤر ما أكل الجيف، إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لا تؤمن، وسؤر البغال، والحمير، والفأرة، والحية، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون ما لا نفس

المراد بالخوارج أهل النهروان، ومن دان بمقاتلهم، ويجمعهم بغض عليّ عليه السلام، وبالغلاة من اعتقد الهية عليّ عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، وقد يطلق على من قال بالهية أحد من الناس، فيدخل فيهم من ببلاد الشام من التيامنة^(١)، والدروز^(٢)، ومن قال بمقاتلهم. وجعل الغلاة من فرق المسلمين تجوز لانسلاخهم منه جملة، ومباينتهم له اسماً ومعنى. ووجه الإطلاق اعتبار الأصل المنتقل عنه، أو تسترهم بظاهره. ويلحق بالفريقين في النجاسة النواصب، وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو أحدهم صريحاً أو لزوماً. ولو جعلهم بدل الخوارج كان أولى لدخول الخوارج فيهم. وفي حكمهم الجسمة بالحقيقة.

قوله: «والحائض التي لا تؤمن».

أي لا تتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها. وألحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ منها^(٣).

قوله: «وما مات فيه الوزغ».

بفتح الواو والنزاي، جمع وزغة بالتحريك أيضاً: دابة من أصنافها سام أبرص، وفي الصحاح: سام أبرص من كبار الوزغ^(٤).

(١) الظاهر أن المراد بهم الدروز فالعطف للتفسير، لاحظ كلمة التيم في الهامش التالي.

(٢) فرقة اساعيلية باطنية أصحاب أبي محمد عبدالله الدرزي، وقد انتشر هذا المذهب في أول أمره في وادي التيم الى الجنوب الشرقي من لبنان في زمن الفاطميين. معجم الفرق الاسلامية: ١١٥.

(٣) البيان: ٤٦.

(٤) الصحاح: ٥ : ١٩٥٤.

له . وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل : ينجسه، وهو الأحوط .

قوله : «وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء» .
 المراد بعدم إدراك الطرف له بُعْدُ وصوله إلى الماء لقلته، فالوصف بالقلّة حقيقي لا مجازي، بمعنى أنه لا يكاد يدرك كما قيل .
 والمستند صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً وأصاب إناءه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال : إن لم يكن شيء يستبين بالماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه»^(١) . ويحمل على الشك في إصابة الماء مع تيقن إصابة الإناء كما هو ظاهر الرواية، ويكون التعبير بالإستبانة وعدمها، بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه .

(١) الكافي ٣ : ٧٤ ح ١٦٦ ، الوسائل ١ : ١١٢ ب «٨» من أبواب الماء المطلق ح ١ .

الركن الثاني في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل . وفي الوضوء فصول :
الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة :
خروج البول والغائط والريح ، من الموضع المعتاد . ولو خرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في
غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً .

قوله : «وهي ستة» .
المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة إذ لو أراد موجبات الوضوء في الجملة لزادت
عن ذلك .

قوله : «من الموضع المعتاد» .
المراد به المخرج الطبيعي للأحداث . ولا يشترط في إيجاب الحدث للوضوء فيه
الاعتقاد بمعنى كونه سبباً للوجوب بأول مرة ، فلا يضر تخلف الحكم لفقد شرط
كالصغر .

قوله : «ولو خرج الغائط مما دون المعدة» .
المراد به مع عدم انسداد المعتاد ، إذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره ، وإن

والنوم الغالب على الحاستين . وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة القليلة .

ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي، ولا دم - ولو خرج من أحد السبيلين - عدا الدماء الثلاثة، ولا قيء، ولا نخامة، ولا تقليم ظفر، ولا حلق شعر، ولا مسّ ذكر، ولا قبْلُ، ولا دُبْرُ ولا لمس امرأة، ولا أكل ما

كان فوق المعدة كما سيأتي^(١) .

والمراد بها دون المعدة ما تحتها، وهو ما تحت السرة وترجيحه عدم النقض يريد به مع عدم الاعتياد وإن كان ظاهره أعمّ، لما سيأتي^(٢) من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتاداً . وذكر الجرح على سبيل المثال . ويتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين، فينقض في الثالثة .

قوله : «والنوم الغالب على الحاستين» .

المراد بهما حاستا السمع والبصر، وإنما خصّهما من بين الحواس - مع اشتراط زوال الجميع - لأنها أقوى الحواس، فزوالها يستلزم زوالها . والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة .

قوله : «والاستحاضة القليلة» .

التقييد بالقلّة لإخراج ما فوقها، فإنه وإن أوجب الوضوء بوجه، إلا أنه يوجب الغسل في الجملة، والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة .

قوله : «ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي» .

المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والودي - بالمهملة - ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول، و - بالمعجمة - ماء يخرج عقيب الإنزال . والثلاثة طاهرة غير ناقضة .

(١) اي في عبارة صاحب الشرائع في نفس الصفحة .

مستته النار، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض .

الثاني: في أحكام الخلوة . وهي ثلاثة :

الأول: في كيفية التحلي . ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر

البدن .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري

والأبنية . ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك .

الثاني: في الاستنجاء . ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي

غيره مع القدرة .

قوله: «إلا أن يخالطه شيء من النواقض» .

هذا الاستثناء منقطع، لأن ما خالطه شيء من النواقض، إنما يستند النقض

فيه إلى الناقض، لا إلى المستصحب، فإطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره .

قوله: «ستر العورة» .

عن ناظر بشري محترم، ليخرج عنه غير من ذكر، كالدابة والطفل غير المميز

والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة .

قوله: «ويستحب ستر البدن» .

المراد بالستر هنا إخفاء الشخص عن الناظر المذكور، ببناء، وحفيرة،

ونحوهما، لا مطلق الستر .

قوله: «استقبال القبلة واستدبارها» .

يتحقق الإستقبال هنا، على حد ما يعتبر في الصلاة، لاشتراكهما في المعنى .

وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين، مع استقبال

البدن، أو استدباره . ولو لم يمكن إلا أحدهما فالاستدبار أولى، كما أن الإستقبال

أولى من الناظر لو انحصر الحال فيهما .

قوله: «ولا يجزي غيره مع القدرة» .

وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة.

وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعدّ كان مخيراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار.

يفهم منه إجزاء غير الماء مع العجز عنه، والإجزاء هنا فرع الوجوب، فيدل ذلك على وجوب إزالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما أمكن من تراب وحجر وغيرها تخفيفاً للنجاسة بحسب الإمكان، وليس المراد بالإجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك، بل الحكم بإباحة العبادة المشروطة بإزالة النجاسة ما دام الماء متعذراً. ومثله إجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها. ولا خصوصية في ذلك للإستنجاء من البول، بل هو آت في جميع النجاسات، فلو أخلّ المكلف بتخفيف النجاسة على الوجه المذكور لم تصح صلاته، وغيرها مما يتوقف على إزالة النجاسة، كما لا يباح المتوقف على رفع الحدث إذا أخلّ ببذل الرافع له، فيكون لرفع الخبث بدل إضطراري كرفع الحدث، وهو من خواص هذا الكتاب.

قوله: «وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج» .

هذا هو المشهور ووردت به الرواية^(١). وقد اختلف في معناه، والأولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حينئذ الفصل بين الغسلتين لتتحقق الثنية.

قوله: «وإذا تعدى المخرج» .

المراد بالمخرج حواشي الدبر، فكلمها جاوزها متعذ وإن لم يبلغ الألية.

قوله: «بين الماء والأحجار» .

وفي حكم الأحجار الخرف، والخرق، والخشب ونحوهما مما يزيل النجاسة عدا

ما يستثنى .

(١) التهذيب ١ : ٣٥ ح ٩٣، الاستبصار ١ : ٤٩ ح ١٣٩، الوسائل ١ : ٢٤٢ ب «٢٦». من أبواب

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بدّ من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات .

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صقيل يزلق عن النجاسة .

قوله : «إزالة العين دون الأثر» .

قيل : هو اللون لأنه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بدّ له من محل جوهرى يقوم به^(١) . وهو فاسد ، لأنّ اللون معفو عنه وإن غسل المحل بالماء ، ولأنّه ينتقض بالرائحة فإنها أيضاً عرض . وقيل : هو الأجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول إلا بالماء^(٢) . وهو أنسب ، وإن كان تحقّقها لا يخلو عن عسر .

قوله : «ولا يستعمل الحجر المستعمل» .

اعلم أن المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل إمّا مُستعمله ببناء الصيغة الأولى للمعلوم ، أو ما هو أعمّ بينائها للمجهول ، فإن كان الأول وجب تقيده بكونه في الحدث الذي استعمله فيه ، بناء على مذهبه من عدم إجزاء الواحد ذي الجهات وما في حكمه ، كالواحد المتكرّر بعد غسله ، فيحتاج إلى تقييد الكلمتين . وإن كان الثاني فالأمر في مستعمل الحجر قد ظهر ، وفي غيره يقيّد بكون الحجر نجساً ، وإلا لم يمنع من استعماله ، وإن كان قد استعمله غيره لصدق التعدّد مع تعدّد المستعمل . وإن أّحدث الأداة بمعنى أنه لو استنحى جماعة بثلاثة أحجار صحّ ، وإن كان كل واحد يمسح بجهة من الحجر غير جهة الآخر أو بها بعد تطهيرها ، أو مع عدم نجاستها ، كالمكمل للثلاثة بعد أن زالت العين قبل استعماله . ومن ذلك يظهر أن إطلاق العبارة غير جيّد .

(١) التنقيح الرائع ١ : ٧٢ . (٢) جامع المقاصد ١ : ٩٤ . نقلًا بالمعنى .

ولو استعمل ذلك لم يطهر.

الثالث: في سنن الخلوة، وهي مندوبات ومكروهات.

فالمندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده.

والمكروهات: الجلوس في الشوارع، والمشارع،

قوله: «ولو استعمل ذلك لم يطهر».

هذا في الأوّل وهو النجس، والأخير وهو الصقيل واضح، ومثله الرخو والمتفتت بالاعتماد عليه، والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة. وأما الثلاثة الوسطى فالأصح أنها تطهر وإن أثم الفاعل، لعدم المنافاة بين الإثم وحصول الطهارة، كما في الماء والحجر المغصوبين.

قوله: «وهي مندوبات ومكروهات».

إدخال المكروهات في أقسام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها، وإلا فالمكروه مناف للسنة.

قوله: «تغطية الرأس».

إن كان مكشوفاً للتأسي^(١)، وحذراً من وصول الرائحة إلى الدماغ. وروي^(٢) استحباب التقنع أيضاً. ويمكن أن يريد بتغطية الرأس ذلك أيضاً.

قوله: «في الشوارع والمشارع».

الشوارع جمع شارع وهو الطريق الأعظم، قاله الجوهري^(٣)، والمراد هنا الطريق مطلقاً.

(١) المنقعة: ٣٩، الوسائل ١: ٢١٤ ب «٣» من أحكام الخلوة ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٢١٤ ب «٣» من أحكام الخلوة.

(٣) الصحاح ٣: ١٢٣٦ مادة «شرع».

وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النزال، ومواضع اللعن، واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبة،

والمشارع جمع مشرعة، وهي موارد المياه كشطوط الأنهار ورؤوس الآبار لما فيه من أذى الواردين.

قوله: «وتحت الأشجار المثمرة».

أي التي من شأنها الثمر وإن لم يكن الثمر حاصلًا بالفعل، أو تبقى النجاسة إلى أوانه للعموم^(١)، ولعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الإشتقاق. ولا يخفى أن الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة المملوكة له، أو ما في حكمها، فلو كانت الأرض للغير لم تصح. وكذا لو كانت الشجرة للغير وخيف إفساد شيء منها بسببه.

قوله: «ومواضع اللعن».

عن زين العابدين عليه السلام هي «أبواب الدور»^(٢).

قوله: «واستقبال الشمس والقمر بفرجه».

في التقييد بالفرج هنا إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمواجهة جرمها بالعورة من غير حائل، فلو كان هناك حائل - ولو ثوباً - زالت الكراهة وإن استقبل الجهة.

قوله: «الصلبة».

هي بضم الصاد وسكون اللام، لثلاث ترده عليه. وفي الحديث من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله^(٣). وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعمد إلى مكان فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول^(٤).

(١) الوسائل ١ : ٢٢٨ ب «١٥» من أحكام الخلوة.

(٢) الكافي ٣ : ١٥ ح ٢، الفقيه ١ : ١٨ ح ٤٤، التهذيب ١ : ٣٠ ح ٧٨، الوسائل ١ : ٢٢٨ ب «١٥» من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٣) الكافي ٣ : ١٥ ح ١، التهذيب ١ : ٣٣ ح ٨٦، الوسائل ١ : ٢٣٨ ب «٢٢» من أبواب أحكام الخلوة ح ٣.

(٤) الفقيه ١ : ١٦ ح ٣٦، التهذيب ١ : ٣٣ ح ٨٧، الوسائل الباب المذكور ح ٣.

وفي ثقبوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضرّ فوتها .

الثالث : في كيفية الوضوء وفروضة خمسة :

الأول : النية ، وهي إرادة تفعل بالقلب .

وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع

الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟

قوله : « وفي ثقبوب الحيوان » .

وهي جحرتها^(١) بكسر الجيم وفتح الحاء ، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه خوفاً من الأذى^(٢) .

قوله : « وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه » .

وكذا اسم نبي أو إمام مقصود بالكتابة . وهذا مع عدم إصابته بالنجاسة وإلا حرم .

قوله : « أو حاجة يضر فوتها » .

والمراد أنها لا تحصل إلا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تنزل كراهة الكلام . ويلحق بذلك أيضاً رد السلام . وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر ، وكذا حكاية الأذان في غير الحيعلات .

قوله : « وهي إرادة تفعل بالقلب » .

احترز بفعل القلب عن إرادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية كـ « طائر يطير بجناحيه »^(٣) ، إرادة العباد لا تفعل إلا به .

(١) الخحر : كل شيء ، يجتره أهوام والسباع لانفسها جمعها جحرة واجحار « القاموس » .

(٢) سنن أبي داود ١ : ٨ ح ٢٩ ، الحاكم ١ : ١٨٦ ، سنن البيهقي ١ : ٩٩ .

(٣) الأبناء . ٣٨

الأظهر أنه لا يجب .

ولا تعتبر النيّة في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث .

ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

ووقت النيّة عند غسل الكفين، وتتضمّن عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

قوله: «الأظهر أنه لا يجب» .

الأحوط نية أحد الأمرين مع ما ذكره .

قوله: «ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك» .

بمعنى زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب .

قوله: «كانت طهارته مجزية» .

الأصح البطلان بذلك . ويدخل في ذلك إرادة التنظيف أو التسخّن بالماء

الحار وغيرهما .

قوله: «ووقت النية عند غسل الكفين» .

المراد به المستحب للوضوء، وهو ما كان من حدث النوم أو البول أو الغائط أو

نحوها، لا من الريح ونحوه . واحترز بالمستحب له عن الواجب، كإزالة النجاسة،

أو المستحب لاله، كعقيب الطعام . واشترط جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل،

في إناء منقول، واسع الرأس يغترف منه فلا يقع النيّة عنده بدون ذلك، وهو أحوط .

ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق، مقارنة لدخول الماء الفم أو الأنف، ومتى

قدم النيّة عند أحدها لم يحتج الباقي من السنن المتقدّمة إلى نيّة بل السابق عليها إن

كان، وإن أخرجها إلى غسل الوجه فلا بدّ للمتقدّم من نيّة .

قوله: «ويجب استدامة حكمها الى الفراغ» .

المراد باستدامة حكمها أن لا ينوي نيّة تنافي النيّة الاولى أو تنافي بعض مميّزاتها،

تفريع

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء، كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا يفترق إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه. وكذا لو كان عليه اغسال. وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طويلاً، وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً.

فهي إذن أمر عمدي. وقيل^(١): هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كلما لحظها، وهو أحوط غير أن العمل على الأول. قوله: «وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشيء».

الأصح تداخل أسباب الغسل وإجزاء غسل واحد عنها مطلقاً، ثم إن كان مع أحد الأسباب الجنابة لم يجب مع الغسل وضوء، وإلا وجب الوضوء. قوله: «مقدم الرأس».

هو - بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة - نقيض المؤخر، بتشديد الحاء المفتوحة. والذقن - بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف - مجمع اللحيين - بفتح اللام - وهما العظمان اللذان تنبت فيهما الأسنان السفلى واحدهما لحي، بفتح اللام أيضاً. والابهام - بكسر الهمزة - الإصبع الغليظة المتطرفة، والجمع أباهيم. ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف - بالذال المعجمة - وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفاً، سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها. أما الصدغ - بضم الصاد، ويقال بالسين أيضاً - وهو ما حاذى العذار فوّه بين العين والأذن، والنزعتان - بالتحريك - وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما، كما لا يجب غسل الناصية.

(١) نسبة في جامع المقاصد ١ : ٢٠٠ الى الشهيد، راجع القواعد والفوائد ١ : ٩٣

وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع، ولا بالأغم، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة، فيغسل ما يغسله.

ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر. ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تحليلها، بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

قوله: «وما خرج عن ذلك فليس من الوجه».

فلا يجب غسله إصابة، لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة.

قوله: «ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار».

العذار ما حاذى الأذن، يتصل أسفله بالعارض وأعلاه بالصدغ وبينه وبين الأذن بياض. والعارض ما انحط عن محاذاة الأذن من الشعر أو منابته. ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن، كما يجب غسل العارض بغير خلاف. أما البياض الذي بينه وبين الأذن فلا يجب غسله قطعاً.

قوله: «ولا تحليلها بل يغسل الظاهر».

يستفاد من إطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تحليلها مطلقاً وهو أصح القولين. والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف يقابله. والمراد بالتحليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة، أما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه. وقد يعلم ذلك من قوله «بل يغسل الظاهر» فإن المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه. ويقال الاختلاف بذلك بين القولين بوجوب تحليل الشعر الخفيف وعدمه. ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل.

الفرض الثالث: غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز، ويجب البداءة باليمين. ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

الفرض الرابع: مسح الرأس. والواجب منه ما يسمّى به ماسحاً

قوله: «والمرفقين».

يدلّ بظاهره على أن المرفقين يجب غسلها إصالة لا من باب المقدمة لعدم تعرضه لما يجب غسله منها، والأمر فيه كذلك، ولا ينافيه قوله بعد: «ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها» لأن المراد بالمرفق رأس العظمين المتداخلين لا المفصل، والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق، ويتحقق بقطع رأس العضد، وعدم وجوب غسل الباقي حينئذٍ ظاهر، أما لو قطعت من المفصل وجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق أصالة، وعلى القول بأن وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله.

قوله: «دون المرفق».

الضابط أن كل ما دون المرفق أو فيه من الزوائد يجب غسله - سواء أتميّز أم لا - وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقاً إلا اليد فإنها تغسل مطلقاً مع عدم تميّزها عن الأصلية، ومعه يغسل الأصلية لا غير. ومقتضى إطلاق العبارة وجوب غسلها وإن تميّزت، وهو مذهب جماعة من الأصحاب^(١). وتعلم الزائدة بقصرها، وضعف قوتها، ونقص أصابعها ونحو ذلك.

(١) المبسوط ١: ٢١، المهذب ١: ٤٤، الجامع للشرائع ٣٧، التذكرة ١: ١٧.

والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً. ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف ماء جديد له. ولو جف ما على يده، أخذ من لحيته وأشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استأنف.

والأفضل مسح الرأس مقبلاً، ويكره مدبراً على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها، مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين. ويجب مسح القدمين من

قوله: «مقدار ثلاث أصابع عرضاً».

حال من الأصابع [أو بنزع الخافض]^(١). والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان باصبع، لا كون آلة المسح ثلاثة أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع. ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه أفضل الفردين الواجبين، إن أوقعه دفعة، وإن كان ذلك نادراً. ولو كان على التدرج كما هو الغالب فالظاهر أن الزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب.

قوله: «أخذ من لحيته وأشفار عينيه».

لا يشترط في جواز الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً لأنها من بلل الوضوء. ولا يختص الأخذ بهذه المواضع، بل يجوز من جميع محال الوضوء وجميع شعر الوجه. وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة.

قوله: «ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم».

المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمدّه عن حدّ المقدّم، فلو زاد اختص

(١) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة «ج» المعتمدة وموجود في سائر النسخ.

رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قَبَتَا القدمين. ويجوز منكوساً. وليس بين الرجلين ترتيب. وإذا قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره، إلا للتقية أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأوّل أحوط.

مسائل ثمان:

الاولى: الترتيب واجب في الوضوء، [يبدأ غسل] الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً، فلو

الجواز بغير المقدار الزائد.

قوله: «وليس بين الرجلين ترتيب».

بل الأصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس ولا المعية.

قوله: «ويجب المسح على بشرة القدم».

يعلم من قوله: «بشرة القدم» مع قوله في الرأس: «مسح الشعر أو

البشرة» عدم أجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم إذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح، وهذا هو الحق، والفارق النص^(١). ولا يشترط في خط المسح

المتصل الاستقامة، فلو حصل مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى.

قوله: «إلا لتقية».

فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض التقية فيه. ويشترط في جواز

المسح عليه عدم تأدي التقية بغسل الرجلين، وإلا قدم على المسح عليه لأن الغسل

أقرب الى الواجب. ولو عدل إلى مسح بشرة الرجلين في موضع التقية بأحدهما بطل

الوضوء للنهي المفسد للعبادة.

(١) لم نجد في المقام نصاً يدل على الفارق.

خالف أعاد الوضوء - عمدًا كان أو نسياناً - إن كان قد جفّ الوضوء، وإن كان البلل باقياً، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

الثانية: الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجفّ ما تقدّمه وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار.

الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمّى به غاسلاً^(١)، وإن كان مثل

قوله: «عمدًا كان أو نسياناً».

وجاهل الحكم عامد وإن استند إلى شبهة لتقصيره في التعلم. وعلى العامد مع البطلان الاثم.

قوله: «قبل أن يجف ما تقدمه».

المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري، فلا فرق في الهواء بين كونه مفرط الرطوبة أو الحرارة ولا يقدران معتدلين. والمعتبر جفاف جميع ما تقدم.

قوله: «والثالثة بدعة».

تتحقّق بإكمال غسل العضو مرتين بحيث لا يبقى منه شيء وإن قلّ. ولا يبطل بها الوضوء وإن كانت محرّمة، مع إمكان المسح ببلل إحدى الغسلتين الأوليين.

قوله: «ولا تكرار في المسح».

أي مشروعاً بحيث يكون جزءاً من العبادة، فلو فعله غير معتقد رجحانه فلا إثم، وإن كان مكروهاً، ولو اعتقد مشروعيته أثم، وقيل: هو محرّم. وعلى كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه.

قوله: «ما يسمّى به غاسلاً».

(١) في بعض النسخ «غسلاً».

الدهن . ومن في يده خاتم أو سير، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته . وإن كان واسعاً، استحَب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح

أقل ما يحصل به مسآه أن يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون . والتشبيه بالدهن مبالغة في الأجزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة .

قوله : «فعليه إيصال الماء إلى ما تحته» .

لا يكفي مجرد الإيصال بل لا بدّ معه من تحقق مسميّ الغسل وهو الجريان المذكور .

قوله : «من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب» .

إنما يتم ذلك إذا كانت في محل الغسل، وإلا لم يكف إيصال الماء إلى ما تحتها لوجوب الصاق الماسح بالمسوح . وكذا لا يكفي وصول الماء إلى ما تحتها مطلقاً مع نجاسة باطنها، بل لا بدّ مع ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء . بل حكمها أنها إن كانت في محل الغسل، وأمکن إدخال الماء تحتها على وجه الغسل، وكان ما تحتها طاهراً تخيّر بين نزعها وغسل العضو تحتها . وإن كان نجساً اشترط مع ذلك إمكان تطهيره . وإن لم يمكن نزعها وجب إيصال الماء إلى البشرة على وجه الغسل إن أمكن، وإلا مسح على ظاهرها - إن كان طاهراً - أو على شيء ظاهر موضوع عليها، إن لم يمكن . وإن كانت في محل المسح وجب نزعها مع الإمكان مطلقاً، ومع تعذره يمسح عليها كما تقدّم . والواجب في الأمرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل أو الاكتفاء بالمسمّى . ولا فرق في أجزاء المسح عليها بين أن يمكن إجراء الماء عليها أو لا، لعدم التعبد بغسلها مع تعذّر وصول الماء إلى أصلها، ولا بين أن يستوعب الجبيرة عضواً كاملاً أو لا . ولو لم يكن على الكسر أو

عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة، على تردّد فيه.

السادسة: لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار.

السابعة: لا يجوز للمحدث مسّ كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

الثامنة: من به السلس، قيل: يتوضأ لكل صلاة،

الجرح لصوق، فإن أمكن غسله أو مسحه إذا كان في موضع المسح وجب كالجبيرة، وإلا غسل ما حوله، والأحوط مسحه إن أمكن أو وضع شيء عليه والمسح فوقه.

قوله: «لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع

الاضطرار».

تتحقق التولية بمباشرة الغير غسل العضو ولو بصب الماء عليه، لا بصبه في اليد ليغسل به فإنه استعانة. ونسب التحريم الى المتولّى-مع أن إسناده إلى المتوضّئ أظهر- لمساعدته له على المحرم، ولأنه الفرد الأخرى. ومع الاضطرار يجوز التولية، بل يجب تحصيل المعين ولو بأجرة مقدورة. ويتولّى المكلف النية إذا عاجز عنها مع بقاء التكليف. ولو نوباً معاً كان أفضل. وينوي المتولي ما يطابق فعله وهو «أوضي». ولو أمكن تقديم ما يغمس المذخور فيه العضو لم يجز التولية. ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز أن يتبعّض.

قوله: «مسّ كتابة القرآن».

لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن. ومن القرآن الهمزة.

قيل: وكذا المدّ والتشديد لأنها حروف أو قائمة مقامها، وهو أحوط.

قوله: «يتوضأ لكل صلاة».

ويجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعده. ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها.

وقيل : من به البطن، إذا تجدد حدثه في اثناء الصلاة، يتطهر ويبنى .

وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمدّ .

هذا إذا لم تكن له فترة تسع الطهارة والصلاة وإلا وجب تحريمها .

قوله : «وقيل : من به البطن . . . الخ» .

البطن - بالتحريك - داء البطن، بحيث يعتره الحدث من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه دفعه . والمشهور أن حكمه حكم السلس .

قوله : «وضع الاناء على اليمين، والاعتراف بها» .

هذا إذا كان الاناء واسع الرأس بحيث يعترف منه، وإلا وضع على اليسار ليصّب منه في اليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار .
قوله : «والتسمية» .

وهي بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التّوّابين، واجعلني من المتطهّرين، لا التسمية المعهودة، ولو كان فعلها مجزياً أيضاً .

قوله : «وغسل اليدين» .

من الزندين .

قوله : «والمضمضة والاستنشاق» .

كل واحد بثلاث غرفات، ومع إعواز الماء فلكل واحد غرفة .

قوله : « والمرأة بالعكس » .

ويتخيّر الخنثى في الوظيفتين .

قوله : «بمد» .

ويكره أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

الرابع: في أحكام الوضوء.

من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنها وشك في المتأخر،

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس»^(١)، ويتأذى بالمدّ سنن الوضوء وفروضة. والظاهر أن ماء الاستنجاء منه. قوله: «ويكره أن يستعين في طهارته».

تتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ. والظاهر أنه يصدق بطلب إحضار الماء ليتوضأ به، للتعليل في الخبر^(٢) بالاشتراك في العبادة. وكذا القول في إسخانه ونحوه. كل ذلك بعد العزم على الوضوء، أما لو استعان لاله ثم عرضت إرادة الوضوء فلا بأس. والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة، وإن كان الأغلب في باب الاستفعال كونه طلب الفعل، ومن هذا الباب ﴿استوقد ناراً﴾^(٣).

قوله: «وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه».

التعبير بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره، للتعليل بأن فيه إزالة أثر العبادة، وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تحفيفه بالنار ونحوها. والنص^(٤) أخص من ذلك كله.

قوله: «أو تيقنها وشك في المتأخر تطهر».

هذا مع جهله بحاله قبلها أو علمه بكونه محدثاً - مع علمه بتعقب الحدث للطهارة، والطهارة للحدث، وهو المعبر عنه بتيقنها متحدين متعاقبين، وإطلاق

(١) الفقيه ١: ٢٣ ح ٧٠، الوسائل ١: ٣٣٩ ب «٥٠» من أبواب الوضوء ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٦٩ ح ١، التهذيب ١: ٣٦٥ ح ١١٠٧، الوسائل ١: ٣٣٥ ب «٤٥» ح ١.

(٣) البقرة: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٠ ح ٤، ثواب الاعمال: ٣٢ ح ١، الوسائل ١: ٣٣٤ ب «٤٥» من أبواب الوضوء ح ٥.

تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده. وإن جفّ البلل استأنف. وإن شك في شيء من أفعال الطهارة - وهو على حاله - أتى بما شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد.

ومن ترك غسل موضع النجس أو البول، وصلّى، أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

الشك هنا باعتبار أصله قبل التروي - أو متطهراً مع اعتياده التجديد أو احتماله. أما لو لم يعلم التعاقب ولا احتمال التجديد، بل كان إنما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث، فانه يأخذ بصد ما علمه من حاله قبلها - إن كان محدثاً - لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثاً قبلها وشكّه في تأثير الحدث فيها، لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال لحوق الحدث، إذ الفرض عدم التعاقب، ويستصحح حاله لو علم أنه كان متطهراً لتيقنه انتقاض الطهارة بالحدث وزواله بالطهارة لعدم احتمال سبقها عليه إذ لا يتم إلا مع التجديد، والتقدير عدمه. والأجود وجوب الوضوء مطلقاً ما لم يتيقن حصول الوضوء، كما في مسألة الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة.

قوله: «وهو على حاله أتى بما شك فيه».

أي على حاله التي هو عليها، وهي كونه متشاعلاً بالطهارة لم يفرغ منها.

قوله: «بعد انصرافه».

أي انصرافه عن أفعال الوضوء وإن لم ينتقل عن محلّه.

قوله: «عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً».

المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم - لأنه بحكم العامد - لا جاهل الأصل، ولا الأعم منها لعدم صحة الحكم بإعادته مطلقاً، بل إما في الوقت خاصة أو لا إعادة عليه مطلقاً، كما سيأتي^(١) من مذهب المصنّف وإطلاقه إما لظهور المراد، لعدم

ومن جدّد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر أنه أدخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القربة، فالطهارة والصلاة صحيحتان. وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما. ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة، أعاد الأولى بناء على الأوّل. ولو أحدث عقيب طهارة منهما، ولم يعاد بها بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة، القائل بإعادة جاهل الأصل مطلقاً، أو لاستبعاد فرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعور به.

قوله: «ولو جدّد وضوءه بنية الندب».

احترز بتقييد التجديد بنية الندب عما لو نذر التجديد، فإنه يرفع الحدث حينئذٍ عند المصنف لاشتراطه بنية الوجوب لا الاستباحة، بخلاف ما لو فعله مندوباً فإنه لا يرفع عند المصنف.

قوله: «فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان».

لصحة طهارةٍ منها قطعاً، وهي رافعة على ذلك القول.

قوله: «وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما».

لاحتمال كون الإخلال من الطهارة الأولى فلا يرفع الثانية لعدم نية الاستباحة فيها، وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لا غير، كما ذهب إليه المصنف في هذا الكتاب^(١) وكان ينبغي له التفريع على مذهبه أيضاً.

قوله: «ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأوّل».

لاحتمال كون الإخلال من الطهارة الأولى فتنفسد الصلاة الأولى دون الثانية لتعقبها لطهارة صحيحة منها. وعلى الثاني يعيد الصلاتين معاً. وكذا على مذهبه.

قوله: «ولو أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين

إن اختلفتا عدداً وإلا فصلاة واحدة. . . الخ».

هذا تفريع على الأول كما في نظائره. وعلى القولين الأخيرين يعيد الجميع كما في الإخلال. والفرق بين الإخلال والحدث أن الإخلال إنما يبطل الطهارة التي

(١) صرح به في ص ٣٣.

ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث ، وجدد طهارة ثم صلى أخرى ، وذكر أنه أحل بواجب من إحدى الطهارتين .
ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض . ثلاثاً واثنين وأربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبهه .

وأما الغسل ففيه الواجب والمندوب .

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكرْسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم ، وغسل الأموات .
وبيان ذلك في خمسة فصول :

حصل الاخلال فيها فتسلم الأخرى ، والحديث يبطل ما قبله من الطهارات ، فلو وقع بعد الثانية أبطلهما معاً .

قوله : « وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدّد طهارة . . . الخ » .

المراد بالتجديد هنا معناه اللغوي ، وهو فعل الطهارة مرّة ثانية ، لا الشرعي الذي هو إعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الأولى ، إذ الفرض تحلّل الحدث بين الطهارتين . والحكم هنا بإعادة الصلاتين - مع الاختلاف - والاكتفاء بواحدة مطلقة - مع الاتفاق - ثابت على جميع الأقوال ، لكون الطهارتين مبيحتين .

قوله : « أعاد ثلاث فرائض » .

لأن المرجع إلى فساد واحدة من الخمس لا يعلمها بعينها فيكتفي برعاية مطلقة إطلاقاً ثلاثياً ، وصبح ومغرب . ويتخير في تقديم أيها شاء . ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات . ويردّد فيها بين الأداء والقضاء إن وقعت في وقت العشاء .
قوله : « وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبهه » .

قوي .

الأول في الجنابة

والنظر في السبب، والحكم، والغسل. أما سبب الجنابة فأمران: الانزال، إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشبهه به، وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل. ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منياً، وجب الغسل، إذا لم يشركه في الثوب غيره.

قوله: «وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد». ظاهر العبارة توقّف الحكم بكون الخارج منياً على اجتماع الأوصاف الثلاثة، وليس ذلك شرطاً، بل إنها ذكرها جميعاً لتلازمها غالباً، فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كفى أحدها، كما في المريض فإن قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المنى بدفق، فأكتفي فيه بالوصفين. وربما كان بدنه فاتراً قبل الخروج فتكفي الشهوة وحدها، وقد عبّر به بعض الأصحاب. والحاصل أن أحدها كاف متى اتفق. والمراد بالدفق خروجه بدفق وتصاب، وبتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه.

قوله: «ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب». قد يفهم منه أن بعض الخواص الثلاثة غير كاف في الحكم بكونه منياً، فإن المتخلف عما ذكر هنا هو فتور الجسد. وإنما كان كذلك لبعد انفكاك الخاصتين الأخريين معاً عن هذه. ومن ثم قال «مع اشتباهه» فإن التقييد بالاشتباه يدل على أنه يمكن كون الخارج منياً مع تخلفها أيضاً.

قوله: «وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره». يتحقق الاشتراك بأن يلبساه دفعة أو يناما عليه لا بالتناوب، بل يحكم به لذي

والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجب الغسل على الأصح. ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم يُنزل، قال المرتضى رحمه الله: «يجب الغسل» معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت [الاجماع].

النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفي عنها. وإنما يحكم به للمختص بالثوب إذا أمكن كونه منه كالبالغ أو ممكن البلوغ. وحده اثنا عشر [سنة]^(١) فصاعداً كما ذكره العلامة في المنتهى^(٢)، وإلا انتفى عنه أيضاً ولا يحكم به من الآخر.

ومتى ثبت كونه من أحد حكم عليه بالجنابة من آخر أوقات إمكانها - وهو آخر نومه ونحوها - لاصالة عدم التقدم فيعيد^(٣) كل صلاة وعبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها. وقيل: يعيد كل ما لم يعلم سبقها، وهو أحوط.

ويتحقق كونه منياً على الثوب والبدن بالرائحة، فإن المني يشبه رائحة الطلع والعجين رطباً، وبياض البيض جافاً. ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنب فلا يكمل بالمشاركين عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد في نفس الأمر قطعاً. ولو ائتم أحدهما بالآخر بطلت صلاة المأموم لا غير للقطع بحدته أو حدث إمامه. ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة العزائم دفعة.

قوله: «ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى: (يجب الغسل) معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت».

المراد بالايقاب إدخال الحشفة في الدبر. وضابطه ما أوجب الغسل. والمراد بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتها معاً مخالفة الاجماع بأن ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيها. وهو المعبر عنه في الأصول بإحداث قول

(١) من ون.

(٢) المنتهى ١ : ٨٠.

(٣) في وج، ليعيد.

ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل .

تفريع : الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره . فإذا أسلم وجب عليه وصح منه . ولو اغتسل ثم ارتدّ

ثالث . وحاصله هنا أن المرتضى^(١) (رضي الله عنه) ادعى أن كل من قال بوجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة قال بوجوبه في دبر الغلام ، ومن نفاه في الأول نفاه في الثاني . فالقول بوجوبه في إيقاب المرأة دون الغلام إحداث قول ثالث يقتضي رفع ما أجمعوا عليه ، لكن لما قام الدليل على وجوبه بإيقاب المرأة لزم القول به في الغلام . وردّه المصنف هنا بأن ما ادّعاه من الاجماع لم يثبت وفي المعتبر «لم أتحقق الى الآن ما ادّعاه ، فالأولى التمسك فيه بالأصل»^(٢) . ويجاب بأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد ، فلا يقدح فيه عدم تحقّقه . إنما يتحقق القدح بظهور عدم صحّته ، ولم يتحقّق .

قوله : «ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل» .

مستنده عدم النص عليه واصالة البراءة . والأصح الوجوب لفحوى إنكار علي عليه السلام^(٣) على الأنصار إيجاب الحد دون الغسل . وفي حديث آخر عنه عليه السلام «ما أوجب الحد أوجب الغسل»^(٤) . ولفظة «ما» وإن كانت من صيغ العموم إلا أنها مخصوصة بما لا إجماع على عدم إيجابه الغسل من الحدود ، أو يراد ما أوجب الحد من الوطء .

قوله : «فإذا أسلم وجب» .

قيل : قوله «وجب» مستدرك ، لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلا فائدة في إعادته بعد إسلامه . ويجاب بأن إعادته لدفع توهم سقوطه بالإسلام - بناء على كونه

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر ١ : ١٨١ .

(٢) المعتبر ١ : ١٨١ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٩ ح ٣١٤ ، السرائر ١ : ١٠٨ ، الوسائل ١ : ٤٧٠ ب «٦» من أبواب الجنابة ح ٥ .

(٤) كنز العمال ٩ : ٥٤٣ ح ٢٧٣٣٧ .

ثم عاد، لم يبطل غسله .

وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها، ومسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه إسم الله سبحانه، والجلوس في المساجد،

يُحِبُّ ما قبله - فلا يكفي التعبير بالصحة خاصة لأنها أعمّ من الوجوب، والعام لا يدل على الخاص . وإنما لم يسقط عنه بالإسلام مع سقوط غيره من العبادات لأن الأسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الكبير والصغير، والمسلم والكافر، وهي صالحة للتأثير بعد الكمال وإن تحلّف أثرها عنها لفقد شرط - كالصغر - أو وجود مانع .

ويمكن أن يقال : على هذا يحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه إن كان الإسلام في غير وقت عبادة مشروطة به، لان الوجوب من باب خطاب الشرع^(١)، ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلًا وقت الإسلام حكم عليه بوجوب الغسل إعمالاً للسبب المتقدم، كما لو أجنب الصبي بالجماع فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة .
قوله : «اسم الله» .

أو اسم نبيّ أو إمام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم . ويشمل قوله «شيء» الدراهم وغيرها وقد ورد في الدراهم رخصة بجوازه عن الباقر والصادق عليهما السلام^(٢) .

قوله : «والجلوس في المساجد» .

المراد به اللبث فيها، سواء كان بجلوس أم غيره . وخصّ الجلوس لأنه بعض أفرادها، والتعميم أولى . واحترز به عن الجواز فيها من باب إلى آخر فإنه مكروه لا غير .

(١) في م، ك، خطاب وضع الشرع .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٨ ، الوسائل ١ : ٤٩٢ ب «١٨» من أبواب الجنابة ح ٤ ، ٤ .

ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. ولو أجنب فيها لم يقطعها إلا بالتيّم.

ويكره له الأكل والشرب - وتحف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق - وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهة، ومسّ المصحف، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ [أو يتيمم]، والخضاب.

وأما الغسل فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها إلى آخر

قوله: «ووضع شيء فيها».

لا فرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه، بل لو وضع فيها شيئاً من خارج المسجد حرم لاطلاق النص^(١).

قوله: «وتحف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق».

مقتضاه عدم زوال الكراهة معها، والمشهور زوالها. والأفضل غسل اليدين معها، وأكمل من الجميع الوضوء معها للنص^(٢)، ولعل إطلاق الحفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب.

قوله: «وقراءة ما زاد على سبع آيات».

لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد عن السبع في جميع أوقات جنابته. ويصدق العدد بواحدة مكررة كذلك.

قوله: «والخضاب».

بحناء وغيره للنص^(٣).

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٨ ب «٢١٠» ح ١، الوسائل ١ : ٤٩٠ ب «١٧» من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) التهذيب ١ : ٣٧٢ ح ١١٣٧، الوسائل ١ : ٤٩٦ ب «٢٠» من أبواب الجنابة ح ٧.

(٣) التهذيب ١ : ١٨١ ح ٥١٧ إلى ٥٢١، الاستبصار ١ : ١١٦ ح ٣٨٦ إلى ٣٨٨، الوسائل ١ : ٤٩٦

ب «٢٢» من أبواب الجنابة.

الغسل، وغسل البشرة بما يُسمّى غسلًا، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به، والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، ويسقط الترتيب بارتقاسة واحدة.

وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس. وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، استظهاراً. والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفيته: أن يمسح من المقعدة إلى أصل

قوله: «وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به».

في العبارة تجوز، لأن المقصود تخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا به لا إلى الشيء المخلل. ويمكن عود ضمير إليه إلى البدن المدلول عليه بالبشرة. وكيف كان فالالتباس حاصل.

قوله: «والترتيب يبدأ بالرأس».

المراد به هنا ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها، وإطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي أو تبعاً على طريق المجاز. والواجب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة لا فيها، فيجوز غسل أسفل العضو قبل أعلاه. ولو كان في الأذن أو غيرها من الأعضاء ثقب وجب إدخال الماء إليه على وجه الغسل. وكذا القول في الوضوء كما لو ثقتب اليد. ويجب إدخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر من باب المقدمة، وغسل كل ألية مع جانبها. ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة، أما الذكر فالأولى غسله مع الجانبين.

قوله: «ويسقط الترتيب بارتقاسة واحدة».

المراد بالارتقاس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل، وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف. والنية فيه مقارنة لجزء من البدن، ويتبعه الباقي منه بغير مهلة.

قوله: «والبول أمام الغسل».

للرجل المُنزَل، فلا يستحب للمرأة، ولا لمن وجب عليه الغسل بغيره.

القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع.

مسائل ثلاث :

الاولى : إذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد ، وإلا كان عليه الاعادة .

الحشفة من غير إنزال ، لأن الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك إلا في المنزل .

قوله : «وغسل اليدين ثلاثاً» .

من الزندين كالوضوء ، وقيل : من المرفقين ، وهو أولى .

قوله : «إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فإن كان بال أو استبرأ لم يُعدْ

وإلا كان عليه الإعادة» .

المراد بالبلل المشتبه^(١) بحيث لا يعلم كونه بولاً أو منياً أو غيرهما ، وإنما أطلقه

لأن ما لا اشتباه فيه له اسم خاص كالبول وغيره .

والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم إمكان البول إذ لا

حكم له مع إمكانه . ومعنى عدم الاعادة مع البول خاصة عدم إعادة الغسل - وهو

محل البحث - لكن يجب عليه الوضوء إن لم يكن استبرأ بعده . فالصور حينئذٍ خمس :

ثلاث منها لا يعيد فيها الغسل ، وهي البول والاستبراء ، أو البول لا غير ، لكن يجب

عليه الوضوء ، أو الاستبراء مع عدم إمكانه ، واثنان يعيد فيهما الغسل ، وهما : عدم

البول والاستبراء ، أو الاستبراء مع إمكان البول . والحاصل أن البول مزيل لأثر المني

وكذا الاستبراء مع تعذره ، والاستبراء مزيل لأثر البول . وعليه تترتب الأحكام

الخمسة .

(١) يظهر منه ان كلمة «مشتبهاً» لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله .

الثانية: إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان، ويكره أن يستعين فيه.

الفصل الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلّق به. أما الأول: فالحيض هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة، ولقليله حدّ، وفي الأغلب يكون أسوداً

قوله: «إذا غسل بعض أعضائه . . . الخ»^(١).

[ما اختاره المصنف هو الأقوى. والخلاف المذكور في غسل الجنابة، أما غيره فيكفي إتمامه والوضوء معه بغير إشكال] [القول الأول هو الأصح لامتناع خلّو الحدث الواقع عن أثر وكون بعض السبب سبباً ومجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة، ولو كان الحدث في أثناء غسل غير الجنابة كفى إتمامه مع الوضوء كما اختاره المصنف، وأما القول بعدم تأثير الحدث هنا أو مطلقاً فلا وجه له].

قوله: «الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة . . . الخ».

الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلاثة وغيرها، وبوصفه بتعلّقه

(١) هذه العبارة شرحان جعلنا كلّاً منها بين معقوفتين. ففي نسخة «ج» المعتمدة لم يرد إلا الشرح الثاني وقد شطب عليه تماماً. وفي نسخة «م» ورد الشرح الأول فقط. ونسخة «ن» ناقصة في هذا الموضع. و«ك» و«ه» جمعتا بين الشرحين ولكنها لا يجتمعان من حيث العبارة كما لا يخفى، مع انها متنافيان، والفقهاء لم ينسبوا إليه إلا مضمون الشرح الأول، وهو الذي قواه أيضاً في الروضة ١ : ٣٨. راجع الحدائق ٣ : ١٢٩، مفتاح الكرامة ١ : ٣٣١، الجواهر ٣ : ١٣٢.

غليظاً حاراً يخرج بحرقه .

وقد يشتهه بدم العذرة، فيعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذرة .

وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً، فليس بحيض .

بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة، ويبقى دم النفاس، فإن له تعلقاً بانقضائها في الحامل من زنا فإن النفاس يحسب بحيضة . وقوله «ولقليله حد» تنمة التعريف وبه يخرج النفاس .

واعلم أن الوصف بالصلة وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا فصل، لأنها ليست ذاتيات له وإنما هي أحكام عارضة له بعد تحققه وامتيازه، وجعلها مميزة هنا لزيادة الايضاح من الفقيه للمتفقه فالتعريف حينئذٍ بالرسم .

قوله : «يخرج بحرقه» .

هي - بضم الحاء - اسم للاحتراق بالنار . والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه وحرارته .

قوله : «وقد يشتهه بدم العذرة» .

بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهي البكارة - بفتح الباء - وطريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة إخراجاً رقيقاً، وفي حديث خلف بن حماد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في حديث طويل «ان هذا الحكم سر من أسرار الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال»^(١) .

قوله : «وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض» .

المراد ببلوغ التسع إكمالها، وقد وقع مصرحاً في حديث عن الصادق عليه

(١) الكافي ٣ : ٩٢ ح ١٠١، المحاسن : ٣٠٧ ح ٢٢، التهذيب ١ : ٣٨٥ ح ١١٨٤، الوسائل ٢ : ٥٣٥ ب

«٢» من أبواب الحيض ح ١، ٣ .

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .
وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر . وهل
يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول .

السلام حين سئل عن حدّها فقال: «إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها»^(١) .
والمعتبر في السنين القمرية لأنها المتعارف شرعاً .

وفي المسألة إشكال، وهو أن المصنف وغيره ذكروا أن الحيض للمرأة دليل على
بلوغها وإن لم يجامعه السن، فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأن الدم الذي قبل
التسع ليس بحيض؟! وما الذي يبقى من الدم المحكوم بكونه حيضاً بدون تحقق
البلوغ بالسن؟

ويمكن حلّه بحمل ما هنا على من علم سنّها، فإنه لا يحكم بكون الدم
السابق على إكمال التسع بالحيض، وحمل ما سيأتي على من جهل سنّها، مع خروج
الدم الجامع لأوصاف الحيض، فإنه يحكم بسبق البلوغ، بناء على الغالب من تأخره
عن التسع بزمن كثير .

قوله: «وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن» .

هذا هو المشهور، والرواية به مضطربة مرسلة^(٢)، وعلى القول بها فهي
مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقاً .

قوله: «وهل يشترط التوالي في الثلاثة . . . الخ» .

المشهور اشتراط التوالي فيها، والمراد به أن ترى الدم في كل يوم منها، وقيل:
لا بدّ مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلها وضعت الكرسف وصبرت هنيئة،
وهو أحوط .

(١) لم نعثر عليها بهذا اللفظ ولكن وردت بهذا المضمون في الوسائل ١٥ : ٤٠٩ ب «٣» من أبواب العدد
ح ٥ .

(٢) الرواية في التهذيب ١ : ٣٨٥ ح ١١٨٥ موافق لما في الشرائع وفي الكافي ٣ : ٩٤ ح ٣ مخالف له . راجع
الوسائل ٢ : ٥٦١ ب «١٦» من أبواب الحيض ح ١، ٢ .

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة. وكل دم رآته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، فما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض [سواء] تجانس أو اختلف.

قوله: «وتيأس المرأة ببلوغ الستين وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين».

هذا هو المشهور، ومستنده بالنسبة إلى القرشية وعدمها صحيحة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش»^(١). وأما النبطية فألحقها بها المفيد^(٢) (رحمه الله) وتبعه جماعة، ولم يوجد بها خبر مسند، ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر إلى التفصيل في القرشية وغيرها لا غير^(٣).

والمراد بالقرشية من انتسبت بأبيها إلى القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وبعض هذه القبيلة بنو هاشم. وأما غيرهم فإن علم انتسابه إليها فظاهر، وإلا فالأصل يقتضي عدم اللاحق. والنبطية المنسوبة إلى النبط وهم - على ما ذكره في الصحاح وغيره - قوم يسكنون البطائح بين العراقين، قال: وفي كلام أيوب بن القرية «أهل عمان عرب استنبطوا وأهل بحرين نبط استعربوا»^(٤). قوله: «فما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض».

(١) الكافي ٣: ١٠٧ ح ٣، الفقيه ١: ٥١ ح ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ ح ١٢٣٦، الوسائل ٢: ٥٨٠ ب «٣١» من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكري: ٢٨، قال في المنفعة: ٥٣٢ باب عدد النساء: وقد روي أن القرشية والنبطية تريان الدم الى ستين سنة فإن ثبت ذلك فعليها العدة حتى تجاوز الستين.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٠.

(٤) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة «نبط» وفيه «نبيط» راجع النهاية لابن الأثير ٥: ٩.

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة. ولا عبرة باختلاف لون الدم.

المراد بالإمكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه - كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها - وما احتمله، كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي أقل الطهر متقدماً على العادة، فإنه يحكم بكونه حيضاً لإمكانه. ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع، وزيادته على الخمسين والستين، ويسبق حيض محقق لم يتخلل بينها أقل الطهر، أو نفاس كذلك، وكونها حاملاً - على مذهب المصنف - وغير ذلك.

قوله: «وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة».

العادة مأخوذة من المعادة، وهي هنا رؤية الدم مرة بعد أخرى يتفق فيهما وقت حصول الدم - كأول كل شهر هلالي مثلاً - وعدده - كالسبعة - أو أحدهما خاصة. فالعادة بحسب ذلك ثلاثة أقسام:

الاول: أن يتفق وقتاً وعدداً، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني فرأت أوله سبعة، فقد تكرر هنا وقته - وهو أول كل شهر - وعدده، وهو السبعة، وهذه أقوى الثلاثة وأنفعها. فإذا رأت أول الثالث تحيضت برؤيته. ولو تجاوز العشرة رجعت إلى ما استقر لها من العدد، فجعلته حيضاً والباقي استحاضة. ولو رأت هذه الدم الثالث في آخر الثاني تحيضت بالعدد أيضاً مع التجاوز، لكنها تكون متقدمة على العادة، وسيأتي حكمها^(١). وقد علم من ذلك أنه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر.

مسائل خمس :

الاولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ، وفي المبتدئة تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .
 الثانية : لورأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو

الثاني : أن يتفق عدداً لا غير ، كما لورأت السبعة الأولى من الشهر ثم رأت سبعة أخرى في الشهر بعد مضي أقل الظهر ، فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة ، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الظهر فصاعداً وتجاوز العشرة رجعت إلى السبعة ، ويكون حكمها في العبادة الى مضي ثلاثة من أوله كالمضطربة . وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف .

الثالث : أن يتفق وقتاً لا غير ، كما لورأت سبعة من أول الشهر ثم ثمانية من أول الآخر . وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في وقته ، لكن هل يحكم لها بتكرّر أقل العددين أو تكون مضطربة في العدد مطلقاً؟ الظاهر الثاني ، لعدم صدق الاستواء والاستقامة .

قوله : «ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً» .

هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة إلى ما يدخل في تعريف المصنف ، وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة كما لا يخفى . أما القسم الوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدئة والمضطربة . ولو رآته متأخراً احتمل كونه كذلك استظهاراً وللاختلاف ، وإلحاقه برؤيته في العادة لأن تأخره يزيده انبعاثاً .

قوله : «وفي المبتدئة تردّد» .

لا ريب أن الاحتياط للعبادة أولى ، لكن لو ظنت الحيض جازها ترك العبادة قبل مضيها . وكذا ما تقدم من أقسام المعتادة التي يقع فيها التردّد .

تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته، كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

الثالثة: لو انقطع لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنه، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها، فإن استمرّ إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم.

قوله: «والثاني يمكن أن يكون حيضاً». فيحكم بكونه حيضاً لما تقدم من أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

قوله: «لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه فإن خرجت نقيّة اغتسلت».

الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم. وكيفيته على ما ورد في بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال: «تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف»^(١). والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب^(٢)، وفي التعبير بـ «عليها» هنا إشارة إليه.

قوله: «وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين». ولها الصبر إلى تمام العشرة مع استمرار الدم. وهذا الصبر على طريق الاستحباب، فلو اغتسلت آخر العادة صحّ. ويفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتدئة والمضطربة بالصبر كذلك، وهو أحوط.

(١) الكافي ٣ : ٨٠ ح ٣، التهذيب ١ : ١٦١ ح ٤٦١، الوسائل ٢ : ٥٦٢ ب «١٧» من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) المعتبر ١ : ٢٤٠.

وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، قبل الغسل على كراهية .

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء . وإن كان قبل ذلك لم يجب . وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة، وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء .

وأما ما يتعلّق به فثمانية أشياء :

الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهرت لم يرتفع حدثها .

قوله: «وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً» .

لظهور كونها طاهراً في وقته . وكذا في أيام الاستظهار بالصبر، فتقضي صومه وصلاته^(١) . أما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين، وأما الصلاة فلتبين كونها طاهراً، وقيل: لا تقضيها لأمرها بالترك فلا يستتبع القضاء، وهو ضعيف .
قوله: «إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة» .

المعتبر في وجوب الصلاة في أول الوقت مضى مقدار الصلاة تامّة الأفعال ومقدار ما يفعل فيه الشرائط المفقودة طاهرة، فإن كانت متطهرة قبل الوقت واتصلت بعده لم يعتبر مضى مقدارها . ولو كانت لابسة ثوباً نجساً أو غيره مما لا تصحّ فيه

(١) هكذا وردت في النسخ وان كان الظاهر تأنيث الضميرين لعودهما الى المرأة أو الأيام .

الثاني: لا يصحّ منها الصوم .
 الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .
 الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
 وتسجد لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

الصلاة فلا بدّ من مضيّ مقدار ما يتمكن فيه من لبس ما تصحّ فيه الصلاة، وكذا القول في آخر الوقت إلا أنه يكفي بعد ذلك إدراك ركعة من الصلاة لعموم «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

قوله: «لا يصحّ منها الصوم».

إنما غير أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصّحة للتنبية على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض، فإن غاية تحريم الصلاة الطهارة، وكذا ما أشبهها من الطواف ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم، وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل، واختلف في غاية تحريم الصوم، فقيل: غايته الأولى، وقيل: الثانية، فلذا غاير بينها.

قوله: «لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه».

المراد به غير المسجدين . وقد تقدم أن المراد اللبث وإن كانت واقفة أو ماشية . وكرهة الجواز مشروطة بأمن التلوّث .

قوله: «ويكره لها ما عدا ذلك».

مقتضاه كراهة السبع المستثناة للجنب، وهو حسن لانتفاء النصّ المقتضي

للتخصيص .

قوله: «وكذا إن استمعت على الأظهر».

المراد بالاستماع الاصغاء إلى القارئ، وهو جائز لها وإن أوجب السجود، وكذا

(١) لم نجده بهذا اللفظ ويوجد بمعناه، انظر الوسائل ٣: ١٥٨ ب ٣٠٥ من أبواب المواقيت .

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بها عدا القبل. فإن وطأ عامداً عالماً [بالتحريم] وجبت عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط. والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرّر، وقيل: بل تتكرّر، والأول أقوى وإن اختلفت تكرّرت.

تسجد لو سمعت من غير إصغاء لعموم النص^(١).

قوله: «ويحرم وطؤها».

تحريم وطء الحائض قبلاً ثابت بإجماع المسلمين فمستحلّه كافر، فإن كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها، وإن كان إسلامه عن كفر فارتداده عن ملة. كل ذلك إذا لم يدع شبهة محتملة في حقه، كقرب عهده من الإسلام، ونشؤه في بادية بعيدة عن العلم بالشرائع. ولو كان غير مستحل عزّر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض. ويقبل منها لو أخبرت به.

قوله: «وجبت عليه الكفارة».

ولا يجب على المرأة وإن غرت، بل تعزّر كالرجل.

قوله: «في أوله دينار. . الخ».

المراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب، وقد كانت قيمته في صدر الإسلام عشرة دراهم، ولا اعتبار بقيمته الآن بل يجب ذلك بالغاً ما بلغ. وقيل: يجزي الاقتصار على ما قيمته ذلك. وعلى كل حال فلا تجزي القيمة، ولا التبر وهو غير المضروب منه. والمراد بأول الحيض ووسطه وآخره أجزاء مدته الثلاثة، ويختلف ذلك باختلاف العادة. فالثاني وسط لذات الثلاثة وأول لذات الستة، وهكذا.

قوله: «ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرّر

(١) الكافي ٣: ١٠٦ ح ٣١٨، ٤ ح ٤، التهذيب ١: ١٢٩ ح ٣٥٣ و ٢: ٢٩١ ح ١١٦٨، الاستبصار ١

: ١١٥ ح ٣٨٥ و ٣٢٠ ح ١١٩٢، الوسائل ٢: ٥٨٤ ب ٣٦٦ من أبواب الحيض ١، ٣.

السادس: لا يصحّ طلاقها، إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: إذا طهرت وجب عليها الغسل. وكيفيته مثل غسل الجنابة، لكن لا بدّ معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وقيل: بل تتكرر.

بل الأصح تكرّرها بتكرّر الوطء مطلقاً، لأصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب. ويصدق تكرّر الوطء بالادخال بعد النزح وإن كان في وقت واحد. ويتحقق الادخال بها يوجب الغسل لأنه مناط الوطء شرعاً. ومثله القول في تكرّر الافطار في رمضان مطلقاً.

قوله: «وزوجها حاضر معها».

أو في حكم الحاضر، وهو الغائب دون المدة المسوغة للطلاق. كما أن الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها - كالمحبوس - في حكم الغائب.

قوله: «وقضاء الصوم دون الصلاة».

المستند النص^(١)، وفي بعض الأخبار^(٢) تصريح بعدم التعليل وأن ذلك مما يدل على بطلان القياس. وروى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن الوجه في ذلك فقال: «إن أوّل من قاس إبليس»^(٣)، فلا معنى لتمحّل الفرق بعد ذلك.

(١) الكافي ٣ : ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(٢) الكافي ١ : ٥٧ ح ١٥٤، المحاسن : ٢١٤ ح ٩٧، الوسائل ٧ : ٢٣ ب (٣) من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٣) الكافي ٣ : ١٠٤ ح ٢، التهذيب ١ : ١٦٠ ح ٤٥٨ وفي ٤ : ٢٦٧ ح ٨٠٧، الوسائل ٧ : ٢٣ ب (٣) من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاًها بمقدار زمان صلاتها، ذاكرة الله تعالى، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث

في الاستحاضة

وهو يشتمل على أقسامها، واحكامها .

أما الأول : فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر .

قوله : «يستحب أن تتوضأ» .

وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غير . ولو أضافت إليها غاية الكون والذكر صح . والأخبار خالية من تعيين المكان، وفي بعضها «جلست في موضع طاهر»^(١) . ولتكن مستقبله القبلة في حال الذكر . والوجه في ذلك - مع النص - استحباب^(٢) التمرين على العبادة، فإن الخير عادة .

قوله : «في الأغلب» .

التقييد بالأغلبية لادخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزاً للعشرة ونحوه في الاستحاضة، ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في أيام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضاً وإن لم يكن بصفته، كما نبه عليه بقوله : «اذ الصفرة والكُدرة . . . الخ» . والمراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل، وهو يقابل خروج دم الحيض بحرقة .

قوله : «في أيام الحيض حيض» .

المراد بأيام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض، سواء أكانت

(١) الكافي ٣ : ١٠١، التهذيب ١ : ١٥٩، الوسائل ٢ : ٥٨٧ ب «٤» من أبواب الحيض .

(٢) في «و» و «م» استحباب التمرين، وفي «ن» جمع بين النسختين .

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة. وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس، أو يكون مع الحمل على الاظهر، أو مع اليأس، أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض، فقد امتزج حيضها بطهرها. فهي إما مبتدئة، وإما ذات عادة مستقرّة، أو مضطربة.

أيام العادة أم غيرها، فيدخل المبتدئة، ومن تعقب عاداتها دم بعد أقل الطهر. وضابطه ما أمكن كونه حيضاً، وربّما فسرت بأيام العادة. قوله: «أو يكون مع الحمل على الأظهر». الأصح أن الحيض يمكن مجامعته للحمل، لضعف الرواية^(١) الدالة على امتناعه.

قوله: «فهي إما مبتدئة».

هي - بكسر الدال - اسم فاعل وهي التي ابتدأت الحيض. ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول، بمعنى التي ابتدأ بها الحيض. والمراد بها هنا من لم تستقر لها عادة وإن تكرّر لها الحيض.

والمراد بذات العادة المستقرّة أحد الأقسام المتقدمة، وبالمضطربة ذات العادة المنسيّة بأحد الوجوه الآتية. ويظهر من المصنف في المعتبر أن المبتدئة هي التي رأت الدم أوّل مرة، والمضطربة من لم تستقر لها عادة^(٢). والمشهور الأول. وتظهر الفائدة في عدم رجوع المضطربة - بالمعنى الذي يفسر به - إلى عادة نسائها، فمن لم تستقر لها عادة - كذات الدّور الثاني - ترجع إلى نسائها على الأول دون الثاني.

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ ح ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ ح ٤٨١، الوسائل ٢: ٥٧٩ ب (٣٠) من أبواب الحيض ح ١٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٠٤ و ٢٠٧.

فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن كان لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً [شريطاً] التمييز، رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن،

قوله: «رجعت إلى اعتبار الدم».

هذا هو المعنى المسمى بالتمييز. وهو مصدر قولك «مَيَّرْتُ الشيء، أَمَيَّرُهُ تَمْيِيراً» إذا أفرزته وعزلته. والمراد هنا أن يوجد الدم المتجاوز العشرة على نوعين أو أنواع، بعضها أقوى من بعض واشتبه بدم الحيض، فتجعله المرأة حيضاً والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة. وتعتبر المشابهة بثلاث: «اللون» فالأسود أشبه من الأحمر، والأحمر أشبه من الأشقر، والأشقر أشبه من الأصفر، والأصفر أشبه من الأكد، و«الرائحة» فذو الرائحة الكريهة أشبه به مما لا رائحة له، ومما نقص فيها عنه، و«القوام» فالثخين أشبه به من الرقيق. ولا يشترط في الالحاق به اجتماع الثلاث، بل إن اجتمعت في واحد فهو أشبه من ذي الاثنتين، كما أن ذا الاثنتين أشبه من ذي الواحدة. ولو استوى العدد - وإن كان مختلفاً - فلا تمييز.

قوله: «أو لم يحصل فيه شريطاً التمييز».

هما عدم نقصان المشابه عن ثلاثة وعدم زيادته عن عشرة، لأن جعله حيضاً يوجب ذلك. ويشترط أيضاً كون الضعيف لا ينقص عن أقل الطهر ويضاف إليه أيام النقاء إن اتفق، لأن جعل القوي حيضاً يوجب جعل الضعيف طهراً.

قوله: «إلى عادة نسائها».

المراد بهن أقاربها من الطرفين أو من أحدهما، كالأخت والعمّة والخالة وبناتهن، ولا فرق بين الأحياء منهنّ والأموات، ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات، للعموم^(١). وتخيّر في وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم، وإن كان جعله في أولها أولى.

(١) الكافي ٣: ٧٩ ح ٣، الاستبصار ١: ١٣٨ ح ٤٧١ - ٤٧٢، التهذيب ١: ٣٨٠ ح ١١٨١ و ٤٠١

ح ١٢٥٢، الوسائل ٢: ٥٤٦ ب ٨١، من أبواب الحيض ح ١، ٢.

وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فإن كنّ مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر .

وذات العادة تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : على التمييز ، وقيل :

قوله : «وقيل : أو عادة ذوات أسنانها» .

المراد به مع فقد الأقارب ، أو اختلافهن على أحد القولين . والمراد بأسنانها المساويات لها في السن عرفاً ، وإن اتفق اختلاف يسير لا ينافيه . هذا إذا كنّ من أهل بلدها . وهذا هو المشهور بين الأصحاب ولا نص عليه ظاهراً ، ومن ثم أسنده هنا إلى قائله ، وأنكره في المعتمد مطالباً بالدليل^(١) ، وفارقاً بينهما وبين الأهل بمشاكله الأهل لها في الطباع والجنسية والأصل ، بخلاف الأقران . والعمل على المشهور .

قوله : «فإن كنّ مختلفات . . . الخ» .

الضمير يعود إلى النساء باعتبار مذهبه ، أو إليهنّ وإلى الأسنان على القول الآخر . والأجود رجوعها مع الاختلاف إلى الأكثر إن اتفق .

قوله : «تحيّضت في كل شهر سبعة» .

ولها أن تحيّض بستّة كذلك . والتخيير إليها في الروايات^(٢) ، وإن كان الأفضل أخذ ما يوافق مزاجها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة ، والمتوسط العشرة والثلاثة ، والبارد الستة . ولها وضع ما أخذت حيث شاءت من أيام الدم ، وإن كره الزوج كما تقدّم^(٣) . ومتى أخذت رواية استمرت عليها .

قوله : «فإن اجتمع لها مع العادة تمييز . . . الخ» .

(١) المعتبر ١ : ٢٠٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٨٣ ح ١ ، التهذيب ١ : ٣٨١ ح ١١٨٣ ، الوسائل ٢ : ٥٤٧ ب «٨» من أبواب الحيض

ح ٣ .

(٣) لم تقدم منه إشارة إلى هذا المطلب .

بالتخير والأول أظهر.

وها هنا مسائل:

الاولى: إذا كانت عاداتها مستقرّة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت، لأن العادة تتقدّم وتتأخّر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً، وكان ما تقدمها استحاضة. وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم تتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، كان ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحيّضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة.

المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فلو أمكن - كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف أقل الطهر فصاعداً - حكم بالحيض فيها معاً لا مكانه. والمشهور أن الترجيح - مع التعارض - للعادة مطلقاً^(١).

قوله: «فرأت ذلك العدد متقدماً... الخ».

لكن الأولى لها في صورة التقدم العبادة إلى أقرب الأمرين: مضي ثلاثة أيام، أو وصول العادة. وقد تقدم الكلام في ذلك^(٢).

(١) في دن: لا مطلقاً.

(٢) في ص: ٥٩.

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه، ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضيّ ثلاثة أيام على الأظهر. فإن فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث :

الاولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت، قيل : تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم

قوله : «والمضطربة العادة ترجع الى التمييز».

تطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده، وناسية أحدهما خاصة . ويتحقق رجوعها إلى التمييز في ناسيتها وناسية الوقت . أما ذاكرة الوقت وناسية العدد فإنها ترجع إلى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حياً في الوقت الذي علمته، كما لو ذكرت أوله في وقت معين ووجدت فيه تمييزاً، أما لو وجدت التمييز مخالفاً له على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فيشكل الرجوع إلى التمييز عند من قدم العادة عليه كالمصنف، لأن تحييضها في الوقت المذكور كتحريض ذات العادة فيها . قوله : «ولا تترك هذه الصلاة إلا بعد مضيّ ثلاثة أيام . . . الخ» .

ضمير «هذه» يعود على المضطربة، وهي شاملة لأقسامها الثلاثة، ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلاثة في الجميع، فإن بعض أفراد ذاكرة الوقت - وهو ذاكرة أوله - تترك العبادة برؤية الدم قطعاً. وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الأحوط . ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء .

قوله : «قيل : تعمل في الزمان كله . . . الخ» .

هذا قول الشيخ^(١) (رحمه الله)، وهو أحوط غير أن الأصح جواز اقتصارها على العدد، وتخصيصه بما شاءت من الوقت .

قوله : «وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه» .
ذاكرة العدد^(٢) إن حفظت قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت : حيضي سبعة في

(١) المسوط ١ : ٥١ .

(٢) في ون، وه ذاكرة العدد ناسية الوقت .

فيه وتقضي صوم عاداتها .

الثانية: لو ذكرت الوقت ونسيت العدد . فإن ذكرت أول حيضها ، أكملته ثلاثة ، وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة ، وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه

كل شهر هلالي - فقدر العدد من أوله لا يحتمل الانقطاع ، بل يحتمل الحيض والطهر ، وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ، فتغتسل هنا قبل كل صلاة إلى آخر الشهر ، إن لم يتيقن سلامة بعضه كالعشرة الأخيرة من الشهر مثلاً . وإن لم تعرف قدر الدور وابتدائه - كما لو قالت : حيضي سبعة لكن لا أعلم في كم أضللتها - فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت ، فتغتسل في جميع الأوقات كذلك . وإطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز ، فإن الواجب الغسل في بعضه ، وهو لكل صلاة وعبادة مشروطة به لا مطلقاً .

قوله : «وتقضي صوم عاداتها» .

وهو العدد الذي حفظته إن علمت عدم الكسر ، وإلا لزمها الزيادة في القضاء

عنه بيوم .

قوله : «فإن ذكرت أول حيضها أكملته ثلاثة . . . الخ» .

لتيقن كونها حيضاً ، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكاً فيه بين الحيض والطهر ، فعلى القول الأول تحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلاثة ، وعلى المختار ترجع إلى الروايات كناسية الوقت والعدد غير أنها تخصصها بما يطابق الوقت قبله أو بعده . واختار المصنف في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على ثلاثة والتعبد باقي الشهر أخذاً بالمتيقن^(١) .

قوله : «وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة . . . الخ» .

وهو سبعة بعد الثلاثة في الأول وسبعة قبلها في الثاني ، فتجمع فيهما بين

الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.

الثالثة: لو نسيتهما جميعاً فهذه تتحيز في كل شهر سبعة أيام أو ستة، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقياً.

تكلفني الحائض والمستحاضة، وتغتسل للحيض في الأول لكل صلاة، لاحتمال انقطاعه قبلها بغير فصل، فيجب عليها كل يوم خمسة أغسال. وفي السبعة المتقدمة تقتصر على أغسال المستحاضة لعدم إمكان انقطاع الحيض قبل الوقت. ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين، فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً متيقناً، وإن ذكرت يومين حفتهما بآخرين، وهكذا. ولو ذكرت وقتاً في الجملة، فهو الحيض المتيقن، فعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة تجمع فيها كما تقدم، وعلى المختار تكمله إحدى الروايات - إن قصر عنها - قبله أو بعده أو بالتفريق حسبما يتصور، وإن تساوى أحدها، أو زاد، اقتصر عليه.

قوله: «وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً».

هذا إذا علمت عدم الكسر، وإلا قضت احد عشر لاحتمال التلفيق، فيفسد اليومان.

قوله: «ما لم يقصر الوقت الذي عرفته».

كما لو تيقنت أن حيضها يكون في كل شهر في التسعة الأولى منه لا غير فإنه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر، أو في الثانية فلا احتياط في التاسع، وهكذا، لقطعها بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت، وإنما الشك في استيعابه بالاحتياط.

قوله: «نسيتهما جميعاً فهذه تتحيز . . . الخ».

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمحيرة - بفتح الياء وكسرهما - والمتحيرة - بالكسر - وذلك لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها. وما تقدم من القول بالاحتياط آت هنا في جميع الأوقات. ورجوعها إلى الروايات هو المعروف في المذهب، وتعمل فيها زاد عليها من أوقات الدم ما عمله المستحاضة.

وأما الاحكام فنقول: دم الاستحاضة، إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل .
وفي الأول يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد .
وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه، والغسل لصلاة الغداة .

قوله: «إما أن لا يثقب الكرسف» .

المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهراً وباطناً، فمتى بقي منه شيء من خارج وإن قلّ فالاستحاضة قليلة، وبالسيلان خروجه من القطنة إلى غيرها بنفسه عند عدم المانع .

قوله: «يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء» .

وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج - وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين - إن أصابه الدم . ولا فرق في الصلاة بين النافلة والفريضة .

قوله: «ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد» .

ردّ بذلك على المفيد (رحمه الله) حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين، ووضوء للعشائين كالغسل^(١) . وهو كال تكرار لقوله «وتجديد الوضوء عند كل صلاة» وكأنّ اعادته لزيادة التنبيه على الوجوب، أو لدفع توهم أن لزوم الوضوء لكل صلاة أعم من جواز الصلاة بدون الوضوء، فإن مطلق اللزوم لا يقتضي الشرطية، واشتراط إرادة الشرط في الطهارات الواجبة لا يدفع اصل الاحتمال .

قوله: «والغسل لصلاة الغداة» .

بعد طلوع الفجر إن لم تكن صائمة، وإلا قدّمته على الفجر بمقدار فعله يقيناً، أو ظناً، إن كان الغمس سابقاً على ذلك . وكذا تقدّمه مريدة التهجد ليلاً بالصلاة وتجتزي به للفجر .

وفي الثالث يلزمها مع ذلك غُسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة. وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها. وإن أخلت بالاغسال لم يصح صومها.

الفصل الرابع

في النفاس

النفاس دم الولادة. وليس لقليله حد،

قوله: «تجمع بينهما».

الأفضل كون الجمع في وقت الفضيلة، بأن تؤخر الأولى إلى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في أول وقت فضيلتها. ويجب عليها المبادرة إلى الثانية بحسب الامكان، فلو أخلت بها أعادت الغسل.

قوله: «وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر».

بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلاة والصوم والطواف وغيرها. وإنما لم تكن طاهراً بل بحكمه لأن حدثها مستمر، فلا تكون طاهراً حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما تستبيحه.

قوله: «وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها».

المراد بها الأغسال النهارية، أو مطلقاً بالنسبة إلى الصوم المستقبل، أما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه. ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر، إذ لا أثر للحدث الأصغر في الصوم. وربما تخيل اشتراطه به بناء على كون الوضوء والغسل معاً علة تامة في رفع الحدث الأكبر.

قوله: «دم الولادة».

المراد بدم الولادة الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي

فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت ولم تردماً لم يكن لها نفاس. ولورأت قبل الولادة كان طهراً. وأكثر النفاس عشرة أيام، على الأظهر. ولو كانت حاملاً باثنتين، وتراخت ولادة أحدهما، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول، وعدد أيامها من وضع الأخير. ولو ولدت ولم تر

- وإن كان مضغة مع اليقين - أو بعده إلى تمام عشرة أيام.

قوله: «فجاز أن يكون لحظة».

تقدير القلة باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة، لعدم انضباط زمانها، والحدّ المنفيّ في جانب القلة هو المنضبط شرعاً على وجه مخصوص، واللحظة إنما ذكرت مبالغة في القلة، كقوله عليه السلام: «تصدّقوا ولو بتمرّة، ولو بشق تمرّة»^(١) فإن ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة إذ لا تقدير لها شرعاً، وإنها هي مبالغة في قبول الكثير والقليل.

قوله: «ولورأت قبل الولادة كان طهراً».

بناء على عدم حيض الحامل، أو على اتصاله بالولادة، أو انفصاله بدون عشرة أيام، أو على عدم جمعه لشرائط الحيض. وعلى القول بإمكان حيض الحبل يمكن كون المتقدم حيضاً مع اجتماع شرائطه وتحلل أقل الطهر بينه وبين النفاس. قوله: «وأكثر النفاس عشرة أيام».

مع انقطاعه عليها، ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض إليها، وغيرها إلى العشرة، وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة، كالحائض. قوله: «ولو كانت حاملاً باثنتين - إلى قوله - كان ابتداء نفاسها من

وضع الأول وعدد أيامها من الأخير».

هذا مبنيّ على الغالب من عدم تراخي ولادة أحدهما عن الآخر بأكثر من عشرة أيام، فلو اتفق ذلك كان الزائد طهراً. والتحقيق أن لكل واحد نفاساً مستقلاً، فان

(١) الكافي ٤ : ٤ ح ١١ ، الوسائل ٦ : ٢٦٤ ب ٧٥ من أبواب الصدقة ح ١ .

دماً ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاساً.
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره [لها]. ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.

وضعت الثاني لدون عشرة أمكن اتصال النفاسين، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض أيضاً وإن بعد.

قوله: «ثم رأت العاشر كان ذلك نفاساً».

أي كان العاشر لا غير نفاساً. وهذا مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتھا في الحيض عشرة أيام، أو مبتدئة أو مضطربة، وإلا فلا نفاس لها.

قوله: «ولو رأت عقيب الولادة - إلى قوله - وما بينهما نفاساً».

هذا أيضاً مع انقطاعه على العاشر، أو كانت عادتھا عشرة، أو مبتدئة، أو مضطربة، وإلا فنفساها الأول لا غير، إلا أن يصادف الدم الثاني جزءاً من العادة، فجميع العادة نفاس. ويجب عليها عند انقطاع الدم الأول الاستبراء بالقطنة، ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم في الحيض، وإن تبين بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور.

قوله: «ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض».

عدل المصنف (رحمه الله) عن قول الأصحاب «أن حكم النفاس حكم الحائض» إلى ما ذكر لعدم صحة إطلاق ما ذكره، لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة، كالأقل والأكثر على وجه، وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً، ورجوع الحائض إلى عادتھا في الحيض وعدم رجوع النفساء إلى عادتھا فيه، ورجوع الحائض إلى أهلها وأقرانها على وجه دون النفساء، وعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض، وغير ذلك. وأما ما ذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجاء على إطلاقه.

قوله: «ولا يصح طلاقها».

الفصل الخامس في احكام الأموات

وهي خمسة :

الأول: في الاحتضار.

ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، وهو فرض كفاية، وقيل: هو مستحب. ويستحب تلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه،

على الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقاً، فلو كان غائباً أو في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح.

قوله: «وهو فرض كفاية».

على جميع المكلفين، فيجب على من علم باحتضاره ذلك، ويستوي فيه القرابة وغيره، ومن حضره وغيره ممن علم بحاله. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، وغيرهما من أصناف المسلمين. والأولى بقاء الاستقبال به على الحالة الأولى إلى أن ينقل للغسل. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة.

قوله: «تلقينه الشهادتين».

المراد بالتلقين التفهيم، يقال «غلام لقن» أي سريع الفهم. وليكرر له ذلك حتى ينقطع منه الكلام، كما ورد في الأخبار^(١). وليتابع المريض بلسانه وقلبه إن أمكن، وإلا عقد بذلك قلبه.

قوله: «ونقله إلى مصلاه».

وهو الموضع الذي أعدّه في بيته للصلاة أو الذي كان يكثر الصلاة فيه، أو عليه. هذا إن تعسر عليه الموت واشتد به النزاع لا مطلقاً، وإن كانت العبارة محتملة.

(١) الكافي ٣ : ١٢٤ ح ٦٠، الوسائل ٢ : ٦٦٥ ب «٣٧» من أبواب الاحتضار ح ٣.

ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن، وإذا مات غمّضت عيناه، وأطبق فوه، ومدّت يده إلى جنبه، وغطى بثوب، ويعجّل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبهة،

قوله: «ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً».

ذكره الشيخان^(١)، وعلله في التهذيب «بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، وأمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق»^(٢) فيدخل في ذلك المدعى، وإن كان مغيراً له بوجه، فإن الخبر يشمل موته بالليل والنهار، ويقتضي دوام الإسراج، والمدعى خلاف ذلك.

قوله: «ويقرأ القرآن».

للتيمّن به والاستدفاع عنه، وقد ورد في الخبر «أن الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته»^(٣)، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرأوا عند موتاكم يس»^(٤). قال في الذكرى: ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روجه كما يستحب قبله استدفاعاً عنه^(٥).

قوله: «ويُعجّل تجهيزه».

فإنه من كرامة الميت كما ورد في الخبر^(٦). وقد ورد استحباب إيذان إخوان الميت

(١) الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٨٩ ح ٨٤٣، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٢٥١ ح ٥، والصدوق في الفقيه ١: ٩٧ ح ٤٥٠، الوسائل ٢: ٦٧٣ ب «٤٥» من أبواب الاحتضار.

(٣) الكافي ٣: ١٢٦ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٧ ح ١٣٥٨، الوسائل ٢: ٦٧٠ ب «٤١» من أبواب الاحتضار.

(٤) سنن أبي داود ٣: ١٩١ ح ٣١٢١، سنن البيهقي ٣: ٣٨٣، مسند أحمد ٥: ٢٧٥.

(٥) الذكرى: ٣٨.

(٦) الفقيه ١: ٨٥ ح ٣٨٨، الوسائل ٢: ٦٧٦ ب «٤٧» من أبواب الاحتضار ح ٧.

فيستبرأ بعلامات الموت، أو يصبر عليه ثلاثة أيام .
ويكره أن يطرح على بطنه حديد، وأن يحضره جنب أو حائض .
الثاني: في التغسيل .

وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه . وأولى
الناس به أولاهم بميراثه . وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً، فالرجال أولى .

بموته وإن كانوا في قرى حوله^(١)، كما فعل الصحابة في إيدان قرى بالمدينة . وينبغي
مراعاة الجمع بين السنتين، فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي حضوره التعجيل
عرفاً .

قوله: « فيستبرأ بعلامات الموت » .

مثل انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلده، وانخلاع كفه من ذراعه،
واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة .

قوله: « ويكره أن يطرح على بطنه حديد » .

ذكره جماعة من الأصحاب^(٢)، قال في التهذيب: سمعناه مذاكرة^(٣) . وكذا

يكره طرح غير الحديد، خلافاً لابن الجنيّد^(٤) .

قوله: « وأولى الناس به أولاهم بميراثه » .

لا منافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية، فإن توقف فعل غير الولي على إذنه

لا ينافي أصل الوجوب عليه . والمراد بالأولوية المذكورة أن الوراث أولى من غيرهم،
ويترتبون في الولاية بترتّبهم في الارث، وأما تفضيل الوراث في أنفسهم فسيأتي .

قوله: « وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى » .

فيباشرون الميت أو يأذنون إن كان الميت ماثلاً في الذكورة . وإلا ففائدة

(١) ورد أصل استحباب الايدان في الكافي ٣ : ١٦٦ ح ١ .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ٥٤، والعلامة في المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٩٠ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٤٣ .

والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامه كلها.

ويجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم. ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، إذا لم تكن مسلمة. وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولها دون ثلاث سنين، وكذا المرأة، ويغسلها مجردة.

وكل مظهر للشهادتين - وإن لم يكن معتقداً للحق - يجوز تغسيله،

الأولوية توقف الفعل على إذنه، وإن لم يمكنهم المباشرة. ومهما امتنع الولي أو غاب سقط اعتبار إذنه، فيستأذن الحاكم إن أمكن، وإلا لم يتوقف على إذن.

قوله: «والزوج أولى بالمرأة من كل أحد».

لا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الدائمة وغيرها. والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن. والمشهور أن تغسيل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب.

قوله: «ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب».

المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤنثاً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فأخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا من المحارم.

قوله: «إلا ولها دون ثلاث سنين».

الظاهر أن منتهى التحديد الموت، ويظهر من بعضهم أن غايته التغسيل. وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالباً، وكذا العكس بطريق أولى. وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير^(١)، فلو قدم هنا حكمه كان أولى.

عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ، ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك . وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ، غُسل وكفن وصلي عليه ودفن .

قوله : «عدا الخوارج والغلاة» .

وكذا النواصب والمجسمة ، وكل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة - وإن كان على ظاهر الايمان - لأنه مرتد فهو بحكم الكافر ، فلا بد من الاحتراز عنه .

قوله : «والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام» .

لا يشترط في الشهادة المسقطه للغسل حضور الامام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة ، بل يكفي أمره به ويشترط فيه الإسلام ، أو حكمه . واحتراز بقتله عما لومات في المعركة حتف أنفه ، فإنه ليس بشهيد في هذه الأحكام ، وكذا لو أصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات . ولو كان الجهاد سائغاً في حال الغيبة أو الحضور مع عدم الأمر منه ، أو من نائبه الخاص - كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على الاسلام فاضطروا إلى جهاده بدون الامام أو نائبه - فإن المقتول حينئذ لا يعدّ شهيداً بالنسبة إلى الأحكام ، وإن شارك الشهيد في الفضيلة . وكذا المقتول دون ماله أو أهله .

قوله : «وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك» .

الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وإن كان حياً ، فيجب مزج الماء بالخليطين . وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين . وإنما لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له ، فلو سبق موته قتله ، أو قتل بسبب آخر غسل .

قوله : «وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده

غسل . . . الخ» .

وإن لم يكن وكان فيه عظم، غسّل ولفّ في خرقة ودفن. وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً. وإن لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفّه في خرقة ودفنه. وكذا السقط إذا لم تلجه الروح. وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء، دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها^(١).

بالخليطين ويكفن بثلاث لفائف. ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا غير. وحكم القلب حكمه. وكذا عظام الميت بأجمعها دون الرأس وأبعاضها، لعدم النص.

قوله: «وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر».

أي حكمه حكم ما فيه الصدر، فيجب تغسيله ثلاثاً وتكفينه وتحنيطه، لكن لا تشرع الصلاة عليه لأن شرطها كون المولود حياً، ففي العبارة التباس في الحكم والعطف.

قوله: «وإن لم يكن فيه عظم لَفّ في خرقة . . . الخ».

لا فرق في القطعة بقسميها بين المبانة من الميت والحي على أشهر القولين. وقطع المصنف في المعتبر بدفن المبانة من الحي بغير غسل وإن كان فيها عظم^(٢). والأول أولى.

قوله: «وكذا السقط إذا لم تلجه الروح».

المراد به من قصر سنّه عن أربعة أشهر، كما صرّح به الأصحاب^(٣).

(١) الكافي ٣ : ١٥٩ ح ١٣، الفقيه ١ : ٩٥ ح ٤٣٨، التهذيب ١ : ٣٤٢ ح ١٠٠٢، الاستبصار ١ :

٢٠٠ ح ٧٠٥، الوسائل ٢ : ٧٠٩ ب «٢٢» من أبواب غسل الميت ح ١.

(٢) المعتبر ١ : ٣١٩.

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ٥٦، والشيخ في النهاية: ٤١.

ويجب إزالة النجاسة من بدنه أولاً ثم يغسل بهاء الصدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقل ما يلقي في الماء من الصدر ما يقع عليه الاسم، وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعده بهاء الكافور على الصفة المذكورة، وبالماء القراح أخيراً.

قوله: «ويجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً».

المراد بها النجاسة الخبثية العرضية، إذ النجاسة المستندة إلى الموت لا تزول بدون الغسل.

قوله: «بهاء الصدر».

المراد به الماء المطروح فيه شيء من الصدر وإن قلّ بحيث يصدق مستأه، ولا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق. ولا بد من تحقّق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع. ولا فرق بين الورق الأخضر واليابس، فيمرس بالماء ما لم يطحن.

قوله: «وبعده بهاء الكافور على الصفة».

وهي كون الغسل مرتباً كما ذكر، وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم، ولا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق.

قوله: «وبالماء القراح أخيراً».

القراح - بفتح القاف - لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء^(١). والمراد به هنا الخالي من الصدر والكافور لا من كل شيء، بل يعتبر فيه مع خلوه عنها إطلاق اسم الماء عليه. وقد روي عن الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد يغسل بهاء صدر ثم بهاء كافور ثم بهاء^(٢). علّق الأمر في الغسلة الثالثة على الماء المطلق، وهو صادق مع ممازجة ما لا يخرج عن اسمه من التراب وغيره. وإطلاق اسم القراح عليه باعتبار قسيميه حيث يعتبر فيهما المزج دونه. ووجه اختياره على المطلق دفع توهم

(١) الصحاح ١ : ٣٩٦ مادة «قراح».

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٦ ح ١٤٤٣، الوسائل ٢ : ٦٨٢ ب «٤٩» من أبواب غسل الميت ح ٦.

كما يغتسل من الجنابة .
وفي وضوء الميت تردّد، الأشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على
أقل من الغسلات المذكورة، إلا عند الضرورة.

خروج الماء في قسيميه عن الإطلاق بمزجه بالسدر والكافور، بناء على أن قسيم
الشيء خارج عنه ومغاير له . وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل
الميت بالماء المشوب بالطين - كماء السيل ونحوه - اعتباراً بمفهومه الأصلي . وهو مندفع
بما قلناه، وبأنه يطهر باقي النجاسات، ويزيل الأحداث التي هي أقوى حدثية
وخبثية من الميت، فيجزى فيه بطريق أولى .

قوله : « كما يغتسل من الجنابة » .

فيجب في كل غسل مراعاة الترتيب بين الأعضاء لا فيها، والنية لكل غسل،
ولا تجزى نية واحدة لها . ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير . وعلى ما بيناه من وجوب
نيات ثلاث يحصل التغاير بين الأغسال الثلاثة، وعلى القول بإجزاء نية واحدة، لا
بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط مرتباً ليتحقّق العدد والترتيب .

قوله : « وفي وضوء الميت تردّد » .

المشهور استحبابه . ومحله قبل الشروع في الغسل الأول، وبعد مقدّمات
الغسل الآتية . ولا مضمضة فيه ولا استنشاق .

قوله : « ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات إلا عند الضرورة » .

فيجب منها ما أمكن، مقدماً للأول فالأول، ويسقط المتأخراً، فلو وجد ماء
غسلة واحدة مع وجود الخليط قدم الصدر، فإن وجد لاثنتين فالكافور . وفي الذكرى
قدّم القراح في الواحدة وثنى بالسدر في الثانية، واحتمل تقديم الكافور . وعلى
القولين فيجب أن يؤمّم^(١) عن الفائت خلافاً للذكرى^(٢) .

(١) كذا ورد في النسخ الخطية . وفي بعضها في بعض موارد الكلمة ييمم، كما ان الكلمة في المتن وردت في
بعض النسخ يتيمم . ولعل الأولى ييمم كما في الحديث النبوي « ييمموه » ويؤمّم من أم بمعنى قصد، كما
أن ييمم بمعنى قصد أيضاً، ومنه التيمم .

ولو عُدَمَ الكافور والسدر ، غسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها ، وفيه تردّد .

ولو خيف من تغسيه نثار جلده ، كالمحرق والمجدور ، يُيَمَّمُ بالتراب كما يُيَمَّمُ الحيُّ العاجزُ .

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة ، مستقبل القبلة ، وأن يغسل

قوله : «ولو فقد السدر والكافور غَسَّلَ بالماء وقيل : لا تسقط . . .

الخ» .

أراد بتغسيه بالماء ، مرّة واحدة كما يستفاد من حكايته التعدّد قولاً . والعمل على القول المذكور ، لأن الواجب تغسيه بالماء والخليط فلا يسقط أحدهما بفوات الآخر ، كما لا تسقط إحدى الغسلات بفوات الأخرى فيغسل ثلاثاً بالقراح ، ولا بدّ من تمييز كل غسلة عن غيرها بالنية ، فيقصد تغسيه بالقراح في موضع ماء السدر ، وكذا في ماء الكافور .

قوله : «يؤمّم بالتراب كما يؤمّم العاجز» .

المراد به العاجز بكل وجه ، بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه ، وإحداهما بالأخرى ، ولو بالاستعانة ، فإنه يؤمّم بيد المعين . وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنية ، فإن التوليّ لها في الحيّ المؤمّم لا المعين ، بخلاف الميت . ويجب أن يؤمّم عن كل غسلة تيمّمًا بنية وضربتين . وليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت إن أمكن .

قوله : «أن يوضع على ساجة» .

هي لوح من خشب مخصوص ، والمراد هنا مطلق الخشب ، فإن الغرض حفظ جسده عن التلطخ ، والمحافظة على التنظيف . وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود إليه الماء ، ومكان الرجلين منحدرًا .

قوله : «مستقبل القبلة» .

بل يجب الاستقبال كالاختصار .

تحت الظلال، وأن تجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة، وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته، وتُلبّن أصابعه برفق .

ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحُرْض، وتغسل يده، ويبدأ بشقّ رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأوليين، إلا أن

قوله: «ولا بأس بالبالوعة» .

المراد بها بالوعة الماء، كالمطر ونحوه، لا بالوعة البول فإنها كنيف .

قوله: «وأن يفتق قميصه» .

المراد به هنا شقّه وإخراجه من تحته برفق حذراً من تلطّخه بالنجاسة، فإنه مظنتها. وليكن ذلك بإذن الوارث البالغ الرشيد .

قوله: «وتستر عورته» .

إنما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه، بعدم النظر أو كونه غير مبصر، أو كونه زوجاً، أو زوجة، على القول بجواز غسل أحدهما الآخر مجرداً، أو كون الميت طفلاً له دون ثلاث سنين، فإن الستر في جميع ذلك مستحب استظهاراً، وحذراً من الغلط والسهو، وخروجاً من الخلاف في بعضها، وفي غير ذلك يجب الستر .

قوله: «ويغسل فرجه بالسدر والحرض» .

بأن يمزجها معاً في الماء، ويغسل به فرجه قبل الغسل بالسدر. والحرض - بضم الحاء المهملة وإسكان الراء أو ضمّها - الاثنان بضم الهمزة، سمي به لأنه يهلك الوسخ .

قوله: «وتغسل يده» .

أي يدي الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع، قبل كل غسلة .

قوله: «في الغسلتين الأوليين» .

يكون الميت امرأة حاملاً، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ. ويكره أن يجعل الميت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقصّ أظفاره، وأن يرّجل شعره. وأن يغسل مخالفاً، فإن اضطرّ غسّله غسلاً أهل الخلاف.

الثالث: في تكفينه.

ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع، مئزر وقميص وإزار. ويجزي عند

وليكن قبلهما. ولا يستحب في الثالثة.

قوله: «ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة».

إلى المرفقين.

قوله: «وأن يرّجل شعره».

أي يسرّحه، فإن فعل وانفصل منه شيء وجب وضعه معه في الكفن.

قوله: «وأن يغسل مخالفاً».

مع إمكان تغسيل غيره، وإلا تعيّن عليه من غير كراهة. وظاهر أمره بتغسيله غسل أهل الخلاف تعيّن ذلك فلا يجوز تغسيله غسل أهل الحق، وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم، وإلا جاز تغسيله بغيره. ولا يخفى أن المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها، كالتواصب ونحوهم.

قوله: «مئزر وقميص وإزار».

المئزر - بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة - ثوب ساتر لوسط الإنسان. ويشترط فيه أن يستر ما بين السرة والركبة، ويجوز زيادته إلى القدم بإذن الوارث، أو وصية الميت النافذة. ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدمه. ويشترط في القميص وصوله إلى نصف الساق لأنه المتعارف، ويجوز إلى القدم كما تقدم. والإزار - بكسر الهمزة - ثوب شامل لجميع البدن، ويستحب زيادته عن ذلك طولاً بحيث يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه، وعرضاً بحيث يجعل أحد جانبيه على الآخر. ويراعى

الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محرماً، فلا يقربه الكافور . وأقل الفضل في مقدار درهم . وأفضل منه

في جنسها التوسط بحسب اللائق بحال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون وإن ماكس الورثة، حملاً لاطلاق اللفظ على المتعارف .

قوله : «ولا يجوز التكفين بالحرير» .

لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى . والمراد به المحض، فيجوز التكفين بما امتزج به، بحيث لا يستهلكه الحرير، كما يجوز الصلاة فيه . ويعتبر فيه أيضاً كونه مما يصح فيه الصلاة، فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه . ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه، فالشهور الجواز . أما الجلد فلا يجوز التكفين به مطلقاً اختياراً .

قوله : «إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه» .

لأنه طيب . وكذا لا يوضع في ماء غُسله . وكذا يحرم تطيبه بغيره من أنواع الطيب . وقد ورد «أنه يحشر يوم القيامة مليئاً»^(١) . ولا يمنع من المخيط، ولا يكشف رأسه ولا ظاهر قدميه، وإن اعتبر ذلك في المحرم . ولو أفسد حجه فكالصحيح لوجوب الاتمام . ولا يلحق به المعتدة والمعتكف .

قوله : «وأقل الفضل في مقدار درهم» .

والمراد به كافور الحنوط، والسياق دال عليه . وأما كافور الغسل، فلا تقدير للفضل فيه . ومستند أفضلية الثلاثة عشر وثلاث، ما روي من أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين درهماً من كافور الجنة فقسّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام أثلاثاً^(٢) .

(١) الفقيه ١ : ٨٤ ح ٣٧٩، وليس فيه «يوم القيامة» . ورواه العلامة في التحريم : ١٨ .

(٢) الهداية : ٢٥، الفقيه ١ : ٩١ ح ١٦٦، علل الشرائع : ٣٠٢ ب (٢٤٢)، الوسائل ٢ : ٧٣٠ ب (٣٠)

أربعة دراهم، وأكملة ثلاثة عشر درهماً وثُلثاً. وعند الضرورة يدفن بغير كافور، ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذرية. وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة.

وأن يُزاد للرجل حَبْرَة عِبرِيَّة، غير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذه،

قوله: «بغير الكافور والذرية».

اختلفت عبارات الأصحاب في الذرية اختلافاً كثيراً، أضبطه ما ذكره المصنف في المعتبر^(١) والعلامة في التذكرة^(٢) أنه الطيب المسحوق. وقال الشيخ: هي فتات قصب الطيب^(٣)، وهي قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب، ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة، أو بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح. وقيل فيها غير ذلك.

قوله: «حبرة عبرية».

هي - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء - ثوب يماني، والعبرية - بكسر العين - منسوبة إلى بلد باليمن أو جانب واد، وفي بعض الأخبار أفضلية الحمراء^(٤). ولو تعذر بعض الأوصاف كفت الحبرة المجردة. وفي حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحريز.

قوله: «وخرقة لفخذه . . . الخ».

إنها كان تحديد العرض بالشبر تقريباً، لتحديده في بعض الأخبار بشبر^(٥)، وفي

(١) المعتبر ١ : ٢٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ٤٤ .

(٣) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٤٧ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٩ ح ٩ ، التهذيب ١ : ٢٩٦ ح ٨٦٨ ، الوسائل ٢ : ٧٤٣ ب ١٣ « من أبواب التكفين ح ٣٠٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٤١ ح ٥ ، التهذيب ١ : ٣٠١ ح ٨٧٧ ، الوسائل ٢ : ٦٨٠ ب ٢ « من أبواب غسل

يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً، في عرض شبر تقريباً، فيشد طرفاها على حقويه، ويلفّ بما استرسل منها فخذاه، لفاً شديداً بعد أن يجعل بين اليه شيء من القطن، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره قطناً، وعمامة يعمم بها محنكاً يلفّ رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره.

وتزاد المرأة على كفن الرجل

بعضها بشبر ونصف^(١)، فيحمل اختلافها على إرادة التقريب، وأن الأقل مجز والأكثر أكمل. وينبغي أن لا ينقص عن شبر، وإن كانت العبارة تدل بإطلاقها على الجواز. وكيفية شدّها أن يربط أحد طرفيها على وسطه، إما بشقّ رأسها أو بأن يجعل فيه خيط ونحوه لشدّها، ثم يدخل الخرقه بين فخذيّه، ويضمّ بها عورته ضمّاً شديداً، ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلفّ حقويه وفخذيّه بما بقي منها لفاً شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها. قوله: «وعمامة يعمم بها محنكاً».

لا تقدير لها شرعاً، فيعتبر في طولها ما يؤدّي هذه الهيئة، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة.

قوله: «وتزاد المرأة على كفن الرجل».

مقتضى الزيادة أنها تكفن بجميع ما سبق من أكفان الرجل، وتزيد عنه بما ذكر وهو كذلك، غير أن العمامة خارجة من البين، إما لأنها لا تدخل في مسمى الكفن - كما ذكره بعض الأصحاب^(٢) وورد في بعض الأخبار^(٣)، ومن ثمّ فرّعوا عليه أن سارقها لا يقطع بناء على أن القبر حرز للكفن، وهي ليست منه - وإما لخروجها

(١) التهذيب ١ : ٣٠٦ ح ٨٨٧، الوسائل ٢ : ٧٤٥ ب (١٤) من أبواب التكفين ح ٤.

(٢) راجع قواعد الأحكام ١ : ١٨.

(٣) الكافي ٣ : ١٤٤ ح ٦٦، التهذيب ١ : ٢٩٣ ح ٨٥٦، الوسائل ٢ : ٧٢٨ ب (٢) من أبواب الكفن

لفافة لثديها ونمطاً، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .
 وأن يكون الكفن قطعاً، وتثر على الحبرة واللفافة والقميص ذرية،
 وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها، ويكتب على الحبرة
 والقميص والإزار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر
 الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً، ويكون ذلك بترية

بقوله: «ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع» فإنه في قوة الاستثناء مما تقدم،
 والتقييد لما أطلق منه .

قوله: «لفافة لثديها» .

لا تقدير لهذه اللفافة طويلاً ولا عرضاً، بل ما يتأدى به الغرض المطلوب منها .

قوله: «ونمطاً» .

هو - لغة - ضرب من البسط، والجمع أنماط قاله الجوهري^(١) . وزاد بعض
 أهل اللغة أن له خملاً رقيقاً^(٢) . ومحلّه فوق الجميع، ومع عدمه يجعل بدله لفافة أخرى
 كما يجعل بدل الحبرة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف .
 قوله: «ويكتب على الحبرة . . . الخ» .

اختلف كلام الأصحاب في تقدير ما يكتب عليه من أقطاع الكفن، فاقصر
 المصنف (رحمه الله) على الأربع، وزاد بعضهم^(٣) العمامة، وآخرون جنس اللفافة^(٤)
 وأضاف الشهيد (رحمه الله) إلى ذلك المئزر^(٥) والكل جائز، بل لو كتب على جميع
 أقطاعه فلا بأس، لثبوت أصل الشرعية وليس في زيادتها إلّا زيادة الخير إن شاء الله .

(١) الصحاح ٣ : ١١٦٥ مادة «نمط» .

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ١١٩ مادة «نمط» .

(٣) كالشيخ في المبسوط ١ : ١٧٧، والشهيد في البيان : ٢٦ .

(٤) كالفيد في الرسالة العزية على ما في المختلف : ٤٦، وظاهر الشيخ في المبسوط ١ : ١٧٧ .

(٥) لم نجده في كتب الشهيد التي بأيدينا .

الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالأصبع، فإن فقدت الحبرة تجعل بدلها لفاة أخرى.

وأن يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يُبل بالريق، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف،

قوله: «فإن لم توجد فبالأصبع».

بل يقدم على الكتابة بالأصبع الكتابة بالماء والطين الأبيض. ولتكن الكتابة مؤثرة مع الإمكان.

قوله: «ويجعل معه جريدتان».

واحدتها جريدة، وهي العود الذي يجرد عنه الخوص، وقبل التجريد يسمّى سعفاً. وعلى استحباب الجريدتين إجماعنا، وقد ورد به أخبار من طرق العامة مع إنكارهم لهما. والأصل في شرعيتها - مع ذلك - أن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة، فكان يأنس بها في حياته وأوصى بنيه بأن يشقوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه^(١) وفعله الأنبياء بعده إلى أن درس في الجاهلية فأحياه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي صحاح العامة حديث القبرين المعذبين، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ جريدة فشققها بنصفين وغرس في كل قبر واحدة، وقال: يخفف عنها العذاب ما لم يببسا^(٢). وقال المرتضى (رحمه الله): تعجب العامة منها كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر إلى غير ذلك من الأحكام المجهولة العلل^(٣).

قوله: «فمن الخلاف».

هو بكسر الخاء وتخفيف اللام، فإن فقد فمن الرمان، ومع فقدته ينتقل إلى

(١) المغنمة: ٨٢، التهذيب: ١ : ٣٢٦ ح ٩٥٢، الوسائل ٢ : ٧٣٨ ب ٧٧، من أبواب التكفين ح ١٠.

(٢) صحيح البخاري ٢ : ١١٩، مسند أحمد ٥ : ٣٥، راجع الفقيه ١ : ٨٨ ح ٤٠٥، الوسائل ٢ :

٧٤١ ب ١١٥، من أبواب التكفين.

(٣) الانتصار: ٣٦.

وإلا فمن شجر رطب، ويجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار. وإن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره، وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر. ويكره تكفينه بالكتان، وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام،

الشجر الرطب. والمشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع، فلا بأس. ومقتضى الخبر شقها، ولو لم تشق فلا بأس. واستحبّ الأصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة. ولو تعذّر وضعها معه على الوجه المعتبر للتقية وغيرها، وضعت حيث يمكن من القبر. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير إقامة للشعار.

قوله: «وأن يسحق الكافور بيده».

قيل: صوناً له من الضياع. قال المصنف في المعتبر بعد أن أسنده إلى الشيخين^(١): لم أتحقق مستنده^(٢).

قوله: «على صدره».

لأنه من مساجد سجدة الشكر

قوله: «ويكره تكفينه بالكتان».

هو بفتح الكاف، قال الصادق عليه السلام: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم»^(٣).

قوله: «وأن تعمل للأكفان المبتدأة أكمام».

احترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كمّه بل يقطع منه الأزار

خاصة.

(١) المفيد في المنفعة: ٧٨، والشيخ في المبسوط: ١٧٩.

(٢) المعتبر: ١: ٢٨٦.

(٣) الكافي: ٣: ١٤٩، ح ٧، الفقيه: ١: ٨٩، ح ٤١٤، التهذيب: ١: ٤٣٤، ح ١٣٩٢، الاستبصار: ١: ٢١٠.

ح ٧٤١، الوسائل: ٢: ٧٥١، ب ٢٠٠، من أبواب التكفين ح ١.

وأن يكتب عليها بالسواد وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

مسائل ثلاث :

الاولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفته فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأول أولى .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمه

قوله : «أو يكتب عليها بالسواد» .

وكذا بغيره من الألوان غير الأبيض .

قوله : «إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض» .

هذا مع عدم تفاحش النجاسة ، بحيث يؤدي القرض إلى إفساد الكفن وهتك الميت . ومعه ، قال في الذكري : «فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاءً للكفن لامتناع إتلافه على هذا الوجه ، ومع التعذر يسقط للحرج» انتهى^(١) . ومتى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب ، وإلا مدّ أحد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع إن أمكن .

قوله : «كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال» .

لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ، ولا بين المطيعة والناشر ، ولا بين الحرّة والأمة . والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن . والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت . ويجب عليه أيضاً مؤنة التجهيز من الخنوط وغيره . هذا كله مع يساره ، بأن يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعِياله وما يستثنى في الدين . ولو أعسر عن البعض سقط خاصة . ولو أوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية . ولو ماتا معاً لم يجب عليه كنفها ، بخلاف ما لو مات بعدها . نعم لو لم يخلف من المال إلا كفنأ واحداً أو قيمته اختصّ به . ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة . ويلحق بها المملوك وإن كان

زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً. ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره.

الثالثة: إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض.

وله مقدّمات مسنونة كلها، أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو إلى أحد جانبيها، وأن تُرَبَّع الجنازة، ويبدأ بمقدمها الأيمن، ثم يدور من

مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء. ولو تحرّر بعضه بالنسبة. ولو كان مال الزوج أو المولى مرهوناً سقط.

قوله: «كفن الرجل من أصل تركته».

المراد به الكفن الواجب، وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما.

قوله: «دفن عرياناً».

ولو كان للمسلمين بيت مال أخذ منه وجوباً. وكذا باقي المؤن. ويجوز تحصيله

من الزكاة أو من الخمس مع استحقاقه لهما.

قوله: «وجب أن يطرح معه في كفنه».

وليكن بعد غسله إن لم يكن غسل معه. ويقبل التطهير كأصله.

قوله: «وأن تُرَبَّع الجنازة».

هو حملها من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وأفضله التناوب، فيحمل كل

واحد من الجوانب الأربع ليشتركوا في الأجر. وقد روي عن الباقر عليه السلام: «من

حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب أربعين كبيرة»^(١) وأفضل هيئات التربع

(١) الكافي ٣ : ١٧٤ ح ١، التهذيب ١ : ٤٥٤ ح ١٤٧٩، ليس فيها «ذنوب»، الوسائل ٢ : ٨٢٧ -

٨٢٨ ب ٧٧ من أبواب الدفن ح ١.

ورائها إلى الجانب الأيسر، وأن يعلم المؤمنون بموت المؤمن، وأن يقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ما ذكره المصنف وهو البداية بمقدم السرير الأيمن، ثم يمرّ عليه من خلفه إلى الآخر حتى يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام^(١). وفي الخلاف: يبدأ بالجانب الأيسر من السرير فيحمله بكتفه الأيمن، ثم يمر عليه إلى الجانب الرابع^(٢). والمشهور الأول. والكل ترييع. قوله: «وأن يقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

السواد الشخص، ومن الناس عامتهم. وكل منها محتمل هنا، فعلى الأول يراد به الجنس والمخترم - بالخاء المعجمة والراء المهملة - الهالك. والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين. ولا منافاة بين هذا، وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»^(٣)، من حيث إن الحمد لا يكون إلا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكرهه اللقاء، لأن المراد بحب اللقاء وكرهته، عند حضور الموت، ومعاينة المحتضر ما يحب، كما روي أنه قيل له صلى الله عليه وآله وسلم عقيب قوله ذلك: إنا لنكره الموت، فقال: «ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشرّ برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه»^(٤) عكس الكافر. وكيف يكون حبّ البقاء مكروهاً إذا كان موجباً لزيادة الثواب وعظيم القرب

(١) الكافي ٣ : ١٦٩ ح ٤، التهذيب ١ : ٤٥٣ ح ١٤٧٤، الاستبصار ١ : ٢١٦ ح ٧٦٣، الوسائل ٢ :

٨٣٠ ب ٨٥ من أبواب الدفن ح ٥.

(٢) الخلاف ١ : ٧١٨ مسألة ٥٣١.

(٣) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٣، صحيح البخاري ٨ : ١٣٢، سنن ابن ماجه ٢ : ١٤٢٥ ح ٤٢٦٤، المعجم الأوسط للطبراني ٣ : ٤٢٠ ح ٢٩٠٣.

(٤) صحيح مسلم ٤ : ٢٠٦٥ ح ٢٦٨٤.

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر، مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة وأن ينقله في ثلاث دفعات وأن يرسله إلى القبر، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره. ويكره أن يتولى ذلك الأقارب،

والزلفى . وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها^(١)، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم، مع أن في الحمد على ما هو الواقع رضى بقضاء الله تعالى كيف كان، وتفويض إليه بحسب الإمكان .

قوله: «وأن ينقله في ثلاث دفعات» .

ظاهره أن النقل ثلاثاً بعد وصوله الى القبر، فيقتضي أن يكون إنزاله إليه في ثلاث دفعات، وبه صرح في القواعد^(٢). والذي ذكره جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتمر - أنه يوضع قريباً من القبر وينقل إليه في دفعتين، وينزل في الثالثة^(٣). وروي عن الصادق عليه السلام يوضع دون القبر هنيئة ثم واره^(٤). وروي أيضاً «ضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبطه ثم ضعه في لحده»^(٥). ولم يزد ابن الجنيد^(٦) في وضعه على مرة، وتبعه في المعتمر^(٧) - بعدما ذكر ما عليه الأصحاب - اقتصاراً على ما دلّ عليه الخبر.

قوله: «ويكره أن يتولى ذلك الأقارب» .

(١) لم نجد هذا اللفظ وبمعناه روايات. راجع سنن البيهقي ٣ : ٣٧٧، وفي مجموعة ورام ١ : ٣٦ عن علي عليه السلام: «بقية عمر المرء لا ثمن لها، يدرك بها ما فات ويحصى بها ما أمات» .

(٢) قواعد الاحكام ١ : ٢١ .

(٣) المعتمر ١ : ٢٩٨ .

(٤) التهذيب ١ : ٣١٣ ح ٩٠٨ . وفيه «ينبغي أن . . .» ، الوسائل ٢ : ٨٣٧ ب ١٦٥ من أبواب الدفن

ح ١٠ .

(٥) التهذيب ١ : ٣١٢ ح ٩٠٧، الوسائل ٢ : ٨٣٨ ب ١٦٥ من أبواب الدفن ح ١٦ .

(٦) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٦٥ .

(٧) المعتمر ١ : ٢٩٨ .

إلا في المرأة، ويستحب أن يدعو عند إنزاله في القبر.

وفي الدفن فروض وسنن، فالفروض: أن يُؤارى في الأرض مع القدرة وراكب البحر يلقي فيه، إما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو

لا فرق في ذلك بين الولد والوالد، وإن كان نزول الولد أخفّ كراهية.
قوله: «إلا في المرأة».

فإنه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب لأنها عورة، وروى السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «مضت السنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا»^(١). ولا يجب ذلك للأصل، وضعف الخبر بالسكوني. والزواج أولى بذلك من المحرم كما في غيره من الأحكام. ولو تعذّر الرحم فامرأة صالحة، ثم أجنبيّ صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى، قاله في التذكرة^(٢).

قوله: «مواراته في الأرض مع القدرة».

فلا يجزي جعله في تابوت من صخر وغيره وإن كان مغطى. وكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الأرض، وإن حصل الغرض المطلوب من الدفن، وهو حراسة بدنه عن السباع، وكنتم رائحته عن الظهور. واحترز بالقدرة عما لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض أو تحجرها أو كثرة الثلج ونحو ذلك، فإنه يجزي دفنه في أحد الأمور السابقة وغيرها بحسب الإمكان، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن، وإلا سقط.

قوله: «وراكب البحر يلقي فيه».

المراد بالبحر ما يعمّ الأنهار العظيمة كالنيل وشبهه. ويشترط في الساتر كونه ثقيلاً بحيث ينزل في عمق الماء لتحصل مناسبة الدفن، فلا يكفي نحو الصندوق

(١) الكافي ٣: ١٩٣ ح ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ ح ٩٤٨، الوسائل ٢: ٨٥٣ ب ٢٦٦ من أبواب الدفن

ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢.

شبهها، مع تعذّر الوصول إلى البرّ، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة.

والسنن: أن يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة، ويجعل له لحد مما يلي القبلة. ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام، ويلقنه، ويدعوه له،

من الخشب الذي يبقى على وجه الماء. ويجب الاستقبال به حين إلقائه على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذّر البرّ ما يشقّ معه الوصول إليه عادة قبل فساد الميت.

قوله: «فيستدبر بها».

إنما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلاً، لما قيل: إن وجه الولد الى ظهر أمه، والمقصود بالذات إنما هو دفنه.

قوله: «ويجعل له لحد مما يلي القبلة».

المراد باللحد أن يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكاناً مستطيلاً بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر، ويستحب توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه. هذا كله في الأرض الصلبة، أما في الرخوة فالشقّ أفضل خوفاً من انهدامه. والمراد بالشقّ أن يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء. ولو عمل له شبه الشق من بناء تأدّت به الفضيلة، خصوصاً مع رخاوة الأرض عن احتمال التسقيف. واجتزأ المصنف به في المعتبر مطلقاً^(١).

قوله: «ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام».

تحت حدّه، أو في وجهه، أو تلقائه، أو في كفنه. ذكر كل واحد منها بعض

ثم يشرح اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين: «إنا لله وإنا إليه راجعون» ويرفع القبر مقدار أربع أصابع، ويرتفع ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر، وتوضع اليد على القبر، وترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته، والتعزية مستحبة،

الأصحاب، والكلى حسن.

قوله: «ثم يشرح اللبن».

هو تنضيده وتسويته ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب.

قوله: «ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف».

وليكن باليدين جميعاً، وأقله ثلاث حثيات، لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من حثا على ميت وقال: إيماناً بك وتصديقاً بنبيك، هذا ما وعد الله ورسوله، أعطاه الله بكل ذرة حسنة»^(١).

قوله: «ويرفع القبر مقدار أربع أصابع».

مفرجات، ولا بأس برفعه شبراً، ويكره الزائد.

قوله: «ويلقنه الولي».

أو من يأمره، وليكن مستقبل القبلة أو الميت، قريباً من الرأس.

قوله: «والتعزية مستحبة».

هي تفعله من العزاء، وهو الصبر، يقال عزيته فتعزى أي صبرته فتصبر، والمراد بها التسلية عن المصاب والتصبير عن الحزن والاكتئاب، بتذكير المُعزى أن الأمر مستند إلى عدل الله وحكمته، وما وعد الله على المصاب من أنواع الثواب، وقد

(١) الكافي ٣ : ١٩٨ ح ٢، التهذيب ١ : ٣١٩ ح ٩٢٦، الوسائل ٢ : ٨٥٥ ب ٢٩٠، من أبواب الدفن

وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.
ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة، وأن يهيل ذو الرحم
على رحمة، وتخصيص القبور، وتجديدها،

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١).
قوله: «ويكره فرش القبر بالساج».

وكذا بغيره من أنواع الفرش التي لا تعد أموالاً عرفاً، وإلا حرم لأنه إتلاف غير
مأذون فيه. ومن الضرورة المبيحة للفرش نداوة الأرض.
قوله: «وتخصيص القبور».

لا فرق بين فعل ذلك ابتداءً، أو بعد حين من دفنه، كما صرح به المصنف في
المعتبر^(٢). وذهب الشيخ إلى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراست لا في
الابتداء^(٣)، لما روي من أمر الكاظم عليه السلام بقبر ابنة له^(٤)، واختاره بعض
الأصحاب^(٥) لما فيه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زيارته. ويمكن الجمع بين
الأخبار بحمل الجواز من غير كراهة على قبور أهل الشرف والفضل الذين تتوجه
القلوب إلى زيارتهم، وتتوفر الدواعي على صلتهم والتبرك بهم، كما دل عليه الخبر^(٦).
قوله: «وتجديدها».

بالجيم، بعد اندراسها، أما رُمُّه من غير اندراست فلا بأس به. والمراد

(١) الكافي ٣: ٢٠٥ ح ٢ و ٢٢٧ ح ٤، الوسائل ٢: ٨٧١ ب «٤٦» من أبواب الدفن ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٣٠٥.

(٣) النهاية: ٤٤. ولكن الوارد فيه التطين ابتداءً لا التخصيص، وكذا في المبسوط ١: ١٨٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦١ ح ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ ح ٧٦٨، الوسائل ٢:

٨٦٤ ب «٣٧» من أبواب الدفن ح ٢.

(٥) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٣٠ وجامع المقاصد ١: ٤٤٩.

(٦) لم نجد من الأخبار ما يدل على هذا التفصيل إلا أن في الروايات ما يدل على استحباب تعمير مشاهد
الأئمة عليهم السلام وتعاهدها. راجع الوسائل ١٠: ٢٩٨ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين
عليه السلام ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها وفي المدارك استفاضة الروايات
بالترويج في ذلك.

ودفن ميتين في قبر واحد، وأن ينقل الميت من بلدٍ إلى آخر، إلا إلى أحد المشاهد المشرفة، وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه.

الخامس: في اللواحق. وهي مسائل أربع:

الأولى: لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى إلى بلد بعد دفنهم

بالإندراس انمحاء أثره عن وجه الأرض أو إشرافه عليه لا اندراس عظامه، فإن تجديد القبر حينئذٍ في الأرض المسبلة محرم، لسقوط حقه من المكان، واستلزامه منع الغير من الدفن، وقد نقل الصدوق عن علي عليه السلام: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام»^(١)، وروي بالحاء المهملة وهو تسنيهما، وبالحاء المعجمة وهو الشق، والمراد شق القبر ليدفن فيه آخر.

قوله: «ودفن ميتين في قبر».

إذا دفنا ابتداء، أو كان معداً لدفن جماعة ابتداء كالازج^(٢)، وإلا حرم.

قوله: «وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد».

وألحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون أو شهداء، لتنالهم بركتهم^(٣). وهذا في غير الشهيد، وأما هو فيدفن حيث قتل. وإنما يكره النقل قبل الدفن، أما بعده فيحرم إلى غير المشاهد اجماعاً، وإليها على المشهور.

قوله: «لا يجوز نبش القبور».

استثني من ذلك مواضع:

الأول: إذا صار الميت رمياً. ويختلف ذلك باختلاف التراب والأهوية. ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولا فرق حينئذٍ بين نبشه لدفن غيره أو لغيره، ولا بين الأرض المسبلة وغيرها، نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الأرض

(١) الفقيه ١ : ١٢٠ ح ٥٧٩، التهذيب ١ : ٤٥٩ ح ١٤٩٧، الوسائل ٢ : ٨٦٨ ب ٦٤٣ من أبواب الدفن ١.

(٢) الأزج: بيت بينى طولاً. لسان العرب ٢ : ٢٠٨ مادة «أزج».

(٣) الذكرى: ٦٥.

ولا شقَّ الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفَّان والفرو أصابها

المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به في الدفن .

الثاني: إذا دفن في أرض مغصوبة، ولو بكونها مشتركة بغير إذن الشريك، فإن للمالك قلعه، وإن أدى إلى هتك الميت .

الثالث: لو كفن في مغصوب جاز نبشه لأخذ المغصوب، ولا يجب على مالكة أخذ القيمة، وإن استحب .

الرابع: لو وقع في القبر ما له قيمة عادة، جاز النيش لأخذه .

الخامس: نبشه لأجل الشهادة على عينه، للأمر المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول دينه المؤجل . هذا إذا كان النيش محصلاً للعين، فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم، حرم . وفي جواز نبشه لتدارك الاستقبال به أو الغسل، أو الكفن، أو الصلاة عليه، أو نزع الحرير عنه وبيع الأرض التي دفن فيها وجهان، وعدمه أولى في غير الأخير، والتحريم فيه أقوى .

قوله: «ولا شق الثوب على غير الأب والأخ» .

ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل في ذلك خلافاً للعلامة في النهاية، فإنه جوز لها الشق على جميع الأقارب^(١) .

قوله: «وينزع عنه الخفان . . . الخ» .

وكذا سائر الجلود لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في قتل أحد^(٢)، ولعدم دخولها في مسمى الثياب . وذهب بعض الأصحاب^(٣) إلى دفنها معه مع إصابة الدم لها إستناداً إلى رواية يمنع^(٤) ضعفها من العمل بها . ومن الثياب العمامة

(١) نهاية الإحكام ٢ : ٢٩٠ .

(٢) عوالي اللئالي ١ : ١٧٧ ح ٢٢٠، مسند أحمد ١ : ٢٤٧، سنن البيهقي ٤ : ١٤ .

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ١٢ في الفرو دون الخف، وابن بابويه على ما في الذكرى: ٤١، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١١ ح ٤، الفقيه ١ : ٩٧ ح ٤٤٩، التهذيب ١ : ٣٣٢ ح ٩٧٢، الوسائل ١ : ٧٠١ ب =

الدم أو لم يصبهما، على الأظهر. ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره.
الثالثة: حكم الصبي والمجنون، إذا قُتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وأُخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع، وخيط الموضوع.
وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا: ستة عشر للوقت، وهي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء،

والقلنسوة والسراويل على المشهور.

قوله: «إذا مات ولد الحامل . . . الخ».

هذا إذا تعذر إخراجه بدون القطع وإلا حرم. ويجب مراعاة الأرفق فالأرفق في إخراجه كالعلاج ونحوه. ويشترط العلم بموت الولد، فلو شك وجب الصبر. ويتولى ذلك النساء أو الزوج، ثم محارم الرجال، ثم الأجانب. ويباح هنا ما يباح للطبيب.
قوله: «وإن ماتت هي دونه شق جوفها».

وليكن ذلك من الجانب الأيسر، نسبه في التذكرة الى علمائنا^(١)، والأخبار خالية عنه. ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة. ويتولاه النساء، أو الزوج مرتباً كما سبق^(٢).

قوله: «ثمانية وعشرون غسلًا».

أي التي اقتضى الحال ذكرها هنا، وإلا فقد ذكر الشهيد (رحمه الله) في النفلية أنها خمسون^(٣).

قوله: «لمن خاف عوز الماء».

= ١٤٥ من أبواب غسل الميت ح ١٠.

(١) التذكرة: ١ - ٥٧ (٢) في تغسيل الميت ص ٨٠ - ٨١.

(٣) الألفية والنفلية: ٩٥.

وقضاؤه يوم السبت .

وستة في شهر رمضان - أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ،
وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين - وليلة الفطر ، ويومي
العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين
منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة .
وسبعة للفعل وهي : غسل الأحرار ، وغسل زيارة النبي صلى الله

لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة ، بل يسوغ مع خوف
فواته مطلقاً ، وإنما خصّ عوز الماء بالذكر لورود النص به في أصل المشروعية ، وهو
أمر الكاظم عليه السلام إمرأته به في البادية في طريق بغداد معللاً بقلّة الماء يوم
الجمعة^(١) . ولينو التقديم لتمييز عن الأداء والقضاء .

قوله : «وقضاؤه يوم السبت» .

مقتضاه أنه لا يقضى بعد زوال الجمعة إلى دخول السبت . والأصح شرعية
قضائه بفوات وقت الاداء إلى آخر السبت . ولينو فيه الأداء في وقته والقضاء بعده ،
ولو ترك ذلك لم يضر .

قوله : «وسبع عشرة . . . الخ» .

روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : «الغسل ليلة سبع عشرة
وهي ليلة التقى الجمعان ، وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة ، وليلة إحدى وعشرين
وهي التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مريم ، وقبض موسى
عليهما السلام وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر»^(٢) .

(١) الكافي ٣ : ٤٢ ح ٦ ، الفقيه ١ : ٦١ ح ٢٢٧ ، التهذيب ١ : ٣٦٥ ح ١١١٠ ، الوسائل ٢ : ٩٤٩ ب

«٩» من أبواب الاغسال السنونة ح ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٤ ح ٣٠٢ ، وفيه : «الغسل في سبعة عشر موطناً» ، الوسائل ٢ : ٩٣٩ ب «١» من

أبواب الاغسال السنونة ح ١١ .

عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الأظهر، وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.

وخمسة للمكان وهي: غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم.

مسائل أربع:

الاولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب

قوله: «وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر».

التوبة إنما تكون عن ذنب، والذنب قد يوجب الفسق أو الكفر، وقد لا يوجبها كالصغيرة التي لا يصر عليها. ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقاً، والنص^(١) يشملها، وإنما وقعت العبارة هكذا لينبه على خلاف بعض العامة، حيث أوجب غسل التوبة عن كفر. ولو قال: «عن كفر أو غيره» حصل المراد.

قوله: «وصلاة الحاجة».

المراد بها الصلاة المخصوصة التي ورد النص^(٢) باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلاة الحاجة، لورود النص فيها بأنواع، منها ما يستحب له الغسل، ومنها ما لم يرد^(٣) فيه. وكذا القول في صلاة الاستخارة.

قوله: «ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما».

يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها، والسعي إلى رؤية المصلوب، فإن الرؤية مع السعي سبب الاستحباب، فيتأخر عنهما الغسل. وأما

(١) الكافي ٦ : ٤٣٢ ح ١٠، الفقيه ١ : ٤٥ ح ١٧٧، التهذيب ١ : ١١٦ ح ٣٠٤، الوسائل ٢ : ٩٥٧

ب ١٨، من أبواب الاغسال المسنونة.

(٢، ٣) راجع الفقيه ١ : ٣٥٠ ب ٨٣، من أبواب صلاة الحاجة، الوسائل ٥ : ٢٥٥ ب ٢٨، من بقية

الصلوات المندوبة.

للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية: إذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نية القربة، ما لم ينو السبب. وقيل: إذا انضم إليها غسل واجب، كفاه نية القربة، والأول أولى.

الثالثة والرابعة: قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود. والأظهر الاستحباب.

غسل المفرط في صلاة الكسوف فإنه متوسط بين جزئي السبب وهما التفريط والقضاء، فلا يصدق عليه أنه متأخر عن الفعل، فاستثاؤه أيضاً غير جيد، بل هو بالمقدم أشبه.

قوله: «إذا اجتمعت أغسال مندوبة . . . الخ».

الأصح تداخلها مطلقاً، وخصوصاً مع انضمام الواجب إليها، لرواية زارة^(١).

قوله: «ليراه عامداً . . . الخ».

ليس مجرد السعي ليراه كافياً في الوجوب أو الاستحباب كما يقتضيه إطلاق العبارة، بل السعي مع الرؤية. والمشهور استحباب الغسل. ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره.

(١) الكافي ٣: ٤١ ح ١، التهذيب ١: ١٠٧ ح ٢٧٩، الوسائل ١: ٥٢٥ ب «٤٣» من أبواب الجنابة

الركن الثالث في الطهارة الترابية

والنظر في أطراف أربعة

الأول: في ما يصح معه التيمم وهو ضروب:

الأول: عدم الماء. ويجب عنده الطلب، فيضرب غلوة سهمين،

في كل جهة من الجهات الأربع إن كانت الأرض سهلة، وغلوة سهم إن كانت حَزَنَةً. ولو أخلَّ بالضرب، حتى ضاق الوقت، أخطأ وصحَّ تيممه وصلاته على الأظهر.

قوله: «غلوة سهمين».

الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل، بالألة المعتدلة. والسهلة - بسكون الهاء وكسرها - الخالية من الأحجار، والأشجار، والعلو، والهبوط، وغيرها، مما يمنع نفوذ البصر واطلاعه على ظاهر الأرض. والحزنة - بسكون الزاي المعجمة - خلاف السهلة. ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب، بحيث يستوعب الأرض التي حوله، وهو المراد من الجهات الأربع. ولو اختلفت الأرض بالسهولة والحزونة يوزع الحكم بحسبها. ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقاً فلا طلب. ويجوز الاستنابة فيه، بل قد يجب ولو بأجرة. ويشترط عدالة النائب إن كانت الاستنابة اختيارية وإلا فبحسب الامكان، ويحتسب لهما. ويجب طلب التراب لو فقدته حيث يجب التيمم.

قوله: «ولو أخل بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ وصح تيممه

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته .

الثاني: عدم الوصلة إليه . فمن عُدِمَ الثمن فهو كمن عُدِمَ الماء . وكذا إن وجده بثمرن يضرُّ به في الحال . وإن لم يكن مضرّاً به في الحال، لزمه شراؤه، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

وصلاته» .

المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء، والطهارة به، والصلاة ولو ركعة، فلو أمكنه تحصيل الماء وإدراك ذلك، لم تصح صلاته . وهذا إذا لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالغلووات، أو مع أصحابه الباذلين، أو في رحله، وإلا وجب القضاء للرواية^(١)، وإن كان عدم القضاء - لولاها - متوجّهاً، مع عدم إمكان تحصيل الماء حين التيمّم .

قوله: «ولا فرق بين عدم الماء . . . الخ» .

ردّ بذلك على بعض العامة حيث حكم بتبعض الطهارة المائية والتيمم في الأعضاء المتخلّفة .

قوله: «بثمرن يضرُّ به في الحال» .

يمكن أن يريد بالحال ما يقابل المآل، فلا يجوز ترك الشراء خوفاً من الضرر المتوقع، لعدم العلم بالبقاء الى وقته، وإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء، ولانتفاء الضرر حينئذٍ . والأولى أن يريد به حال المكلف، فيكون اللام عوضاً عن المضاف إليه ليعم الاستقبال، بحيث لا يرجو حصول مال فيه عادة .

قوله: «ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد» .

مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره، فيجب الشراء بما أمكن، وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد، ولأمر الرضا عليه السلام بشراء

(١) لم نعثر على رواية تدل على وجوب القضاء والمنصوص هو وجوب الاعادة ما دام الوقت باقياً راجع

الوسائل ٢ : ٩٨١ ب «١٤» من أبواب التيمم .

الثالث: الخوف . ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سُبُعاً، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشين

ماء الوضوء بألف درهم^(١) .

قوله: «أن يخاف لصاً أو سُبُعاً» .

وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة، سواء في ذلك الذكر والأنثى . وكذا الخوف على العرض، وإن لم يخف على البضع . ولو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل مجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر، بل ربما أدى الجبن إلى ذهاب العقل الذي هو أقوى من كثير مما يسوغ التيمم لأجله . أما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا .

قوله: «وكذا لو خاف ضياع المال» .

بسبب السعي وإن لم يكن من اللص أو السبع . ويمكن أن يريد بالخوف من اللص والسبع في الأول على النفس، وفي الثاني على المال، وكلاهما مسوغ للتيمم . ولا فرق بين كثير المال وقليله . والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء، النص^(٢)، لا كون الحاصل في مقابلة المال في الأول هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً، وفي الثاني العوض وهو منقطع، لأن تارك المال للصل وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب أيضاً .

قوله: «أو الشين» .

هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخليفة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم . وينبغي تقييده بكونه فاحشاً لقلة ضرر ما سواه، وتحمله عادة . والمرجع فيه وفي باقي المرض إلى ما يجده من نفسه، أو إلى إخبار عارف ثقة، أو من يظن صدقه وإن كان فاسقاً أو كافراً لا يهتمه على دينه . ولا يشترط التعدد .

(١) الكافي ٣ : ٧٤ ح ١٧، الفقيه ١ : ٢٣ ح ٧١، التهذيب ١ : ٤٠٦ ح ١٢٧٦، الوسائل ٢ : ٩٩٧ ب

«٢٦» من أبواب التيمم ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ ح ٨، التهذيب ١ : ١٨٤ ح ٥٢٨، الوسائل ٢ : ٩٦٤ ب «٢» من أبواب التيمم ح ٢ .

باستعماله الماء، جاز له التيمم . وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش إن استعمله .

الطرف الثاني

فيما يجوز التيمم به

وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض . ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمم . ولا يصح

قوله: «وخاف العطش إن استعمله» .

في الحال أو في زمان لا يحصل فيه الماء عادة . والمراد عطشه أو عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر اتلافها، إنسانية كانت أم حيوانية، له أم لغيره، وإن كان معداً للذبح إذا لم يرد ذبحه في الحال .

قوله: «ولا بالرماد» .

سواء أكان رماد الشجر أم التراب .

قوله: «بأرض النورة والجص» .

قبل الإحراق لا بعده لالتحاقهما حينئذٍ بالمعدن .

قوله: «وتراب القبر» .

وهو الملائق للميت لاصالة عدم مخالطته شيئاً من النجاسة، نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجساً لم يجوز . ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما .

قوله: «وبالتراب المستعمل» .

المراد به التراب المسوح به، أو المتساقط عن محل الضرب بنفسه، أو بالنفض، لا المضروب عليه إجماعاً فإنه كالماء المقترف منه .

التيمّم بالتراب المغصوب، ولا بالنجس، ولا بالوَحْل مع وجود التراب .
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن، فإن استهلكه التراب جاز،
وإلا لم يجز.

ويكره بالسبخة، والرمل .

ويستحب أن يكون من رُبى الأرض وعواليها . ومع فقد التراب،
يتيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابّته . ومع فقد ذلك، يتيمّم
بالوَحْل .

قوله : «فإن استهلكه التراب» .

حدّ الاستهلاك أن لا يتميّز الخليط، ويصدق على الممتزج اسم التراب
الصرف .

قوله : «ويكره بالسبخة» .

بسكون الباء وكسرها الأرض المالحة الناشئة بشرط أن لا يعلوها الملح، وإلا
لم يجز حتى يزيله . وربما فسّرت بالأرض التي لا تنبت، وليس بجيد .

قوله : «رُبى الأرض» .

بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الأرض، وعطف العوالي عليها تفسير
وتأكيد .

قوله : «بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابّته» .

التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة للغبار، لا لبيان الانحصار، فلو كان معه بساط
ونحوه مما يجمع الغبار تيمّم به . ويجب تحوّر أكثرها غباراً مع الاجتماع، واستخراج
الغبار بحيث يعلو وجهها، إلا أن يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه . ولو
فرض عدم الغبار على المذكورات أصلاً لم يجز التيمّم عليها . ويشترط كون الغبار من
جنس ما يصح التيمّم به كغبار التراب .

قوله : «ومع فقد ذلك يتيمّم بالوَحْل» .

إذا لم يمكن تحفيفه ثم الضرب عليه، وإلاّ قدم على غبار المذكورات، ويشترط

الطرف الثالث في كيفية التيمم

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيّقه . وهل يصح مع سعته؟ فيه تردّد، والأحوط المنع .

والواجب في التيمّم: النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفّين، وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

وتجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيّه . ولا بدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين . وقيل: في الكل ضربتان وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر.

كون أصل الوحل مما يصح التيمّم عليه .

قوله: «الأحوط المنع» .

المشهور المنع مطلقاً بل ادعى عليه الشيخ^(١) والمرضى^(٢) الاجماع . والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة .

قوله: «ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الرأس الى طرف أنفه» .

المراد به قصاص شعر مستوي الحلقة، فغيره مجال عليه . والمراد بطرف الأنف، الأعلى . ويجب مسح الجبينين، وينبغي مسح الحاجبين . ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدّمة وكذا في اليدين .

قوله: «ظاهر الكفّين» .

(١) لم نجد هذه الدعوى في كتب الشيخ رحمه الله، وعبارته في الخلاف لا تدل على ذلك راجع الخلاف ١

: ١٤٦ مسألة ٩٤ .

(٢) الانتصار: ٣٢١ .

وإن قطعت كفّاه، سقط مسحها، واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضهما، مسح على ما بقي .

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمّم، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح .

ويستحب نفّض اليدين بعد ضربهما على الأرض .
ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة، صحّ تيمّمه، كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة، لكن يراعى في التيمّم ضيق الوقت .

الطرف الرابع

في أحكامه، وهي عشرة

الأول: من صلّى بتيمّمه لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر .
وقيل: فيمن تعمّد الجنابة، وخشي على نفسه من استعمال الماء، يتيمّم ويصليّ ثم يعيد . وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج، مثل ذلك . وكذا

حدهما الزند - بفتح الزاي - وهو موصل طرف الذراع في الكف .

قوله: «ولو تيمّم وعلى جسده نجاسة صحّ تيمّمه» .

لا منافاة بين جواز التيمّم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه، لأن المراد بتضيّقه عدم زيادته على الصلاة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيمّم وإزالة النجاسة، فلا فرق بين تقديم التيمّم على الإزالة وتأخيره . وقيل: لا يجوز التيمّم حتى يزيل النجاسة بناء على الضيق . والعمل على ما ذكر .

قوله: «وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج» .

التقييد بمنعه عن الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة، مع إمكان الخروج، لسهولة الزحام وضيق الوقت، فإنه لا يجوز التيمّم، بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية، إن فاتته الجمعة .

من كان على جسده نجاسة، ولم يكن معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.

الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أُخِلَّ بالطلب وصلّى، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهّر وأعاد الصلاة.

الثالث: من عُدَّ الماء وما يُتيمّم به، لقيد، أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلّي ويعيد، وقيل: يؤخّر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى. وقيل: يسقط الفرض أداءً وقضاءً، وهو الأشبه.

الرابع: إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، تطهّر. وإن وجده بعد فراغه من الصلاة، لم يجب الإعادة. وإن وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع ما لم يركع، وقيل: يمضي في صلاته، ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب، وهو الأظهر.

الخامس: المتيمّم يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء.

قوله: «وإن وجده وهو في الصلاة قيل يرجع - إلى قوله - وهو الأظهر». هذا هو المشهور. ولا يجوز له العدول إلى النفل، لأنه في معنى الإبطال المنهى عنه خصوصاً مع ضيق الوقت. ولو اتّفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلاة، فالأصح عدم وجوب إعادته لعبادة أخرى ما لم يحدث، إذ لا يستقيم الجمع بين إكمالها ونقض التيمّم بمجرد وجود الماء. ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل.

قوله: «يستبيح ما يستبيحه المتطهّر بالماء».

خالف في ذلك بعض الأصحاب^(١)، فمنع من استباحة اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢) ويلزمه أيضاً تحريم الطواف له به لاستلزامه اللبث في المسجد، ويردّه قوله عليه السلام: «يكفيك

(١) نسبة المحقق الكركي الى ولد العلامة. راجع جامع المقاصد ١: ٥٠٥.

(٢) النساء: ٤٣.

السادس: إذا اجتمع مَيّت وجنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكاً لأحدهم، اختصّ به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له، أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختصّ به المَيّت، وفي ذلك تردّد.

السابع: الجنب إذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الصعيد عشر سنين»^(١)، من غير تقييد بعبادة معيّنة، فلولا إرادة العموم لزم الإجمال بالخطاب الموجب للإغراء، وقول الصادق عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٢)، وغيرهما، ولأنّ إباحة الصلاة المشترطة بارتفاع الأصغر والأكبر يستلزم إباحة غيرها بطريق أولى.

قوله: «فالأفضل تخصيص الجنب».

ولو كان الماء مبذولاً للأحوج بنذر وشبهه تعيّن صرفه للجنب، فلو دفع إلى غيره لم يجوز. ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ويجمع الماء، ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة، ثم يجمع ماءه ويغسل به المَيّت جاز، وقد يجب الجمع. ولو لم يكف الماء إلا للمحدث خاصة فهو أولى، لعدم تبعض الطهارة. ولو لم يكن جنب فالميت أولى. ولو جامعهم ماسّ مَيّت لم يتغيّر الحكم، لأنّ حدثه ضعيف بالنسبة إلى حدث الجنب. وفي تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر، من عدم النص، وضعف حدثها. وقطع في الذكرى بتقديمه^(٣). وكذا الاشكال لو جامعته المَيّت.

(١) الفقيه ١: ٥٩ ح ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤ ح ٥٦١، ١٩٩ ح ٥٧٨، الوسائل ٢: ٩٨٣ ب «١٤» من أبواب التيمم ح ١٢.

(٢) الفقيه ١: ٦٠ ح ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤ ح ١٢٦٤، الوسائل ٢: ٩٩٤ ب «٢٣» من أبواب التيمم

ح ١.

(٣) الذكرى: ٢٣.

الثامن: إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه. ولو فقد بعد ذلك، افتقر إلى تجديد التيمّم. ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت، ما لم يحدث أو يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمّم، ولا يتبعّض الطهارة.

ومزيل الخبث عن الميت أولى. وكذا مزيل الطيب للحرام أولى من الجميع. والعطشان أولى مطلقاً.

قوله: «إذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيمّمه».

في ظاهر الحال. ويراعى في استقرار النقص مضيّ زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائية، فلو تلف الماء، أو منع من استعماله قبل أن يمضيّ زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة، تبينّ عدم التكليف باستعماله، فيكشف ذلك عن بقاء التيمّم، لاشتراط نقضه بتمكّنه من المبدل ولم يتحقق.

قوله: «من كان بعض أعضائه مريضاً - إلى قوله - ولا يتبعّض

الطهارة».

معنى التبعّض المنفيّ أن يغسل بعض الأعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمّم. وردّ بذلك على بعض العامة القائلين بذلك.

واعلم أنهم ذكروا في باب الجبيرة أنها لو عمّت عضواً كاملاً مسح عليه ولا ينتقل إلى التيمّم. والجمع بينه وبين ما هنا بتعدّر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة، كما دلّ عليه قوله «ولا مسحه» وإن كان اللفظ محتملاً معنى آخر، وهو تعدّر مسح العضو المريض إذا كان ممسوحاً في الوضوء، كمقدّم الرأس وظاهر القدمين. وقرّروا هناك أيضاً أنه لو لم يكن بالكسر أو الجرح جبيرة أو لصوق يغسل ما حوله إذا تضرّر بالماء ولا ينتقل إلى التيمّم، والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدّم على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضواً كاملاً، بخلافه هنا بدليل قولهم هناك «غسل ما حوله».

العاشر: يجوز التيمّم لصلاة الجنّازة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

قوله: «يجوز التيمّم لصلاة الجنّازة مع وجود الماء... الخ». قيده في المعتبر بما إذا فاجأته الجنّازة، وخشي فوتها مع الطهارة المائية^(١)، والمشهور عدم اشتراط ذلك، بل ادعى عليه الشيخ الاجماع^(٢) ولصحتّها من دون الطهارة، وللرواية^(٣). ولا ينوي في هذا التيمّم البديلة.

(١) المعتبر ١ : ٤٠٥ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦١ مسألة ١١٢ .

(٣) راجع الوسائل ٢ : ٧٩٨ ب ٢١٥ و ٢٢٢ من أبواب صلاة الجنّازة .

الركن الرابع في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات - وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، إذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عرَضَ له التحريم كالجلال . وفي رجميع ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردّد . وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

الثالث : المنيّ ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم ، وفي منيّ ما لا نفس له ، تردّد ، والطهارة أشبه .

الرابع : الميتة ، ولا ينجس من الميتات ، إلا ما له نفسٌ سائلة . وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً .

قوله : « إذا كان للحيوان نفس سائلة » .

المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوة ، ويقابله ما لا نفس له ، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كدم السمك .

قوله : « كالجلال » .

هو الحيوان الذي اغتذى عذرة الانسان محضاً حتى نبت عليها لحمه واشتدّ عظمه . والمرجع في ذلك الى العرف ، وفي حكمه موطوء الإنسان .

وما كان منه لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر، إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده . وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم، وغسل اليد على من مسّ ما لا عظم

قوله: «وما كان منه لا تحلّه الحياة».

جملته عشرة أشياء: العظم - ومنه السن - والظفر، والظلف، والقرن، والخافر، والشعر، والوبر، والصوف، والريش، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى. وألحق بها الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - وهي كرش السخلة قبل أن تأكل.

قوله: «قبل تطهيره».

هذا إن توقف تطهيره على الغسل، فلو كان طاهراً بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسّه غسل. وكذا من قدم غسله في حال الحياة ليقتل، مع قتله بالسبب الذي اغتسل له. ويندرج في قبليّة التطهير من لم يكمل غسله، وإن كمل غسل عضو فمسّ ذلك العضو على الأصح، ومن نقصت أغساله الثلاثة - ولو في بعض الأوصاف كالخليط - وإن تيمم عن بعضها، ومن غسله كافر، أو سبق موته قتله، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له. واحترز بعبدية البرد عما لو مسّه قبله بعد الموت فإنه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير.

قوله: «وكذا لو مسّ قطعة منه فيها عظم».

لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي أو ميت. وفي حكمها العظم المجرد ممن لم يظهر ولو بحسب الظاهر، فلو مسّ عظماً من مقبرة المسلمين فلا غسل، بخلاف مقبرة الكفار، ولو جهلت تبعت الدار. كذا قرره الشهيد (رحمه الله)^(١)، وهو أحوط.

فيه، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة من غير الناس.

الخامس: الدماء. ولا ينجس منها، إلا ما كان من حيوان له عرق.

[لا ما يكون رشحاً^(١) كدم السمك وشبهه.

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان عيناً ولُعباً. ولو

نزا كلب على حيوان فأولده، روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم. وما

عداهما من الحيوان، فليس بنجس. وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة

تردد، والأظهر الطهارة.

الثامن: المسكرات. وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة.

قوله: «أو مسّ ميتاً له نفس سائلة».

لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس لميتة ما له نفس، بين كونه برطوبة أو

لا، لإطلاق النص^(٢) ومن ثم أطلق المصنف وتبعه العلامة^(٣). والأقوى اختصاصه بحالة الرطوبة.

قوله: «ولو نزا كلب على حيوان - إلى قوله - إطلاق الاسم».

هذا إذا كان الحيوان مخالفاً للكلب في الحكم، وحينئذٍ فيراعى في تبعيته

لأحدهما أو لغيرهما إطلاق الاسم، فإن لم يصدق عليه أسم شيء منهما ولا من غيرهما،

فالأقوى فيه الطهارة والتحريم، ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وإن باينهما.

قوله: «المسكرات».

المراد بها المائعة بالأصالة، فالخمر المجمّد نجس، كما أن الحشيشة ليست

بنجسة وإن عرض لها الذوبان. والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب، بل ادعى

عليه المرتضى (رحمه الله) الاجماع^(٤).

(١) اختلفت النسخ في هذه الجملة والظاهر ان ما اثبتناه هو الصحيح والمعنى واضح.

(٢) الكافي ٣ : ٦٠ ح ٤، التهذيب ١ : ٢٦٢ ح ٧٦٣ و ٢٧٧ ح ٨١٦، الوسائل ٢ : ١٠٥٠ ب «٣٤» من أبواب النجاسات ح ٣.

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٧. (٤) المسائل الناصرية «الجوامع الفقهية»: ٢١٧.

وفي حكمها العصير، إذا غلى واشتدَّ وإن لم يسكر.

التاسع: الفقاع.

العاشر: الكافر. وضابطه كل من خرج عن الاسلام، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة. وفي عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، والمسوخ خلاف، والأظهر

قوله: «وفي حكمها العصير إذا غلى واشتدَّ».

المراد به العصير العنبي، وبغليانه أن يصير أعلاه أسفله بنفسه أو بغيره، وباشتداده أن يحصل له ثخانة. وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد (رحمه الله)^(١). والذي صرح به المصنف (رحمه الله) في المعتبر أنه يحرم بالغليان ولا ينجس إلا مع الاشتداد فأحدهما ينفك عن الآخر^(٢)، وهذا هو الظاهر. والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين، ومستنده غير معلوم بل النص^(٣) إنما دل على التحريم. وفي البيان: لم أقف على نص يقتضي تنجيسه^(٤).

قوله: «الفقاع».

بضم الفاء. والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار^(٥)، لكن لما كان التهي عنده^(٦) معلقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء أُعْمِل منه أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمّى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للاسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً.

(١) الذكري: ١٣.

(٢) المعتبر: ١ : ٤٢٤.

(٣) الكافي: ٦ : ٤١٩، التهذيب: ٩ : ١١٩ عدة احاديث، الوسائل: ١٧ : ٢٢٣ ب «٢» من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) البيان: ٣٩.

(٥) الانتصار: ١٩٨ - ١٩٩.

(٦) الكافي: ٦ : ٤٢٢، التهذيب: ٩ : ١٢٤ عدة أحاديث، الاستبصار: ٤ : ٩٥ باب تحريم شرب الفقاع، الوسائل: ٢ : ٢٨٧ ب «٢٧» من أبواب الأشربة المحرمة.

الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تعرض له النجاسة .
ويكره بول البغال والحمير والدواب .

القول في أحكام النجاسات

تجب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد ، وعن الأواني لاستعمالها . وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرّز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثر ،

قوله : «ودخول المساجد» .

جعل دخول المساجد غاية لإزالة النجاسة عن الثوب والبدن ، وعطفه على الصلاة يقتضي عدم الفرق بين استلزام ذلك لتلوّثها وعدمه . وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن ، وإلا فتنجيس المسجد حرام ، وإن لم يستلزم الدخول ، كما لو ألقى النجاسة فيه من خارج . والأصح أن التحريم مختص بخوف تلوّث المسجد أو شيء من فرشته أو آلاته لا مطلقاً . ويجب إزالتها عنها وإن لم يكن من فعله ، وهو فرض كفاية . ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة ، والمصاحف ، وآلاتها الخاصة بها كالجلد ، فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلوّثها بها .

قوله : «وعن الأواني لاستعمالها» .

هذا إذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة ، كما لو استعملت بهائع وكان مشروطاً بالطهارة كالأكل والشرب اختياراً .

قوله : «وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرّز منه من دم القروح

والجروح التي لا ترقى» .

المراد برفوه سكونه وانقطاعه ، ومقتضاه أنه لو انقطع لم يعف عنه وإن لم يبرأ الجرح والقرح ، خصوصاً إذا كان بمقدار زمان الصلاة . والرواية^(١) تدل على خلاف

(١) الكافي ٣ : ٥٨ ح ١ ، التهذيب ١ : ٢٥٨ ح ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ١٧٧ ح ٦١٦ ، الوسائل ٢ :

١٠٢٨ ب ٢٢٥ ، من أبواب النجاسات ح ١ .

وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً . وإن كان متفرقاً، قيل : هو عفو، وقيل : تجب إزالته، وقيل : لا تجب، إلا أن يتفاحش . والأول أظهر .

وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان فيه نجاسة

ذلك، وأن الرخصة باقية إلى أن يبرأ، سواء ألزم من الإزالة مشقة أم لا .
قوله : «وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة» .

البغلي - باسكان الغين وتخفيف اللام أو بفتحها مع تشديد اللام - يقرب سعته من أخص الراحة، وهو ما انخفض من باطن الكف، وقدّر بعقد الإبهام، وبعقد السبابة . والمراد بالمسفوح الخارج من البدن . واستثنى منه الدماء الثلاثة لغلظة نجاستها . وألحق بها دم نجس العين ودم الميتة .
قوله : «وما زاد عن ذلك تجب إزالته» .

يدخل فيما زاد قدر الدرهم، وفي العفو عنه قول، والمشهور العدم .
قوله : «وإن كان متفرقاً قيل : هو عفو . . الخ» .

الأصح أنه يقدر مجتمعاً فإن كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه، وإلا فلا . ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد، أو الثياب، أو على البدن، أو على الجميع . ولو أصاب وجهي الثوب، فإن كان بالتفشي فواحد، وإلا تعدد . ولو أصابه مائع طاهر، فالأصح بقاء العفو .

قوله : «وتجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً . . الخ» .
المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختياراً لا كل صلاة . فمتى أمكن صلاة الرجل فيه لم يعف عنه نجساً، وإن لم يمكن فيه صلاة المرأة . ولا فرق في ذلك بين المتنجس بنجاسة مغلظة وغيرها . ولا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة . وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالها أو في

لم يُعَفَّ عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلها، إلا من بول الرضيع، فإنه يكفي صب الماء عليه.

وإذا عَلِمَ موضع النجاسة غسل. وإن جهل، غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين. وإذا لاقى

غيرها، لعموم الخبر^(١) في كل ما على الانسان أو معه.

قوله: «وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه».

إذا غسلت بغير الكثير والا لم يفتقر إلى عصر. والمراد بالرضيع الذي لم يفتد بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن. والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال. ولا يلحق به الصببة للأمر بغسله.

قوله: «وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه».

لتوقف اليقين بالطهارة عليه. هذا إذا كان محصوراً، وإلا سقط الغسل للخرج.

قوله: «ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين».

إنما خصَّهما لاشتراط طهارتهما في صحة الصلاة، وإلا فغيرهما مما تنفصل عنه الغسالة وليس بإناء كذلك. وإنما خصَّ البول للنص^(٢) عليه، قيل: «وغيره كذلك بطريق أولى لمفهوم الموافقة»^(٣). وليس بواضح، فإنَّ البول أغلظ من بعض النجاسات كالدم، ومن ثم عفي عن قليله ولم يعف عن البول مطلقاً، وغاية ما فيه أن يساويه وهو قياس لا نقول به. ولا ريب أن إلحاق باقي النجاسات بالبول أحوط. ثم إن انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي عن الشعر الذي

(١) التهذيب ١ : ٢٧٥ ح ٨١٠، الوسائل ٢ : ١٠٤٦ ب ٣١ « من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الكافي ٣ : ٥٥ ح ١، التهذيب ١ : ٢٤٩ ح ٧١٤، الوسائل ٢ : ١٠٠١ ب ١٥ ح ٤.

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٧٣.

الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً. وإن كان يابساً، رشه بالماء استحباباً. وفي البدن، يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً، ولم يثبت.

وإذا أخلَّ المصليّ بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً، وقيل: يعيد في الوقت، والأول أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره، وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها، استأنف.

والمرئية للصبى، إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة.

يمسك الماء لم يفتقر إلى عصر، وإن لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير إليه، وإن لم ينفصل بهما^(١) كالعجين والمائعات لم تطهر بالقليل، وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف.

قوله: «وقيل: يعيد في الوقت».

هذا هو الأجود جمعاً بين الأخبار. وجاهل حكم النجاسة عامد. والناسي

كعامد في غير الإثم.

قوله: «فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم».

بناء على عدم الإعادة في الوقت، وإلا استأنف مطلقاً مع سعة الوقت بحيث

يدرك منها ركعة فيه، وإلا استمر. هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة، ولو احتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الإمكان كما ذكر.

قوله: «والمرئية للصبى . . . الخ».

لا فرق هنا بين الصبي والصبية لأن مورد الرواية^(٢) المولود وهو شامل لهما.

(١) أي بنفسه وبالعصر.

(٢) الفقيه ١ : ٤١ ح ١٦١، التهذيب ١ : ٢٥٠ ح ٧١٩، الوسائل ٢ : ١٠٠٤ ب (٤٤) من أبواب

وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر، كان حسناً. وإن كان مع المصلي ثوبان، وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه، صلى الصلاة الواحدة، في كل واحد منها منفرداً، على الأظهر. وفي الثياب الكثيرة كذلك، إلا أن يضيق الوقت، فيصلّي عرياناً.

ويلحق به الولد المتعدد، وبالمرية المربي. واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد، فإنه يجب الغسل حينئذٍ بحسب الإمكان، كما يجب غسل البدن. هذا إذا لم يحتاج إلى لبسها دفعة، وإلا فكالمتحد. والرخصة مقصورة على نجاسته ببول الولد، قيل: أو بغائطه، لا بغيرهما من النجاسات، وإن كانت من الولد، اقتصاراً بالرخصة على مورد النص.

قوله: «صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منها منفرداً على الأظهر». خالف في ذلك ابن إدريس فمنع من الصلاة فيها وحتم الصلاة عارياً، لاشتراط الجزم في النية، وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده^(١). وأجيب بأن الجزم حاصل بهما، لأن يقين البراءة لما توقف على صلاتين ليحصل الستر الواجب، فكل منهما واجبة، وإن كان ذلك من باب المقدمة، وهو كاف حيث لا يوجد أتم منه، فلو أمكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين. ولو تعددت الصلاة فيهما وجب مراعاة الترتيب، فيصلّي الظهر في أحد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الآخر، ثم يصلي العصر ولو في الثاني، ثم يصلّيها في الآخر. ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرير الصلاة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد لتيقن الصلاة في ثوب طاهر.

قوله: «إلا أن يضيق الوقت فيصلّي عرياناً».

بل الأصح تعين الصلاة في أحدها لا مكان كونه الطاهر، وغايته فقد وصف في الساتر، وهو أولى من فوات الساتر نفسه. هذا إذا لم يتسع الوقت إلا لواحد، وإلا وجبت الصلاة في الممكن.

ويجب أن يلقي الثوب النجس . ويصليّ عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه، صلى فيه وأعاد، وقيل : لا يعيد، وهو الأشبه .
والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والבוاري والحصر، طهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية .

قوله : «ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره» .

هذا هو المشهور . والأصحّ التخيير بين الصلاة فيه وعارياً . والصلاة فيه أفضل لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام^(١) .
قوله : «والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه» .

المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي قد أزيل جرمه، وإلا لم تطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه . ويشترط كون التجفيف بإشراق الشمس على النجاسة، فلا يكفي جفافها بالحرارة أو بالهواء المشترك لها . نعم لو شارك الأشراق لم يضر، لعدم الانفكاك عنه . ومتى أشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن، إذا جف الجميع بها، مع اتصال النجاسة واتحاد الإسم، كالأرض التي دخلت فيها النجاسة، دون وجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له، وأشرقت على أحدهما خاصة، ودون الأرض والحائط إذا أشرقت على أحدهما، وإن كانا متصلين .
قوله : «وكذا كل ما لا يمكن نقله» .

المراد عدم الامكان عادة لا مطلق الامكان، وهو ضابط الطهارة وعدمها، سواء قطعت النباتات أم لا .

(١) قرب الاسناد : ٨٩، التهذيب : ٢ : ٢٢٤ ح ٨٨٤، الاستبصار : ١ : ١٦٩ ح ٥٨٥، الفقيه : ١ : ١٦٠ ح ٧٥٦، الوسائل : ٢ : ١٠٦٧ ب «٤٥» من أبواب النجاسات ح ٥ .

وتطهر النار ما أحالته، والأرض^(١) باطن الخف، وأسفل القدم، والنعل.

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه، من ميزاب وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة. والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول

قوله: «وتطهر النار ما أحالته».

رماداً أو دخاناً، لا فحماً وأجرأً وخزفاً.

قوله: «والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل».

المراد بالباطن والأسفل ما تسترهما الأرض حال الاعتماد، فلا يطهر حافاتها به. وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرها من أصناف الأرض، ولو عبّر بها كان أولى. ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح. ويشترط طهارة الأرض وجفافها. والقبقاب من أصناف النعل. وخشبة الأقطع ملحقة بالرجل أو النعل، ولا يلحق به أسفل العصا ورأس الرمح وما شاكل ذلك.

قوله: «وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة».

أشار بذلك الى الردّ على الشيخ (رحمه الله) حيث شرط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب^(٢). وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيره كذا يُطهره كالكثير، لكن يشترط في تطهيره الماء النجس صدق اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة، وفي تطهيره للأرض النجسة ونحوها استيعابه للمحل، كما يشترط ذلك في الكثير.

قوله: «والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة

(١) في بعض النسخ الحجرية والتراب بدل «والارض» وعليه بيتي الشرح.

(٢) المبسوط ١ : ٦.

عين النجاسة أو نَقِيٍّ . وكذا القول في الاناء، على الأظهر . وقيل : في الذُّنُوبِ ، إذا أُلْقِيَ على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته .

القول في الآنية

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة، ولا استعمالها

الأولى أو الثانية» .

ردّ بذلك على خلاف الشيخ (رحمه الله) حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية^(١) فيما يفتقر الى الغسل مرّتين بناءً على أن ماء كل غسلة كمغسولها بعدها . وبقوله «سواء كان ملوثاً بالنجاسة أو لم يكن» على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغييرها بالنجاسة^(٢) . وفي المسألة أقوال أخرى .

وحُكِّمَ المصنّف بنجاسة الماء المذكور لا يعلم منه حكم ما أصابه، من أنه هل يغسل كما يغسل المحلّ الأول قبل هذه الغسلة أو قبل الغسل بأسره . والذي اختاره جماعة من المتأخّرين الأول، وعليه العمل .

قوله : «وكذا القول في الاناء على الأظهر» .

الخلاف راجع إلى أصل المسألة لا إلى الاناء، إذ لا خصوصية له في الخلاف قطعاً .

قوله : «وقيل في الذنوب إذا القي على نجاسة . . . الخ» .
الذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو المألئى . ومستند القول قصة الأعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فأمر بإلقائه^(٣) . والمشهور عدم الطهارة به إلا أن يكون كرّاً، وحملت الرواية على ذلك، وعلى إزالة الرائحة، وعلى إعداده للإزالة بالشمس .

(١) الخلاف ١ : ١٧٩ مسألة ١٣٥ .

(٢) الناصريات «الجوامع الفقهية» : ٢١٥ .

(٣) صحيح البخاري ١ : ٦٥ ، صحيح مسلم ١ : ٢٣٦ ح ٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٠٣ ح ٣٨٠ .

في غير ذلك. ويكره المففض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردّد، والأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة، من أنواع المعادن والجواهر، ولو تضاعفت أثمانها. وأواني المشركين طاهرة، حتى يعلم نجاستها.

قوله: «وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة».

نسبه إلى القول لعدم حكمه به، وقد صرح في المعتمد باستحبابه^(١). والأصح الوجوب. والمراد بالإجتناب عزل الفم عن موضع الفضة في الأكل والشرب، لقوله عليه السلام «واعزل فاك عن موضع الفضة»^(٢)، والأمر للوجوب.

قوله: «وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردّد والأظهر المنع».

هذا هو المشهور. ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقتية، أو لتزيين المجالس، أو لغيرهما.

قوله: «ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من باقي المعادن».

كالفيروزج والياقوت والزبرجد، للأصل، وخفاء نفاسة ذلك على أكثر الناس، فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

قوله: «وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها».

وكذا سائر ما بأيديهم مما لا يشترط فيه ولا في أصله التذكية، لقول الصادق عليه السلام: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر»^(٣). وليس العلم مقصوراً على الإدراك بالحواس، بل ما حصل به العلم من طرفة الموجبة له، كالخبر المحفوف بالقرائن وغيره.

(١) المعتمد ١: ٤٥٥.

(٢) التهذيب ٩: ٩١ ح ٣٩٢ وفيه: «فمك»، الوسائل ٢: ١٠٨٦ ب «٦٦» من أبواب النجاسات ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٥ ذيل ح ٨٣٢، الوسائل ٢: ١٠٥٤ ب «٣٧» من أبواب النجاسات ح ٤. وفيه:

كل شيء نظيف».

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يدبغ بعد ذكاته. ويستعمل من أواني الخمر، ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله. ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون. ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهن بالتراب، على الأصح،

قوله: «ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً».

هذا إذا قبل الذكاة بأن كان له نفس، فلو لم يكن له نفس فهو طاهر، ولا ينجس بالموت، فيجوز استعمال جلده كالسمك.

قوله: «ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته». خروجاً من خلاف القائل بتوقف استعماله على الدبغ.

قوله: «ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاًهن بالتراب على الأصح».

ولوغ الكلب - لغة - شربه مما في الإناء بطرف لسانه^(١). ويلحق به لطمه بطريق أولى، دون مباشرته بسائر أعضائه ووقوع لعابه في الإناء، بل هي كسائر النجاسات على المشهور. ويشترط طهارة التراب، لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف. ولو فقد التراب، قيل: أجزأ مشابهه كالأشنان، والأولى بقاءه على النجاسة كما لو عدم الماء. ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود. ولو تكرر اللوغ قبل التطهير تداخل، وفي الأثناء يستأنف. ويكفي في تطهير الاناء في القليل أن يصب فيه الماء، ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه، ثم يفرغ حتى يستوفي العدد. ولو غسله في الكثير، كفت المرة بالماء بعد التعفير. ونبه بالأصح على

ومن الخمر والجرذ. ثلاثاً بالماء والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرّة واحدة،
والثلاث أحوط.

خلاف المفيد حيث جعل التعفير وسطاً^(١)، وعلى ابن الجنيّد حيث أوجب غسله
سبعاً^(٢)، وعلى ابن إدريس حيث أوجب مزج التراب بالماء^(٣).
قوله: «ومن الخمر والجرذ ثلاثاً».

الجرذ - بضم الجيم وفتح الراء - كبير الفأر. ولا فرق هنا بين أنواع الفأر.
والأحوط الغسل منها سبعاً. وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت، أما غيره
فكباقي النجاسات. ويجب أيضاً الغسل من ولوغ الخنزير سبعاً.

(١) المقنعة: ٦٥.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف ١ : ٦٣ والمتهى ١ : ١٨٨.

(٣) السرائر ١ : ٩١.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان

الركن الأول

في المقدمات وهي سبع

المقدمة الأولى

في اعداد الصلاة

والمفروض منها تسع :

صلاة اليوم واللييلة، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون.

وصلاة اليوم واللييلة خمس ، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر، الصبح ركعتان، والمغرب ثلاثاً، وكل واحدة من البواقي أربع .

قوله : «والكسوف والزلزلة والآيات» .

في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للآيات إشكال، لأن الآيات تشملهما فيكونان قسيمين لا قسيمين، فان قسم الشيء داخل فيه وقسيمه خارج عنه مندرج معه تحت شيء آخر. فالأصوب جعل الأقسام سبعة كما صنع الشهيد (رحمه الله)^(١) .

ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفع

وفي إدخال صلاة الأموات فيها إشعار باختيار وقوع الصلاة عليها بطريق الحقيقة، وفيه بحث . والمراد بشبه النذر، العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار . وأما الاحتياط والقضاء فالأولى كونها من أقسامه، مع احتمال دخولها في اليومية، ودخول القضاء لا غير .

قوله : « ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان » .

وكذا في الخوف .

قوله : « أربع وثلاثون ركعة على الأشهر » .

أي في الروايات^(١) . وروي في غير المشهور أنها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة ، وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة ، وست من نافلة العصر، وركعتين من نافلة المغرب، وزيادة ركعتين للظهر بعدها ، وركعتين للعشاء قبلها . وروي سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكائنة قبلها . واختلاف الأخبار منزّل على الاختلاف في المؤكّد، لا في أصل الاستحباب .

قوله : « وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة » .

من قيام ، ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام^(٢) ، ويصليان ركعتين أيضاً، وعدّهما حينئذٍ بركعة باعتبار كون ثوابها ثواب ركعة من قيام في غيرهما، أو لأنّها بدل من ركعتين من جلوس إذ هو الأصل فيهما، والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام . ومحلّها بعد التعقيب، وبعد كل

(١) راجع الوسائل ٣ : ٣١ ب ١٣٥ ، ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) التهذيب ٢ : ٥٨ ح ٨ ، الوسائل ٢ : ٣٦ الباب المتقدم ح ١٦ .

والوتر، وركعتان للفجر.

وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر، والوتيرة على الأظهر،
والنوافل كلّها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما، إلا الوتر وصلاة الأعرابي.
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى.

المقدمة الثانية

في المواقيت والنظر في مقاديرها، وأحكامها

أما الأول: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر.
ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره،

صلاة يريد فعلها بعد العشاء. وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان، أو تأخيرها عنها
وجهان.

قوله: «والوتيرة على الأظهر».

هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع^(١). وفي حكم السفر
الخوف.

قوله: «إلا الوتر وصلاة الأعرابي».

صلاة الأعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً. ووقتها يوم
الجمعة عند ارتفاع النهار. ولم يثبت لها طريق في أخبارنا، إلا أن أحاديث السنن
يتسامح فيها.

قوله: «ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها».

المعتبر في أدائها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قوياً وضعيفاً، بطيئاً
وسريعاً، حاضراً ومسافراً، الى غير ذلك من الأحوال، ككونه عند دخول الوقت
محدثاً عارياً أو متطهراً مستتراً، فالمعتبر من الوقت المختص بالفريضة الأولى مضي
مقدار أدائها للمصلي المعين مع أداء شرائطها المفقودة، حتى لو فرض كونه في حال

وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل الوقت المغرب، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس، وقت للصبح.

شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعاً للشرائط، فوقت الاختصاص بالنسبة إليه مقدار صلاة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات أربع، مع ما يضاف إليها. ووقت تلافي ما يجب تلافيه من الأجزاء المنسية من وقت الاختصاص. وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر.

قوله: «وما بينهما من الوقت مشترك».

معنى الاشتراك إمكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه، وإن كانت الأولى قبل الثانية مع العلم. وتظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سيأتي^(١).

قوله: «بمقدار أربع».

على تقدير كونه حاضراً، ولو كان مسافراً فمقدار اثنتين كما مر. ولو قال «بمقدار أدائها» كما صنع في غيرها كان أولى.

قوله: «المستطير في الأفق».

أي المنتشر الذي لا يزال في زيادة. والمراد بالأفق هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك، وقطباها سمت الرأس والرجل. وانتشار الفجر فيه مجاز وتسمية لما قاربه باسمه، إذ الانتشار فوقه لا فيه.

ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة، والغروب باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الأشهر.

قوله: «ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه».

بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف، بدليل قوله بعد: «أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن» أو مبني على الغالب في الربع المسكون. ولو أريد تعميم الفائدة زيد «أو حدوثه بعد عدمه» كما صنع غيره. ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند إخراج خط نصف النهار. واعلم أن حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضه الميل الأعظم أو ينقص عنه، لا في أطول أيام السنة في مكة وصنعاء كما قيل، فتأمل.

قوله: «أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة».

أي قبلة أهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره. لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضيّ زمان طويل من أول الوقت، فإن قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي^(١). واضبط من ذلك أن يستقبل نقطة الجنوب بإخراج خط نصف النهار، فيكون ميل الشمس حينئذٍ إلى الحجاب الأيمن علامة الزوال.

قوله: «وقيل بذهاب الحمرة المشرقية».

يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق، وحدّه قمة الرأس، وهو دائرة نصف النهار. وهذا هو علامة سقوط القرص في الأفق الحقيقي، كما أن طلوعها فيه يكون قبل بروزها إلى العين بيسير. وقد نُبّه على ذلك في الأخبار. قال الباقر عليه السلام: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغيرها»^(٢).

(١) في ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩ ح ٨٤، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح ٩٥٦، الوسائل ٣: ١٢٦

ب ١٦١ من أبواب المواقيت ح ١٩.

وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهر. وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه^(١). والمماثلة بين الفياء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص.

وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر.

ومثله عن الصادق عليه السلام^(٢).

قوله: «والمماثلة بين الفياء الزائد والظل الأول وقيل: بل مثل الشخص».

المراد بالفياء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال، وبالظل ما حدث منه قبله. والمراد بالظل الأول، الباقي منه عند الزوال، فإن البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس، أو كانت الشمس في البروج الجنوبية، يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي، فإذا زالت الشمس أخذ في الزيادة. واعتبار المماثلة بين الفياء الزائد والباقي من الظل - مع مخالفته للمنصوص - مستبعد جداً، فإن ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط إلا نادراً، لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم، وقد يتفق عدمه أصلاً فلا تتحقق المماثلة، فما حكاها المصنف قولاً هو الأجود. والمراد بمماثلة الفياء للشخص، زيادة على الظل الأول الذي زالت عليه الشمس. وكذا القول في المثليين والأقدام.

قوله: «وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر».

المراد بالقدم هنا سبع الشخص، والمراد أن الزيادة متى صارت بقدر أربعة أسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر، ومتى صار بقدر الشخص وسبعة خرج وقت العصر.

(١) في بعض النسخ «ظل كل شيء مثليه».

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩ ح ١٠٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح ٩٦٠، الوسائل ٣: ١٢٨ ب (١٦)، من أبواب

هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار. وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصباح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندني أن ذلك كله للفضيلة. ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال إلى أن يبلغ زيادة الفياء قدمين.

وللعصر أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقياً، وقيل:

قوله: «هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار».

كالمريض والمسافر وذو الحاجة التي يضرّ فوتها. ومقتضى هذا القول أن الصلاة بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاءً، وهو ضعيف. قوله: «وعندي أن ذلك كله للفضيلة».

أشار بذلك إلى جميع ما تقدّم من قوله: «وقال آخرون» إلى آخره. وهذا هو المشهور.

واعلم أنّ حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها أن الظهر لا تؤخّر عن المثل اختياراً، والعصر لا تؤخّر عن المثليين، ولا يضرّ جمعها قبل فوات المثل إجماعاً. نعم الأفضل تأخير العصر إلى مضيّ المثل. وأما المغرب فلا تؤخّر عن ذهاب الشفق، كما لا تقدم العشاء عليه، فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما أمكن ذلك في الظهرين. فتأمل.

قوله: «وقيل: ما دام وقت الاختيار باقياً».

المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر أو الأربعة أقدام، والمثلين للعصر

يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأول أشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة، زاحم بها الفريضة مخففة. وإن لم يكن صلى شيئاً، بدأ بالفريضة. ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة. ويزاد في نافلتها أربع ركعات، إثنان منها للزوال.

ونافلة المغرب بعدها، إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء

أو الثمان. وظاهر الأصحاب أن هذا الوقت بأجمعه للنافلة، فيبقى أداء فيه، ولا تزاحم الفريضة شيئاً منه. ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره إثاراً لفضيلة الواجب، وخروجاً من خلاف المانع من تأخيرها عنه اختياراً، ولأن الخطب في النافلة اسهل.

قوله: «فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة».

تتحقق الركعة بإكمال سجودها وإن لم يرفع رأسه منه. والمراد بتخفيفها الاقتصاد على أقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها، وتسبيحة واحدة للركوع والسجود. ولو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً ففي إثاره على القيام نظر من اطلاق الأمر بالتخفيف، وعدم النظر إلى كمال الفضيلة وزيادة الأفعال فضلاً عن الهيئة، ومن الحمل على المعهود، وكون الجلوس اختياراً على خلاف الأصل.

قوله: «ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها أربع ركعات».

فنصير نافلة الجمعة عشرين والأفضل تفريقها سداس: ست عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وست عند ارتفاعها، وست عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده. ودونه تأخير الست الأولى وجعلها بين الفرضين. ويجوز تقديمها بأسرها على الزوال وتأخيرها عنه مقدمة على الفرضين أو مؤخرة عنها أو متوسطة أو بالتفريق. وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة. ولا يختص زيادة الأربع بها إذا صليت الجمعة - بناء على أن الساقط حينئذ ركعتان فيستحب

الفريضة، فإن بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة .
وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتدّ وقتها بامتداد وقت
الفريضة . وينبغي أن يجعلها حاتمة نوافله .
وصلاة الليل بعد انتصافه . وكلّما قربت من الفجر كان أفضل . ولا
يجوز تقديمها على الانتصاف، إلا لمسافر يصدّه جدّه، أو شابّ تمنعه
رطوبة رأسه . وقضاؤها أفضل .
وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبّس منها
بأربع، بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية،

الإتيان بدهما والنافلة ضعف الفريضة - لإطلاق الأصحاب والأخبار^(١) .

قوله: «ولم يكن صلى النافلة أجمع بدأ بالفريضة» .

هذا إذا كان الخروج قبل الشروع بأن لا يكون قد صلى منها شيئاً، أو صلى
ركعتين ولم يشرع في الاخيرتين، أما لو خرج في أثناء ركعتين أمّهما - سواء في ذلك
الأوليان والآخرتان - للنهي عن إبطال العمل^(٢) .

قوله: «ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصدّه جدّه أو

شاب تمنعه رطوبة رأسه» .

ومثلها خائف البرد والجنابة، ومريدها حيث يشقّ الغسل، وغيرهم من ذوي
الأعذار . والمراد بنافلة الليل هنا الاحدى عشر . ويقصد في نيته التعجيل، ولو نوى
الاداء صح ، وأول وقته بعد صلاة العشاء .

قوله: «ولم يكن تلبّس منها بأربع» .

يتحقق الأربع باكمال السجدة الأخيرة من الرابعة .

(١) الوسائل ٥ : ٢٢ ب «١١» من أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) سورة محمد : ٣٣ .

فيشتغل بالفريضة. وإن كان قد تلبّس بأربع، تَمَّها مخفّفة ولو طلع الفجر.

ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأول. ويجوز أن يصلّيها قبل ذلك، والأفضل إعادتها بعده. ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات.

ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها. وأما أحكامها ففيه مسائل:

الاولى: إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها. ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك، على الأظهر. ولو زال

قوله: «وإن كان تلبّس بأربع تَمَّها مخفّفة».

بالحمد وحدها مقتصرأ على الأقل في الأذكار، ولا فرق في الاتمام بين أن يكون التأخير لضرورة وغيرها، ومن جعلتها الشفع والوتر كما مر.

قوله: «ويجوز أن يصلّيها قبل ذلك».

بعد صلاة الليل. ويسمّيان لذلك بالدسّاستين لدسّهما في صلاة الليل.

قوله: «ويصلّي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة».

بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، والأصح الجواز ما لم يضر بالفريضة. ويستثنى مما حكم به المصنف، النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين.

قوله: «وقد مضى مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه

قضاؤها».

المانع، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة، لزمه ادائها. ويكون مؤدياً على الأظهر. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصاف

هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة، كالستر وتحصيل القبلة وغيرهما، وإلا فالشرط إدراك قدر الصلاة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت، فلو لم يكن مستتراً بما يصح معه الصلاة فلا بد من مضي قدر ما يستتر فيه مضافاً إلى ما ذكر، كما أنه لو كان متطهراً لم يعتبر مضي مقدار الطهارة. والمعتبر في أداء الفريضة فعل أخف صلاة يمكن الاجتزاء بها في تأدية الواجب في ذلك الوقت، فلو كان في مواضع التخيير بين القصر والاتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلاة قصراً، فلو طوّل زيادة على ذلك فعرض المانع من الاكتمال وجب القضاء. وحكم وسط الوقت حكم أوله، وكان عليه أن يذكره لتصير الأقسام ثلاثة.

قوله: «فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أدائها».

الحكم هنا كما تقدم من أن المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة، سواء في ذلك الطهارة وغيرها. ويشترط في استدامة الوجوب خلوا ما يسع باقي الصلاة من المانع، فلو عرض الجنون مثلاً بعد مضي مقدار ركعة من آخر الوقت، بحيث لا يمكن إكمالها قبله لم يجب القضاء، كما في عروضة في أول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها. وبهذا يحصل الفرق بين أول الوقت وآخره.

قوله: «ويكون مؤدياً على الأظهر».

لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الجميع»^(١). ولا شك أن مُدرك الجميع مؤدّ فكذا ما هو بحكمه. وقيل: يكون قاضياً للجميع، أما ما زاد عن الركعة الأولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت، وأما الركعة الأولى فلوقوعها في آخر الوقت وهو وقت الركعة الأخيرة، فقد وقعت في غير وقتها أيضاً، وقيل: بالتوزيع إعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه. والخبر حجة عليهما.

(١) لم نجد الحديث بهذا اللفظ ويوجد بمعناه، انظر الوسائل ٣: ١٥٨ ب ٣٠٠ من أبواب المواقيت.

الليل، إحدى الفريضة، لزمته تلك لا غير. وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب، لزمته الفريضة.

الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة الوقت، إذا بلغ بها لا يبطل الطهارة والوقت باق، يستأنف على الأشبه. وإن بقي من الوقت دون الركعة، بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض.

الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التعويل على الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف، وإن كان الوقت

قوله: «ولو أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضة».

ومثله ما لو أدرك قدرها قبل الانتصاف، لا إذا أدرك قدر أربع، وإن كان يبقى للعشاء منها ركعة، لاختصاص العشاء من آخره بقدرها.

قوله: «الصبي المتطوع بوظيفة الوقت - إلى قوله - يستأنف».

بناء على أن عبادته تمرينية لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد، ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلاة. فلا بدّ من إدراك قدر الطهارة وركعة، وإلا بنى على نافلته استحباباً. ولا يرد خروجه عن أهلية التمرين بالبلوغ، فيشكل إكمالها لانتهاء التمرين والشرعي، لأنه بالنسبة إلى هذا الوقت في حكم الصبي، وللنهي عن قطع العمل الذي أقله استحباب المضي عليه.

قوله: «فإن فقد العلم اجتهد».

في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له، ولو ظناً كالأوراد الذي الصنعة والدرس وغيرهما. ولا فرق في ذلك بين الأعمى والممنوع من العلم بحبس أو غيم أو غيرهما. ويجوز لمن تعذر عليه العلم، الرجوع إلى العدل العارف المخبر عن علم وإلى المؤذن العدل، ولا يجوز مع إمكان العلم على المشهور.

قد دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظهر. ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة.

الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء، فلو دخل في فريضة فذكر أن عليه سابقة، عدل بنيتّه ما دام العدول ممكناً، وإلا استأنف المرتبة.

الخامسة: تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

قوله: «ولو قبل التسليم لم يُعد على الأظهر».

خالف في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث شرطوا في صحة الصلاة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت^(١). والمشهور ما اختاره المصنف. ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم، وإلا فلا بدّ من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد. قوله: «عدل بنيتّه ما دام العدول ممكناً».

يتحقق الامكان بعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول إليها، فلو كانت المتقدمة صباحاً عدل إليها ما لم يركع في الثالثة، أو مغرباً ما لم يركع في الرابعة، ولو كانتا متساويتين عدداً فالعدول ممكن ما لم تتم الصلاة. ومعنى العدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة بمجموعها - ما مضى منها وما بقي - هي السابقة المعينة، مؤداة أو مقضية، إلى آخر ما يعتبر في النية. واحترز باليومية عن غيرها من الصلوات الواجبة، حاضرة كانت أم فائتة أم بالتفريق، كالعيد والآيات والجنائز، فإنها لا يترتب بعضها على بعض بالأصالة، وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور. قوله: «وإلا استأنف المرتبة».

أي السابقة بعد إكمال ما هو فيها إن لم يكن أكملها، ويغترف الترتيب للنسيان، وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز. قوله: «وتكره النوافل المبتدأة».

(١) السيد المرتضى في جوابات المسائل الرسية الاولى «رسائل الشريف المرتضى» ٢ : ٣٥٠ والفاضل الآبي

وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. ولا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة.

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهاراً، يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى، ولو صار إلى ربع الليل.

المراد بالمبتدأة ما يخترعه الانسان من النوافل التي لا سبب لها متقدماً، ولا مقارنةً لهذه الاوقات. ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الأولى، فينقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الأوقات لا الكراهة المتعارفة.

واعلم أن الكراهة عند الطلوع تمتد إلى أن ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها، والمراد بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها، وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية. والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل، وهذه الثلاثة تعلق النهي فيها بالوقت^(١).

قوله: «وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر».

تمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب، فتتصل الكراهة من الفعل إلى الوقت.

قوله: «ولو صار إلى ربع الليل».

بل يستحب التأخير ولو صار ثلث الليل، لصحيفة محمد بن مسلم «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٢). وجمع - بفتح الجيم وإسكان الميم - هو المشعر.

(١) الوسائل ٣ : ١٧١ ب «٣٨» من أبواب المواقيت.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٨ ح ٦٢٥، الاستبصار ٢ : ٢٥٤ ح ٨٩٥، الوسائل ١٠ : ٣٩ ب «٥» من أبواب

والعشاء، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر. والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب. الشامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر، أعاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزأته وأتى بالظهر.

قوله: «حتى يسقط الشفق».

وكذا يستحب تأخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله.

قوله: «حتى يأتي بنافلتهما».

وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها إن لم يكن قدّمها على الفجر.

قوله: «والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب».

إلى آخر وقت فضيلتهما، وتقدّم العصر والعشاء في أول وقت فضيلتهما فيحصل الجمع بين الصلاتين في وقت الفضيلة بغسل واحد، وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما.

قوله: «فإن ذكر وهو فيها عدل بنيته».

لا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالأولى أو في

المشترك، ومن ثم أطلق هنا وفصل بعد ذلك.

قوله: «فإن كان صلى في أول وقت الظهر... الخ».

إنما قيد بالظهر لأن العشاء لا يأتي فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها، نعم لو فرض سهوه عن بعض الأفعال التي لا يتلافى - بحيث يساوي ركعة فما زاد - أمكن وقوعها في المختص ومساواتها للظهر. ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالأذكار المنذوبة والطمأنينة الزائدة عن الواجب أمكن صحتها، وإن وقعت في أول الوقت. واعلم أن فرض وقوع العصر في أول وقت الظهر مع ظنه أنه صلى الظهر مستبعد، لأن ظن الصلاة يقتضي مضيّ زمان بعد الظهر. ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند

المقدمة الثالثة

في القبلة

والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل.

الأول: القبلة.

وهي الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم،

تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه، فإنه يمكن فرض خلاف ماظنه. ولو فرض أنه صلى العصر ناسياً في المختص بالظهر كان الفرض سهلاً. وتبّه بالأشبه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصلاتين في الوقت بأجمعه^(١)، وخلاف بعض الأصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك^(٢).

قوله: «وهي الكعبة لمن كان في المسجد . . . الخ».

هذا قول أكثر الأصحاب، ومستنده أخبار ضعيفة^(٣) السند أو مرسلة. والذي اختاره المتأخرون أن القبلة هي عين الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحمّلها عادة، كمن في بيوت مكة أو بالأبطح وما قاربه مع عدم المانع. ومع البعد أو تعذر المشاهدة أو مشقتها بحيث لا تتحمّل، كمن كان مريضاً في بيوت مكة أو محبوساً فالقبلة هي جهة الكعبة. والمراد بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمانة يجوز التعويل عليها شرعاً. واحترز بالقيّد الأخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجوز على كل جزء من الجهات الأربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لأمانة شرعية، وكذا ضالّ الكعبة في جهتين أو ما زاد. وهذه الجهة المذكورة تختلف

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٦٦.

(٢) نسبة في السرائر: ١ : ٢٠٠ الى السيد المرتضى وربما يظهر ذلك من رسائله ٢ : ٣٥٠. ونسبه في كشف

الرموز ١ : ١٢٩ الى ابن الجنيد.

(٣) الفقيه ١ : ١٧٧ ح ٨٤١، التهذيب ٢ : ٤٤ ح ١٣٩ و ١٤٠، علل الشرائع: ٤١٥ ب (١٥٦) ح ٢

٣١٨ ب (٣) ح ٢، الوسائل ٣ : ٢٢٠ ب «٣» من أبواب القبلة.

والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها. وإن صلى في جوفها، إستقبل أي جدرانها شاء، على كراهية في الفريضة. ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل: يستلقي على ظهره،

سعةً وضيقاً بحسب البعد عن الكعبة والقرب إليها، فإن الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعداً عنه اتسعت جهة محاذاته. ومن ثم يشترك أهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد. ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد، فإن العلامات المنصوبة لأهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة إلا بعض علامات العراق، كما ذكره الأصحاب وغيرهم.

قوله: «وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية».

المراد أن القبلة تمتد محاذية للكعبة علواً وسفلاً من عنان السماء الى تخوم الأرض، ولا عبرة بالبنية، فلو صلى على مرتفع منها كجبل أبي قبيس أو في سرداب استقبل هذا المقدار المساوي لجرم الكعبة. وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله.

قوله: «على كراهية في الفريضة».

إنما كرهت الصلاة في جوف الكعبة - مع أن المعتبر في الصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها وهو حاصل - للخروج من خلاف القائل بالمنع، استناداً إلى أن الصلاة فيها ليست إليها، والمأمور به الصلاة إليها، وقد عرفت أن المراد بالصلاة إليها الصلاة إلى جزء من أجزائها. وعللت الكراهية أيضاً بجواز الجماعة فيها، فربما أدى إلى كثرة المستدبرين. وهي علة نادرة.

قوله: «وقيل يستلقي على ظهره... الخ».

القائل بذلك الشيخ (رحمه الله) في الخلاف، وفرضه الايماء للركوع والسجود كالمرضى المستلقي^(١)، وهو ضعيف.

ويصلي مومياً إلى البيت المعمور، والأول أصح، ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئاً. وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صفّ المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض.

وأهل كل اقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى المغربي، واليمن إلى اليمني. وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن.

قوله: «ولو استطال صفّ المأمومين».

حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، لوجوب استقبال العين للقريب، بخلاف البعيد فإنّ الجهة متسعة كما مرّ.

قوله: «فأهل العراق إلى العراقي».

هذا على سبيل التقريب، وإلا فأهل العراق إنّما يستقبلون الباب وما قاربه، والشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن، ومع ذلك فالمعتبر عند المصنّف في البعيد استقبال الحرم، وعند آخرين الجهة، وهي أوسع من ذلك.

قوله: «وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب

الأيسر».

المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم، وهم أهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الأصحاب^(١)، وإن كان التحرير التام يقتضي احتياجهم إلى زيادة انحراف يسير نحو المغرب. وينبغي أن يراد بالفجر والمغرب ما يعمّ الاعتدالين ليتمكن موافقته لباقي العلامات بحمل العموم على بعض الأفراد الخاصة، فإن جعل مغرب الاعتدال أو مشرقه كذلك يوجب استقبال

(١) المنفعة: ٩٦، النهاية: ٦٣، السرائر: ١، ٢٠٨.

والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الأيمن .

نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال، وذلك لا يطابق جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيمن، بل يوجب كونه بين الكتفين .

وتحرير المحل أن العلامات الثلاث لقبله العراق ليست على وتيرة واحدة، فإن الأولى إن أخذت عامة أمكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها إلى المشرق والمغرب، لاختلاف مطالع الفجر. وهذا غير مراد قطعاً وإن حملت على الاعتداليين وافقت الثالثة، لأن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فتكون حينئذٍ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن. وأما جعل الجدي محاذي المنكب الأيمن فإنه يقتضي انحرافاً بيناً نحو المغرب، كما يقتضي جعله خلف المنكب الأيسر الانحراف نحو المشرق، وذلك لأن الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف النهار، كما أن كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه، وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مرّ، فيكون جعل الجدي بين الكتفين باليقين موجباً لاستقبال نقطة الجنوب، وجعله على إحدى المنكبين موجباً للتشريق أو التغريب كما لا يخفى .

والتحقيق في هذا المقام المستند إلى مقدمات أخر أن أطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريباً، وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكر، وأوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون إلى الغرب قليلاً، وعلامتهم جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الأيمن، وأطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب . فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها إلى ضرب من النظر .

قوله : «والجدي على محاذي خلف المنكب الأيمن» .

الجدي مكبر، وربما صُغّر لتمييزه عن البرج، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي . والمراد بالقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من

ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلّي منهم قليلاً .
الثاني: في المستقبل .

ويجب الإستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن . وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف

الجنوب، انخفاضها في الأرض بمقدار ارتفاع الشالية عنها، وأقرب الكواكب إليها نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم ليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك، ويطلق على هذا النجم، القطب مجازاً لمجاورته القطب الحقيقي، وهو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلّي خلف منكبه الأيمن . ويخلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الإرتفاع أو الإنخفاض . وإنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارةً بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال، فإذا كان القطب مسامتاً لعضو من المصلّي كان الجدي مسامتاً له لكونها على دائرة واحدة، بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب .

قوله: «ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلّي منهم قليلاً» .

بناء على أن توجّههم إلى الحرم، وأنصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها، فإنه - كما ورد في الخبر^(١) - ثمانية أميال عن يسارها وأربعة عن يمينها، فأمرؤا بالتياسر ليتوسّطوا الحرم، والجهة محضلة على التقديرين فإنّ التياسر منها إليها . ومستند الحكم أخبار ضعيفة^(٢)، ومبني على قول لا عمل عليه، فالقول بالاستحباب ضعيف .

قوله: «مع العلم بجهة القبلة فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن» .

ليس المراد بالأمارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي

(١) الفقيه ١ : ١٧٨ ح ٨٤٢، التهذيب ٢ : ٤٤ ح ١٤٢، علل الشرائع : ٣١٨ ب «٣» ح ١، الوسائل

٣ : ٢٢١ ب «٤» من أبواب القبلة ح ٢ .

(٢) الوسائل ٣ : ٢٢١ ب «٤» من أبواب القبلة .

اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنه إذا كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه.

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي أنه إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط.

ونحوه، فإن تلك مفيدة للعلم بالجهة إذا حرّرت على وجهها، بل المراد بالأمارات المفيدة للظن، الرياح الأربع ومنازل القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالباً، فإنهم جوّزوا التعويل عليها عند تعذّر غيرها من الأمارات المفيدة للعلم بالجهة كالكوكب. أما الرياح فإنها تكون علامة عند تحقّقها، ولا تكاد تتفق لغير الماهر في معرفة طبائعها ومثار أفعالها إلا مع العلم بالجهات الأربع، ومعه يستغنى عن الاستدلال بها. وأما القمر فإنه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي أو قريباً منها عند الغروب^(١)، وليلة الرابع عشر منه نصف الليل، وليلة الحادي والعشرين عند الفجر إلا أن ذلك كله تقريبي لا يستمرّ على وجه واحد، لاختلاف حركات القمر، فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي.

قوله: «قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي . . . الخ».

المراد بالمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها. ووجه القوّة رجحان خبر الغير في نفسه فيكون المصير إليه أولى من الطرف المرجوح. ويضعف بأن الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز المصير إليه مع إمكان الاجتهاد. نعم لو كان المخبر عدلين عن علم أنّه تقديمهما على اجتهاده.

قوله: «فأخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي . . . الخ».

بل الأصح وجوب الصلاة الى أربع لفقد شرط التقليد، ووجوب التثبيت عند خبر الفاسق فضلاً عن الكافر.

قوله: «يعوّل على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الخطأ».

(١) في «ن» و«م» و«ع»: عند المغرب.

ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى، يعوّل على غيره.

ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعاً، صلى الصلاة

قبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها. ولا فرق بين البلد الكبير والصغير. واللام فيه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين، فلو وجد محراباً في بلد لا يعلم أهله لم يجز التعويل عليه، كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحارِب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها، ونحو القبر والقبرين للمسلمين. ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد، فإن اجتهد فأذاه اجتهاده إلى خطأ القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير إليه لا مكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع في كثير، وإن أذاه إلى المخالفة في جهة كاملة لم يجز المصير إليه. هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلّم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وإن كان ناصبه غير أمير المؤمنين عليه السلام لأن صلاته فيه كافية، فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظائرها لعدم جواز الخطأ على المعصوم.

قوله: «ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره».

مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين من كان عالماً بالأمارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه، أو جاهلاً بها مع عدم القدرة على التعلّم كالعامي عند ضيق الوقت، أو لا يقدر عليه أصلاً كالأعمى، فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد. والحكم في الأعمى جيّد في محلّه، وفي غيره خلاف. والذي ذهب إليه الأكثر وجوب صلاة الأول إلى أربع جهات. والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلّم جواز التقليد كما ذكر. وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بأدلة القبلة المخبر عن يقين أو اجتهاد، سواء كان المخبر رجلاً أو امرأة، حراً أم عبداً، فإن ذلك من باب الاخبار لا الشهادة. ولو أمكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدّم على التقليد. وكذا لو قدر على المخبر بكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدّم على التقليد في أصل القبلة.

قوله: «ومن فقد العلم والظن . . . الخ».

الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاحها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك،

يدخل في ذلك الأعمى إذا لم يجد من يسوغ له تقليده. والمراد بالصلاة الواحدة فريضة واحدة، فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الأولى إلى أربع، ليحصل يقين البراءة من الأولى عند الشروع في الثانية، كالصلاة في الثوبين أحدهما نجس مشته، فصير الصلاة إلى الأربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتّضح القبلة. ويجب في الأربع كونها على خطين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر، بحيث يحدث عنها زوايا قائمة لأنه المفهوم منها، مع احتمال الاجتزاء بما هو أوسع من ذلك. ويترد الصلاة إلى أربع في جميع الصلوات حتى الجنائز، وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه، وكذا الذبح والتخلي.

قوله: «على الراحلة إلا عند الضرورة».

كما في صلاة المطاردة، أو المرض المانع من النزول، أو الخوف، وغيرها من الأعذار. ويجب تحريمي الأقرب إلى القبلة فالأقرب عند تعذرهما، ومراعاة باقي الشرائط والأركان بحسب الامكان. والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه بمنزلة الانحراف عنها لغيره، فيبطل مع التعمد، أو مطلقاً مع الاستدبار - كما سيأتي تفصيله - لا إن كان لجماعها وإن طال الانحراف، مع تعذر استقباله ولو بالركوب فقلوباً. ولو تعارض الركوب والمشي قدم أكثرهما استيفاء للشرائط والأركان، فإن تساوى رجح المشي.

أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت.

ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود في فرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثالث: ما يستقبل له.

ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان، وعند الذبح، وباليت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها. ويجوز أن يصلي على

قوله: «وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً».

ويجب عليه الاقتصار على ما يتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب، والتحرز عن ملاقة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه أو بدنه بحسب الامكان.

قوله: «هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم وقيل:

لا، وهو الأشبه».

هذا هو الأجود، لصحيفة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض»^(١). ولا فرق بين المعقولة والمطلقة. وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها. ولو اضطر الى الصلاة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال، واستيفاء الأفعال بحسب الامكان.

قوله: «وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها».

ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختياراً مطلقاً، والأصح أنه مقصور على المشي والراكب لا غير. ولا فرق فيها بين الحاضر والمسافر، ويوميان للركوع والسجود برأسهما، ثم بالعين مع عدم إمكان ما هو أتم منه.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ ح ٩٥٢، الوسائل ٣: ٢٣٦ ب ١٤ من أبواب القبلة ح ١.

الراحلة، سفيراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكّدة في الحضر. ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة، وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة.

الرابع: في أحكام الخلل، وهي مسائل:

الاولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عوّل

على رأيه مع وجود المبصر لأمانة وجدها صح، وإلا فعليه الاعادة.

الثانية: إذا صلّى إلى جهة اما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين

خطأه، فإن كان منحرفاً يسيراً، فالصلاة ماضية، وإلا أعاد في الوقت،

وقيل: إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت. والأول أظهر.

قوله: «فإن عوّل على رأيه لأمانة وجدها وإلا فعليه الاعادة».

لا فرق في وجوب إعادته بين كون الصلاة واقعة إلى القبلة وإلى غيرها لدخوله فيها دخولاً منهيّاً عنه. والمراد بالأمانة تعويله على ما ظنه محراب مسجد، أو على شيء نصبه له المبصر فتبين خلافه.

قوله: «فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاة ماضية وإلا أعاد في الوقت

وقيل: إن بان أنه استدبر أعاد».

المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة، بمعنى أن كل خط يمكن فرض أحد طرفيه جهة لها فالطرف الآخر استدبار، ولو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنها أربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار، فلو فرض خط آخر على الخط الأول بحيث يحدث عنها زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر، وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار. وإنما كان كذلك لأن

فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة، فإنه يستأنف على كل حال، إلا إن يكون منحرفاً يسيراً، فإنه يستقيم ولا إعادة.

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك، استأنف الاجتهاد، وإلا بنى على الأول.

الخبر^(١) الدال على إعادة المستدبر مطلقاً عبّر فيه بلفظ دبر القبلة، وهو لا يتحقق إلا بما ذكر. وما اختاره المصنف من الاعادة في الوقت خاصة مطلقاً هو الأجود، لضعف الرواية^(٢) الدالة على التفصيل.

قوله: «فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة فإنه يستأنف على كل حال».

لوجوب الاعادة في الوقت أو مطلقاً. وينبغي أن يقيد ذلك بكون الاستئناف يوجب إدراك ركعة فصاعداً، وإلا استقام مستمراً لاستلزام القطع القضاء، والمفروض عدم وجوبه.

قوله: «إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى فإن تجدد عنده شك استأنف».

ردّ بذلك على الشيخ (رحمه الله) حيث أوجب تجديده مطلقاً ما لم يعلم بقاء الامارات^(٣). والقولان آتيان في طلب المتيمّم الماء عند حضور صلاة أخرى، وفي المجتهد إذا سئل عن مسألة اجتهد فيها.

واعلم أن موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى سواء أكان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد للأولى كالظهرين أم لا، فالعبارة عنه بقوله: «ثم دخل وقت أخرى» أخص من المدعى، فلو قال: «لا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح ٨، التهذيب ٢: ٤٨ ح ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح ١١٠٠، الوسائل ٣:

٢٢٩ ب «١٠» من أبواب القبلة ح ٤.

(٢) الرواية السابقة.

(٣) المبسوط ١: ٨١.

المقدمة الرابعة في لباس المصلي

وفيه مسائل :

الاولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه ، سواء ذُبغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة - اذا ذُكي كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة ، وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُز من حيٍّ أو مذكى أو ميّت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُلع من الميت غُسل منه موضع الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة . وما كان نجساً في حال حياته ، فجميع ذلك منه نجس ، على الأظهر ، ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك ، إذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكى ،

الصلاة» - كما صنع غيره^(١) - كان أشمل والأمر سهل .

قوله : «وهل يفتقر استعماله الى الدباغ . . . الخ» .

الأجود عدم الافتقار مطلقاً وإن كرهت الصلاة فيه بدونه^(٢) .

قوله : «ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل

لحمه» .

سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصاً بكونه لباساً فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه ، وربما قيل بالمنع

(١) كما في القواعد ١ : ٢٧ وارشاد الأذهان ١ : ٢٤٥ .

(٢) في «م» وردت هذه العبارة الى قوله مطلقاً وفي «ج» شرع في نقل عبارة المتن وشطب عليه ولم يرد في «ع» .

إلا الخبز الخالص . وفي المغشوش منه بوبر الأرناب والثعالب روايتان ،
أصحهما المنع .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم . وقيل :
لا يجوز ، والأول أظهر . وفي الثعالب والأرناب روايتان ، أصحهما المنع .

مطلقاً . وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلاة فيه متصلاً فكذا
منفصلاً ، ولعموم البلوى به ، ولحكم الكاظم عليه السلام^(١) بجواز الصلاة فيه .
والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره ، لإطلاق الخبر .
قوله : «إلا الخبز الخالص» .

الخبز دابة ذات أربع تصاد من الماء ، إذا فارقت مانت كالسمك ، وذكاتها
إخراجها من الماء حية . وقد أجمع الأصحاب على جواز الصلاة في وبرها الخالص من
الامتزاج بوبر الأرناب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلاة فيه ، لا مطلق الخلوص .
وفي جوازها في جلدها وجهان ، أصحهما الجواز ، لقول الرضا عليه السلام : «إذا حل
وبره حل جلده»^(٢) . وفائدة ذكاتها المتقدمة تظهر في الجلد لا في الوبر ، للاجماع على
جواز الصلاة فيه مطلقاً .

قوله : «تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم» .
التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام^(٣) ،
وكأن المراد أنه ليس بسبع يأكل اللحم فيمتنع الصلاة في جلده . ويشترط في جواز
الصلاة فيه تذكيتة لأنه ذو نفس ، والدباغ غير مطهر عندنا . قال في الذكرى : وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين أنه غير مذكى . ولا عبرة بذلك حملاً لتصرف المسلمين

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٧ ح ١٥٢٦ ، الفقيه ١ : ١٧٢ ح ٨١٢ ، الوسائل ٣ : ٢٧٧ ب «١٨» من أبواب
لباس المصلي .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٢ ح ٧ . التهذيب ٢ : ٣٧٢ ح ١٥٤٧ ، الوسائل ٣ : ٢٦٦ ب «١٠» من أبواب لباس
المصلي ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٩٧ ح ٣ ، ٤٠١ ح ١٦ . الوسائل ٣ : ٢٥٢ ب «٣» من أبواب لباس المصلي ح ٢ ، ٣ .

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً. وفيها لا يتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردّد، والأظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضاً، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

على ما هو الأغلب^(١). انتهى، ولأنه شهادة على غير محصور فلا يسمع.

قوله: «لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال».

إحترز بالمحض عن الممتزج بغيره مما تجوز الصلاة فيه بحيث لا يطلق عليه لذلك إسم الحرير، فان لبسه والصلاة فيه جائزان، وإن كان الخليط عشراً - كما صرح به المصنف في المعتبر^(٢) - ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب أنه أبريسم لقلة الخليط، لا اقتراحاً مع وجود ما يعتبر من الخليط. ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره، ولا بجعل بطانته منه وظهارته من غيره أو بالعكس أو بجعلها معاً من غيره وحشوها به، فإن ذلك كله ملحق بالمحض. واحترز بالرجل عن الصبي والمرأة، أما الخنثى فكالرجل هنا. والقرّ نوع من الحرير، وإن غايره في الاسم.

قوله: «وافتراشه على الأصح».

وفي حكم الافتراش التدنّث به، إذ لا يعدّ ذلك لبساً، وكذا التوسّد عليه.

قوله: «ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به».

بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق^(٣). وكذا يجوز اللبنة منه وهي الجيب، لما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج^(٤). وقدّر نهاية عرض ذلك بأربع أصابع مضمومة

(١) الذكرى: ١٤٤.

(٢) المعتبر: ٢ : ٩٠.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٤ : ١٤٩٢ «وزيقُ القميص: ما أحاط بالعنق».

(٤) مسند أحمد ٦ : ٣٤٧ - ٣٤٨، صحيح مسلم ٣ : ١٦٤ ح ٢٠٦٩.

الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه. ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر.

السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك. وتجوز فيما له ساق كالجورب والخف. ويستحب في النعل العربية.

من مستوي الحلقة.

قوله: «الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه».

مع ستر العورة به. ومثله ما لو قام فوقه أو سجد عليه. أما لو لم يكن ساتراً، أو كان المغصوب غير ثوب كالحاتم فالأولى أنه كذلك. واختار المصنف في المعتبر الصحة لتعلق النهي بأمر خارج عن الصلاة وعن شرطها^(١).

قوله: «ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر».

أراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كأذنت لكل من يصلي فيه. وإنها لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة بين أغلب الناس من الحقد على الغاصب، وحبّ مؤاخذته، وميل النفس عن مسامحته في مثل ذلك، فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصّص المنفصل للعموم، وقد تقرّر في الأصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي.

قوله: «لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك».

وهو - بضم الشين وكسر الميم - نعل مخصوص. والمراد بالساق ما يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق وإن قلّ. وتحريم الصلاة في ذلك هو المشهور بين الأصحاب، واستندوا في ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والصحابه والتابعين والأئمة الصالحين فإنهم لم يصلّوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل، إذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به. ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند، فإنه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع، ومن الذي أحاط علماً بأنهم

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه تصحّ الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وأن يكون طاهراً. وقد بيّنا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردّد في القدمين.

كانوا لا يصلون فيها هو كذلك، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تمّ ذلك لزم تحريم الصلاة في كل صنف لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، فالقول بالجواز أوضح، نعم يكره خروجاً من خلاف الجماعة.

قوله: «أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه».

يتحقق ذلك بملك العين أو المنفعة كالمستأجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها. وكذا يتحقق الإذن بالتصريح في لبسه في الصلاة أو في اللبس مطلقاً. ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصاراً بما خالف الأصل - وهو التصرف في مال الغير بغير إذنه - على محل الوفاق.

قوله: «ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار».

الدرع لغة هو القميص، والخمار ما تغطي به رأسها^(١). وما يوجد في كلام بعض الأصحاب من الجمع بين الدرع والقميص^(٢) المقتضي للمغايرة ففيه تجوز. وفي حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل به الغرض من ستر الرأس والرقبة والبدن، عدا ما استثنى. وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب.

قوله: «على تردّد في القدمين».

المشهور استثناء القدمين، وحدّهما مفصل الساق. والظاهر عدم الفرق بين

(١) انظر الصحاح ٣ : ١٢٠٦ ، المصباح المنير ١٩٢ ، مادة «درع» و ١٨١ مادة «الخمار» .

(٢) كما في السرائر ١ : ٢٦١ وارشاد الأذهان ١ : ٢٤٧ .

ومجوز أن يصلي الرجل عريانياً، إذا ستر قبْلَهُ ودبره على كراهية . وإذا لم يجد ثوباً، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به، يصلي عريانياً قائماً، إن كان يأمن أن يراه أحد . وإن لم يأمن صلى جالساً، وفي الحالين يومئذ، عن الركوع والسجود .

ظاهرهما وباطنهما . والأولى ستر العقب، وأوجه بعض الأصحاب لعدم دخوله في مسمى القدم . وحدّ اليدين مفصل الزند، ولا فرق أيضاً بين ظاهرهما وباطنهما . ويجب ستر شيء من الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس . قوله : «إذا ستر قبله ودبره» .

المراد بالقبل القضيْب والبيضتان دون العانة، وبالدبر نفس المخرج دون الأليين - بفتح الهمزة والياءين بغير تاء - تشية الألية - بالفتح أيضاً - ودون الفخذ، فإنها ليست من العورة على المشهور .

قوله : «وإذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر» . مفهوم الشرط توقّف الاجتزاء بالورق على فقد الثوب، وهو كذلك . وفي حكم الورق، الحشيش الذي يمكن شدّه على العورة ولو بغيره . ولو تعدّر جميع ذلك استتر بالطين الساتر للون والحجم، فإن تعدّر فبالوَحْل الساتر للون خاصة، ثم بالماء الكدر إن تمكن من استيفاء الأفعال فيه، ولو لم يتمكن ووجد حفيرة يتمكن فيها منه قدمها عليه، وكذا لو تمكّن فيهما على الظاهر . وأولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه . أما الحُبّ - بالمهمله - وهو الخابية، والتابوت فقريبان من الحفيرة . قوله : «قائماً إن كان يأمن أن يراه أحد - إلى قوله - وفي الحالين يومئذ . . . الخ» .

الاياء هنا بالرأس لها قائماً في الأول وجالساً في الثاني . ويجب الإنحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة، ووضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان، ورفع شيء يسجد عليه بجهته كما في المريض .

والأمة، والصبية تصليان بغير خمار. فإن اعتقت الأمة في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بها لا يبطلها.

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة، والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته لم يجز.

ويكره أن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، أو يصلي في عمامة لا حنك لها.

قوله: «والأمة».

المراد بها المحضة، فلو اعتق بعضها فكالحرة. والمدبرة وأم الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً كالأمة المحضة.

قوله: «فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت».

هذا مع اتساع الوقت بحيث يدرك ركعة، وإلا استمرت لتعذر الشرط حينئذ. أما الصبية فالأصح أنها تستأنف مطلقاً، إلا أن يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة فتستمر. وكلام المصنف مبني على أن أفعالها شرعية.

قوله: «وتكره الصلاة في الثياب السود».

وكذا المصبوغة بغير السواد من الألوان. والعمامة والخف مستثنيان من الأسود لا غير. وفي حكمهما الكساء - بالمد - وهو ثوب من صوف، ومنه العباءة، قاله الجوهري^(١). فهذه الثلاثة خارجة من الكراهة لا بمعنى استحباب كونها سوداء.

قوله: «وأن يشتمل الصماء».

المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وهو أن يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد^(٢).

قوله: «وأن يصلي في عمامة لا حنك لها».

(١) الصحاح ٦: ٢٤١٨ مادة «عبي».

(٢) المبسوط ١: ٨٣، النهاية: ٩٧.

ويكره اللثام للرجل ، والنقاب للمرأة ، وإن مَنَعَ عن القراءة حرم .
وتكره الصلاة في قَبَاءٍ مشدود إلا في الحرب ، وأن يؤم بغير رداء ، وأن
يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه . وأن تصلي المرأة
في خلخال له صوت .

المراد به إدارة جزء من العمامة تحت الحنك ، ولا يتأدى السنة بإدارة غيرها وإن
حصل منه حفظ العمامة ، وقوفاً مع النص^(١) ولعدم العلم بالتعليل .
قوله : « في قباء مشدود » .

ذكر ذلك الشيخان^(٢) وأكثر الأصحاب^(٣) ومستنده على الخصوص غير معلوم .
قال في التهذيب : ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ، ولم أجد به خيراً
مسنداً^(٤) . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يصل أحدكم وهو
محزم »^(٥) . ويمكن دلالة عليه وعلى ما هو أعم منه كشد الوسط .
قوله : « وأن يؤم بغير رداء » .

وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرفع ما على الجانب الأيسر
على المنكب الأيمن ، ويكره سدله وهو إرسال طرفيه من الجانبين . والرداء مستحب
للإمام وغيره ، ولكن تركه مكروه له خاصة ، ولغيره خلاف الأولى . فتأمل .
قوله : « وفي ثوب يتهم صاحبه » .
بالتساهل في النجاسة ، أو بالمحرّمات في الملابس .
قوله : « خلخال له صوت » .

(١) الكافي ٦ : ٤٦٠ باب العمامة ، الفقيه ١ : ١٧٣ ح ٨١٤ - ٨١٧ ، التهذيب ٢ : ٢١٥ ح ٨٤٧ ،

الوسائل ٣ : ٢١٩ ب « ٢٦ » من أبواب لباس المصلي و٣٧٧ ب « ٣٠ » من أحكام الملابس .

(٢) المقنعة : ١٥٢ ، المبسوط ١ : ٨٣ ، النهاية : ٩٨ .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب ١ : ٧٤ ، والشهيد في اللمعة : ٢٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٢٣٢ .

(٥) لم نجد الحديث بل الموجود في مسند أحمد ٢ : ٤٥٨ : « وأن لا يصلي الرجل الا وهو محزم » . وسمعناه

في سنن البيهقي ٢ : ٢٤٠ .

وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

المقدمة الخامسة

في مكان المصلي

الصلاة في الأماكن كلها جائزة، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه . والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالاباحة، وهي إمّا صريحة كقوله: صلّ فيه، أو بالفحوى، كإذنه في الكون فيه، أو بشاهد الحال، كما إذا كان هناك اشارة تشهد أن المالك لا يكره .

لا فرق في ذلك بين كونها سمیعة وصماء لإطلاق الخبر^(١) . وربما علّل باشتغال المرأة به المنافي للخشوع، فيتعدى إلى كل مصوت بحيث يشغل السر .
قوله: «فيها تماثيل أو خاتم فيه صورة» .

المراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما أطلقه الأصحاب .
وخص ابن إدريس^(٢) الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الأشجار .
والمشهور الأول . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .
قوله: «إما صريحة كقوله: صل فيه أو بالفحوى كالإذن في الكون فيه» .

في جعل الإذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر، بل الأولى إلحاقها بالصريحة أو الضمنية لأن الصلاة داخلة في ضمن الكون فيه . والمناسب مثلاً للفحوى إدخال الضيف منزله كما صنع الشهيد (رحمه الله)^(٣) .
قوله: «أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك اشارة . . . الخ» .

(١) الكافي ٣ : ٤٠٤ ح ٣٣ ، الفقيه ١ : ١٦٥ ذيل ح ٧٧٥ ، قرب الاسناد : ١٠١ الوسائل ٣ : ٣٣٨ ب

١٦٢٠ من أبواب لباس المصلي .

(٢) السرائر ١ : ٢٧٠ .

(٣) الدرر : ٢٧ .

والمكان المغضوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. وإن صلى عامداً عالماً، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحّت صلاته. ولو كان جاهلاً بتحريم المغضوب لم يعذر. وإن ضاق الوقت وهو أخذ في الخروج صحّت صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح.

ولو حصل في ملك غيره بإذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. فإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً.

ويوجد ذلك في الصحاري الخالية من إمارات الضرر ونهي المالك، وفي الأماكن المأذون في غشيانها ولو على وجه مخصوص، كالحمامات والأرحية والخانات وإن لم يعلم مالكها. والعمدة في ذلك على القرائن، فلو فرض انتفاؤها في بعض الأشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع انتفت الاباحة. ولا يقدر في الجواز كون الصحراء لمولى عليه، فإن الولي يقوم في الاذن المشهود عليها بالقرائن مقامه، ولا بد من ولي ولو أنه الامام.

قوله: «وإذا ضاق الوقت وهو أخذ في الخروج - إلى قوله - ولو حصل في ملك غيره... الخ».

في الحكمين إجمال وقصور عن تفصيل الحال. وصور المسألة أن من دخل أرض غيره، فلا يخلو إما أن يكون بصريح الاذن في الصلاة أو في الكون أو بالفحوى أو بشاهد الحال أو بغير إذن، كمن دخل المغضوب جاهلاً بالغصب ثم علم، وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو إما أن يكون الرجوع في الإذن أو النهي أو العلم بالغصب، قبل الشروع في الصلاة أو بعده مع سعة الوقت أو ضيقه، ومضروب الأربعة في الخمسة عشرون.

والأجود في حكمها أنه مع الاذن في الصلاة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات إليه بل يستمر على الصلاة حتى يفرغ، سواء كان الوقت واسعاً أم ضيقاً. وإن كان

ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته أو كانت منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهية إذا كان بينها حائل أو مقدار عشرة أذرع.

بغير الصريح في الصلاة، أو كان الرجوع قبل التلبس، وجب الخروج على الفور مطلقاً، ثم إن كان الوقت واسعاً أحر الصلاة إلى أن يخرج أو قطعها، وإن كان ضيقاً تشاغل بالخروج والصلاة جامعاً بين الحقين، مومياً للركوع والسجود، بحيث لا يتناقل في الخروج عن المعهود، مستقبلاً ما أمكن، قاصداً أقرب الطرق، تخلصاً من حق الأدمي المضيق بحسب الامكان.

قوله: «ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي - إلى قوله - وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه».

الحكم بالتحريم أو الكراهة ليس مقصوراً على الرجل، بل هو شامل لكل من الرجل والمرأة. ويشترط صحة كل من الصلاتين لولا الاجتماع المذكور، فلا تؤثر الفاسدة في صحة الأخرى. والاطلاق منزّل على الصحيحة وإن لم يخبر بصحتها. نعم لو أخبر بفسادها قبل. ثم ان تحرماً دفعة اشتركا في الحكم، وإن تعاقبا فالأجود اختصاصه بالمتأخرة.

قوله: «إذا كان بينها حائل أو مقدار عشرة أذرع».

المعتبر في الحائل كونه جسماً كالحائط والستر، فلا يعتد بنحو الظلمة، مع احتمالها. وفقد البصر منها بمنزلة الظلمة، لا من أحدهما خاصة، ولا بتغميض الصحيح عينيه، واعلم أن الذراع مؤنث سماعي فكان الأجود ترك الحاق التاء بعشرة. وفي رواية عمار^(١) الحاق التاء فكأن المصنف تبع الرواية.

(١) التهذيب ٢: ٢٣١ ح ٩١١، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح ١٥٢٦، الوسائل ٣: ٤٣٠ ب «٧» من أبواب مكان المصلي ح ١.

ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط المنع .
ولو حصل في موضع لا يتمكّن من التباعد، صلى الرجل أولاً ثم المرأة .
ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس، إذا كانت نجاسته لا تتعدى
إلى ثوبه، ولا إلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهراً .

قوله: «ولو كانت وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها محاذياً
لقدمه» .

المعتبر في تأخرها كون جزئها المتقدم في جميع الأحوال متأخراً عن جزئه المتأخر،
بحيث لو فرض بينها خط موهوم من اليمين إلى اليسار كانت ورائه والرجل أمامه،
فلا يكفي محاذة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة . وهذا البحث كله في
حال الاختيار، فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت .

قوله: «ولو حصل في موضع لا يتمكّن من التباعد صلى الرجل
أولاً» .

هذا إذا كانا في موضع مباح، أو وقف عام للمساجد، أما لو كان المكان ملك
المرأة لم يجب عليها التأخر لتسلطها على ملكها، ويمكن القول باستحبابه . ولو كان
مشتركاً بينها وبينه في العين أو المنفعة ففي أولويته نظر . هذا كله مع سعة الوقت، أما
مع ضيقه فيصليان جميعاً كما مر، مع احتمال عموم المنع .

قوله: «إذا كانت نجاسته لا تتعدى - إلى قوله - وكان موضع الجبهة
طاهراً» .

ردّ بذلك على المرتضى^(١) حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلي، وعلى أبي
الصلاح^(٢) حيث اشترط طهارة مساقط الأعضاء السبعة . والمراد بالثوب ما يستقلّ
المصلي بحمله ويستبدّ بنقله، فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامة
الملقاة على الأرض لم يضر، وإن كان ذلك الطرف يتحرك بحركته . وينبغي تقييد

(١) نقله عنه الشهيد في الذكرى: ١٥٠، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٩٠ .

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠ .

وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومسكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السبخة، والثلج،

النجاسة المتعدية إلى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها، فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم أو إلى ما لا تتم الصلاة فيه لم يتجه الفساد، للنفو عنه ابتداءً فكذا في الأثناء. وربما نقل بعض الأصحاب^(١) الاجماع على عدم النفو عن ذلك هنا، وإن عفي عنه لو كان على المصلي. وهو غير واضح، والاجماع ممنوع. والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدر نجاسة ما زاد على ذلك منها، فلو قال - بدل موضع الجبهة - مسجدها، لكان أوضح.

قوله: «وتكره الصلاة في الحمام».

الظاهر أن الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه، فلا يكره في المسلخ ولا على السطح قصراً للكراهة على موضع اليقين، وهو موضع الاشتقاق. ولا يخفى أن المراد مع كونه طاهراً فلو كان نجساً على الوجه المتقدم لم يصح. والتعليل بكونه مأوى الشياطين، أو موضع كشف العورة، أو محل النجاسة غير معلوم.

قوله: «ومبارك الإبل».

مباركها يشمل مقامها ليلاً، ومعاطنها حول الماء لتشرب غللاً بعد نهل، أي ثانياً بعد أول كما ذكره أهل اللغة^(٢)، فهو أولى من التعبير بمعاطن الإبل لأنه أخص. وليس المانع عندنا فضلاتها لأنها طاهرة، بل النص^(٣). وعلل فيه بأنها جنّ من جنّ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها^(٤).

قوله: «والأرض السبخة والثلج».

لعدم كمال تمكن المسجد. ويشترط في الجواز حصول أصل التمكّن. ومثلها

(١) ايضاح الفوائد ١ : ٩٠.

(٢) انظر الصحاح ٦ : ٢١٦٥ مادة «عطن».

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٧ ح ٥، التهذيب ٢ : ٢٢٠ ح ٨٦٥ و ٨٦٨، الفقيه ١ : ١٥٧ ح ٧٢٩، المحاسن :

٣٦٥ ب «٣٠» ح ١١١، الوسائل ٣ : ٤٤٢ ب «١٧» من أبواب مكان المصلي.

(٤) سنن البيهقي ٢ : ٤٤٩، وعنه كنز العمال ٧ : ٣٤٠ ح ١٩١٦٧.

وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمر، إذا لم تتعدَّ إليه نجاستها، وجوادَّ الطرق، وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

الرمل المنهال.

قوله: «وبين المقابر إلا أن يكون . . . الخ».

لا فرق في الكراهة بين الصلاة بينها وإليها، ولا بين القبر والقبرين وما زاد وإن لم تصدق البينية في الواحد. واستثنى بعض الأصحاب^(١) من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام فقد وردت رواية^(٢) بجواز النافلة إليه، وفي الفريضة احتمال. والعنزة - محرمة - رميح بين العصا والرمح، في رأسها زُجَّ. والبعد بعشر أذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي كون القبر خلف المصلي من دون البعد.

قوله: «وبيوت النيران».

المراد بها ما أعدت لاضرامها فيها عادة وإن لم تكن موضع عبادتها. ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلاة وعدمه. والظاهر عدم كراهة الصلاة على سطحها.

قوله: «وبيوت الخمر».

وكذا غيرها من المسكرات، والظاهر أن الفقاع كذلك.

قوله: «وجوادَّ الطرق».

دون ظواهرها للخبر^(٣)، ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمائة وعدمه، ولا بين كثرة الاستطراق وقليلته. ولو فرض تعطل المائة بصلاته فسدت للنهي الراجع إلى شرط الصلاة فيقتضي الفساد، ولأنه كغصب المكان لأن الطريق موضوعة للسلك فجواز الصلاة فيها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له.

(١) الذكرى: ٦٩.

(٢) التهذيب: ٢، ٢٢٨ ح ٨٩٨، الوسائل ٣: ٤٥٤ ب «٢٦» من أبواب مكان المصلي ح ١، ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٧٥ ح ١٥٦٠، الوسائل ٣: ٤٤٤ ب «١٩» من أبواب مكان

ويكره أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر، أو تصاوير.
وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سطحها.
وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال، ولا بأس بمرابض الغنم،
وفي بيت فيه مجوسي، ولا بأس باليهودي والنصراني.
وتكره وبين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة يبال
فيها.

قوله: «ويكره أن يكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر».
رد بذلك على أبي الصلاح^(١) حيث حرم الصلاة إليها وتردد في الفساد، وكذا
في كثير من هذه المواضع. ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى المجرمة
والمصباح. والمراد بالمضرمة الموقدة، فلا تكره الصلاة إلى نحو الجمرة الواحدة.
والخبر^(٢) دال على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها.
قوله: «وفي بيت فيه مجوسي».
ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره، والخبر^(٣) مطلق
كذلك. وخصه بعضهم ببيته.
قوله: «مصحف مفتوح».
حرمه أبو الصلاح^(٤)، والمشهور الكراهة. ويتعدى إلى كل مكتوب ومنقوش
إلى القبلة، لاشتراك الجميع في المعنى، وهو التشاغل به عن العبادة. ولا فرق بين
القارئ وغيره ممن يبصر. ولا يكره لفاقده.
قوله: «أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها».

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ ح ١٥٦، قرب الاسناد: ٨٧، الفقيه ١: ١٦٢ ح ٧٦٣، التهذيب ٢: ٢٢٥ ح ٨٨٨، الوسائل ٣: ٤٥٩ باب «٣٠» من أبواب مكان المصلي ح ١ و ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ ح ٦٦، التهذيب ٢: ٣٧٧ ح ١٥٧١، الوسائل ٣: ٤٤٢ باب «١٦» من أبواب مكان المصلي.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٥ ولم نجده في نسخة الكافي الموجودة بإيدنا وأشار في هامش الكتاب

وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

المقدمة السادسة

في ما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر والوبر . ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً ، كالمح والعقيق والذهب والفضة والقيز ، إلا عند الضرورة ، ولا على ما ينبت من الأرض ، إذا كان مأكولاً بالعادة ، كالحبز والفواكه .

أو يغوط ، وفي تعديته إلى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر .

قوله : «وقيل : تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح» .

إنما نسبه إلى قائله لعدم ظفره بمستنده ، والمشهور الكراهة . وإطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح إلى داخل البيت أو الدار أو إلى خارج . والمواجه بفتح الجيم وكسرها .

قوله : «إذا كان معدناً كالمح والعقيق والذهب والفضة» .

أما العقيق ونحوه من المعادن التي لا يتوقف إخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الأرض ، وأما ما يفتقر إلى العلاج كالذهب والفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه ، وأما قبله فإن صدق على ترابه اسم الأرض جاز السجود عليه ، وإلا فلا .

قوله : «إذا كان مأكولاً بالعادة» .

المراد بالمأكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفاً لكون الغالب استعمالهما لذلك ولو في بعض الأحيان ، فلا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب أكله . ولا يشترط عموم الاعتقاد لهما في جميع البلاد فإن ذلك قل أن يتفق ، بل لو غلب في قطر عم التحريم . والمعتبر في المأكول والملبوس الانتفاع

وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع .
ولا يجوز السجود على الوَحْل ، فإن اضطرَّ أوماً ، ويجوز السجود على
القرطاس ،

به بالفعل أو القوة القريبة منه ، فلو توقف الأكل على طبخ ونحوه ، واللبس على غزل
ونسج وخياطة وغيرها ، لم يؤثر في كونه مأكولاً أو ملبوساً . والضابط نوع المأكول
والملبوس . ولو كان للشيء حالتان يؤكل في إحدهما دون الأخرى كقشر اللوز لم يجز
السجود عليه حالة صلاحيته للأكل وجاز في الأخرى ، إذ ربما صار في تلك الحالة
من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع المأكول .

قوله : «وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع»^(١) .
لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه محبوكاً أو مغزولاً أو
غيرهما من الحالات .

قوله : «ولا يجوز السجود على الوحل» .
المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الأرض ،
فيجوز السجود على الأرض الرطبة التي تتمكن منها الجبهة ، ولم يخرج بالرطوبة عن
مسمى الأرض . والمراد بالاضطرار الى السجود على الوحل ، لا الى مطلق المنوع منه
كالملبوس وغيره فإنه حينئذ يسجد عليه . ويجب في الاياء بالسجود مراعاة الانخفاض
له حسب مقدوره ، فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه إن تمكن ،
وإلا أتى بالمقدور . ولو وضع الجبهة على الوحل جاز أيضاً بل هو نوع من الاياء .
وكذا القول في الماء .

قوله : «ويجوز السجود على القرطاس» .
إعلم أن جواز السجود على القرطاس خارج من الأصل ثابت بدليل خاص ،

(١) الكافي ٣ : ٣٣ ح ١ ، الخصال : ٦٠٤ ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ ح ١٢٢٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٨ ، الوسائل ٣
: ٥٩٢ ب ١٥ ، من أبواب ما يسجد عليه .

ويكره إذا كان فيها كتابة .

وهي رواية صفوان الجمال^(١) وداود بن فرقد^(٢) عن الصادق والكاظم عليهما السلام . وإنما كان الأصل عدم جواز السجود عليه لأنه مركّب من جزئين لا يجوز السجود عليهما، وهما النورة وما خالطها من القطن أو الكتان أو الحرير أو القنب، وكل واحد من هذه الأجزاء لا يجوز السجود عليه في حالة الانفراد، فكذا في حالة الاجتماع، إذ لم يحدث لها ما يوجب إلحاقها بالأرض أو نباتها الذي يجوز السجود عليه . وقيده بعض الأصحاب بكونه متخذاً من القنب لعدم اعتياد لبسه، ورجحه في الذكرى^(٣) مع أنه منع من السجود على القنب محتجاً باعتياد لبسه في بعض البلاد، ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ثمرة، فإنّ ما فيه من أجزاء النورة المنبثة فيه - بحيث لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود متميزاً - كاف في المنع . نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما - لو اتخذ منها في تلك الحالة - فلا إشكال في الجواز، ومثله القنب . وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم للنص والاجماع . وقصر الجواز على ما اتخذ من غير الملبوس هو الأحوط وقوفاً في الرخصة على موضع اليقين .

قوله : «ويكره إذا كان فيه كتابة» .

مع كون المصلي مبصراً ولا مانع له منه، وإلا لم يكره . ويشترط في الجواز وقوع الجهة من القرطاس الخالي عن الكتابة على ما يتحقق معه السجود، لأن الحبر جسم حائل بين الجهة والقرطاس . ومثله ما صبغ من الأجسام، بحيث لا يكون الصبغ عرضاً محضاً كلون الحناء، فلو كان كذلك لم يمنع .

(١) المحاسن : ٣٧٣ ح ١٤٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٩ ح ١٢٥١ ، الاستبصار ١ : ٣٣٤ ح ١٢٥٨ ، الوسائل

٣ : ٦٠٠ ب ٧٥ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٧٦ ح ٨٣٠ ، التهذيب ٢ : ٣٠٩ ح ١٢٥٠ ، الوسائل ٣ : ٦٠١ ب ٧٥ من أبواب ما

يسجد عليه ح ٢ .

(٣) الذكرى : ١٦٠ .

ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرُّ عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، فإن لم يتمكن فعلى كفه. والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد.

وُبراعى فيه أن يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وأن يكون خالياً من النجاسة. وإذا كانت النجاسة في موضع محصور، كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة، لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة، دفعاً للمشقة.

قوله: «فإن لم يتمكن فعلى كفه».

ولیکن السجود على ظهره ليحصل الجمع بين المسجدين، فلو عكس بطل. قوله: «أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه».

ما تقدم في المكان من اعتبار الاذن بأقسامه، والاكتفاء بشاهد الحال آت هنا، لأن ما يسجد عليه جزء من المكان المتقدم، إذ المكان في الشرع ما يشغله المصلي من الحيز، أو يستقل عليه بواسطة أو وسائط.

قوله: «وإذا كانت النجاسة في موضع محصور. . . الخ».

المرجع في المحصور وعدمه إلى العرف فما عدّ منه محصوراً كالثنتين والثلاثة كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب، حيث يشترط فيه الطهارة، كالسجود عليه، والصلاة فيه لو كان ثوباً، ومصاحبته فيها لو كان مثله لا يعفى عنه نجساً، وأكله وشربه لو كان مما يصلح لأحدهما. وفي تنجيس الملاقى له رطباً وجهان، من كونه بحكم النجس، ومن الشك في النجاسة مع يقين الطهارة. واختار العلامة في المنتهى التنجيس^(١). ولا ريب أنه أحوط، نعم لو استوعب ملاقة جميع الأفراد قطع بالنجاسة. وما لا يعدّ محصوراً في العادة كالصحراء أو ألف ثوب مثلاً، بمعنى تعسر

المقدمة السابعة

في الأذان والاقامة

والنظر في أربعة أشياء :

الأول : فيما يؤذن له ويقام .

وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءً وقضاءً،
للمنفرد والجامع، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسرّ به المرأة.

وقيل : هما شرطان في الجماعة، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر
فيه، وأشدّهما في الغداة والمغرب .

حصره وعدّه عرفاً لكثرة آحاده لا يجب اجتنابه، لما في اجتناب ذلك من المشقة
والحرج .

قوله : «لكن يشترط أن تسرّ به» .

إنما يشترط إسرارها حيث يستلزم الجهر سماع الأجنبي، أما مع عدمه ففتحير
بين السر والجهر وإن كان السر أفضل . وحيث كان أذانها سائغاً اعتدّ به النساء
والمحارم مع سماعهم له . والخشي كالمرأة في ذلك، وكالرجل في عدم جواز تأذين المرأة
لها .

قوله : «وقيل : هما شرطان في الجماعة» .

القائل بذلك جماعة من أصحابنا منهم الشيخان^(١) وابن البراج^(٢) . وفسره
الشيخ بأنها شرط في حصول فضيلتها، لا في انعقاد أصل الصلاة^(٣) .
قوله : «ويتأكدان فيما يجهر فيه وأشدّهما في الغداة والمغرب» .

(١) الشيخ المفيد في المقنعة : ٩٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ١ : ٩٥ .

(٢) المهذب ١ : ٨٨ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٥ .

ولا يؤذن لشيء من النوافل، ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس، بل يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً. وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم. ولو أذن للأولى من ورده، ثم أقام للبقية، كان دونه في الفضل.

أوجهها بعض الأصحاب^(١) في الغداة والمغرب لرواية^(٢) ظاهرها الوجوب، إلا أن حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو أصح منها^(٣) مما هو صريح في النذب.

قوله: «بل يقول المؤذن (الصلاة) ثلاثاً».

يجوز نصب الصلاة الأولى والثانية على حذف العامل وهو «احضروا» وشبهه، ورفعها على حذف المبتدأ أو الخبر، والثالثة ساكنة ليس إلا.

قوله: «وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم...»

«الخ».

هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الأصحاب، لقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»^(٤)، وقد كان من حكمها استحباب تقديم الأذان. وفي دلالة الحديث نظر، فلو جمع بين صلاتين أداء لم يستحب الأذان للثانية، للأخبار الصحيحة^(٥) الدالة على إيقاع الثانية بإقامة لا غير، ولا منافاة بين الأداء والقضاء بعد

(١) منهم ابن عقال على ما في المختلف: ٨٧، والمفيد في المقتعة: ٩٧، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٥٧.

(٢) التهذيب ٢: ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨، الاستبصار ١: ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧، الوسائل ٤: ٦٢٣ ب «٦» من أبواب الأذان والاقامة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٨٥ ح ١١٣٩، الاستبصار ١: ٣٠٤ ح ١١٣٠، الوسائل ٤: ٦٥٨ ب ٢٩٩، من أبواب الأذان والاقامة ١.

(٤) ورد هذا المضمون في الكافي ٣: ٤٣٥ ح ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٩ ب ٦١، من أبواب قضاء الصلوات ١.

(٥) الوسائل ٣: ١٦٠ ب «٣٢» من أبواب المواقيت ح ١ و ٤: ٦٦٥ ب «٣٦» من أبواب الأذان والاقامة.

ويصلي يوم الجمعة الظهر بأذان وإقامة، والعصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة.

ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية، ما دامت الأولى لم تتفرّق. فإن تفرقت صفوفهم، أذن الآخرون

ورود النص. وحمل الأذان الساقط في الأداء على أذان الاعلام ويبقى أذان الذكر غير واضح، فإن الأصل في الأذان الاعلام، والذكر لا يتم في جميع فصوله، فإن الحيعلات لا ذكر فيها، ولأن الكلام في اعتقاده أذاناً لا ذكراً مطلقاً. قوله: «ويصلي يوم الجمعة . . . الخ».

الضابط أنه متى استحب الجمع فالأذان بين الفرضين ساقط، بل يؤذّن في الابتداء ويطبقها ثم يقيم للثانية، لكن إن كان الجمع في وقت الأولى فالأذان المتقدم لها، وإن كان الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية وإن كان متقدماً على الأولى ثم أقام للأولى ثم للثانية، وكذا القول فيما لو أبيح الجمع. وحيث استحب الجمع فالأذان لغير صاحبة الوقت بدعة.

قوله: «ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الأولى لم تتفرّق . . . الخ».

لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة أو منفرداً، ومن ثم أطلق المصنف، وقد ورد الخبر^(١) بهما معاً، ولا بين كون الصلاة في مسجد وغيره كما يقتضيه إطلاق العبارة. لكن النص هنا إنما ورد في المسجد، وجماعة من الأصحاب عدّوا الحكم إلى غيره لعدم تعقل الفرق. نعم يشترط عدم تعدد المحل، فلو صلى جماعة في مسجد ثم جاء آخرون إلى مسجد قريب منه استحب لهم الأذان والإقامة. ويشترط كون الأولى جماعة فلا يبتني على أذان المنفرد إذا لم يسمعه. وكذا

(١) التهذيب ٢: ٢٨١ ح ١١١٩ و ١١٢٠ و ٣: ٥٦ ح ١٩٥، الكافي ٣: ٣٠٤ ح ١٢، الوسائل ٤: ٦٥٣

وأقاموا. وإذا أذن المنفرد، ثم أراد الجماعة، أعاد الأذان والاقامة.

يشترط اتحاد الصلاة إن تغير الوقت كالظهر والمغرب، لا إن اتحد كالظهرين. ويتحقق عدم التفرق بقاء واحد من الجماعة معقّب. ولا يشترط في سقوطها عن الثاني علمه بوقوعها من الجماعة، بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركها، أو بوقوعها على غير وجهها بناءً على الظاهر، نعم لو علم ذلك لم يسقطا. ويتعدى إلى الثالث والرابع فصاعداً، والشرط واحد، وهو عدم تفرق الأولى.

قوله: «وإذا أذن المنفرد ثم أراد الجماعة أعاد الأذان والاقامة».

هذا هو المشهور، ومستنده رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤذن ويقيم»^(١). وشهرة الرواية وعمل الأصحاب بها يجزئ ضعفها بعمار.

واستشكل المصنف الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجاً بأن المصلي يعتدّ بأذان غيره وإن كان منفرداً - كما سيأتي -^(٢) فكيف لا يعتدّ بأذان نفسه^(٣).

وأجيب بأن الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نية السامع الجماعة فكأنه أذن للجماعة بخلاف الناوي بأذانه الانفراد، وبأن الغير أذن للجماعة أو لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض.

ويمكن الجواب بجعل المراد بالمنفرد في صورة الفرض المنفرد بأذانه بأن يقصد بأذانه لنفسه خاصة، ويظهر ذلك من قوله في الرواية: «يؤذن ويقيم ليصلي وحده» فإنه جعل علة الأذان الصلاة وحده، فإذا أراد الجماعة لم يكف ذلك الأذان المخصوص عن الجميع، بخلاف أذان الغير فإنه إما مؤذن البلد أو للجماعة وإن كان لا يصلّي معهم، فمرادهم بالمنفرد هنا - في قولهم يجتزي بأذان الغير وإن كان منفرداً -

(١) الفقيه ١ : ٢٥٨ ح ١١٦٨، التهذيب ٣ : ٢٨٢ ح ٨٣٤، الوسائل ٤ : ٦٥٥ ب «٢٧» من أبواب

الأذان والاقامة ١.

(٢) المعتبر ٢ : ١٣٧.

(٣) في ص ١٩٢، ١٩٣.

الثاني: في المؤذن .

ويعتبر فيه العقل، والاسلام، والذكورة. ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً.

ويستحب أن يكون عدلاً، صَيِّتاً، مبصراً. بصيراً بالأوقات، متطهراً قائماً على مرتفع.

ولو أذنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفرداً ولم يؤذن - ساهياً - رجع إلى الأذان، مستقبلاً صلاته ما لم يركع، وفيه رواية أخرى .

المنفرد بصلاته لا بأذانه جمعاً بين الكلامين. وعلى كل حال فما ذهب إليه في المعتبر متّجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دلّ بإطلاقه على الاجتزاء بمطلق الأذان من الأخبار الصحيحة^(١).

قوله: «والاسلام».

لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين، فإن شرط الاسلام مع التلفّظ بهما اعتقاد معناهما، والحكاية أعم من ذلك لإمكان صدورهما من عابث، ومستهزئ، وغافل، ومؤوّل بعدم عموم النّبوة، وجاهل بمعنى اللفظ كالأعجمي. وعلى تقدير خلوه من الموانع والحكم بالاسلام به فهو لاغ، لوقوع ما سبق من فصوله على الحكم بالاسلام في الكفر.

قوله: «ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع إلى الأذان».

لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام، لاطلاق النص^(٢) والأصحاب، فتقييده بالمنفرد هنا ليس بالوجه. وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيها بطريق أولى، دون ناسي الإقامة لا غير - على المشهور - اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق.

(١) الوسائل ٤ : ٦٥٩ ب «٣٠» من أبواب الاذان والاقامة.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٨ ح ١١٠٣، الاستبصار ١ : ٣٠٤ ح ١١٢٧، والوسائل ٤ : ٦٥٧ ب «٢٩» من

أبواب الأذان والاقامة ح ٣.

ويعطى الاجرة من بيت المال، إذا لم يوجد من يتطوع به .
الثالث: في كيفية الأذان .

ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمه على الصبح،

قوله: «ويعطى الأجرة من بيت المال . . . الخ» .

أكثر الأصحاب على تحريم أخذ الأجرة على الأذان سواء أخذت من بيت المال أم من غيره، لقول علي عليه السلام: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»^(١). نعم يجوز أن يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الأحماس، لأن ذلك مختص بفريق خاص. والفرق بين الأجرة والرزق أن الأجرة يجب كونها مقدرة مضبوطة مجعولة في عقد إجارة، والرزق لا يتقدّر بقدر بل يرجع فيه إلى رأي الإمام عليه السلام ونظره. ونقل عن المرتضى^(٢) القول بكراهة الأجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق في المعنى، فقول المصنف «ويعطى الأجرة» إما أن يريد بها الرزق مجازاً، أو مبني على مذهب المرتضى (رضي الله عنه).

واعلم أنه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في أحكام الأذان ووظائفه جاز رزقه أيضاً تحصيلاً للمصلحة. ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزائد. واستقرب الشهيد في الذكرى اشتراط عدالة المرزوق^(٣).

قوله: «وقد رخص تقديمه على الصبح» .

تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان له مؤذنان أحدهما يؤذن ليلاً والآخر بعد الفجر. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»^(٤)، وليتأهب الناس للصلاة

(١) الفقيه ١ : ١٨٤ ح ٨٧٠، التهذيب ٢ : ٢٨٣ ح ١١٢٩، الوسائل ٤ : ٦٦٦ ب «٣٨» من أبواب الأذان والاقامة ح ١ .

(٢) نقله عنه المحقق في المعتمد ٢ : ١٣٤، والعلامة في المختلف : ٩٠ .

(٣) الذكرى : ١٧٢ .

(٤) الفقيه ١ : ١٩٤ ذيل ح ٩٠٥، الوسائل ٤ : ٦٢٥ ب «٨» من أبواب الأذان والاقامة ح ٢ .

لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية-عشر فصلاً: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حيّ على خير العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرتان .

والاقامة فصولها مثني مثني، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة.

والصوم. ولا حدّ لهذا التقديم بل ما قارب الفجر. وينبغي أن يجعل ضابطاً في ذلك ليعتمد عليه الناس. وينبغي مغايرة المتقدم للمتأخر لتتم الفائدة، وليس بشرط. ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا.

قوله: «والأذان على الأشهر... الخ».

أشار بالأشهر إلى ما روي^(١) شاذاً من تربيع التكبير في آخر الأذان كأوله، وتربيعة أول الإقامة وآخرها، وثنية التهليل في آخرها، وما روي^(٢) أن الإقامة مرة مرة إلا التكبير الأخير فإنه مرتان. ونقل الشيخ: أن من أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين^(٣). وقال ابن الجنيد: إذا أورد الإقامة عن الأذان ثني لا اله إلا الله، وإن أتى بها معه فواحدة^(٤). وعمل الطائفة على المشهور.

قوله: «ثم يقول حيّ على الصلاة... الخ».

معنى حيّ هلمّ وأقبل^(٥)، يُعدى لغيره «على» و«إلى». وهنا تختص على فإنه سنّة

(١) مصباح المهجد : ٢٦ ، الوسائل ٤ : ٦٤٨ ب «١٩» من أبواب الأذان والإقامة ح ٢٢ و ٢٣ .
(٢) التهذيب ٢ : ٦١ ح ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٣٠٧ ح ١١٣٩ ، الوسائل ٤ : ٦٥٠ ب «٢١» من أبواب الأذان والإقامة ح ٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٩٩ ، الخلاف ١ : ٢٧٩ مسألة ٢٠ .

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف : ٩٠ .

(٥) القاموس المحيط ٤ : ٣٢٢ ، الصحاح ٦ : ٢٣٢٥ .

والترتيب شرط في صحة الأذان والاقامة .
ويستحب فيها سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف
على أواخر الفصول ، ويتأني في الأذان ، ويحذر في الإقامة ، وأن لا يتكلم
في خلالها ،

متبعة .

قوله : « والترتيب شرط في صحة الأذان والإقامة » .
المراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما . وفائدة الاشتراط عدم اعتبارهما بدونهما فلا
يعتد بهما في الجماعة ، ولا يكتفي به أهل البلد ، ويأثم إن اعتقدهما أذاناً وإقامة .
قوله : « أن يكون مستقبل القبلة » .
في جميع الفصول ، فيكره الالتفات يميناً وشمالاً ، سواء في ذلك الحيعلات
وغيرها . وأوجب المرتضى الاستقبال في الاقامة^(١) .
قوله : « وأن يقف على أواخر الفصول » .
المراد بالوقف ترك الإعراب والرّوم^(٢) والأشمام والتضعيف لقول الصادق عليه
السلام : « الأذان والاقامة مجزومان »^(٣) ، وفي خبر موقوفان^(٤) . ولو أعرب ترك الفضل
واعتدّ به .

قوله : « ويحذر في الاقامة » .
المراد بالحدّ الإسراع مع تخفيف الوقف مراعيّاً لترك الإعراب .
قوله : « وأن لا يتكلم في خلالها » .
بها لا يتعلق بمصلحة الصلاة ، ومع الكلام يعيد الاقامة دون الأذان ، إلا أن
يخرج به عن الموالاتة .

(١) جمل العلم والعمل : ٥٨ .

(٢) الروم : حركة مختلطة مخففة ، وهي أكثر من الأشمام لأنها تسمع . الصحاح ٥ : ١٩٣٨ .

(٣ ، ٤) الفقيه ١ : ١٨٤ ح ٨٧٤ ، الوسائل ٤ : ٦٣٩ ب « ١٥ » من أبواب الأذان والاقامة ح ٤ .

وأن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة إلا في المغرب، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة، وأن يرفع الصوت به إذا كان ذكراً. وكل ذلك يتأكد في الإقامة. ويكره الترجيع في الأذان، إلا أن يُريد الأشعار. وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم.

قوله: «وأن يفصل بينهما بركعتين أو سجدة».

أو جلسة أو سكتة أو تسبيحة وعن الصادق عليه السلام: «يجزيه الحمد لله»^(١) وعنه عليه السلام: «من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله»^(٢).

قوله: «في المغرب بخطوة أو سكتة».

أو تسبيحة، قال الشهيد (رحمه الله): ولم أجد بالخطوة حديثاً مع ذكر أكثر الأصحاب لها^(٣).

قوله: «وكل ذلك يتأكد في الإقامة».

يستثنى من ذلك رفع الصوت فإن السنة في الإقامة جعلها دون الأذان. ويمكن أن يحصل التأكد فيها برفع الصوت في الجملة بمعنى أن إظهارها أكد من إظهاره وإن كان رفع الصوت به أقوى.

قوله: «ويكره الترجيع إلا أن يريد الأشعار».

الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة في الصبح، وإنما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه وإلا كان بدعة حراماً.

قوله: «وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم».

(١) الفقيه ١ : ١٨٥ ح ٨٧٧، التهذيب ٢ : ٢٨٠ ح ١١١٤، الوسائل ٤ : ٦٣٢ ب «١١» من أبواب الأذان والإقامة ح ٥، ١١.

(٢) المحاسن : ٥٠ ح ٧٠، التهذيب ٢ : ٦٤ ح ٢٣١، الاستبصار ١ : ٣٠٩ ح ١١٥١، الوسائل ٤ : ٦٣٢ ب «١١» من أبواب الأذان والإقامة ح ١٠.

(٣) الذكرى : ١٧٥. ومن ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٢١، والشيخ في المبسوط : ٩٦، والسيد المرتضى في الرسائل ٣ : ٣٠ وهو في المنفرد خاصة.

الرابع : في أحكام الأذان . وفيه مسائل :

الأولى : من نام في خلال الأذان أو الاقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ، ويجوز له البناء ، وكذا إن أغمي عليه .

الثانية : إذا أذن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو ارتدّ في أثناء الاذان ثم رجع ، استأنف على قول .

بل الأصح التحريم لأن الأذان والاقامة ستّان متلقّيتان من الشرع كسائر العبادات ، فالزيادة فيهما تشريع محرّم كما يحرم زيادة «محمد وآله خير البرية» وإن كانوا عليهم السلام خير البرية . وما ورد في شذوذ أخبارنا^(١) من استحباب «الصلاة خير من النوم» محمول على التقية .

قوله : «من نام خلال الأذان والاقامة استحب له استئنافه ويجوز البناء» .

مع عدم الاخلال بالموالاة ، وكذا الحكم لو سكت طويلاً أو تكلم خلاله بكلام أجنبيّ محلاً أو محرماً .
قوله : «جاز أن يعتدّ به» .

يجوز أن يبنى الفعل للمعلوم ويعود ضميره إلى المرتدّ بتقدير رجوعه الى الإسلام ، أو إلى المصلّي ، وللمجهول وهو أولى . وإنما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله ، قيل : ولأن الردّة لا تبطل العبادات السابقة ، وفيه بحث كلامي .

قوله : «ولو ارتدّ في أثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول» .

مع طول الزمان بحيث يخلّ بالموالاة ، وإلا فالأجود عدم الاستئاف لعدم إبطال الردّة ما مضى من الأذان كما لا يبطله كله .

(١) المعتبر ٢ : ١٤٥ . الوسائل ٤ : ٦٥١ ب «٢٢» من أبواب الاذان والإقامة ح ٢ . ٣ . ٤ . ٥ .

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.

الرابعة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلظة، إلا ما يتعلق بتدبير المصلين.

الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

قوله: «يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه».

المراد بالحكاية أن يقول السامع كما يقول المؤذن فصلاً فصلاً حتى الحيعلات، وروى^(١) أنه يقول بدلها: «لا حول ولا قوة إلا بالله». ويتعين ذلك في الصلاة إن أراد حكايته، فلو حيعل حينئذٍ بطلت لأنه ليس بذكر ولا دعاء. وإنما يستحب حكاية الأذان المشروع فلا يحكى أذان المجنون والكافر والمرأة إذا سمعها الأجنبي، ولا الأذان الثاني يوم الجمعة ونظائره، بخلاف ما أخذ عليه أجراً لأن المحرم أخذ الأجرة لا الأذان. وليقطع سامع الأذان كلامه وإن كان قارياً للقرآن. وظاهر النصوص أن المستحب حكاية الأذان فلا يستحب حكاية الإقامة لعدم الدليل.

قوله: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كره الكلام».

هذا هو المشهور، وحرّمه جماعة من الأصحاب^(٢) لقول الصادق عليه السلام: «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام»^(٣)، وحمل على الكراهة المغلظة جمعاً بين الأخبار^(٤). والمراد بمصلحة الصلاة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب السائر والمسجد والرداء ونحو ذلك.

(١) دعائم الاسلام ١ : ١٤٦ ح ٣٨٠، وعنه مستدرک الوسائل ٤ : ٥٨ ح ٥.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ١ : ٩٩، والنهاية ٦٦، ونسبه العلامة في المختلف ٩٠ الى الشيخين والسيد المرتضى وابن الجنيد كما نسبه المحقق في العتبر ٢ : ١٤٣ الى مقنعة المفيد ولكن لم نجده فيه انها الموجود حرمة الكلام اثناء اقامة نفسه.

(٣) التهذيب ٢ : ٥٥ ح ١٨٩، الاستبصار ١ : ٣٠١ ح ١١١٦، الوسائل ٤ : ٦٢٩ ب «١٠» من أبواب الاذان والاقامة ح ٧.

(٤) انظر الوسائل الباب المتقدم.

السادسة: إذا تشاحَّ الناس في الاذان قَدَّم الأعلَم، ومع التساوي يُقرع بينهم.

السابعة: إذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً، والأفضل ان كان الوقت متسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد.

الثامنة: إذا سمع الامام أذان مؤذّن، جاز أن يجتزئ به في الجماعة، وإن كان ذلك المؤذّن منفرداً.

قوله: «إذا تشاحَّ الناس في الأذان قَدَّم الأعلَم ومع التساوي يقرع». المراد بالأعلَم هنا الأعلَم بأحكام الأذان التي من جملتها الأوقات، لا مطلق العلم. وإنما يقَدَّم الأعلَم على غيره مع تساويهما عدالة أو فسقاً، فلو اختلفا قدم العدل. وكذا يقَدَّم المبصر على المكفوف، والأشدَّ محافظة على الأذان في الوقت، ثم الأندى صوتاً، ثم من يرتضيه الجيران، ثم القرعة. ويتحقق التعارض لأخذ الرزق من بيت المال، وإلا أذّنوا جميعاً - كما سيأتي - من غير ترجيح.

قوله: «والأفضل إذا كان الوقت متسعاً أن يؤذّن واحد بعد واحد». ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف، فإن تأخير الصلاة عن أول وقتها المؤكّد في الفضيلة لأمر غير موظّف مستبعد جداً، فإنّ تحصيل فضيلة الأذان لكل واحد يحصل بالاجتماع، بل المراد به - كما فسره بعض الأصحاب^(١) - عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم، فإن كثرة الجماعة مطلوبة شرعاً، أو تحصيل ساتر، أو طهارة حديثة أو خبيثة ونحو ذلك. وينبغي تقييد ذلك كلّه بعدم فوات وقت الفضيلة فإن تحصيل الصلاة فيه أهمّ من تعدّد الأذان. ومنع بعض الأصحاب^(٢) من الزيادة على مؤذّنين مطلقاً.

قوله: «إذا سمع الامام أذان مؤذّن جاز أن يجتزئ به في الجماعة وإن كان ذلك المؤذّن منفرداً».

(١) راجع جامع المقاصد ٢ : ١٧٨.

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٢٩٠ مسألة ٣٥.

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة، تطهر وبني، والأفضل أن يعيد الإقامة.

العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم.

الحادية عشرة: من صلى خلف إمام لا يقتدى به، أذن لنفسه وأقام،

المراد به المنفرد بصلاته لا بأذانه، بمعنى أنه مؤذن للجماعة أو للبلد، فلو أذن لنفسه لا غير لم يعتد به، وكذا القول في الإقامة. وينبغي ترك السامع الكلام بعدها ليعتد بها، فإن الكلام بعدها يبطلها، وقد روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: «مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك»^(١).

وهل يستحب للسامع تكرار الأذان والإقامة هنا؟ الظاهر ذلك، لأنه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت، لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم للجماعة فقد حكم الأصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه.

قوله: «من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة تطهر وبني والأفضل أن يعيد الإقامة».

لعدم اشتراط الطهارة فيها ابتداءً فكذا استدامة، وإنما كان الأفضل إعادة الإقامة لتأكد استحباب الطهارة فيها، بل قيل باشتراطها فيها. قوله: «ولا يعيد الإقامة إلا أن يتكلم».

كما يستحب إعادة الإقامة بالحدث في أثناءها كذا يستحب إعادة بالحدث في أثناء الصلاة أيضاً، فإن أفضلية الطهارة فيها أو اشتراطها آتيان فيها وبعدها. وإنما أطلق عدم إعادة هنا بناء على الاعتداد بها في الجملة، وللأفضلية حكم آخر. قوله: «من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام».

يعلم منه عدم الاعتداد بأذان المخالف، أما لتركه بعض الفصول أو غير

(١) التهذيب ٢: ٢٨٠ ح ١١١٣، الوسائل ٤: ٦٥٩ ب «٣٠» من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

فإن خشية فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أحل بشيء من فصول الاذان، استحباب للمأموم التلفظ به.

ذلك، وما سيأتي من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم من إطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء به إن أتى بما ترك. وطريق الجمع إما بجعل ذلك استحباباً برأسه، إذ لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك إقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين إعادة الأذان، أو بجمل الثاني على غير المخالف كناسي فصل أو تاركه أو الجهر به تقيّة اذ تتأدّى الوظيفة بكل منهما، وإن كان الجمع أفضل.

قوله: «فإن خشية فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة».

المستند رواية معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة»^(١). وعبارة المصنف قاصرة عن تأدية هذا المعنى ترتيباً وفصولاً فإنها تُوهم تقديم التكبير على قد قامت وعدم التهليل. والاعتذار عن الأول أن الواو لا يقتضي الترتيب^(٢) يزيل الفساد، لكن لا يوجب تحصيل المطلوب. ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد بأذان المخالف، مضافاً الى ما تقدّم.

(١) الكافي ٣ : ٣٠٦ ح ٢٢، التهذيب ٢ : ٢٨١ ح ١١١٦، الوسائل ٤ : ٦٦٣ ب «٣٤» من أبواب الاذان والاقامة ح ١.

(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٩٥.

الركن الثاني

في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومندوبة، فالواجبات ثمانية :
الأول : النية .
وهي ركن في الصلاة ،

قوله : «وهي ركن في الصلاة» .

اختلف كلام المصنف (رحمه الله) في تحقيق النية، فقطع هنا بكونها ركناً في الصلاة، وفي المعتبر بكونها شرطاً^(١)، وفي النافع بأنها مترددة بين الركن والشرط وأنها بالشرط أشبه^(٢). ولكل وجه وجيه غير أن وجه الشرط واضح، والتردد مع أرجحية مشابهة الشرط أوضح .

ومما يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلاة فيها، ومقارنتها للتكبير أو بسطها عليه، ولا شيء من الشروط كذلك، وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها، وهي توقّف تأثير الفعل أو صحته عليه، ومساوقته له الى الفراغ منه ولو حكماً، وأنّ أول الصلاة التكبير، واستلزام دخولها افتقارها الى نية أخرى، ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث^(٣)، إلى غير ذلك،

(١) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

(٢) المحتصر النافع : ٢٩

(٣) لعل المراد به ما دل على ان نية المؤمن خير من عمله . راجع الوسائل ١ : ٣٥ ب «٣٦» من أبواب مقدمة

ولو أُخِلَّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته .
وحقيقتها استحضر صفة الصلاة في الذهن ، والقصد بها إلى أمور أربعة :

وتردّدها بينها مستفادة من وجهها . وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقّف الصلاة عليها وبطلانها بتركها عمداً وسهواً ، فالخلاف نادر الفائدة .

قوله : «ولو أُخِلَّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته» ^(١) .

قوله : «وحقيقتها استحضر صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة» .

اعلم أن النية أمر واحد بسيط ، وهو القصد الى فعل الصلاة المخصوصة . والأمور المعتبرة فيها - التي يجمعها اسم المميّز - إنها هي مميّزات المقصود وهو المنوي ، لا أجزاء للنية . والقربة غاية الفعل المتعبّد به فهي خارجة عنها أيضاً . ثم لما كانت النية عزماً وإرادةً متعلقةً بمقصود معين اعتبر في تحققها إحضار المقصود بالبال أولاً بجميع مشخصاته كالصلاة مثلاً ، وكونها ظهراً واجبة مؤداةً ، أو مقابلاتها ، أو بالتفريق ، ثم يقصد إيقاع هذا المعلوم على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فلفظة أصلي مثلاً هي النية ، وهي وإن كانت متقدمة لفظاً فهي متأخرة معنى ، لأن الاستحضر القلبي للفعل بصيّر المتقدّم من اللفظ والمتأخر في مرتبة واحدة .

وقد أفصح عن هذا المعنى أجود إفصاح الشهيد (رحمه الله) بقوله في دروسه ^(٢) وقريب منه في ذكره ^(٣) : «لما كان القصد مشروطاً بعلم المقصود وجب إحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين ، والاداء والقضاء ، والوجوب ، ثم القصد إلى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله تعالى» .

ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الحزازة والقصور عن تأدية المعنى المراد . ومع ذلك فإنّ صفة الصلاة هي كونها ظهراً واجبة مؤداة الى غير ذلك ، فالجمع بين

(١) وردت هذه العبارة في جميع النسخ كذا من دون تعليق .

(٢) الدروس : ٣٣ . وفيه «الوجوب والندب» .

(٣) الذكرى : ١٧٦ .

الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاءاً. ولا عبرة باللفظ.

ووقتها عند أول جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى.

ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت. وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء، أو غير الصلاة.

ويجوز نقل النية في موارد، كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها، وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها

استحضار الصفة والقصد إلى الأمور الأربعة غير واضح، وإن أراد بصفة الصلاة أمراً آخر كاستحضار أفعالها وأركانها - كما نقل عن بعض الأصحاب^(١) - فذلك غير جيد أيضاً، لأن الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وإنما هو تشخيص المنوي، ومع ذلك ففي وجوبه بُعد لما فيه من الحرج والمشقة، بل لا يكاد يقدر عليه إلا آحاد.

قوله: «ووقتها عند أول جزء من التكبير».

بل الأولى استحضارها إلى آخر التكبير مع الامكان.

قوله: «ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر».

بل الأصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكيمة، ولأن إرادتي الضدين

متضادتان، وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وإن لم يكن في الحال.

قوله: «كذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير

الصلاة»^(٢).

قوله: «ويجوز نقل النية في موارد».

(١) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٢) هذه العبارة وردت في جميع النسخ كذا من دون تعليق.

مع سعة الوقت .

الثاني : تكبيرة الإحرام .

وهي ركن ، ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخلّ بها نسياناً .
وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها . ولو أخلّ بحرف منها ،
لم تنعقد صلاته . فإن لم يتمكّن من التلفّظ بها كالأعجم ، لزمه التعلّم .
ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت ، فإن ضاق أحرم بترجمتها . والأخرس
ينطق بها على قدر الإمكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه
بمعناها مع الإشارة . والترتيب فيها واجب . ولو عكس لم تنعقد الصلاة .
والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ، أيها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح . ولو كبر ونوى الافتتاح ، ثم كبر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته
وإن كبر ثلاثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة أخيراً .

إعلم أن كلاً من الصلاة المنقول منها وإليها إما أن تكون واجبة أو مندوبة ،
مؤداة أو مقضية ، فالصور ست عشرة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة ، منها النقل
من النقل إلى الفرض لا يجوز مطلقاً ، وبالعكس يجوز في من نسي الأذان والاقامة ،
وفيمن خشي فوت الإمام وشبهه ، ومن الفرض إلى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر
فائتة ونحو ذلك .

قوله : « فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه ، بمعناها مع الإشارة » .
ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لأن تصوّر ذلك غير واجب على غير
الأخرس ، بل يكفي قصده كونه تكبيراً لله وثناء عليه في الجملة . والمراد الإشارة
بالاصبع . ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط
الميسور بالمعسور . وفي حكم الأخرس من تعذّر عليه النطق للمانع . ولو عجز عن
البعض أتى بالممكن وعوض عن الفائت .

قوله : « ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح . . . الخ » .

ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة، أو هو آخذ في القيام، لم تنعقد صلاته .

والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها، وبلفظ أكبر على وزن أفعال، وأن يُسمع الامام مَنْ خلفه تلفظه

إنما قيّد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركناً، فإن التكبير ذكر لله لا يضرّ في الصلاة إلا على تقدير كونه ركناً، وإنما يتميّز بالنية، ويكفي في البطلان الإتيان بصورة الركن مع نيته، فلا يشترط مقارنته للنية للثاني، وإنما يبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلاة قبله، وإلا صحّت به مع استصحاب النية . ولا بدّ من تقييد الصحة بالتكبير الثالث بمقارنة النية له . والضابط أنه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر ويبطل في الشفع لاشتغال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلاة باطلة، ومع نية الخروج ينعقد بها بعدها .

قوله: «ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر . . . الخ» .

كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية، فإذا كبر قاعداً أو هو آخذ في القيام وقعت النية أيضاً على تلك الحالة، فعدم الانعقاد مستند إلى كل منهما، ولا يضرّ ذلك لأنّ علل الشرع معرّفات لا علل حقيقية فلا يضرّ اجتماعها . وإنما خصّ التكبير بالذكر للرد على الشيخ (رحمه الله) حيث جوز الإتيان ببعض التكبير منحياً^(١)، ولم يعلم مأخذه .

قوله: «أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها» .

المراد به مد الألف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه، فإن له مدّاً طبيعياً والزيادة عليه مكروهة، أما مدّ همزة الجلالة بحيث تصير بصورة الاستفهام فإنه مبطل وإن لم يقصد الاستفهام، على أصحّ الوجهين .

قوله: «وبلفظ أكبر على وزن أفعال» .

مفهومه جواز الخروج به عن الوزن، وهو حق إن لم يصل مد الباء إلى وزن

بها، وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه .

الثالث : القيام .

وهو ركن مع القدرة فمن أحلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته .

أكبار جمع كبر، وإلا بطل وإن لم يقصده كما مرّ، وقطع المصنف في المعتبر بالصحة مع عدم القصد^(١).

قوله : «وأن يرفع المصلي يديه بها إلى أذنيه» .

وليكونا مبسوطتين مضمومتين الاصابع مفرقتي الابهامين، ويستقبل بباطن كفيه

القبلة، ويتبدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه .

قوله : «القيام» .

إنما أخره عن النية والتكبير ليتمحض جزءاً من الصلاة، ويتحقق وجوبه، لأنه قبلها شرط محض، ويجوز^(٢) تركه بعد الشروع فيه إلا لعارض . ومن قدّمه نظر الى إشرطها به والشرط مقدّم على المشروط . وربما أخره بعضهم عن القراءة، وما هنا أجود .

قوله : «وهو ركن مع القدرة» .

إعلم أن القيام ليس مجموعاً من حيث هو مجموع ركناً، فإن ناسي القراءة وأبعضها صلاته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك، ولا كلّ جزء من أجزائه لعين ما ذكر، بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع، سواء اتفقت فيه القراءة أم لا، ولا يتحقق زيادته ونقصانه إلا بزيادة الركوع ونقصانه . ولا يضر استناد البطلان إليهما لأن علل الشرع معرّفات . ولو اتفق زيادته على مسّاه كالقيام في حال القراءة كان الركن منه أمراً كلياً يتأدى بكل واحد من جزئياته، والباقي موصوف بالوجوب لا غير، فإن ناسي القراءة وأبعضها لا تبطل صلاته، إذ ليس محلاً بركنية القيام .

(١) المعتبر ٢ : ١٥٦ .

(٢) في ١٥١، وه لا يجوز .

وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة. ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته، وإلا صلى قاعداً. وقيل: حدُّ ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته، والأول أظهر.

قوله: «وإذا أمكنه القيام مستقلاً وجب».

المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا طلبه، كما هو الغالب في باب الاستفعال. والمراد بالاقلال أن يكون غير مستند الى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط. قوله: «وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام». ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وإن كثر مع الإمكان. ولا فرق فيه بين كونه آدمياً أو غيره.

قوله: «وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة».

هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل هل له أن يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ قال: لا بأس»^(١). وعمل بظاهرها أبو الصلاح فعده^(٢) الاعتدال على ما يجاور المصلي من الأبنية مكروهاً^(٣)، والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد جمعاً بينها وبين ما دلَّ على وجوب القيام مستقلاً.

قوله: «وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته».

أي حدَّ العجز المجوز للصلاة جالساً أن لا يقدر على المشي بمقدار صلاته. والمستند ما رواه سليمان الروزي عن الفقيه عليه السلام «المرضى إنما يصلي قاعداً إذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته»^(٤). وحملت على من

(١) مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ ح ٥٤٧، قرب الاسناد: ٩٤، الفقيه ١: ٢٣٧ ح ١٠٤٥، التهذيب ٢

: ٣٢٦ ح ١٣٣٩، الوسائل ٤: ٧٠١ ب «١٠» من أبواب القيام ح ١.

(٢) في وجع بعد جعل الاعتدال.

(٣) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٧ ح ٧٦١، الاستبصار ٢: ١١٤ ح ٣٧٣، الوسائل ٤: ٦٩٩ ب «٦» من أبواب

والقاعد إذا تمكّن من القيام إلى الركوع وجب، وإلا ركع جالساً. وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا، فإن عجز صلى مستلقياً، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما. ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة،

يمكن من القيام إذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالباً، فالمعتبر حينئذ العجز عن القيام لا عن المشي. والأولى تنزيل الرواية على أن الجلوس إنما يجوز مع تعدّد القيام ولو لم يكن مستقراً، كمن يقدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار، فيقدم الصلاة ماشياً عليها جالساً، فإن ذلك هو ظاهر الرواية، وأيضاً فإن القيام ماشياً يفوت معه وصف من أوصاف القيام وهو الاستقرار، والجلوس يفوت معه أصل القيام، وفوات الوصف أولى من فوات الأصل بالكلية، وهو اختيار الفاضل^(١) (رحمه الله). واختيار الشهيد^(٢) (رحمه الله) ترجيح الجلوس لأنّ الاستقرار ركن في القيام. وقد عرفت ما فيه.

قوله: «وإلا ركع جالساً».

ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب القائم وركوعه، فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائماً، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأقله أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبته من الأرض، ويرفع فخذه وفاقاً للشهيد (رحمه الله) في الدروس^(٣).

قوله: «وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعا».

على جانبه الأيمن كالملحد فيستقبل بوجهه القبلة، فإن تعذر الأيمن فعلى

الأيسر.

قوله: «والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما».

بالرأس إن أمكن، وإلا فبالعينين. ولو أمكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة

= القيام ح ٤.

(١) التذكرة ١ : ١١٠.

(٢) الذكري : ١٨٠.

(٣) الدروس : ٣٤.

انتقل إلى ما دونها مستمراً، كالقائم يعجز فيقعد، والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي، وكذا بالعكس. ومن لا يقدر على السجود، يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أوماً.

والمسنون في هذا الفصل شيثان: أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته، وبثني رجله في حال ركوعه، وقيل: يتورك في حال تشهده.

الرابع: القراءة.

وهي واجبة. وتتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية. وتجب قراءتها أجمع. ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً، حتى التشديد،

الساجد وجب، فإن تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه. وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان.

قوله: «انتقل إلى ما دونها مستمراً».

على صلاته من غير استئناف وإن كان الوقت واسعاً. ويمكن أن يريد بالاستمرار على الأفعال التي يمكن وقوعها في حالة الانتقال كالقراءة، فلا يترك القراءة في حالة الانتقال إلى الأدنى لانتقاله إلى ما هو أدنى، وهو اصح القولين، بخلاف من وجد خفياً في حالة دنيا فإنه ينتقل منها إلى العليا تاركاً للقراءة.

قوله: «أن يتربع المصلي... الخ».

المراد بالتربع هنا أن ينصب فخذه وساقه، وبثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير إقعاء، وبالتورك أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج قدميه من تحته، كما سيأتي في التشهد^(١).

قوله: «حتى التشديد».

إنما عطف التشديد على الحرف بـ«حتى» للتنبيه على أنه حرف، بل هو أبلغ منه فإنه مشتمل على حرف مدغم وإدغام، وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فكّ الإدغام الصغير بطلت القراءة وإن أتى بالحرف. وفي حكم التشديد المد المتصل،

وكذا إعرابها. والبسمة آية منها، تجب قراءتها معها. ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول، فلو خالف عمداً أعاد، وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع، وإن ركع مضى في صلاته ولو ذكر.

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها، وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها،

أما المنفصل فإنه مستحب، وكذا أوصاف القراءة من الهمس والجره والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها، كما نبّه عليه الشهيد (رحمه الله) في بعض مصنفاته^(١).
قوله: «وكذا اعرابها».

المراد بالاعراب عند الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم، وفي حكمها صفات البناء وهي الضمّ والفتح والكسر والسكون. وكأنّ المصنف أطلق الاعراب على ما يشملها تليهاً أو توسعاً. ولا فرق في البطلان بتغير الاعراب والبناء بين كونه مغيراً للمعنى أو لا.

قوله: «وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع. . . الخ».
إنما يستأنف القراءة إذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء عليه، أو أمكن مع الاخلال بالموالة، أما لو انتفى الأمران كما لو قرأ آخر الحمد، ثم قرأ أولها ثم ذكر، بنى على ما قرأه آخراً، ويستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالة.
قوله: «فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها».

إنما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآناً كالأية ونحوها، وإلا لم يعتد به. ويجب أن يعوّض عن الفائت من غيرها مع الامكان. ويجب كونه بقدر الباقي منها فزائداً في الحروف لا في الآيات، ومراعاة الترتيب بين ما علمه وبين البدل، فإن علم الأول

أو سَبَّحَ الله وهلَّله وكَبَّرَه بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلُّم . والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه .

والمصلي في كل الثالثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سَبَّحَ ، والأفضل للإمام القراءة .

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأول أحوط . ولو قدم السورة على الحمد، أعادها أو غيرها بعد الحمد .

آخر البدل، أو الآخر قدَّمه، أو الطرفين وسَّطه . ولو لم يعلم شيئاً من غيرها كرَّر ما علمه منها .

قوله: «أو سَبَّحَ الله وهلَّله وكَبَّرَه بقدر القراءة» .

ويجب فيه ما يجزي في الأخيرتين وفاقاً للذكرى^(١)، ويكرِّره بقدر الفاتحة، وينبغي أن ينوي به البدلية عن القراءة، وكذا ما تقدم من الإبدال . ولو تعذَّر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة . ولو أمكن الإتيان وجب مقدماً على البدل، كما أنه لو أمكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدَّم عليه، ولو أمكن من غيرها قدم على الذكر، ولا يكفي القراءة منه مع إمكان الحفظ .

قوله: «ويعقد بها قلبه» .

أي بالقراءة بأن ينوي بقلبه وبحركة لسانه كونها بدلاً منها . وكذا يجب الإشارة بالأصبع، ومثله القول في باقي الأذكار . وما يوجد في عبارات الأصحاب من عقد قلبه بمعناها منزَّل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلاً عن الأخرس .

قوله: «ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد» .

مع عدم التعمُّد، وإلا بطلت الصلاة . والجاهل عامد . وإعادة السورة بعد الحمد يحتمل كونها مع إعادة الحمد كما ذكره جماعة، والأجود الاكتفاء بالحمد لأن

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم، ولا ما يفوت الوقت بقراءته، ولا أن يقرن بين سورتين، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصباح، وفي أولي المغرب والعشاء، والاختفات في الظهرين، وثالثة المغرب، والأخيرين من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع.

وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها، بل تعاد السورة لا غير.

قوله: «ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم».

فتبطل الصلاة بمجرد الشروع فيها مع العمد، والناسي يرجع إلى غيرها متى ذكر وإن تجاوز النصف. ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة أو ما لها ثم قضاها بعد الصلاة. واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة أحدها فيها، ويسجد لها إذا تلاها كما سيأتي^(١)، ويستحب أن يقرأ الحمد ثم يركع ان كانت في آخر السورة^(٢).

قوله: «ولا ما يفوت الوقت بقراءته».

فيبطل مع العلم بمجرد الشروع وإن لم يخرج الوقت، نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل وإن تجاوز النصف.

قوله: «وقيل: يكره».

هذا إذا لم يعتقد المشروعية وإلا حرم قطعاً. ويتحقق القران بقراءة أزيد من سورة وإن لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة أو بعضها ومثله تكرار الحمد.

قوله: «وأقل الجهر أن يسمعه الصحيح القريب».

لا بد مع ذلك من اشتغال الصوت على جهريّة وإظهار ليتحقق الفرق بينه وبين السر عرفاً، بحيث لا يجتمعان في مادة إذ هما - كما ذكره جماعة من الأصحاب^(٣) - حقيقتان متضادتان، والحوالة فيهما على العرف.

(١) في ص ٢١٢.

(٢) من نسخة «ج» فقط.

(٣) منهم العلامة في النهاية ١ : ٤٧١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢ : ٢٦٠.

والاخفات أن يُسمع نفسه إن كان يسمع . وليس على النساء جهر .
والمسنون في هذا القسم :

الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في أول الحمد وأول السورة ،
وترتيل القراءة ، والوقوف على مواضعه ، وقراءة سورة بعد الحمد في

قوله : «وليس على النساء جهر» .

أي لا يجب عليهن ذلك عيناً بل يتخيرن بين الجهر والاخفات في مواضع
الجهر ما لم يسمعهن الأجنبي ، وإلا تعين الاخفات . والأولى للختى الجهر وتحري
موضع لا يسمعها الأجنبي فيه . وهذا كله في القراءة . أما غيرها من الاذكار فيستحب
الجهر به للامام ، والاسرار للمأموم ، ويتخير المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقاً .
قوله : «الجهر بالبسملة في موضع الاخفات» .

لا فرق في ذلك بين الأوليين والأخيرات لإطلاق النص^(١) ، فتخصيص ابن
إدريس^(٢) الاستحباب بالأولين ضعيف ، كما ضعف قول ابن البراج^(٣) بوجوب
الجهر بها في الاخفات مطلقاً .

واعلم أن الجهر والاخفات كفتان للقراءة الواجبة بحيث لا يمكن تأديتها إلا
بهما ، وكيفية الواجب لا يكون إلا واجبة وإن كان تعددها يلحقها بالواجب المخير ،
فمعنى استحباب الجهر بها حينئذ أنه أفضل الفردين الواجبين على التخير ، فلا
منافاة بين استحبابه عيناً ووجوبه تحييراً ، لعدم اتحاد الموضوع .
قوله : «وترتيل القراءة» .

للترتيل تفسيرات :

أحدها : ما ذكره المصنف في المعتبر^(٤) أنه تبين الحروف من غير مبالغة ونقله

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٣ ب «٣٥» ح ١ . الوسائل ٤ : ٧٥٧ ب «٢١» من أبواب

القراءة في الصلاة .

(٢) السرائر ١ : ٢١٧ .

(٣) المهذب ١ : ٩٧ .

(٤) ٢ (٤) ١٨١

النوافل، وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كـ «القدر»، و«الجحد»، وفي العشاء بـ «الأعلى» و«الطارق» وما شاكلهما، وفي الصبح بـ «المدثر» و«المزمل» وما مثلهما، وفي غداة الخميس والإثنين بـ «هل أتى»، وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بـ «الجمعة» و«الأعلى»، وفي صباحها بها وبـ «قل هو الله أحد»، وفي الظهرين بها وبـ «المنافقين»، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد.

وفي نوافل النهار بالسور القصار، ويسرّ بها، وفي الليل بالطوال، ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف.

عن الشيخ أيضاً^(١). والمراد به الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من خارجها لئتم الاستحباب.

الثاني: أنه بيان الحروف واطهارها ولا يمدّها بحيث يشبه الغناء، وهو تفسير الفاضل في النهاية، قال: ولو أدرج ولم يرتل وأتى بالحروف بكما لها صحت صلاته^(٢). وهو قريب من الأول، وهما معاً موافقان لكلام أهل اللغة، قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي^(٣).

الثالث: أنه حفظ الوقوف وأداء الحروف. ذكره في الذكري^(٤)، وهو المنقول عن ابن عباس وعلي عليه السلام^(٥)، إلا أنه قال: وبيان الحروف. والأولان أنسب بعبارة الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله: «والوقوف على مواضعه».

(١) قال العمالي في مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٦ وما ذكره في المعبر نقله فيه عن الشيخ ولعله فهمه من قوله في المبسوط: ينبغي أن يبيّن الحروف ويرتلها. راجع المبسوط ١ : ١٠٦. وفي التبيان ١٠ : ١٦٢ «الترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها وثبتت فيها».

(٢) نهاية الإحكام ١ : ٤٧٦.

(٣) الصحاح ٤ : ١٧٠٤ مادة «رتل».

(٤) الذكري: ١٩٢.

(٥) الوافي ٢ : ١٠٥ باب سائر أحكام القراءة، مجمع البحرين: ٤٣٦ وفيها «حفظ الوقوف واداء الحروف».

وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة. ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز. ويقرأ في أولي صلاة الليل «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة، وفي البواقي بطوال السور. ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً. وإذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نعمة استعاذ منها.

وها هنا مسائل سبع :

قوله : «وأن يقرأ قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة».

هي أول ركعتي الزوال، وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول ركعتي الفجر، وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول سنة الاحرام، وأول ركعتي الطواف. ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد. وروي العكس^(١) فلذا قال: ولو بدأ بالتوحيد جاز.

قوله : «ويقرأ في أولي صلاة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة».

قد تقدم استحباب أن يقرأ فيها بالجمد لأنها أحد السبعة. وطريق الجمع إما أن يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي، أو بالجمع بينهما لجواز القرآن في النافلة، أو بحمل اولي صلاة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثماني، كما ورد في بعض الأخبار^(٢). وعلى ما روي من كون^(٣) الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الأولى ثلاثين مرة محصلة لقراءة التوحيد فيها في الجملة.

(١) الظاهر ان مستنده في الحكم الأول ما رواه في الكافي ٣ : ٣١٦ ح ٢٢ ورواه عنه في التهذيب ٢ : ٧٤

ح ٢٧٣، الوسائل ٤ : ٧٥١ ب ١٥٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١. راجع ايضاح الفوائد ١ :

١١٢ وان كان على خلاف ذلك أدل. راجع الجواهر ٩ : ٤١٢. كما ان الظاهر ان مراده من رواية

العكس - كما في الايضاح ايضاً - ما رواه الكليني (قدس سره) في ذيل الرواية السابقة وكذا في التهذيب

ح ٢٧٤ والوسائل ح ٢. وهي صريحة في المطلوب إلا انها مختصة بما عدا نافلة الفجر.

(٢) مصباح المتعبد : ١١٥، الوسائل ٥ : ٢٨١ ب ٤١ من أبواب بقية الصلوات المنذوبة.

(٣) مر الكلام فيه في الصفحة المتقدمة.

الاولى : لا يجوز قول أمين آخر الحمد، وقيل : هو مكروه .
 الثانية : الموالاة في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها، استأنف القراءة. وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته.

قوله : «لا يجوز قول أمين آخر الحمد».

هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً، ومستنده النص^(١) عن أئمة الهدى عليهم السلام، وعلل مع ذلك بأنه ليس بقرآن ولا دعاء وإنما هو اسم للدعاء أعني : اللهم استجب، والاسم غير المسمى، فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر. ولا فرق في البطلان به بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاة كالقنوت. كل ذلك مع عدم التقية وإلا لم يضر، بل ربما وجب.

قوله : «فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة».

هذا مع النسيان، ومع العمد يبطل الصلاة. وتحقق الغيرية بقراءة ما لا محل لقراءته في تلك الحال، وإن كان من السورة. ولا يخفى أن ذلك في غير الدعاء بالمباح، وسؤال الرحمة، والاستعاذة من النعمة عند آيتها، ورد السلام، وتسميت العاطس، والحمد عند العطسة، ونحو ذلك مما هو مستثنى.

قوله : «وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت».

هذا اذا خرج بالسكوت عن كونه قارئاً ولم يخرج عن كونه مصلياً، وإلا لم يعد القراءة في الأول وأعاد الصلاة في الثاني. ولا فرق هنا بين السكوت عمداً أو نسياناً.

قوله : «أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع

ولم يقطع مضى في صلاته».

(١) الكافي ٣ : ٣١٣ ح ٥٠٨، علل الشرائع : ٣٥٨ ب «٧٤» ح ١، التهذيب ٢ : ٧٤ ح ٢٧٥، الاستبصار

٣١٨ ح ١١٨٥ و ١١٨٦، الوسائل ٤ : ٧٥٢ ب «١٧» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١، ٢،

الثالثة: روى أصحابنا أن «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«الإيلاف»، فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسمة بينهما، على الأظهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلاً أو ناسياً لم يعد.

إنها يمضي في صلاته مع السكوت لا بنية القطع للصلاة أو للقراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قارئاً أو مصلياً، وإلا أعاد القراءة في الأول والصلاة في الثاني. والمراد بنية القطع في المسألة الأخيرة قطع القراءة لا قطع الصلاة، وإلا بطلت الصلاة بناء على بطلانها بنية فعل المنافي. ولا بدّ من تقييد قطع القراءة بأن لا ينوي عدم العود إليها، وإلا كان كنية قطع الصلاة.

قوله: «روى أصحابنا أن الضحى والم نشرح سورة واحدة».

ليس في الأخبار تصريح بكونها سورة واحدة وإنما فيها قرائتها معاً في الركعة الواحدة^(١)، وهي أعم من كونها سورة واحدة، ورواية المفضل - قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل وإيلاف»^(٢) - صريحة في كونها سورتين، فإن الاستثناء حقيقة في المتصل. وعلى هذا يضعف القول بترك البسمة بينهما. وعلى تقدير وحدتها فلا تنافيا البسمة بينهما لوجودها في أثناء غيرها. وكما يجب البسمة بينهما يجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر.

قوله: «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد».

لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على أصح القولين.

(١) التهذيب ٢ ٧٢ ح ٢٦٦، مجمع البيان ٥ : ٥٤٤، الوسائل ٤ : ٧٤٣ ب ١٠٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥٠١.

(٢) المعنى ١ : ١٨٨، مجمع البيان ٥ : ٥٤٤، الوسائل ٤ : ٧٤٤ ب ١٠٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٥٠.

الخامسة: يجزيه عوضاً عن الحمد، إثنتا عشرة تسبيحة. صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثاً - وقيل: يجزيه عشر، وفي رواية تسع، وفي أخرى أربع، والعمل بالأول أحوط.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض، ويقراً ما تخلف منها ويركع. وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد، ليركع عن قراءة.

السابعة: المعوذتان من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونقلها.

الخامس: الركوع.

وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات، وهو ركن في الصلاة. وتبطل بالاخلال به عمداً وسهواً، على تفصيل سيأتي. والواجب فيه خمسة أشياء:

قوله: «وقيل يجزيه عشر وفي رواية^(١) تسع».

العشر باسقاط التكبير من الأوليين وإثباته في الأخيرة، والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع مصرحاً في رواية حريز^(٢). والكل مجزٍ ما عدا التسع بسقوط التكبير فيه. ولو اختار الزائد على الأربع جاز له نية الوجوب بالجميع، واستحباب ما زاد على الأربع. ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الأربع لا غير.

قوله: «المعوذتان من القرآن».

هما - بكسر الواو - اسم فاعل، سُمّيتا بذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعوذ بهما الحسينين عليهما السلام. وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من

(٢٠١) الفقيه ١: ٢٥٦ ح ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٩١ ب ٥١» من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

الأول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه. وإن كانت يدها في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوي الحلقة. وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بها يتمكن منه. فإن عجز أصلاً اقتصر على الأيواء. ولو كان كالراعي حلقة، أو لعارض،

العامه، وروي أيضاً عن ابن مسعود، لأنها إنما نزلنا لتعويذها^(١) عليهما السلام. ولا منافاة بين ذلك وبين كونها من القرآن فان القرآن صالح للتعوذ به لشرفه وبركته.

قوله: «أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه».

التقييد بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث أمكنه وضع كفيه فإن ذلك غير كافٍ، وكذا لو أمكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانحناس، بحيث لولا الانحناس لما أمكن بلوغ اليدين الركبتين. والمعتبر إمكان وصول اليدين معاً فلا يكفي إحداها إختياراً. نعم لو تعذرت إحداها لعارض في أحد الشقين كفت الأخرى. والأفضل بلوغ قدر ما يتمكن به من تمكين راحتين والكفين بالركبتين. والظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع. وفي حديث زرارمة المعتبر «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبُّ إليَّ أن تمكَّن كَفَيْكَ»^(٢).

قوله: «وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض أتى بها يتمكن منه».

اللام في الانحناء للعهد الذكري وهو البالغ تمام ما يعتبر في الركوع، فلا يرد أن من لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شيء منه.

قوله: «فإن عجز أصلاً اقتصر على الأيواء».

أراد بقوله «أصلاً» أن الأيواء مشروط بالعجز عن جميع الحالات المتصورة استقلالاً واعتماداً ولو بعوض مقدور. والأيواء بالرأس - كما في نظائره - مع الامكان، وإلا فبالعينين.

قوله: «ولو كان كالراعي حلقة أو لعارض وجب أن يزيد لركوعه سير

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠ : ٢٥١.

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٤ ح ١، التهذيب ٢ : ٨٣ ح ٣٠٨، الوسائل ٤ : ٦٧٥ ب ١٠ من أفعال الصلاة ح ٣.

وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً.

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه، إلا مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمده وجب.

الرابع: الطمأنينة في الانتصاب، وهو أن يعتدل قائماً، ويسكن ولو سيراً.

الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد. وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة،

انحناء ليكون فارقاً».

بين القيام والركوع، لأن المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما. وقال الشيخ^(١) والمصنف في المعتبر^(٢): إن الفرق مستحب، لأن ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه، ولو أمكن نقص الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لا لأجل الركوع، لكن يجزي ذلك الانحناء للركوع لتحقق الفرق.

واعلم أن انحناءه لو بلغ أقصى المراتب بحيث يؤدي الزيادة عليه إلى الخروج عن حد الراكع فإن الزيادة تسقط هنا وإن أثبتناها ثم، فإن تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة - مع الامكان - إجماعاً أولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه.

قوله: «ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه».

ويجب عليه الانحناء إلى حده ليأتي بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط

بالمعسور.

قوله: «التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر».

(١) المبسوط ١: ١١٠.

(٢) المعتبر ٢: ١٩٤.

وهي سبحان ربي العظيم وبحمده أو يقول: «سبحان الله» ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى. وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، والأظهر النذب.

والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً، رافعاً يديه بالتكبير، محاذياً أذنيه، ويرسلهما ثم يركع.

وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الأصابع، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويسوي ظهره، ويمد عنقه موازياً لظهره.

وأن يدعو أمام التسبيح، وأن يسبح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً فما زاد

المراد به المتضمن للثناء على الله تعالى. وهذا القول هو الأجود للأحاديث الصحيحة^(١) الدالة عليه، وما تضمن منها اذكراً مخصوصة لا ينافيه لأنها بعض افراده، ولا دلالة فيها على انحصاره فيما ذكر.

قوله: «وهي سبحان ربي العظيم وبحمده».

معنى سبحان ربي: تنزيهاً له عن النقايس وصفات المخلوقين. ونصيه على المصدر بفعل محذوف، تقديره سبحت الله سبحانه، أي نزهته تنزيهاً. وقيل: التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه، يقال: سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً فهو علم المصدر، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً كقولنا «سبحان الله» وهو مضاف إلى المفعول به أي سبحت الله لأنه المسبوح المنزه، ومتعلق الجار في وبحمده محذوف أيضاً أي وبحمده أنزهه. وقيل: معناه والحمد لربي، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ما أنت بنعمة ربك بمجنون﴾^(٢)، أي والنعمة لربك. والعظيم في صفته تعالى من يقصر كل شيء سواه عنه، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من انتفت عنه صفات النقص.

قوله: «فما زاد».

(١) الوسائل ٤ ٩٢٩ ب «٧» من أبواب الركوع.

(٢) سورة القلم: ٢.

وأن يرفع الامام صوته بالذكر فيه ، وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده . ويدعو بعده ،

قال المصنف في المعتبر: الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماماً^(١)، وهو حسن . ولو انحصر المأمومون وعلم منهم حب الاطالة استحباب له التكرار . وعلى كل حال فلا ينبغي أن ينقص المصلي عن الثلاث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص ، وقد روي عن أبان بن تغلب أنه عدّ على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(٢) . والواجب مع الاطلاق هو الأولى ، ولو نوى غيرها جاز .

قوله : «وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده» .

لا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا . ولو قال المأموم عند تسميع الامام : «ربنا لك الحمد» كان جائزاً أيضاً - وإن أنكره المصنف في المعتبر^(٣) - فقد ورد في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام^(٤) . وكذا لو قال : ولك الحمد ، فقد ورد في بعض الاخبار^(٥) . والواو هنا مقحمة . وعُدِّي سَمِعَ باللام مع أنه متعدّد بنفسه - كقوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ﴾^(٦) - لأنه ضَمَّنَ معنى استجاب ، فعُدِّي بما تعدى به ، كما ضَمَّنَ السَّمْعَ في قوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾^(٧) معنى الاصغاء ، أي : لا يصغون ، فعُدِّي بإلى . ومعنى التضمين ان يُشْرَبَ لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه . وفائدته أن تؤدِّي كلمة مؤدّي كلمتين . وهذه الكلمة وهي سمع

(١) المعتبر ٢ : ٢٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٢٩ ح ٢ . التهذيب ٢ : ٢٩٩ ح ١٢٠٥ . الوسائل ٤ : ٩٢٦ ب «٦» من ابواب الركوع ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٠٤ .

(٤) الذكرى ١٩٩ . الوسائل ٤ : ٩٤٠ ب «١٧» من أبواب الركوع ح ٤ .

(٥) انظر المعنى لابن قدامة ١ : ٥٨٥ .

(٦) سورة ق : ٤٢ .

(٧) الصافات : ٨ .

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه .

السادس : السجود .

وهو واجب ، في كل ركعة سجدتان . وهما ركن [معاً] في الصلاة .
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمدًا وسهواً . ولا تبطل بالاخلال
بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الله (الخ) محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ، ولم نقف لأحد من الأصحاب على
تعيين لأحد المعنيين ، وفي بعض الأخبار^(١) تصريح بكونها دعاء .

قوله : «ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه» .

بل يكونان بارزتين أو في كمّيه ، قال الأصحاب . وأكثر عباراتهم مطلقة ليس
فيها تقييد الكراهة بما إذا لم يكن تحتها ثوب آخر . وروى عمار عن الصادق عليه
السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه؟ قال : «إن كان عليه ثوب آخر فلا
بأس»^(٢) .

قوله : «في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلاة» .

اعلم أن الحكم بكون الركن في السجود مجموع السجدين ، مع اطلاق القول
بأن زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلاة - وإن كان سهواً - لا يستقيم ، لأن الماهية
المركبة تفوت بفوات جزء من أجزائها ، وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة
الواحدة . وقد اطبق^(٣) الأصحاب عدا ابن أبي عقيل^(٤) على عدم بطلان الصلاة
بفواتها سهواً ، واللازم من ذلك إما عدم كون الركن مجموع السجدين ، أو كون

(١) الكافي ٢ : ٥٠٣ ح ١ ، الوسائل ٤ : ٦٤٠ ب «١٧» من أبواب الركوع ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٩٥ ح ١٠ ، التهذيب ٢ : ٣٥٦ ح ١٤٧٥ ، الاستبصار ١ : ٣٩٢ ح ١٤٩٤ ، الوسائل

٣ : ٣١٤ ب «٤٠» من أبواب لباس المصلي ح ٤ .

(٣) في وجّه اطلاق .

(٤) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٢٠٠ .

الأول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

نقصان الركن سهواً قد يغتفر.

وأجاب الشهيد (رحمه الله) عن ذلك بأن انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، وإلا لكان الاخلال بعضو من أعضاء السجود مبطلاً ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية. قال: ولعل الركن مسمى السجود، ولا يتحقق الاخلال به إلا بترك السجدين معاً^(١).

ورُدَّ بأن الركن على تقدير أن يكون هو المجموع يجب أن يكون الاخلال به مبطلاً، وبأن وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود كالذكر والطمأنينة، وبأن جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهواً ولا قائل به.

والحق أن الركن لا يصح فيه إطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهواً مطلقاً مبطلاً، فقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هذا منها، بل الحكم في كثير منها أضعف مستنداً من هذه. وحينئذٍ فيمكن جعل الركن مجموع السجدين - كما أطلقه الأصحاب - ولا يبطل بنقصان الواحدة سهواً، وإن استلزم فوات الماهية المركبة، كيف وقد ادعى في الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلاة بنقصانها، أو نلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهواً فيكون أحدهما مستثنى كمنظائره. وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وإنما الكلام في اطلاق الركن عليها أو على أحدهما.

قوله: «الجبهة والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين».

الواجب في كل واحد منها مسماه حتى الجبهة، ويستحب الاستيعاب. وحُدَّ الجبهة قصاص الشعر من مستوي الخلفة، والحاجب. ويتعين الإبهامان فلا يجزي غيرهما من الأصابع مع الامكان، وبدونه يجزي غيرهما من الأصابع من غير ترجيح.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كَوْر العمامة لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد. فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن منه. وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كله أوماً إيماءً.

الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

ويجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وإن لم تكن مستوية فيه ولا يجب الجمع بين الأصابع والكف، بل يجزي المسمى من كل منهما، نعم لا يجزي رؤوس الأصابع لأنها حد الباطن.

قوله: «فلو سجد على كور العمامة».

كور العمامة - بفتح الكاف - دورها. والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً، فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح. قوله: «إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد».

اللبنة بفتح اللام وكسر الباء، أو بكسر اللام وسكون الباء. والمراد بها المعتادة في بلد صاحب الشرع، وأن تكون موضوعة على أكبر سطوحها وقدّرت بأربع أصابع تقريباً. وأكثر الأصحاب ذكروا العلوّ لا غير، وألحق الشهيد^(١) (رحمه الله) به الانخفاض، فلا يجوز زيادته عليها، وهو حسن. واعتبر (رحمه الله) ذلك في بقية المساجد أيضاً. ولا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها.

قوله: «الذكر فيه وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع».

الحكم فيهما واحد. ويفهم من هذه العبارة ترجيح المصنف القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق.

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً .

وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردّد، والأظهر الاستحباب .
ويستحب فيه أن يكبر للسجود قائماً، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى الأرض، وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض، وأن يرغم بأنفه، ويدعو، ويزيد على التسيحة الواحدة ما تيسّر، ويدعو بين السجدين، وأن يقعد متوركاً، وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .
ويكره الاقعاء بين السجدين .

قوله : «الطمأنينة فيه إلا مع الضرورة المانعة» .

فنسقط الطمأنينة، ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان .

قوله : «وأن يرغم بأنفه» .

الارغام بالأنف هو السجود عليه مع الأعضاء السبعة، مأخوذ من الرغام - بفتح الراء - وهو التراب، أي يلصق أنفه به . وتتأدى السنّة بوضعه على ما يصح السجود عليه وإن لم يكن تراباً، وإن كان التراب أفضل، وقد روي عن علي عليه السلام : «لا يجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(١) . ويحمل على نفي الإجزاء الكامل . ويجزي اصابة الأنف للمسجد بأي جزء كان منه، واعتبر المرتضى اصابة الطرف الأعلى منه^(٢) .

قوله : «ويكره الاقعاء بين السجدين» .

هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، قاله المصنف في المعتمد . ونقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على ألييه ناصباً فخذه مثل اقعاء

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٨ ح ١٢٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٢٧ ح ١٢٢٣ ، الوسائل ٤ : ٩٥٤ ب ٤٤ من أبواب السجود ٤ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٦٠ .

مسائل ثلاث :

الاولى : من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّمْل إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذر سجد على أحد الجبينين . فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

الثانية : سجدة القرآن خمس عشرة : أربع منها واجبة ، وهي في سورة «الم» ، و«حم السجدة» ، و«النجم» ، و«اقرأ باسم ربك» . وإحدى عشرة مسنونة وهي في «الأعراف» ، و«الرعد» ، و«النحل» ، و«بني إسرائيل» ، و«مريم» ، و«الحج» في موضعين ، و«الفرقان» ، و«النمل» ، و«ص» ، و«إذا السماء انشقت» .

والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارئ والمستمع . ويستحب للسامع على الأظهر . وفي البواقي يستحب على كل حال .

الكلب ، قال : والمعتمد الأول^(١) .

قوله : «يحتفر حفيرة» .

احتفار الحفيرة مورد النص^(٢) . والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه ، سواء وضع المريض في حفيرة ، أم آلة مجوفة ، أم غيرهما . ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الأيمن خروجاً من خلاف ابن بابويه^(٣) بتعيين تقديمه . والمراد بالذقن مجمع اللحيين . وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق به مسمى السجود . ولو تعذر جميع ذلك أوماً ، ولو زال الألم بعد إكمال الذكر أجزاءً ، وقبله يستدرك . قوله : «ويستحب للسامع على الأظهر» .

(١) المعتمر ٢ : ٢١٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣٣ ح ٥٠ ، التهذيب ٢ : ٨٦ ح ٣١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٦٥ ب ١٢ « من أبواب السجود

ح ١ .

(٣) المقنع : ٢٦ .

وليس في شيء من السجود تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم. ولا يشترط فيها الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الأظهر. ولونسيتها أتى بها فيما بعد.

الثالثة: سجودتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفن النقم، وعقيب الصلوات. ويستحب بينهما التعفير.

السابع: التشهد.

وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين. ولو أخلّ بها أو بأحدهما عامداً بطلت صلاته. والواجب في كل واحد منها خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد،

بل الأصح وجوبه عليه كالمستمع، وأدعى عليه بعض الأصحاب^(١) الاجماع. والمراد بالمستمع المنصت للاستماع، وبالسامع من يتفق له السماع من غير إنصات. ومحل السجود عند الفراغ من الآية المتضمنة للسجود. ويتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود.

قوله: «ولا استقبال القبلة على الأظهر».

هذا هو الأصح. وكذا لا يشترط خلوّ البدن والثوب عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلاة. وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الاعضاء السبعة، ومساواة مسجده لموقفه أو ما في حكمها؟ وجهان، ولا ريب أن اعتباره أحوط. ونيته مقارنة للسجود، ولو نوى في حال استدامته فالظاهر الاجزاء. ويجب على الفور، فلو أخلّ به عمداً أثم وبقيت اداءً، كما اختاره المصنف في المعتر^(٢).

قوله: «ويستحب بينهما التعفير».

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٤٣١ مسألة ١٧٩ والعلامة في التذكرة ١ : ١٢٣ .

(٢) المعتر ٢ : ٢٧٤ .

والشهادتان، والصلاة على النبي، وعلى آله عليهم السلام. وصورتها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد، وجب عليه الاتيان بما يحسن منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلّم ما لا يحسن منه.

ومسنون هذا القسم:

أن يجلس متوركاً. وصفته أن يجلس على وَرِكه الأيسر، ويخرج رجله جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر.

وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.

الثامن: التسليم.



التعفير تفعيل من العفر - بفتح العين المهملة والفاء - وهو التراب. والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدين، وكذا الخدين. والظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كافٍ في أصل السنة [كيف ما اتفق^(١)] وإن كان التراب^(٢) هو الأفضل. وبالتعفير يتحقق تعدّد سجود الشكر فإن عوده اليه بعد التعفير سجود ثان وقد ورد في أخبارنا^(٣) أن ذلك من علامات المؤمن.

قوله: «وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت».

ولو امكنه الترجمة عن الباقي وجب. وكذا لو لم يحسن شيئاً وامكنه الترجمة،

فان عجز عنها حمد الله بقدره.

(١) ليس في ما لدينا من النسخ الخطية وانها ورد في الحجريتين.

(٢) في وج: وهم، الترتيب.

(٣) التهذيب ٦: ٥٢ ح ١٢٢، مصباح المتهدد: ٧٣٠، الوسائل ١٠: ٣٧٣، ب «٥٦» من أبواب المزار

وهو واجب على الأصح . ولا يخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان ،
 إحداهما أن يقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، والأخرى أن
 يقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وبكل منهما يخرج من
 الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .
 ومسنون هذا القسم :

أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمه واحدة ، ويومئ بمؤخر عينيه إلى
 يمينه ، والامام بصفحة وجهه ، وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيره ،

قوله : « وهو واجب على الأصح » .

هذا هو الأحوط . ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلاة على تقدير الاستحباب
 لخروجه عنها .

قوله : « وله عبارتان . . . الخ » .

أما الثانية فمخرجة بالاجماع ، وأما الأولى فعليها دلالة من الأخبار^(١) ، إلا أن
 القول بوجودها حادث ، فينبغي الاقتصار على موضع اليقين ، وهو « السلام عليكم »
 الخ . ويقدم « السلام علينا » مع التسليم المستحب .
 قوله : « أن يسلم المنفرد الى القبلة تسليمه واحدة ويومئ بمؤخر
 عينيه » .

مؤخر العين - يضم الميم وسكون همزة وكسر الخاء مثال مؤمن - طرفها الذي
 يلي الصدغ ، نقيض مُقدمها وهو الطرف الذي يلي الأنف . واستحباب الايحاء بذلك
 هو المشهور ، ولا شاهد له غيره .

قوله : « والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم إن كان على يساره غيره » .
 أي انسان ، وإن لم يكن مصلياً . وجعل ابنا بابويه الحائط كافياً في التسليمين

(١) الكافي ٣ : ٣٣٧ ح ٦ ، التهذيب ٢ : ٣١٦ ح ١٢٩٣ ، راجع الوسائل ٤ : ١٠١٠ ب « ٣ » من التسليم

ح ١ و ١٠١٢ ب ١٠٠٠ من أبواب التسليم ح ١ و ٢ .

أوماً بتسليمة أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً.

وأما المسنون في الصلاة فخمسة :

الأول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح، بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنتين ويدعو، ثم يكبر اثنتين ويتوجه. وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت وهو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة. ويستحب أن يدعو فيه بالاذكار المروية، وإلاّ فيها شاء. وأقله ثلاثة تسيّحات.

وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد

للمأموم^(١)، ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي، فالظاهر وقوفهما على شاهده، قال في الذكرى: ولا بأس باتباعهما لأنها جليلان لا يقولان الا عن ثبت^(٢).
وينبغي أن يكون الايحاء بالصفحة بعد التلفظ بـ «السلام عليكم» الى القبلة، جمعاً بين وظيفتي الايحاء والاستقبال بأفعال الصلاة على تقدير كونه منها. ويستحب أن يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والأئمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب وحضور بعض، والامام ذلك مع اضافة المأمومين أيضاً، والمأموم بالأولى الرد على الامام، وبالثانية مقصد الامام. ولو أضاف الجميع إلى ذلك مسلمي الانس والجن جاز. ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس.

قوله: «وفي الجمعة قنوتان».

وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده.

(١) الفقيه ١ : ٢١٠، المقنع : ٢٩، ونقله عنها في الذكرى : ٢٠٨.

(٢) الذكرى : ٢٠٨.

الركوع، ولو نسيه قضاءه بعد الركوع.

الثالث: شغل النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره.

الرابع: شغل اليدين، بأن يكونا في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أذنيه، وفي حال التشهد على فخذه.

الخامس: التعقيب وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ثم بما روي من الأدعية، وإلا فبما تيسر.

خاتمة

قواطع الصلاة قسمان:

أحدهما يبطلها عمداً وسهواً. وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات الغسل وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً، تطهر ونى، وليس بمعتمد.

الثاني لا يبطلها إلا عمداً، وهو وضع اليمين على الشمال، وفيه تردد.

قوله: «ولو نسيه قضاءه بعد الركوع».

فإن فات قضاءه بعد التسليم جالساً مستقبلاً، فإن لم يذكر حتى انصرف قضاءه في الطريق مستقبلاً.

قوله: «وضع اليمين على الشمال».

والالتفات الى ما وراءه، والكلام بحرفين فصاعداً، والقهقهة، وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة،

لا فرق في ذلك بين وضعها فوق السرة او تحتها، ولا بين وضع الكف على الكف، أو على الذراع، أو الذراع على مثله. والظاهر أن وضع اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له. ولا فرق في الابطال بين أن يفعله معتقداً للاستحباب أم لا. ويستثنى من ذلك فعله للتقية فإنه جائز، وربما وجب. ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلاة لخروجه عنها، بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها.

قوله: «والإلتفات إلى ما وراءه».

هذا إذا كان بكّله، ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه إلى حد الاستدبار فالأولى أنه كذلك، وإن كان الفرض بعيداً، أما البصر فلا اعتبار به.

قوله: «والكلام بحرفين فصاعداً».

التقييد بحرفين فصاعداً بناء على الغالب من أن الكلام لا يكون إلا كذلك، وإلا فالضابط في ذلك الكلام وإن تأدى بحرف واحد، كالأمر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ع، ق، د، ش، أمر من، وعى، ووقى، وودى، ووشى. وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشئة من اشباع حركته ضمّاً أو كسراً أو فتحاً، فإنّ إشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والألف.

قوله: «والقهقهة».

المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت، فلا يبطل التبسّم وإن كان مكروهاً. ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص^(١) والفتوى. ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه أبطلت، وإن انتفى الإثم.

قوله: «وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة».

(١) الكافي ٣ ٣٦٤ ح ٦. التهذيب ٢ ٣٢٤ ح ١٣٢٤. الوسائل ٤ ١٢٥٢ ب ٧. من أبواب قواطع الصلاة

والبكاء لشيء من أمور الدنيا، والأكل والشرب على قول، إلا في

المرجع في الكثرة الى العرف، فما يعد قليلاً عرفاً كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين وأشبه ذلك لا يقدح في صحتها. ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة، وقد يتعدّد ولا يبلغها كحركة الأصابع ونحوها. وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرّق - وإن كان يبلغ الكثرة لو اجتمع - نظر، والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة ويضعها كلّما سجد^(١). وتقييد ابطال الفعل الكثير للصلاة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع النسيان، ويشكل مع انحاء صورة الصلاة به فيقوى حينئذ ابطاله.

قوله: «والبكاء لشيء من أمور الدنيا».

كذكر ميت وذهاب مال، واحترز به عن البكاء للأخرة كذكر الجنة والنار فإنه من أفضل الأعمال، بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه. وهل يشترط في ابطال البكاء لأمر الدنيا اشتماله على صوت أم يكفي خروج الدمع؟ نظر، من الشك في كون البكاء في النصوص مقصوداً أو ممدوداً، فإن كان مقصوداً فالمراد به خروج الدموع لا غير، وإن كان ممدوداً فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه أهل اللغة^(٢). ولو اشتمل البكاء للأخرة على حرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء أبطل، كـ«آه» من خوف النار.

قوله: «والاكل والشرب على قول».

انما نسب ابطالهما الى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص أو ظاهر يقتضيه، فيكون من الأفعال الخارجة عن الصلاة، فيعتبر في ابطالها به الكثرة، ومال إليه في المعتبر^(٣)، واختاره الشهيد (رحمه الله) في الذكرى^(٤) وجماعة^(٥)، وهو حسن.

(١) سنن البيهقي ٢ : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) انظر الصحاح ٦ : ٢٢٨ مادة «بكى» .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٥٥ .

(٤) الذكرى : ٢١٥ .

(٥) كالعامة في المختلف : ١٠٣ والمنتهى ١ : ٣١٢ . المحقق الثاني في حاشية الشرائع : ٦٢ .

صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة، وفي عقص الشعر للرجل تردّد، والأشبه الكراهة .
ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث،

واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم، وهو عطشان، ويخشى فجأة الفجر قبل الفراغ مما يريده من الدعاء فيه، ولم يستلزم الاستدبار، ولا الفعل الكثير غير الشرب، ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها، ولا غيرها من المنافيات. ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبين للاطلاق^(١).

قوله: «وفي عقص الشعر للرجل تردّد، والأشبه الكراهة».

عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده، والقول بالكراهة هو الأجود. وتقييد التحريم بمنعه شيئاً من واجبات الصلاة خروج عن المسألة.

قوله: «ويكره الالتفات يميناً وشمالاً».

بالوجه ليمّ الاطلاق، فلو كان بالبدن أبطل مع العمد. وقيل: يبطل الصلاة الالتفات وإن كان بالوجه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة للمتفت»^(٢)، وهو ضعيف.

قوله: «والتثاؤب والتمطّي».

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام^(٣) في التَمَطِّي والتثاؤب في الصلاة من الشيطان^(٤). قال في الصحاح التَمَطِّي: التبخرت ومدُّ اليدين في المشي^(٥). وأصله التمدد.

(١) الفقيه ١ : ٣١٣ ح ١٤٢٤، التهذيب ٢ : ٣٢٩ ح ١٣٥٤، الوسائل ٤ : ١٢٧٣ ب ٢٣، من أبواب قواطع الصلاة.

(٢) البحار ٨١ : ٢١١ باب وصف الصلاة، كنز العمال ٧ : ٥٠٣ ح ١٩٩٧٨.

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٤ ح ١٣٢٨، الوسائل ٤ : ١٢٥٩ ب ١١، من أبواب قواطع الصلاة ح ٤.

(٤) كذا في أكثر النسخ والعبارة ناقصة فلعل الأصل أنه من الشيطان، ليكون مفعول روي، أو يحذف «في» من أول الجملة كما ورد في نسخة «و».

(٥) الصحاح ٦ : ٢٤٩٤ مادة «مطأ».

ونفخ موضع السجود، والتنخّم، وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوّه، أو يثنّ بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح .
 وإن كان خفّه ضيقاً استحَبَّ له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : إذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمّد الله .

قوله : «والتنخّم والبصاق» .

بشرط أن لا يظهر منه حرفان وإلا بطلت الصلاة وقد روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كان يأخذ النخامة بثوبه^(١)، والبصاق - بضم الباء - البزاق بالضم أيضاً .

قوله : «أو يتأوه بحرف أو يثن به» .

التأوه قول «أوه» عند الشكاية والتوجّع، والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان . والأين مثله على ما ذكره أهل اللغة^(٢) . وقد يخصّ الأين بالمريض .

قوله : «أو يدافع البول أو الغائط أو الريح» .

لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم : «لا صلاة لحاقن»^(٣) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلّم : «لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين»^(٤)، ومثله مدافعة النوم، وقد ورد أنه المراد بالسكر في قوله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾^(٥) . هذا إذا عرضت المدافعة قبل الصلاة والوقت

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٣٢٧ ح ١٠٢٤ .

(٢) تاج العروس ٩ : ١٢٧ مادة «أئن» .

(٣) المحاسن : ٨٣ ح ١٥ ، التهذيب ٢ : ٣٣٣ ح ١٣٧٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ ب ٨٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٢ عن الصادق عليه السلام ، مسند أحمد ٥ : ٢٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٢٦ ح ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ١٢٥٤ ب ٨٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧١ ح ١٥ ، الوسائل ٤ : ١٢٨٣ ب ٣٤٥ من أبواب قواطع الصلاة ح ١ . والاية في سورة

وكذا إن عطس غيره، يستحب له تسميته.

الثانية: إذا سُلِّم عليه، يجوز أن يردّ مثل قوله: سلام عليكم، ولا

يقول وعليكم السلام، على رواية.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمّن تسييحاً، أو تحميداً، أو

طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائماً وقاعداً، وراكعاً وساجداً،

متّسع. أما لو عرضت في أثناء الصلاة لم يكره الإتمام، وكذا مع ضيق الوقت، بل يجب الاشتغال بها وبحرم قطعها، نعم لو عجز عن المدافعة أو خشي ضرراً جاز. قال في البيان: ولا يجبره (يعني هذا المكروه) فضيلة الإتمام أو شرف البقعة. وفي نفي الكراهة باحتياجه إلى التيمّم نظر^(١).

قوله: «وكذا إن عطس غيره يستحب له ان يسمّته».

في الصحاح «تسميت العاطس أن تقول له: (يرحمك الله) بالسين والشين

جميعاً. قال ثعلب: الاختيار بالسين، لانه مأخوذ من السَمْتِ وهو القصد والمحجّة.

وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر^(٢). والظاهر وجوب رد العاطس على

المسمّت. وليكن بلفظ الدعاء، أو السلام المشروع فيها، أو مثل قوله مع قصد

الدعاء به لا بقصد مجرد الرد. وكما يستحب للعاطس الحمد عنده والصلاة على

النبي وآله يستحب لسامعه أيضاً.

قوله: «إذا سلم جاز أن يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا يقول

وعليكم السلام على رواية^(٣)».

المراد بالجواز هنا معناه الأعم فلا ينافي الوجوب، وإنما عبر به لأن المقصود بيان

المشروعية عندنا خلافاً للجمهور، ويبقى الوجوب معلوماً من خارج، ولأن كل من

قال بالجواز قال بالوجوب، ومَنْ لا فلا، فإرادة الجواز بالمعنى الأخص إحداث قول

(١) البيان: ١٠٠.

(٢) الصحاح ١: ٢٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٦ ح ١، التهذيب ٢: ٣٢٨ ح ١٣٤٨، الوسائل ٤: ١٢٦٥ ب ١٦٥ من أبواب

ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة: يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردّي طفل، وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع الصلاة اختياراً.

ثالث مخالف لما أجمع عليه . وإنما يتعيّن الرد بقوله «سلام عليكم» إذا قال المسلّم ذلك . ولو قال «سلام عليك» للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود . ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرّف السلام أو غير ذلك لم يتعين الردّ بلفظ السلام، وهل يجوز إجابته؟ قيل: لا إلا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقاً، والأجود الرد عليه بالدعاء أو بالسلام المعهود لكونه تحية عرفاً كتحية الصباح والمساء . ويجب على المجيب إسماعه تحقيقاً أو تقديراً . ولا يكفي الإشارة عن الرد عندنا . ولو ردّ غيره اكتفي به إن كان مكلفاً . ولو ردّ بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر . ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير إذا كان مميّزاً . ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلاة وعدمه أوجه أجودها عدم . ولا يكره السلام على المصلي عندنا . ويجب ردّ تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرد الرد .

قوله: «ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلاته» .

وجهل التحريم أو كون المحرم مبطلاً للصلاة ليس عذراً . وكذا الكلام في جميع منافيات الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافات .

قوله: «يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف . . . الخ» .

المراد بالجواز ههنا معناه الأعم المشترك بين ما عدا الحرام، وقد استعمل المشترك هنا في معانيه إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف، فإن قطعها لحفظ الصبي المتردّي اذا كان محترماً واجب، وكذا حفظ المال المضرّ فوته بحاله، وقطعها لإحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح، وإحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبّة والحبتين من الحنطة مكروه، وهذه الاقسام الثلاثة داخله في العبارة من جهة الاطلاق . وقد يستحب قطعها لأمر تقدم بعضها كناسي الأذان والاقامة، فقطع الصلاة منقسم إلى الاحكام الخمسة .

الركن الثالث في بقية الصلوات

وفيه فصول:

الأول: في صلاة الجمعة. والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه،
وأدائها:

الأول: الجمعة ركعتان كالصبح، يسقط بهما الظهر. ويستحب
فيهما الجهر. وتجب بزوال الشمس. ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء
مثله. ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتمّ جمعة، اماماً كان أو مأموماً. وتفوت

قوله: «ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله».

هذا هو المشهور ومستنده غير واضح. قال في الذكري: «لم نقف لهم على
حجة الا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي دائماً في هذا الوقت. ولا دلالة
فيه»^(١) وهو أنسب بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك. والذي يناسب أصولنا
وذهب إليه جماعة من أصحابنا^(٢) امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقاً للبدلية
ولأصالة البقاء. والعمل على المشهور.

قوله: «ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّ جمعة».

(١) الذكري: ٢٣٥.

(٢) منهم ابن ادريس في السرائر ١ : ٣٠١ والشهيد في الدروس: ٤٢، والبيان: ١٠١.

الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى جمعة، وإنما تقضى ظهراً.
ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك. فإن
أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأول.
ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين، وجبت
الجمعة. وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد

مقتضاه أن وجوب اكتمالها موقوف على التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير، وهو
مذهب جماعة^(١). والأصح اشتراط إدراك ركعة كاليومية. ولا فرق في ذلك بين من
شرع فيها عالماً بأن الوقت لا يسع الركعة وبين غيره.
قوله: «ثم لا تقضى جمعة بل تقضى ظهراً».

المراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢)، لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفات في غير وقته،
للاجتماع على أن الجمعة لا تقضى، ولأن القضاء يجب موافقته للأداء في الكم وليست
الظهر كالجمعة فيه، وضمير تقضى عائد الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها،
وهي الجمعة مع اجتماع الشرائط، أو الظهر مع عدمها.
قوله: «وإلا أعاد الظهر ولم يجتزىء بالأول».

لفساده إذ لم يكن مخاطباً به. وهذا مع العمد ظاهر، أما مع النسيان فمقتضى
إطلاقهم أنه كذلك، ويحتمل ضعيفاً الصحة معه. ولا فرق في وجوب الاعادة مع
ظن إدراك الجمعة بين أن يظهر صدق ظنه أو خطأه لكونه متعبداً في ذلك بظنه. ولو
لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه، فهل يجوز له تعجيل
الظهر، والاجتراء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك، ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال؟
احتمالان، ولا ريب ان التأخير اولى، وان كان جواز التعجيل لا يخلو من قوة.
قوله: «وإن تيقن أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي

(١) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ٦٠١ مسألة ٣٦١ والمبسوط ١ : ١٤٥ وابن سعيد الحلبي في الجامع
للشرائع: ٩٥ والعلامة في النهاية ٢ : ١١ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

فاتت الجمعة ويصلي ظهراً.

فأما لو لم يحضر الخطبة في اول الصلاة، وأدرك مع الامام ركعة، صلى جمعة. وكذا لو أدرك الامام راعياً في الثانية، على قول. ولو كبر وركع، ثم شك هل كان الامام راعياً او رافعاً؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر.

شروط الجمعة

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:

الأول: السلطان العادل أو من نصبه.

ظهراً».

بل يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة من الوقت^(١). ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم.

قوله: «وكذا لو أدرك الإمام راعياً في الثانية على قول».

هذا هو المشهور، وعليه العمل، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: «إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة»^(٢). ولا فرق في ذلك بين أن يكون الامام قد أتى بواجب الذكر وعدمه، ولا بين ذكر المأموم والامام راعع وعدمه، بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع. وهل يقدر في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع؟ نظر، وظاهر الرواية فوات الركعة بذلك.

قوله: «ثم شك هل كان الامام راعياً أم رافعاً لم يكن له جمعة».

المراد أنه أدركه في الركعة الثانية كذلك. ووجه فوات الجمعة تعارض أصلي

(١) لم نثر على نص هذا اللفظ ويوجد بمعناه راجع الوسائل ٣ : ١٥٨ ب ٤٣٠ من أبواب المواقيت.

(٢) الكافي ٣ : ٣٨٢ ح ٥٠، الفقيه ١ : ٢٥٤ ح ١١٤٩، التهذيب ٣ : ٤٣ ح ١٥٣، الاستبصار ١ : ٤٣٥

ح ١٦٨٠، الوسائل ٤ : ٤٤١ ب ٤٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢.

فلومات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.

الثاني: العدد.

وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل: سبعة، والأول أشبه. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبس بالصلاة، سقط الوجوب. وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام، ولو لم يبق إلا واحد.

الثالث: الخطبتان.

عدم الإدراك وعدم الرفع، فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الإتيان به على وجهه.

قوله: «وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة».

ويجب عليهم تجديد نية القدوة به لتغاير الامامين. ويقرأ النائب من حيث قطع الأول إن كانت المفارقة في القراءة. ولو شك فيما قطع عليه قرأ من موضع يعلم به البراءة. ولو كان القطع في أثناء كلمة أو كلام غير تام ابتداءً من أوله. وإنما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة، والا أتموا منفردين. ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلاتهم.

قوله: «ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب».

إنما يسقط سقوطاً مراعى بعدم عودهم، أو عود من ينعقد به الجمعة، فلو عادوا بعد انفضاضهم في اثائها بني - وإن طال الفصل - لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها. وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض ما ينقص به العدد.

قوله: «وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق إلا

واحد».

ويجب في كل واحدة منها الحمد لله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

إنما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به. والأصح عدم اشتراط بقاء واحد، بل يجب على الامام الاتمام وإن بقي وحده، للنهي عن قطع الصلاة، والجماعة إنما يعتبر ابتداءً لا استدامة كالعدد. وكذا لا يعتبر في وجوب الاتمام إدراك ركعة جامعة للشرائط خلافاً للفاضل^(١). ولو كان المنفص بعد الشروع في الصلاة هو الامام وجب عليهم الاتمام أيضاً، وتقديم إمام يتم بهم إن أمكن، والا أتوا فرادى.

قوله: «ويجب في كلِّ منهما الحمد - إلى قوله - والوعظ».

ويتعين الحمد لله والصلاة بلفظها. ولا ينحصر الوعظ في لفظ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله، والحث على الطاعات، والتحذير من المعاصي، والاعتذار بالدنيا، وما شاكل ذلك. ولا يجب الجمع بين ما ذكر، ولا تطويل الوعظ، بل لو قال: أطيعوا الله وأتقوه كفى. ويجب الترتيب بين هذه الأجزاء، فيقدم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوعظ، ثم القراءة، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وكونها بالعربية للتأسي، فلا يجزي الترجمة اختياراً. نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر إجزاؤها بغيرها تحصيلاً للغرض الذاتي منها وهو الإفهام. ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه.

قوله: «وقيل يجزي ولو آية واحدة يتم بها فائدتها».

المراد بالآية التامة الفائدة ما استقلت بإفادة معنى معتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد أو وعيد أو حكم أو قصص، كآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢) دون قوله تعالى: ﴿مَدَاهِمَاتَانِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَالْقِي السَّحْرَةَ

(١) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٢) النحل : ٩٠ .

(٣) الرحمن : ٦٤ .

وفي رواية سماعه: يحمد الله ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت، وقيل: لا يصحّ الا بعد الزوال، والأول أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدّمةً على الصلاة، فلو بُدئ بالصلاة لم تصحّ الجمعة. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

ساجدين ﴿^(١)﴾.

قوله: «وفي رواية سماعه يحمد الله . . . الخ».

هذه الرواية ضعيفة^(٢) بساعة وغيره، ومشملة على ما قطع بعدمه من اختصاص القراءة والوعظ بالأولى والصلاة على النبي وآله عليهم السلام بالثانية، نعم ينبغي إضافة ما اشتملت عليه في الثانية من الصلاة على أئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقاً.

قوله: «وقيل: لا يصحّ الآ بعد الزوال».

هذا هو المشهور والعمل به أحوط، والأول أوضح دلالة وعليه العمل.

قوله: «ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة».

فلا تصح الخطبة بدونه، وتبطل بذلك صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم. واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام، أو أمكن

(١) الأعراف: ١٢٠.

(٢) الكافي ٣ : ٤٢١ ح ١، التهذيب ٣ : ٢٤٣ ح ٦٥٥، الوسائل ٥ : ٣٨ ب ٢٥٥، من أبواب صلاة الجمعة وأدائها ح ٢.

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردّد، والأشبه أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً، وفيه تردّد.
الرابع: الجماعة.

فلا تصحّ فرادى، وإذا حضر إمام الأصل، وجب عليه الحضور والتقدّم. وإن منعه مانع جاز أن يستتيب.

الخامس: أن لا يكون هناك جمعة أخرى.

وبينهما دون ثلاثة أميال، فإن اتّفقتا بطلتا. وإن سبقت إحداهما، ولو بتكبيرة الاحرام، بطلت المتأخّرة. ولو لم تتحقق السابقة أعاداً ظهراً.

بمشقة لا يتحمل عادة، فيسقط الوجوب ويفعلها على حسب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب. ولو رئي جالساً ولم يعلم كونه مختاراً جاز البناء على ظاهر حال المسلم فتصح الصلاة، وإن علم بقدرته على القيام بعد الصلاة. ويجب في القيام الطمأنينة للتأسي، ولأنهما بدل من الركعتين.

قوله: «وهل الطهارة شرط - إلى قوله - والأشبه أنها غير شرط».

بل الأصح اشتراطهما من الحدث والخبث. وظاهر الأصحاب أنها مختصة بالخطيب فلا يجب على المأمومين وإن كان أفضل.

قوله: «الجماعة فلا تصح فرادى».

تتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام، فلو أخلّوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المُخلّ. ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر. وهل يجب على الامام نية الامامة؟ نظر، من وجوب نية الواجب، وحصول الامامة إذا اقتدي به وإن لم يشب عليها بدون النية، ولا ريب أنها أحوط. وعلى القولين لا يؤثر عدمها في الصلاة. وإنما تشترط الجماعة في ابتداء الصلاة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام لو انفض العدد في الاثناء.

قوله: «ولو لم تتحقق السابقة أعاداً ظهراً».

عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد

الثاني: فيمن يجب عليه .

ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف، والذكورة، والحرية،

ذلك، وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين، وما لو اشتبه سبق والاقتران . أما شموله للأوليين فظاهر، وأما للثالثة فلأن السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة وان لم تكن سابقة، ووجوب الظهر في الأوليين أيضاً واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة، فلا تعاد الجمعة بل الظهر لأنها فرض من لم يتحقق أنه صلى الجمعة مع تعذرها .

وخالف في ذلك الشيخ (رحمه الله) فأوجب على الجميع إعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كأنّ البلد لم تصل فيه جمعة^(١) . ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف تعاد .

وأما مع اشتباه سبق والاقتران فلا يتّجه فيها إعادة الظهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة، إذ يمكن الاقتران فيبطلان، بل الوجه إعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك في الخروج من عهدها . واختار العلامة^(٢) هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما، لأن الواقع في نفس الأمر إن كان هو سبق فالفرض الظهر، وان كان الاقتران فالفرض الجمعة، وحيث لا يقين بأحدهما لم تتيقن البراءة من دونها فيجتمعون على جمعة أو يتباعدون، ولا ريب أنه أحوط، إلا أن الأول أصح . والأولى حمل العبارة على الصورتين الأوليين لا غير وان كان ترتيبها لا يساعد عليه .

واعلم أن اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى تصدق الاعادة، لأنها فعل الشيء ثانياً لوقوع خلل في الأول . وكأنه نظر إلى أن وظيفة الوقت قد فعلت أولاً، ولما وجب فعلها ثانياً اطلق عليه الاعادة، وإن اختلف شخص الوظيفة .

(١) البسوط ١ : ١٤٩ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٠ ، قواعد الاحكام ١ : ٣٧ .

والحضر، والسلامة من العمى والمرض والعرج، وألاً يكون همماً، ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعدت بهم، سوى مَنْ خرج عن التكليف والمرأة .

قوله : «والحضر» .

المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم، وكثير السفر، والعاصي به، وناوي إقامة عشرة، ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة، فيجب عليهم الجمعة . ولو قال: الحضر أو حكمه، كان أوضح .

قوله : «والسلامة من العمى» .

فلا يجب على غير المبصر وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد .

قوله : «والمرض» .

الذي يتعذر معه الحضور أو يشق بحيث لا يتحمل عادة، أو يوجب زيادة المرض . ولو خاف بقاء برئه فالظاهر انه كذلك . وفي حكمه معلل المريض وإن لم يكن قريبه إذا لم يجد غيره ممن لا يحاطب بالصلاة، والا وجب كفاية . ومجهز الميت كذلك .

قوله : «والعرج» .

البالغ حد الاقعاد، أو مشقة في السعي إليها بحيث لا يتحمل عادة . ومثله القول في الهمم - بكسر الهاء - وهو الشيخ الفاني . وفي حكم هذه الأعدار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان إذا منعت أو خاف الضرر بها، وكذا خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهما، ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بها حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم، والمحسوس بباطل أو بحق يعجز عن أدائه، وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص أو الصلح باستتاره، وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب أو شتم أو على ماله وإن قل، دون حد القذف وغيره من الحدود بعد ثبوته .

وفي العبد تردّد^(١). ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به، وإن كانت واجبة عليه.

وتجب الجمعة على أهل السواد، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية إذا كانوا قاطنين.

وها هنا مسائل :

الاولى: من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هياها مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الأظهر. وكذا المكاتب والمُدبّر.

قوله: «وفي العبد تردّد».

الأقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع إذن المولى. والاشكال أيضاً آتٍ في المسافر والوجوب عليه معه قويّ. وفي المسألة اشكال وهو أن الشهيد في الذكرى^(٢) - بعد التردّد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف - ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر، ولا شك أن إجزائها عنها لا يتم إلا مع نية الوجوب فإنّ المندوب لا يجزي عن الواجب، ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجباً، وحينئذٍ فلا يتم الخلاف في الوجوب. إلا أن يقال أن وجوبها حينئذٍ تخيري والمنفي هو الوجوب العيني، وهو غير حاسم لمادة الاشكال لبقائه في حالة الغيبة، فإن الوجوب فيها تخيري على جميع المخاطبين بها. وربما قيل بذلك في العبد أيضاً بل في المرأة. والاشكال واحد.

(١) ورد في تعليقة الشرائع (الطبعة الحديثة) ان في بعض النسخ حذف «والمرأة» عن الجملة السابقة وفي بعضها هكذا: «وفي المرأة والعبد تردّد».

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.

الثالثة: اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الاصفاء الى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا

قوله: «من سقطت عنه الجمعة - إلى قوله - ولو حضر بعد ذلك لم تجب عليه».

يستثنى من ذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صل الظهر، فإنه لا يسقط عنه الجمعة مع امكان إدراكها، بل يجب عليه الحضور، لأن ما فعله لا يسقط الواجب، كما لو كان الفرض غير الجمعة، فإنه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت أو ما يقوم مقامه، كإدراك ركعة بعد الشرائط المفقودة.

قوله: «إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة».

إنما يحرم السفر الاختياري غير الواجب، فالمضطر اليه - بحيث يؤدي تركه الى فوت غرض يضر بحاله، أو تخلف رفقة لا يستغني عنها - وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الغرض منه مع التأخر لا تحريم فيها. ولا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعة أخرى يمكنه إدراكها وعدمه، لاطلاق النهي^(١)، ولأنها إذا كانت في محل الترخّص يسقط وجوب الحضور إليها على المسافر فيؤدي جواز السفر إلى سقوطها كأولى. ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصياً فلا يترخّص حتى يفوت الجمعة، فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات.

قوله: «الاصفاء الى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد وكذا تحريم

(١) الرسائل ٥ : ٨٥ ب ٥٢٢ من ابواب صلاة الجمعة، مستدرک الوسائل ٦ : ١٠١ ب ٤٤٤ من ابواب صلاة الجمعة.

تحريم الكلام في اثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة .
الخامسة: يعتبر في امام الجمعة كمال العقل، والايان، والعدالة،
وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبداً وهل يجوز أن يكون أبرص

الكلام».

أراد بالاصغاء الاستماع، وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء أكان المصنعي مع ذلك متكلماً أم لا، ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى. وهو الذي يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للاصغاء فإنه قال فيه: أصغيت إلى فلان إذا ملت بسمعه نحوه^(١). وفي القاموس: الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام^(٢). وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام. والأمر في ذلك سهل، فان الجمع بينهما اوضح وان تلازما. والاصح وجوب الاصغاء وتحريم الكلام.

وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصغاء جميع المصلين، وكذا تحريم الكلام، وهو كذلك، الا ان إصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد، بل يحصل بتركه الاثم، اما الكلام فلا يبطلها مطلقاً بل يوجب الإثم.

وانما يجب الإصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع، فالبعيد الذي لا يسمع والأصم لا يجب عليهما ولا يحرم. وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق غير الخطيب أقوى لتخصيص بعض الأصحاب التحريم بغيره^(٣). والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين أيضاً. ويستثنى منه الكلام الضروري كتنبیه الأعمى ليحذر من الوقوع في مضرة ونحوه، والواجب كرد السلام، والمستحب كتسميت العاطس.

(١) الصحاح ٦ : ٢٤٠١ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٢ وليس فيه اعتبار ترك الكلام، وهذا النقل عن القاموس ورد أيضاً في المدارك

٤ : ٦٣ والجواهر ١١ : ٢٩٢ .

(٣) الكافي في الفقه ١٥٢ .

وأجذم؟ فيه تردّد، والأشبه الجواز، وكذا الأعمى .

السادسة: المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً، وجبت عليه الجمعة . وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد .

السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والأول أشبه .

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحاً على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي، كان البيع سائغاً بالنظر إليه، وحرماً بالنظر إلى الآخر.

قوله: «الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة» .

الأذان الثاني هو ما وقع ثانياً بالزمان بعد أذان آخر واقع في الوقت، من مؤذن واحد، أو قاصد كونه ثانياً، سواء أكان بين يدي الخطيب أم على المنارة أم غيرهما . وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد الأولين باعتراف الخصم، وإنما أحدثه عثمان أو معاوية على اختلاف بين نقلة العامة^(١) . ولا يجبره كونه ذكراً لله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكراً، وما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص .

قوله: «يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان» .

الأصح تحريمه بعد الزوال وإن لم يحصل الأذان . ويلحق بالبيع ما أشبهه من العقود والايقاعات .

قوله: «كان البيع سائغاً بالنظر إليه» .

بل الأصح تحريمه عليه ايضاً لمعاونته له على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى:

﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢) .

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأم للشافعي ١ : ١٩٤ .

(٢) المائدة : ٢ .

التاسعة: إذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة، وأمکن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلي الجمعة، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر.

العاشرة: إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الأولى، فإن أمكنه السجود وللحاق به قبل الركوع صحّ، وإلا اقتصر على متابعتة في السجدين وينوي بهما الأولى، فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفها ويسجد للأولى ويتم الثانية، والأول أظهر.

الثالث: في آدابها.

وأما آداب الجمعة: فالغسل، والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أحرّ النافلة الى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها،

قوله: «قيل: يستحب أن يصلي الجمعة».

المراد باستحباب الجمعة هنا كونها أفضل الفردين الواجبين تحبيراً وهما الجمعة والظهر، فعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن الظهر، وليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لأنها متى شرعت أجزاء عن الظهر، والمندوب لا يجزي عن الواجب. وهذا القول هو أصح القولين. وشرطه ما ذكره المصنف من إمكان اجتماع العدد وباقي الشرائط غير الامام ومن نصبه.

قوله: «وينوي بهما الأولى».

ولو أطلق فالظاهر الصحة وانصرافهما إلى الأولى حملاً للإطلاق على ما في دّمته، فإنه لا يجب لكل فعل من أفعال الصلاة نية وإن كان المصلي مسبقاً. وقيل: يبطل كما لو نواهما للثانية.

قوله: «والتنفل بعشرين ركعة».

اختصاص الجمعة باستحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو

وإن صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز.
وأن يياكر المصلي، إلى المسجد الأعظم، بعد أن يخلق رأسه،
ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه.

مجموع، وإلا فإن نافلة الظهرين المشتركة بين سائر الأيام منها، وإنما تزيد الجمعة
عن غيرها بأربع ركعات. وإذا قدّمها على الزوال تخيّر في ست عشرة منها بين أن ينوي
بها نافلة الجمعة، وبين نافلة الظهرين. ويتحتمّ في الأربع الزائدة نية نافلة الجمعة.
وكذا يتخيّر إذا أخرها بطريق أولى. والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه
الأرض وكمال ظهورها، وبقبلية الزوال في الست الأخيرة ان تكون الشمس على دائرة
نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل أن تزول، فإذا زالت صلى الركعتين.
قوله: «وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز».

المراد بالجواز هنا معناه الأعم، والمراد انه دون التفريق الأول في الاستحباب،
فان اختار هذا القسم صلى الست الأولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر
ارتفاعها وقت العصر، والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك، والركعتين بعد
الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفرضين روي ذلك عن الصادق عليه السلام^(١).
قوله: «وان يياكر الى المسجد».

المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر، وفضلها ايقاع صلاة الفجر فيه،
والاستمرار إلى ان يصلي الجمعة. وكلّما تأخر عن ذلك كان أدون فضلاً مما تقدّمه.
وقد روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إن الجنان لتزخرف وتزین يوم
الجمعة لمن أتاها، وإنكم لتتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة»^(٢).
واعلم أنّ الغسل مقدم على الخروج الى المسجد، وقد تقدم أفضلية قربه من

(١) الكافي ٣ : ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٣ : ١١ ح ٣٥، الاستبصار ١ : ٤١٠ ح ١٥٦٦، الوسائل ٥ : ٢٥٠
ب ١١٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٢.

(٢) الكافي ٣ : ٤١٥ ح ٩، التهذيب ٣ : ٤ ح ٦٦، الوسائل ٥ : ٧٠ ب ٤٢ من أبواب صلاة الجمعة
وآدابها ح ١.

وأن يكون على سكينه ووقار، متطياً لابساً أفضل ثيابه، وأن يدعو أمام توجّهه وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها. ويكره له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها. ويستحب له أن يتعمّم شاتياً كان أو قايظاً، ويرتدي بردة يمنيّة، وأن يكون معتمداً على شيء،

الزوال على بعده عنه، وقد يظهر منه المنافاة لتقدمه على المباشرة. وطريق الجمع حمل استحباب التأخير على عدم معارضته طاعة أعظم منه، والمباشرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات: المسارعة إلى الخير، والكون في المسجد، وما يترتب عليه من الفوائد كالذكر، والدعاء، والتلاوة، والصلاة، وسماع موعظة، وغيرها، فمتى باكر المصلّي فالأفضل له تقديمه لذلك، ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لأجلها وهي التنظيف وازالة الرائحة والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس. وان لم يباكر لمانع أو إقتراحاً فالأفضل تأخير الغسل.

قوله: «وأن يكون على سكينه ووقار».

السكينه في الاعضاء بمعنى اعتدال حركاتها، والوقار في النفس بمعنى طمأنينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة.

قوله: «وأن يكون الخطيب بليغاً».

بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف وتناثر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية، وبين البلاغة وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها، بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل، ويلزمه عدم التقصير المخل.

قوله: «ويكره له الكلام في اثناء الخطبة».

قد تقدم^(١) أن الأرجح تحريم الكلام عليه كغيره.

وأن يسلم أولاً، وأن يجلس أمام الخطبة.

وإذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل إلى «الجمعة»، وكذا في الثانية يعدل الى سورة «المنافقين» ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة «الجحد» و«التوحيد».

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة. ومن يصليّ ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الامام. ولو صلىّ معه ركعتين وأتمّها بعد تسليم الامام ظهراً كان أفضل.

قوله: «وان يسلم اولاً».

ويجب الرد عليه كفاية، كغيره من أفراد السلام لعموم الأمر بردّ التحية^(١).

قوله: «الا في سورتي الجحد والتوحيد».

فلا يعدل عنها مطلقاً. والمشهور جواز العدول عنها الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما، لصحیحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام^(٢)، واختصاص المنع من العدول عنها بغير هذا الفرض.

قوله: «ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة».

الأولى عدم الجهر بالظهر مطلقاً، وهو اختيار المصنف في المعتبر^(٣).

(١) النساء: ٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٦، التهذيب ٣: ٢٤١ ح ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ ب «٦٩» من أبواب القراءة

في الصلاة ح ١.

(٣) المعتبر ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥.

الفصل الثاني

في صلاة العيدين

والنظر فيها، وفي سننها.

وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام، بالشروط المعتبرة في الجمعة. وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف الا مع العذر، فيجوز حينئذ ان يصلي منفرداً ندباً. ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى.

ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال. ولو فاتت لم تقض. وكيفيتها ان يكبر للاحرام، ثم يقرأ «الحمد» وسورة، والافضل ان يقرأ «الأعلى»، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر، ويقنت بالمرسوم حتى يتم

قوله: «في صلاة العيدين».

والعيد مأخوذ من العود، إما لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه ورحمته، وإما لعود السرور والرحمة بعوده. وياؤه منقلبة عن واو فجمعه على أعياد غير قياس، لأن حق الجمع ردّ الشيء الى أصله، وقيل: إنها فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب.

قوله: «وإذا اختلّت الشرائط استحب الاتيان بها. . . الخ».

لا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في ظاهر كلام الأصحاب بخلاف الجمعة، وان كان ما هناك من الدليل آتياً هنا. ولا يشترط التباعد بين نفلها بفرسخ، ولا بين فرضها ونفلها.

قوله: «يقرأ الأعلى».

وقيل: الأفضل «الشمس» لصحيفة جميل بن دراج^(١)، وكلاهما حسن.

(١) التهذيب ٣ : ١٢٧ ح ٢٧٠، الوسائل ٥ : ١٠٦ ب «١٠» من أبواب صلاة العيد ح ٤.

خمساً، ثم يكبر ويركع .

فإذا سجد السجدة الثانية قام بغير تكبير فيقرأ « الحمد » وسورة ،
والأفضل أن يقرأ « الغاشية » ، ثم يكبر اربعاً ، يقنت بينها اربعاً ، ثم يكبر
خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى
وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام ، وتكبيرتي الركوعين .
وسنن هذه الصلاة الإصحار بها إلا بمكة ،

قوله : « والأفضل أن يقرأ الغاشية » .

وقيل : « الشمس » . وقيل : في الأولى « الغاشية » وفي الثانية « الأعلى » . والكل
جائز . وأصح الروايات ^(١) إسناداً ما تضمن كون « الشمس » في الأولى و« الغاشية » في
الثانية .

قوله : « ويقنت بينها اربعاً » .

فيه تجوز لانه اذا كانت التكبيرات اربعاً لم يتحقق كون القنوت بينها اربعاً بل
ثلاثاً . والأسد ان يقال : ويقنت بعد كل تكبير .

قوله : « غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع » .

هذا المخرج ليس زائداً عن المعتاد فلا وجه لإخراجه ، وكأنه ذكره للتوضيح ،
مع أن تركه أوضح .

قوله : « الاصحار بها الا بمكة » .

فيصلى في مسجدها ، لقول الصادق عليه السلام : « على أهل الأمصار أن
يبرزوا في أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام » ^(٢) .
ولوجوب التوجه إليه من سائر الجهات فلا يناسب الخروج منه . وانها يستحب

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ ح ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ ح ١٧٣٣ ، الوسائل ٥ :

١٠٥ ب ١٠٥ من أبواب صلاة العيدين ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢١ ح ١٤ ، الكافي ٣ : ٤٦١ ح ١٠ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣٠٧ ، الوسائل ٥ : ١١٧

ب ١٧٥ من أبواب صلاة العيدين ح ٣ و ٨ .

والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذنون: «الصلاة» ثلاثاً، فإنه لا أذان لغير الخمس، وأن يخرج الامام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكراً الله سبحانه، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به، وان يكبر في الفطر عقب اربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد،

الاصحاح مع الامكان، وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل، والا صليت في المساجد.

قوله: «والسجود على الأرض».

دون غيرها مما يصح السجود عليه. ويستحب مباشرة الأرض بما يمكن من أعضاء المصلي، فلا يفرش على الأرض فراشاً، للخبر^(١).
قوله: «حافياً».

لأن الرضا عليه السلام لما خرج اليها حافياً^(٢) في عهد المأمون^(٣). روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من اغبرت قدمه في سبيل الله فقد حرمها الله تعالى على النار»^(٤).

قوله: «وأن يطعم قبل خروجه».

بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرهما كعلم يعلم أي يأكل. ومستند الفرق ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يخرج

(١) الوسائل ٥ : ١١٩ ب «١٧» من أبواب صلاة العيد ح ١ . ٥ . ٦ . ١٠ . ١٢ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسخ الخطية التي لدينا إلا في نسخة «ك» حيث اضيف في الهامش كلمة «كان» قبل قوله «حافياً» وفي الحجريتين بدل كان «خرج» والظاهر ان ذلك اضيف من قبل النساخ لتتم الجملة اذ بدون ذلك يكون جواب «لما» «روى عن النبي» مع ان هذه الرواية لم تنقل عن الرضا عليه السلام . آنذاك . والصحيح حذف كلمة «لما» واطافة واو قبل «روى» .

(٣) الكافي ١ : ٤٠٨ ح ٧ . عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٤٩ ح ٢١ . ارشاد المفيد : ٣١٢ .

الوسائل ٥ : ١٢٠ ب «١٩» من أبواب صلاة العيد ح ١ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٩ .

وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى، وفي الأمصار عقيب عشر، يقول: «الله أكبر الله أكبر - وفي الثالثة تردّد - لا إله إلا الله والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا». ويزيد في الأضحى «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، فانه يصلي ركعتين قبل خروجه.

مسائل خمس :

في الفطر حتى يفطر^(١) ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي^(٢). وعلل مع ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة اليه بعث للنفس على تلقي الاوامر المتضادة، وانقياد الى امثال أمر الشرع، بخلاف الأضحى ولاستحباب الأكل من الأضحى، ولا يتيسر إلا بعد الصلاة.

قوله: «وأن يتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه».

المراد أن من كان بالمدينة يستحب له أن يقصد المسجد قبل خروجه فيصل في ركعتين ثم يخرج الى المصلى، والمستند قول الصادق عليه السلام: «ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة. يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج الى المصلى. ليس ذلك الا بالمدينة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله»^(٣).

(١) سنن البيهقي ٣ : ٢٨٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣ : ٢٨٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ ح ١١ . الفقيه ١ : ٣٢٢ ح ١٤٧٥ . التهذيب ٣ : ١٣٨ ح ٣٠٨ . الوسائل ٥ :

الاولى: التكبير الزائد هل هو واجب؟ فيه تردّد، والأشبه الاستحباب. وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. وبتقدير وجوبه، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر انه لا يتعين وجوباً.

الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة. وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائياً عن البلد - كأهل السواد - دفعاً لمشقة العود، وهو الأشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة، ولا

قوله: «التكبير الزائد . . . الخ».

الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت، وعدم انحصاره في لفظ، للاصل واختلاف الروايات في تعيينه^(١). وواجب أبو الصلاح - في ظاهر كلامه - فيه «اللهم أهل الكبرياء والعظمة» الخ^(٢). ويمكن حملة على الوجوب التخيري لأنه بعض أفراد الدعاء المنقول، بل هو أفضلها، فلا يتعين قولاً بالتعيين.

قوله: «فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة».

المشهور عموم التخير، لصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «اجتمع في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره»^(٣). ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد. وكذا يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة، فان اجتمع معه تمام العدد صلاحها، وإلا فلا.

قوله: «الخطبتان بعد الصلاة».

اختلف الأصحاب في وجوب الخطبتين هنا، فذهب جماعة^(٤) الى الوجوب

(١) الوسائل ٥ : ١٣١ ب «٢٦» من أبواب صلاة العيد.

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ ح ١٤٧٧، الوسائل ٥ : ١١٥ ب «١٥» من أبواب صلاة العيد ح ١.

(٤) منهم السيد المرتضى في جمل العلم : ٧٥ وابن البراج في شرح جمل العلم : ١٣٢ - ١٣٣ والعلامة في =

يجب استماعهما بل يستحب .

الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين .
استحباباً .

الخامسة: اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر، وقبل طلوعها، تردّد، والأشبه الجواز .

تأسيّاً بالنبي والأئمة عليهم السلام، والأكثر على الاستحباب، بل ادعى المصنف في المعتبر عليه الاجماع^(١)، والعمل بالوجوب أحوط . ومحلها بعد الصلاة بإجماع المسلمين، وتقديمها بدعة عثمانية، روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «ان عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس فلما رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»^(٢) . ثم تبعه بنو أمية وابن الزبير، ثم انعقد إجماع المسلمين على تأخيرهما . وروى العامة «ان مروان قدّم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السنة، فقال له: تُرِكَ ذاك . فقال له ابو سعيد الخدري : اما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : من رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فلينكره بقلبه . وذلك أضعف الايمان»^(٣) .

قوله: «بل يعمل شبه المنبر من طين» .

ولو عمل من غيره تأدّت السنة، وإن كان المنقول^(٤) أفضل .

= المنتهى ١ : ٣٤٥ والتذكرة ١ : ١٥٩ .

(١) المعتبر ٢ : ٣٢٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٧ ح ٨٦٠، الوسائل ٥ : ١١٠ ب «١١» من أبواب صلاة العيد ح ٢ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٥٢، سنن الترمذي ٤ : ٤٦٩ ح ٢١٧٢، مسند أبي يعلى ٢ : ٢٨٩ ح ١٠٠٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ ح ١٤٧٣، التهذيب ٣ : ٢٩٠ ح ٨٧٣، الوسائل ٥ : ١٣٧ ب «٣٣» من أبواب

الفصل الثالث في صلاة الكسوف

والكلام في سببها، وكيفيةها، وحكمها.
أما الأول فتجب عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة،
وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء؟

قوله: «في صلاة الكسوف».

في نسبة هذه الصلاة الى الكسوف مع كونه بعض أسبابها، تجوز. ولو عبر عنها
بصلاة الآيات كما صنع الشهيد^(١) (رحمه الله) كان أجود.
واعلم أن الأغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر، وقد يطلق
الكسوف عليهما معاً، وكذا الخسوف. والفعل منها يتعدى ويقصر، يقال: كسفت
الشمس - بفتح الكاف والسين - وكسفها الله، وكذلك خسف القمر بغير همز فيها.
وجعل في الصحاح^(٢) انكسفت الشمس من كلام العامة، وجوزه الهروي^(٣).
والاخبار مشتملة على اللغتين. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشمس
والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك
فصلوا»^(٤). وقال أبي بن كعب: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين^(٥)، الحديث. وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها عيناً من
العامة، أو خالف في كيفيةها.

قوله: «وهل تجب لما عدا ذلك... الخ».

(١) الذكرى: ٢٤٣.

(٢) الصحاح ٤: ١٤٢١.

(٣) نقله عنه ابن الأثير في النهاية ٤: ١٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٤١ ح ٢، الوسائل ٥: ١٤٣ ب «١» من أبواب صلاة الكسوف ح ١٠، مسند أحمد ٥
: ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٣: ٩٦، ٩٧ باب الآيات.

(٥) سنن أبي داود ١: ٣٠٧ ح ١١٨٢.

قيل: نعم، وهو المروي. وقيل: لا، بل يستحب، وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب.

ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه، فإن لم يتسع لها لم تجب، وكذا الرياح والأخاوييف، إن قلنا بالوجوب. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت.

الأصح وجوبها لكل مخوف ساهوي، لصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام^(١).

قوله: «إلى حين انجلائه فإن لم يتسع لها لم تجب».

هذا هو المشهور، والذي اختاره المصنف في المعتمد^(٢) والشهيد^(٣) (رحمه الله) امتداده إلى تمام الانجلاء فيعتبر سعة وقت الجميع للصلاة، وهو الأجود.

قوله: «وكذا الرياح والأخاوييف إن قلنا بالوجوب».

هذا هو المشهور، والأجود عدم اشتراط سعة وقتها كالزلزلة، واختاره في الدروس^(٤)، فيجب أداء دائماً وإن وجبت الفورية.

قوله: «ويصلي أداء وإن سكنت».

اعلم أن اشتراط الأداء في صلاة الزلزلة يقتضي أن لها وقتاً محدوداً لأن الأداء من لوازم التوقيت، وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالباً، واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها، بل هو أول وقتها بمعنى دخوله بحصول مسماها وإن لم يسكن. ويمتد بامتداد عمر المكلف بها فتصلى أداء دائماً. وأوجب الشهيد^(٥) (رحمه الله) ومن تبعه مع ذلك الفورية بها. وهو على القول باقتضاء

(١) الكافي ٣ : ٤٦٤ ح ٣، الفقيه ١ : ٣٤٦ ح ١٥٢٩، التهذيب ٣ : ١٥٥ ح ٣٣٠، الوسائل ٥ : ١٤٤

ب ٢٥ من صلاة الكسوف والآيات ح ١.

(٢) المعتمد ٢ : ٣٣٠.

(٣) (٤) الدروس : ٤٥.

(٥) الذكرى : ٢٤٤.

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله. وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع.

وأما كيفيتها فهو أن يُحْرَمَ، ثم يقرأ «الحمد» وسورة، ثم يركع، ثم

الأمر الفور متّجه لا على عدمه.

وحَرَّرَهُ بعض المحققين^(١) بأن وقتها نفس وقت الآية، ولما لم يسعها غالباً وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحاً لا يقاعها فيه حذراً من التكليف بالمحال، وبقي حكم الأداء مستصحباً لانتفاء الناقل، وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة، فاقصر في التأخير على قدرها جمعاً بين القواعد المتضادة، وهي: توقيت هذه الصلاة، وقصور وقتها، واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة.

وهذا التوجيه لا يتم إلا مع ثبوت هذه المقدمات. وليس في النصوص^(٢) ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت، بل إنما دلّت على كونها سبباً، وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه. ولو تمّ كونه وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلاة اقتصاراً على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر، بل إنما يثبت ذلك من كون الآية سبباً لوجوب الصلاة. وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدّة العمر، كالنذر المطلق وإن غايره في وجوب نية الأداء. ولا ريب أن الفورية بها أحوط عند من لم يستفدها من مطلق الأمر.

قوله: «الا أن يكون القرص قد احترق كله».

فيجب القضاء اذا ثبت ذلك إما بشهادة عدلين، أو بشياع يوجب العلم.

قوله: «وفي غير الكسوف لا يجب القضاء».

(١) المحقق الكركي في حاشيته على الشرائع «مخطوط»: ٦٧.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٣، علل الشرائع: ٥٥٦ ب «٣٤٣»، الوسائل ٥: ١٤٤ ب «٧» من صلاة الكسوف

يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ «الحمد» ثانياً، ثم قرأ سورة، حتى يتم خمساً على هذا الترتيب، ثم يركع، ويسجد اثنتين، ثم يقوم ويقرأ «الحمد» و«سورة» معتمداً ترتيبه الأول، ويتشهد، ويسلم.

ويستحب فيها الجماعة، وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف، وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار

مشكل.

قوله: «فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع».

أشار بذلك الى جواز تبعض السورة. وهو ثابت في جميع الركعات، وإن كانت العبارة لا تدل على ما عدا الأولى. والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة - وهو الأفضل - فيجب إعادة الحمد في كل مرة، وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرأ في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله، ويكفي حينئذ الحمد في الأول خاصة، وبين تبعض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعداً، ولا يجب إكمالها في الخامس إن كان قد أكمل سورة قبل ذلك في الركعة. ومتى أكمل سورة في قيام وجب عليه إعادة الحمد في القيام الذي بعده. ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة، متقدماً ومتأخراً، ومن غيرها. ويجب الحمد فيما عدا الأول، مع احتمال عدم الوجوب في الجميع. ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما مر. ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب إعادة الحمد، ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو أولى، فإن بنى وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام.

قوله: «إطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف».

هذا يتم مع المعرفة بقدره، كما لو كان من أهل الخبرة بحسابه، أو أخبره ثقة به. أما لو جهل الحال اشكل استحباب التطويل حذراً من تفويت الوقت. ويمكن

زمان قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت، وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن يقنت خمس قنوتات.

وأما حكمها فمسائله ثلاث:

الاولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقاً، والأول أشبه.

الثانية: إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً، وقيل: لا يجوز ذلك الا مع العذر، وهو الأشبه.

عموم استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء. وكيف كان فتخفيف الصلاة مع الجهل بالحال، ثم الاعادة تحصيلاً للفضيلة أحوط. قوله: «وان يقرأ السور الطوال».

مثل الانبياء والكهف تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

قوله: «وان يقنت خمس قنوتات».

على كل قراءة ثانية. وذكر بعض الأصحاب أن أقله على الخامسة والعاشرة، ثم على العاشرة^(٢). والظاهر أنه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة، كما يقتضيه الأول، والخامسة على الثاني، بل انما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها. قوله: «ما لم تتضيق الحاضرة فيكون أولى».

ثم ان أدرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء أتى بها، وإن خرج وقتها فإن

(١) الوسائل ٥ : ١٥٤ ب ٩٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) حاشية الشرائع للمحقق الكركي : ٧٠.

الفصل الرابع في الصلاة على الأموات

وفيه أقسام :

الأول: من يصلي عليه .

وهو كل من كان مظهراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام . ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى ، والحر والعبد . ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، فان وقع سقطاً لم يصلى عليه ولو ولجته الروح .

الثاني: في المصلي .

كان قد أحر الحاضرة إلى آخر وقتها اختياراً قضى الكسوف لاستناد فواتها الى تقصيره المتقدم ، مع احتمال عدمه لباحة التأخير . وإن كان التأخير بغير اختياره فإن كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر أنه كذلك . وإن كان لا مع وجوبها ، كما لو كان في باقي الوقت صغيراً أو مجنوناً أو كانت المرأة حائضاً ، ففي وجوب قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان ، من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ، ومن سعته في نفسه ، وإنما المانع الشرعي منع من الفعل ، وعدم وجوب القضاء أوجه . وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بإدراك ركعة أم لا بد من إدراك الجميع ؟ اشكال .

قوله : «وهو كل من كان مظهراً للشهادتين» .

لا بد من تقيده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ، ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع تشبثها باسم الاسلام ، كالخارج والنواصب والمجسمة والغلاة ، ومن خرج عن الاسلام بقول أو فعل ، فلا يجب الصلاة على من ذكر ، لكن يجوز الصلاة على بعضهم ويلعنه كما سيأتي^(١) .

قوله : «أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام» .

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه .
والاب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم .
والأخ من الأب والأم أولى ممن يمتّ بأحدهما .

يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولّده من مسلم أو مسلمة ، أو بكونه ملقوياً في دار الاسلام ، أو وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء . ويشترط في الوجوب إكمال الست ، فلا يكفي الطعن في السادسة .
قوله : «وأحق الناس بالصلاة أولاهم بميراثه» .

المراد ان من كان أولى بالميراث فهو أولى بها ممن لا يرث ، فلا أولوية لواحد من الطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الأولى وإن سفل . وأما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره . وحينئذٍ فلا يرد على التعليل بأولوية الارث نقض .
قوله : «فالأب أولى من الابن» .

لمزيد اختصاص الأب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه أقرب الى الاجابة ،
فلذلك يقدّم على الابن مع تساويهما في الطبقة ، وزيادة نصيب الابن .
قوله : «والولد أولى من الجد» .

هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدّمة اذ لا ارث للجد مع الولد عندنا ،
وإنما خصه بالذكر لثلاثيهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه أباً في المعنى .
وأما كونه أولى من الأخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة .
قوله : «والاخ من الاب والام أولى ممن يمتّ باحدهما» .

المتّ - بتشديد التاء - توسل القرابة ، والمراد هنا الاتصال بأحد الابوين لا غير .
ولو اتصل أحدهما بالاب والآخر بالام فالاخ من الاب أولى ، وكذا من تقرب به كالعمّ فإنه أولى من الخال ، وابن العم أولى من ابن الخال . وكذا العم للأبوين أولى من العم لاحدهما ، كما ان العم للأب أولى من العم للأم . وكذا القول في الخال .
فان فقد جميع القرابات انتقلت الولاية الى أهل الولاء على حسب ترتيبيهم ، وان تعذر فولّيه الحاكم ، وان تعذر فعُدول المسلمين .

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا.

وإذا كان الأولياء جماعة، فالذكر أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد. ولا يتقدم الولي، إلا إذا استكملت فيه شرائط الامامة، وإلا قدم غيره. وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه، فالأقرأ، فالأسن، فالأصبح. ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا باذن الولي، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن

قوله: «والزوج أولى بالمرأة من عصباتها».

بل من جميع أقاربها، وإنما خصن العصبية لانهم أقوى القرابة. ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها، ولا بين الحرة والمملوكة، فيكون الزوج أولى من سيّد المملوكة. والولاية منحصرة فيمن ذكر، فلا ولاية للموصى إليه بها على المشهور مع وجود الوارث، نعم لو فقد كان أولى من الحاكم.

قوله: «قدم الأفقه».

إنما قدم الأفقه على الأقرأ لأن القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لمزاياها، والمشهور تقديم الأقرأ لعموم الخبر^(١) ولأن كثيراً من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء. واختاره المصنف في المعتبر^(٢). والمراد بالأفقه الأعلم بفقهِ الصلاة، وبالأقرأ الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً ومعنى، وبالأسن في الاسلام لا مطلقاً، وبالأصبح وجهاً لدلالته على عناية الله تعالى به، أو ذكراً بين الناس لقول علي عليه السلام: «إنما يستدلّ على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسنة عباده»^(٣).

واعلم أن المذكور في باب الجماعة تقديم الأقدم هجرة على الأصبح، ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية. ولو تساوى الأولياء في الصفة المرجحة أقرع.

(١) الكافي ٣ : ٣٧٦ ح ٥ علل الشرائع : ٣٢٦ ب «٢٠» ح ٢، التهذيب ٣ : ٣١ ح ١١٣، الوسائل ٥ :

٤١٩ ب «٢٨» من صلاة الجماعة ح ١.

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٦.

(٣) نهج البلاغة صبحي صالح : ٤٢٧ في عهده عليه السلام الى مالك الأشتر.

بعد أن يكون مكلفاً.

وإمام الأصل اولى بالصلاة من كل احد . والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤمّ المرأة بالنساء ، ويكره ان تبرز عنهن ، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً . واذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن خلفه . [وان كان ورائه رجال وقفن خلفهم] . وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .
الثالث : في كيفية الصلاة .

وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم . ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعيين .

وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمّه - أم سلمة - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الانبياء ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر [الخامسة] وانصرف^(١) .

قوله : «إذا قدمه الولي» .

يستفاد من تعييد اولوية الهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولوية الامام عدم توقف تقدمه على اذن الولي وهو كذلك .

قوله : «والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا به لم نوجب لفظاً» .

الأصح وجوب الدعاء وتعيين الشهادتين والصلاة في محلها . ويجزي في الدعاء للمؤمنين والميت ما سنح ، وإن كان المنقول أفضل^(١) .

(١) الكافي ٣ : ١٨١ ح ٣ ، علل الشرائع ٣٠٣ ب (٢٤٤) ح ٣ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ ح ٤٣١ ، الوسائل

٢ : ٧٦٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز ح ١ .

(٢) الوسائل ٢ : ٧٦٥ ب (٢) من أبواب صلاة الجنائز .

وان كان منافقاً، اقتصر المصلي على أربع، وانصرف بالرابعة .
وتجب فيها النية، واستقبال القبلة، وجعل رأس الجنائز الى يمين
المصلي .

قوله: «وان كان منافقاً . . الخ» .

قيل^(١): المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات^(٢) . ومحمّل ان يريد به
مطلق المخالف للحق إلزاماً له بمعتقده، واختاره في الدروس^(٣)، وهو أجد .
ومقتضى قوله: «وانصرف بالرابعة» عدم وجوب الدعاء عليه، وهو على مذهبه من
عدم وجوب مطلق الدعاء ظاهر . واختلف القائلون بالوجوب هنا، قال في الذكرى:
الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من
الصلاة^(٤) .

قوله: «وتجب فيها النية» .

الواجب فيها القصد الى الصلاة على الميت المعين لوجوبه أو نذبه تقريباً الى الله
تعالى . ولا يجب التعرض للأداء والقضاء ولا معرفة الميت . نعم يجب القصد الى
معين مع تعدده . واكتفى في الذكرى بنية منوي الامام^(٥) . فلو عين فأخطأ بطلت
الا مع ضم الاشارة الى التعيين فتغلب الاشارة .

قوله: «وجعل رأس الجنائز الى يمين المصلي» .

المعتبر في ذلك كون المصلي وراءها بحيث يكون رأسها الى يمينه ورجلاها الى
يساره، ويغتر ذلك في المأموم، وانما يجب ذلك مع الامكان، فيسقط لو تعذر
كالمصلوب الذي يتعذر انزاله، فقد صلى الصادق عليه السلام على عمه زيد

(١) في هامش «ج» (الشيخ علي رحمه الله) . راجع جامع المقاصد ١ ٤٢٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٥ ح ٤٩٠ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ ح ٤٥٣ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ ب «٤» من أبواب صلاة

الجنائز ح ٢ ، ٦ .

(٣) الدروس : ١٢ .

(٤) الذكرى : ٦٠ .

(٥) الذكرى : ٥٨ .

وليست الطهارة من شرائطها. ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً. ولا يصلّي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه. فان لم يكن له كفن، جعل في القبر، وسترت عورته، وصلّي عليه بعد ذلك. وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام، والمرأة وراه، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة.

مصلوباً^(١).

قوله: «وليس الطهارة من شرطها». سواء في ذلك الحديثية والخبثية، إلا أن عدم اشتراط الأولى موضع وفاق، وفي الثانية اشكال من عدم النص، ومن كونها أضعف من الحديثية. قوله: «ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً». هذا في الامام والمنفرد، أما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف. قوله: «ولا يصلّي عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه». هذا مع الامكان. ولو تعذر الغسل قام التيمم مقامه في اعتبار ترتب الصلاة عليه، فان تعذر سقط.

قوله: «فان لم يكن له كفن . . . الخ». هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر، والا وجب مقدماً على القبر إن منع القبر الرؤية، والا تحيّر. ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه. قوله: «ولو كان طفلاً جعل وراء المرأة».

ان لم يجب الصلاة عليه والا قدّم عليها. وكذا يقدم على الخنثى كما يقدم الخنثى على المرأة. وهذا الترتيب انما يسنّ مع ارادة الصلاة عليهم دفعة واحدة،

(١) الكافي ٣ : ٢١٥ ح ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٥ ب ٢٦١، ح ٨. التهذيب ٣ : ٣٢٧ ح ١٠٢١، الوسائل ٢ : ٨١٢ ب ٣٥١ من أبواب صلاة الجنازة.

وأن يكون المصلي متطهراً، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة

فحينئذٍ يجب ملاحظة التذكير والتأنيث في الدعاء. ولو ذكّر في المؤنث مؤولاً بالميت صح. ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته، وشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة إليهم، ويتخير في الخشْي فيقول في الاثني: «اللهم أمّتك وابنة أمّتك، الخ». ومع وجوب الصلاة على الجميع لا اشكال في النية، اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فيشكل الجمع لاختلاف الوجه. واختار في التذكرة^(١) الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع. ويشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما. والمتّجه الاجتزاء بنية الوجوب تغليباً للجانب الأقوى كما يدخل مندوبات الصلاة والوضوء وغيرهما في الواجب.

قوله: «وينزع نعليه».

بحيث يصير حافياً، وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بالخف»^(٢)، وفيه دلالة على عدم الكراهة لا على حصول الاستحباب المطلوب.

قوله: «ويرفع يديه في اول تكبيرة... الخ».

المروي^(٣) استحباب الرفع في الجميع. ولم يرد نص خاص على استحباب رفعها حالة الدعاء. ويمكن استفادته من فعل الحسين^(٤) عليه السلام في صلاته على المنافق فيشرع التأسّي به لعدم الخصوصية، ومن عموم الأمر^(٥) برفع اليدين حالة الدعاء، وانه أقرب الى الإجابة. وانما اختص دعاء الميت به لانه المقصود بالدعاء

(١) التذكرة ١ : ٥٠.

(٢) الكافي ٣ : ١٧٦ ح ٢، التهذيب ٣ : ٢٠٦ ح ٤٩١، الوسائل ٢ : ٨٠٤ ب «٢٦» من أبواب صلاة الجنائز.

(٣) الكافي ٣ : ١٨٤ ح ٥، التهذيب ٣ : ١٩٤ ح ٤٤٥ الى ٤٤٧، الاستبصار ١ : ٤٧٨ ح ١٨٥٠ الى

١٨٥٣، الوسائل ٢ : ٧٨٦ ب «١٠» من أبواب صلاة الجنائز ح ١، ٢، ٣.

(٤) الكافي ٣ : ١٨٩ ح ٣، الوسائل ٢ : ٧٧٠ ب «٤» من أبواب صلاة الجنائز ح ٢.

(٥) التوحيد للصدوق: ٢٤٣ ب «٣٦» ومحلّ الشاهد في: ٢٤٨، الوسائل ٤ : ١١٠٠ ب «١٢» من أبواب الدعاء.

اجماعاً، وفي البواقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة أن يدعوله إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه،

بالذات بخلاف المؤمنين فانهم مقصودون بالدعاء على وجه التبعية فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة.

قوله: «وعليه ان كان منافقاً».

فان كان مع ذلك ناصباً قال في دعائه ما قاله الحسين عليه السلام في صلته عليه: «اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلطة، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولّى اعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك»^(١). وإن لم يكن ناصباً قال ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املاً جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب»^(٢). ولو دعي به على الناصبي أيضاً تأدت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق.

قوله: «وبدعاء المستضعفين ان كان منهم».

المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعاند أهله ولا يوالي أحداً من الأئمة ولا من غيرهم. ودعاء المستضعفين، ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن كان منافقاً مستضعفاً فكبر، وقل: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»^(٣). وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي، فان ذلك من جملة المؤمنين، ولعدم كونه منافقاً كما دلّ عليه الحديث.

قوله: «وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه».

(١) الكافي ٣ : ١٨٨ ح ٢، الوسائل ٢ : ٧٧١ ب «٤» من أبواب صلاة الجنائز ح ٦.

(٢) الكافي ٣ : ١٨٨ ح ٥، الوسائل كالمقدم ح ٥.

(٣) الكافي ٣ : ١٨٧ ح ٢، التهذيب ٣ : ١٩٦ ح ٤٥٠، وفيها «وان كان واقفاً مستضعفاً»، الوسائل ٢

: ٧٨٦ ب «٣» من أبواب صلاة الجنائز ح ٣.

وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ، وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنائز ،

المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدلّ بالقرائن على ايمانه كالبلد الذي لا يعلم فيه مخالف ونحوه، ودعاء المجهول ما رواه أبو المقدم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل من جيرته : «اللهم إنك خلقت هذه النفوس وانت تميمتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسررائرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شراً وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه»^(١). وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام «اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه»^(٢).

قوله : «وان كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً

فيه» .

الظاهر ان المراد بالطفل هنا هو من دون البلوغ وان وجبت الصلاة عليه . وانما يدعو لأبيه بذلك مع علمه بايانه أو جهله بحاله . اما لو علم بكفره كالمسيبي اذا قلنا بتبعيته في الاسلام لم يصح الدعاء بذلك . ولو كان احد أبويه مسلماً خاصة دعا له . والخبر دل على الدعاء لأبويه معاً لا كما اقتضته العبارة من الدعاء لأبيه . والمنصوص من الدعاء «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً»^(٣) . والفرط - بالتحريك - الأجر المتقدم .

قوله : «وقف موقفه حتى ترفع الجنائز» .

لا فرق في ذلك بين الامام وغيره ، وان كان الاستحباب للامام أكد لتخصيصه في الذكرى به^(٤) ، نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يحصل به

(١) الكافي ٣ : ١٨٨ ح ٦ ، الوسائل ٢ : ٧٦٩ ب «٣» من أبواب صلاة الجنائز ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٧ ح ٣ ، الوسائل كالمتقدم ح ٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٥ ح ٤٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ ب «١٢» من أبواب صلاة الجنائز .

(٤) الذكرى : ٦٤ .

وأن يُصَلَّى على الجنازة في المواضع المعتادة، ولو صَلَّى في المساجد جاز.
وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.

مسائل خمس:

الاولى: من أدرك الإمام في اثناء صلاته تابعه، فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاءً. ولو رفعت الجنازة أو دفنت اتم ولو على القبر.

الثانية: إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له اعادتها مع الإمام.

الثالثة: يجوز أن يُصَلَّى على القبر يوماً وليلة من لم يُصَلِّ عليه، ثم لا يُصَلَّى بعد ذلك.

رفع الجنازة.

قوله: «والصلاة في المواضع المعتادة».

للصلاة على الجناز، إما تبركاً بها لكثرة من صلى فيها، وإما لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصلون، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم.

قوله: «اتم ما بقي عليه ولاء».

اي من غير دعاء. وانما يجوز الولاية مطلقاً ان لم يوجب الدعاء كما اختاره المصنف، والآوجب تقييده بخوف فوات الجنازة من محل يجوز الصلاة عليها فيه اختياراً، بأن يستدبرها، أو يتباعد، أو تحوّل عن الهيئة الواجبة، فلو لم يحصل احدها وجب الدعاء. ولو خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات.

قوله: «إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له اعادتها مع

الإمام».

إن سبقه سهواً، أو ظناً أنه كبر. أما لو تعمّد استمر متأنياً حتى يلحقه الإمام،

ويأتم في الأخير.

قوله: «ثم لا يصلى بعد ذلك».

الرابعة: الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، الا عند تضييق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة: اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً، ان شاء استأنف الصلاة عليهما، وان شاء أتمَّ الأولى على الأول، واستأنف للثاني .

بل الأصح عدم تحديد زمان للصلاة على من لم يصلَّ عليه وهو خيرة العلامة في المختلف^(١) والشهيد في البيان^(٢)، الا انه عدَّاه الى من لم يصلَّ وان كان قد صُلِّيَ على الميت .

قوله: «كان مخيراً إن شاء استأنف الصلاة عليهما» .

الأجود الاستمرار على الأولى ثم الصلاة على الاخرى بعد الفراغ، للنهي عن قطع العمل، وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد . نعم لو خاف فساد الثانية نوى الصلاة عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناوياً لهما، ثم يخصَّ كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير لاتحاده فيهما، ويتخير في تقديم أيتهما شاء في الدعاء، ثم لا يتعين، بل يجوز تقديم الاخرى في دعاء آخر، فاذا فرغ من الأولى أكمل الصلاة على الثانية . ومن الأصحاب^(٣) من خص جواز القطع والصلاة عليهما بخوف فساد الثانية حذراً من النهي عن القطع في غير موضع الضرورة، وقد عرفت انه لا ضرورة هنا أيضاً لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع . ولو تعددت الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك . ويُشرك بين المتأخرة في التكبير والذكر والدعاء، الا مع اختلافها فيه فيدعو لكل واحدة بما هو فرضها، كما لو اجتمعت ابتداءً . ولو أدخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز .

(١) المختلف : ١٢٠ .

(٢) البيان : ٢٩ .

(٣) الشهيد في الذكرى : ٦٣ - ٦٤ والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤٣٦ وحاشيته على الشرائع ٧٢ .

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان :

النوافل اليومية، وقد ذكرناها .

وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين :

فمنها ما لا يختص وقتا بعينه . وهذا القسم كثير، غير أننا نذكر

مهمّته ، وهو صلوات :

الاولى : صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبّة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.

قوله : «في الصلوات المرغبات» .

أي المرغّب فيها من الشارع . وإنما لم يذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهو «في» لتضمينه^(١) الترغيب معنى التفضيل أي المفضّلات، فاستغنى عن ذكر ما يتعدى به، ومن ثم جمع الاسم وجعل اللام للتعريف، وكان حقه الافراد وجعله موصولاً إسمياً .

قوله : «الاستسقاء» .

هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها، كما يقول : أستعطي ، اذا طلب العطاء^(٢) . ويقال : سقاه الله وأسقاه ، قال تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾^(٣) ، وقال : ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(٤) ، فعلى هذا يجوز في قوله في الدعاء «اللهم اسقنا» قطع الهمزة ووصله .

(١) ما اثبتناه من «م» و«ك» وفي سائر النسخ لتضمنه .

(٢) لم يرد «العطاء» في ج .

(٣) الدرر : ٢١ .

(٤) الجن : ١٦ .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

ومسنونات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويكون خروجهم يوم الثالث.

قوله: «مثل كيفية صلاة العيد».

ووقتها أيضاً كوقتها.

قوله: «ما تيسر له من الادعية والا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت

عليهم السلام».

«إلا» هنا هي المركبة من إن الشرطية ولا النافية، وجملة الشرط محذوفة، والمعنى وان لم يتيسر له شيء من الأدعية فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام^(١). وهذا التركيب من باب صناعة القلب، وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحظة ولطفاً، ومنه قولهم: عرضت الناقة على الحوض، وعرضت الحوض على الناقة، وقول الشاعر: «كما طينت بالفدَن السِّياعا». والمراد بالفَدَن القصر، وبالسِّياع الطين^(٢). وربما جعل منه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾^(٣)، وقوله: ﴿كَقَابِ قَوْسَيْنِ﴾^(٤) وهو باب متسع. وما ذكره هنا إمامنا على مذهب السكاكي من جوازه مطلقاً، أو أنّ النكتة فيه بيان جواز الدعاء بما تيسر وإن امكن المنصوص، فلو عكس بأن قدّم المنصوص في هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك، وهذا القدر كاف في جواز القلب إن شرطنا فيه امرأ زائداً، وإن أمكن التعبير بما يؤدّي المراد من غير قلب.

(١) انظر فقه الرضا عليه السلام: ١٥٣ ب ١٨، البحار ٩١ : ٢٩٣ باب صلاة الاستسقاء.

(٢) لسان العرب ٨ : ١٧٠ مادة «سيع».

(٣) الاعراف : ٤.

(٤) النجم : ٩ «والصحيح فكان قاب قوسين».

ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثني عشر، فان لم يتيسر فالجمعة .
 وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة، على سكينه ووقار، ولا يصلّوا في
 المساجد، وان يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذمياً،
 ويفرّقوا بين الأطفال وأمهاتهم، فاذا فرغ الامام من صلاته حوّل رداءه، ثم
 استقبل القبلة، وكبّر مائة رافعاً بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك،

قوله: «ويستحب أن يكون الاثني عشر فإن لم يتيسر فالجمعة» .

انما قدّم الاثني عشر على الجمعة مع أن الجمعة أفضل بغير هذا الاعتبار، لأن
 الإثنين هو المنصوص بالخصوص، لأمر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن
 خالد^(١)، وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روي «ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخّر
 الاجابة الى يوم الجمعة»^(٢). ومن الاصحاب من خيّر بين اليومين ابتداء^(٣).

قوله: «حفاة» .

وليكن نعالهم بايديهم، ويخرجون في ثياب البذلة - بكسر الباء - وهي ما يمتهن
 من الثياب، مطرقي رؤوسهم، ذاكرين الله، مستغفرين من ذنوبهم .
 قوله: «ولا يصلّوا في المساجد» .

مع الاختيار أما لو حصل مانع من الصحراء لخوف وشبهه صلوا في المساجد .
 ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلّى فيه اختياراً .
 قوله: «فاذا فرغ الامام حوّل رداءه» .

بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر وما على الايسر على الايمن
 تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلّم^(٤)، وتفوّلاً به في أن يقلب الله الجذب خصباً .
 ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس، ولا الاسفل اعلى وبالعكس، وان كان

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ح ١، التهذيب ٣ : ١٤٨ ح ٣٢٢، الوسائل ٥ : ١٦٢ ب «١» من أبواب صلاة
 الاستسقاء ح ٢ .

(٢) المحاسن : ٥٨ ب «٧٤» ح ٩٤، المقنعة : ٢٥، مصباح المنهج : ١٨٢ .

(٣) راجع ارشاد الازهان ١ : ٢٦٦ ونهاية الاحكام ٢ : ١٠٢ واللمعة الدمشقية : ١٦ .

(٤) علل الشرائع : ٣٤٦ ب «٥٥» ح ١ .

وهلّل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب، ويبالغ في تضرّعاته، فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج، حتى تدرّكهم الرحمة.

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

جائزاً. وما ذكره من اختصاص القلب بالامام غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره، فالأولى عموم الاستحباب لجميع المصلّين.

قوله: «وهم يتابعونه في كل ذلك».

أي في جميع الأذكار ورفع الصوت لا في التحوّل الى الجهات .

قوله: «ثم يخطب».

جعل الخطبة بعد الصلاة هو الذي اختاره الشيخ^(١) (رحمه الله) وجماعة^(٢)، ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد^(٣)، وكونها مشابهة لصلاة العيد في الكيفية. وجعل في الذكرى تقديمها على الصلاة هو المشهور^(٤). وينبغي أن يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد.

قوله: «كرروا الخروج».

بالبناء على الصوم الاول ان كان الخروج في الثالث، وكذا لو كان بعده مع استمرار الصوم، والا فالأفضل استثنائه لوجود السبب المقتضي. ويجوز البناء على الاول.

قوله: «تجوز عند جفاف مياه العيون».

وكذا تجوز عند كثرة الغيوث إذا خيف الضرر بها، ويسمى حينئذ صلاة

(١) المسوط ١ - ١٣٤، الخلاف ١: ٦٨٧ مسألة ٤٦٢، النهاية: ١٣٨، الجمل والعقود: ١٩٣.

(٢) مهج ابن البراج في المذهب ١: ١٤٤، وبحي بن سعيد في الجامع: ١١٩.

(٣) المتقدم.

(٤) الذكرى: ٢٥٠.

الثانية: صلاة الإستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة الشكر، وصلاة الزيارة.

ومنها ما يختص وقتا معيناً وهي صلوات [خمس]:

الاولى: نافلة شهر رمضان. والأشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة. يصلي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة

الاستحباء، وهي نوع من صلاة الحاجة، وكذا لو غزرت مياه العيون والأنهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلاة الحاجة، بل هي من مهام الحوائج. قوله: «والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة».

أشار بذلك الى أنه قد روي غير ذلك، فقيل أنه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة. ورواه محمد بن مسلم^(١) وعبدالله بن سنان^(٢)، واختاره الصدوق^(٣). وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في التهذيب^(٤) من أن الألف ركعة يستحب في كل يوم وليلة، وأن الألف في جميع الشهر للضعفاء. وروي ألف ومائة^(٥) في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة نصفه. وما ذكره المصنف هو الأشهر بل ادعى بعض الاصحاب^(٦) عليه الاجماع، وهو غير مناف لمثبت الزيادة. قوله: «واثنى عشرة بعد العشاء على الاظهر».

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ ح ٢٢٥، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح ١٨٠٦، الوسائل ٥ : ١٩٠ ب «٩» من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٨٨ ح ٣٩٦، التهذيب ٣ : ٦٩ ح ٢٢٤، الاستبصار ١ : ٤٦٧ ح ١٨٠٥، الوسائل كالتقدم ح ٢.

(٣) راجع كلامه في الفقيه ٢ : ٨٩ ذيل الحديث ٣٩٧.

(٤) التهذيب ٣ : ٦١ ح ٢٠٩ وص ٦٣ ح ٢١٥، الوسائل ٥ : ١٧٦ ب «٥» من أبواب نافلة شهر رمضان. وليس فيها ان الالف في جميع الشهر للضعفاء.

(٥) انظر الوسائل ٥ : ١٧٧ ب «٦» من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٦) قال في المراسم: ٨٢ لا خلاف في أنها ألف ركعة وقال المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع: ٧٣ بل كاد أن يكون اجماعاً.

ركعة بعد العشاء، على الأظهر.

وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور.

وفي ليالي الافراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة.

وروي أنه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب، فيبقى عليه

ثمانون، يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم

اشار بذلك الى خلاف الشيخ في النهاية حيث خيّر بين جعل الثماني بعد

المغرب، والاثنتي عشرة بعد العشاء^(١) - كما ذكره المصنف - وبين عكسه جمعا بين

خبري سهاة ومسعدة بن صدقة^(٢). والاول اشهر وان كان الآخر جائزاً. ويتخير بين

تقديم ما يفعله بعد العشاء على نافلتها وتأخيره عنها، وان كان التأخير افضل لرواية

محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلام^(٣) وفي الذكرى جعل المشهور تقديمه

عليها^(٤).

قوله: «على الترتيب المذكور».

بأن يصلي ثمانياً بعد المغرب والباقي بعد العشاء. وروي^(٥) جعل اثنتي عشرة

قبل العشاء والباقي بعدها، وعليه جماعة من الأصحاب^(٦)، وكلاهما حسن.

قوله: «في كل ليلة مائة ركعة».

اطلاق الأخبار^(٧) والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص.

والظاهر ان تأخيرها الى ان يصلي العشاء افضل، فانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلّم^(٨) فيها ذلك حيث يقتصر عليها.

قوله: «يصلي في كل جمعة عشر ركعات».

(١) ما ذكره الشيخ في النهاية: ١٣٩ هو التخيير الآتي في العشر الاخير من الشهر، فراجع.

(٢) (٥، ٣، ٢) الوسائل ٥ : ١٨٧ ب «٧» من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٤) الذكرى: ٢٥٤.

(٦) منهم أبو الصلاح في الكافي: ١٥٩.

(٧) الوسائل الباب المتقدم.

(٨) الحديث «٦» من الباب المذكور.

السلام، وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام. وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين

لفظ الحديث^(١) «يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً . . . الخ». والمتيقن من اليوم النهار، ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليب. قوله: «وفي آخر جمعة عشرين». اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار أقوى، والذي ورد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به. قوله: «وفي عشية تلك الجمعة». هي ليلة السبت كما ورد في الحديث^(٢). وانما يصلي في عشيّتها إذا كانت من الشهر، فلو كانت ليلة العيد صلّيت العشرون في ليلة آخر سبت من الشهر. واعلم ان ما ذكره من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتغال كل شهر على أربعة أيام جمع، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال، لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المعتمدة. ويحتمل حينئذ صلاة عشر فيها أيضاً، وبسط الثلاثين الباقية على ليلتها وعشيّتها بجعل ستة عشر أولاً وأربعة عشر ثانياً أو بالعكس، ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الأخيرة، وبقاء التوزيع بحاله، واسقاط أي جمعة شاء. والظاهر تأدي الوظيفة بجميع الاحتمالات. قال في الذكرى: ولوفات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهراً، ونقله عن ابن الجنيّد^(٣). ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم.

قوله: «وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات».

(١) الحديث «١» من الباب المذكور.

(٢) الحديث المتقدم.

(٣) الذكرى: ٢٥٤.

وتسليمين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة، وخمسين مرة «قل هو الله أحد».

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان، يقرأ في الأولى «الحمد» مرة و«القدر» مائة مرة، وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وسورة «التوحيد» مائة مرة. وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في الأولى

ليس لهذه الصلاة وقت معين غير أن الأفضل فعلها يوم الجمعة، وقد روي عن الصادق عليه السلام: «ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقضيت حوائجه»^(١).

قوله: «وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان».

وعكس جماعة من الأصحاب التسمية، فنسبوا الأربع لفاطمة عليها السلام والركعتين لعلي عليه السلام، وكلاهما مروى^(٢) فتشتركان في النسبة. وتظهر الفائدة في النسبة حالة النية. ونقل الصدوق أن صلاة فاطمة عليها السلام - أعني الأربع - تسمى صلاة الأوابين^(٣). وروي عن الصادق عليه السلام قال: «من توضأ فأصبح الوضوء وصلها انتفل حين ينفلت وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له»^(٤). قوله: «وصلاة جعفر».

نسبت هذه الصلاة الى جعفر بن أبي طالب عليه السلام، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حباه إياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بُشِّرَ بقدومه: «والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً أبقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟» فلما قدم وثب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) مصباح المهجد: ٢٥٦، الوسائل ٥: ٢٤٥ ب «١٣» من بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٦٠، الوسائل ٥: ٢٤٣ ب «١٠» من بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٣٥٦.

(٤) الفقيه ١: ٣٥٦ ح ١٥٥٩ والحديث منقول ملخصاً، الوسائل ٥: ٢٤٣ ب «١٠» من بقية الصلوات المندوبة ح ١.

«الحمد» و«إذا زلزلت» مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر»، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويقرأ في الثانية و«العاديات»، وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله والفتح»، وفي الرابعة «قل هو الله احد».

فالتزمه وقَبِلَ ما بين عينيه وقال: «يا جعفر ألا أمنحك؟ ألا اعطيك؟ ألا أحبك؟» فقال جعفر: بلى يا رسول الله. فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، وتشرّفوا لذلك. فقال صلى الله عليه وآله وسلّم: «ألا اعلمك صلاة إذا أنت صليتها وكنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل زيد البحر ورمل عالج ذنوباً غفرت لك؟» الحديث^(١).
وسئل الصادق عليه السلام عمّن صلاها هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال: إي والله^(٢). وفي خبر آخر «إن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد»^(٣) ويجوز احتسابها من النوافل الراجعة ليجتمع له ثواب الوظيفتين، وتجريدها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها، روي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٤). ولو صلى منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب التفريق بنى بعد زوال العذر، روي ذلك عن الكاظم عليه السلام^(٥).

(١) راجع الفقيه ١ : ٣٤٧ ح ١٥٣٦، التهذيب ٣ : ١٨٦ ح ٤٢٠ عن بسطام. بتفاوت في الالفاظ. الوسائل ٥ : ١٩٤ ب «١» من صلاة جعفر.

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٧ ح ٧، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤٠، مرسلاً، التهذيب ٣ : ١٨٨ ح ٤٢٦، الوسائل ٥ : ١٩٤ ب «١» من صلاة جعفر ح ٢.

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٨ ح ١٥٣٧، فقه الرضا ١٥٥ ب «١٩».

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٦ ح ٣، الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤٣، التهذيب ٣ : ١٨٧ ح ٤٢٤، الوسائل ٥ : ٢٠٢ ب «٨» من صلاة جعفر.

(٥) الفقيه ١ : ٣٤٩ ح ١٥٤١، التهذيب ٣ : ٣٠٩ ح ٩٥٧، الوسائل ٥ : ٢٠١ ب «٦» من أبواب صلاة جعفر.

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .
 الثانية : صلاة ليلة الفطر .
 وهي ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة ، والف مرة « قل هو الله احد » ، وفي الثانية « الحمد » و« قل هو الله احد » مرة .
 الثالثة : صلاة يوم الغدير .
 وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، قبل الزوال بنصف ساعة .
 الرابعة : صلاة ليلة النصف من شعبان .
 الخامسة : صلاة ليلة المبعث ويومه .
 وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب العبادات .

خاتمة

كل النوافل يجوز أن يصلّيها الانسان قاعداً ، وقائماً أفضل .

قوله : « يجوز أن يصلّيها قاعداً وقائماً أفضل » .

ولو قام المصلّي قاعداً بعد القراءة وركع قائماً أحرز اجر صلاة القائم ، روي ذلك عن الباقر^(١) والكاظم عليهما السلام^(٢) ولو أبقى آية وقرأها قائماً ثم ركع كان أفضل . وجوز بعض الأصحاب^(٣) فعل النافلة اختياراً على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء ، وليس ببعيد ، فان قلنا به استحباب تضعيف العدد في الحالة التي صلّى عليها على حسب مرتبتها من القيام ، فكما يحتمسب الجالس

(١) الكافي ٣ : ٤١١ ح ٨ ، الفقيه ١ : ٢٣٨ ح ١٠٤٦ ، التهذيب ٢ : ١٧٠ ح ٦٧٥ ، الوسائل ٤ : ٧٠٠ ب (٩٠) من أبواب القيام .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٠ ح ٦٧٦ ، الوسائل كما تقدم .

(٣) فخر المحققين في ابصاح الفوائد ١ : ١٠٠ .

وان جعل كل ركعتين من جلوس ، مقام ركعة ، كان أفضل .

ركعتين بركعة قائماً يحتسب المضطجع على الايمن أربعاً بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر . والله اعلم .

قوله : «وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل» .
 أي أفضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام ، لا أنّ الركعتين من جلوس أفضل من ركعة من قيام ، بل غايته مساواتها في الفضيلة ، مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر^(١) من أنّ ثواب القراءة قائماً عن كل حرف مائة حسنة وقاعداً خمسون ، فتضعيف الركعة جالساً يحصل القدر قائماً ، ويزيد بعدد الركوع والسجود والاذكار .

(١) الكافي ٢ : ٦١١٠ ح ١ ، ثواب الأعمال ١٢٦ ، الوسائل ٤٤ : ٨٤٠ ب «١٦» من أبواب قراءة القرآن

الركن الرابع في التوابع

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إما عن عمد، أو سهو، أو شك.

أما العمد فمن اخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً، فقد أبطل صلاته، شرطاً كان ما أخلّ به، أو جزءاً منها، أو كيفية، أو تركاً، وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله، جهلاً بوجوبه،

قوله: «في الخلل الواقع في الصلاة».

لا فرق - فيما يقتضي التدارك في محله، وما يبطل الصلاة بفعله أو تركه، وما يقضى بعد فوات محله - بين الفريضة والنافلة. وإنما يفترق الحكم فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة كما سيأتي، وفيما يقتضي سجود السهو فان النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض فيها، على ما ذكره بعض الأصحاب.

قوله: «وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله . . . الخ».

قد تقدم أن ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطل، وهنا ذكر حكم تركه جهلاً، فالمسألان متحدتان محلاً مختلفتان حالاً، فلا تكرار كما قد يتوهم.

إلا الجهر والاختفات في مواضعهما.

ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود، فلا إعادة.

فروع

الأول: اذا توضع بقاء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة. ولو جهل غصبيته لم يُعد إحداها.

قوله: «الا الجهر والاختفات في موضعهما».

فيعذر الجاهل فيها ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع. وكذا القول في الناسي.

وضمير «بوجوبه» ان عاد الى الاقرب - وهو الفعل الواجب المتروك جهلاً - فاختصاص الاستثناء بالجهر والاختفات جيد، الا أنه يبقى في العبارة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلاً بوجوبه. وإن عاد الى الأمرين معاً [بقي في العبارة الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه عمداً]^(١) وجب استثناء اتمام الصلاة جهلاً مع وجوب التقصير، فان الركعتين الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان الصلاة بفعلها جهلاً كما سيأتي، والأول أولى.

واعلم أن صاحب الحال - وهو قوله جهلاً - ضمير مستتر في قوله «ترك»، أو فيه وفي قوله «فعل»، وهو فاعل الفعل او التارك. وسوغ مجيء المصدر حالاً - مع عدم امكان حمله على صاحبها حمل المواطة - بقوله التأويل بالوصف لتصير نفس صاحبها في المعنى، فان ذلك من شرائط الحال أي جاهلاً. ومثله جاء زيد ركضاً، وقتل صبراً.

قوله: «أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة».

الثاني: اذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلّى فيه ثم علم، لم يُعد اذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين.
فان أخذه من غير مسلم، أو وجده مطروحاً، أعاد.
الثالث: اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصلّى فيه، وصلّى، أعاد.

بل الأصح الاعادة في الوقت في المواضع الثلاثة. وقد تقدم ذلك في الطهارة^(١).

قوله: «اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين». المراد بالمسلم المعروف بالاسلام، وبالمشترى منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعاً للسوق. وشرط جماعة من الاصحاب^(٢) في المسلم المأخوذ منه أن لا يستحل الميتة بالدباغ، وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق. وهو أحوط. فلو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعاً. ويتميز سوق المسلمين عن غيره بكون أغلب أهله مسلمين وان كان حاكمهم كافراً، لرواية اسحاق بن عمار عن الكاظم^(٣) عليه السلام. ولا اعتبار بنفوذ أحكامهم وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم، مع انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام المحضة بل الايمان التي تغلب عليها الكفار وأنفذوا فيها أحكامهم سوق كفر، وبلاد الكفار المحضة التي غلب عليها المسلمون كذلك سوق اسلام، وان لم يكن فيهم مسلم. وهو ظاهر الفساد.

قوله: «أو وجده مطروحاً أعاد». لاصالة عدم التذكية. ولا اعتبار هنا بالقرينة، وان كانت قد توجد اقوى من قرينة المأخوذ من المخالف، لخروج هذا بالنصوص، وبقاء الآخر على الأصل.
قوله: «اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلّى فيه أعاد».

(١) في ص ١٢٧

(٢) كما في التذكرة ١ : ٩٤ والقواعد ١ : ٤٢ . وحاشية المحقق الثاني على الشرائع : ٧٤ بالنسبة الى يد المسلم المأخوذ منه .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٨ ح ١٥٣٢ ، الوسائل ٤ : ٣٣٢ ب ٥٥٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ .

وأما السهو فان اخلَّ بركن أعاد، كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع فيما بعد.

وقيل: يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبيني، وقيل: يختص هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف. والأول أظهر. وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً.

لا فرق في ذلك بين ما تتم الصلاة فيه وحده وغيره كالحاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم اصله.

قوله: «فان اخلَّ بركن اعاد».

ليس مطلق الاخلال بركن موجباً للاعادة، بل اذا لم يمكن تداركه، كما سيأتي تفصيله. وكأنه استعان على الاطلاق بالامثلة المتصلة بالكلام والآتية بعد ذلك في الثاني من الاقسام الثلاثة.

قوله: «وكذا لو زاد في الصلاة ركعة».

اطلاق القول بالبطان مع زيادة ركعة سهواً مذهب الاكثر. والذي اختاره المتأخرون تقييد ذلك بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد، وإلا صحت. ولا فرق حينئذٍ بين زيادة ركعة واكثر لتجويزه في الرواية^(١) الدالة على التفصيل اضافة ركعة اخرى الى الركعة المزادة سهواً ليكونا نافلة فزيادة الثانية سهواً غير مبطل بطريق أولى. وهل يتعدى الحكم الى الثلاثية والثنائية؟ وجهان، من المساواة في العلة، ووجوب الاقتصار على مورد النص^(٢) المخصَّص للخبار^(٣) الدالة على بطلان الصلاة بهذه الزيادة. واختار في الذكرى التعدية اليهما^(٤). ولو ذكر الزيادة

(١) الوسائل ٥ : ٣٣٢ ب «١٩» من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ، ٧ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٣٢ ب «١٩» من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ، ٦ .

(٣) الوسائل الباب المذكور ح ١ ، ٢ ، ٣ .

(٤) الذكرى : ٢١٩ .

وقيل: لو شك في الركوع فرقع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبهه البطلان.
 وإن نقص ركعة، فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم، ولو كانت ثنائية. وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد، وإن كان يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام، فيه تردد، والأشبهه الصحة.

قبل الركوع هدم الركعة. ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر أنه كما لو ذكر بعد السجود، فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل: يبطل هنا.
 قوله: «وقيل إذا شك في الركوع فرقع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه».

هذا مذهب جماعة من الاصحاب، وقواه الشهيد في الذكرى^(١) والدروس^(٢)، واحتج له بأن ذلك وإن كان بصورة الركوع ومنوباً به الركوع إلا أنه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه، والهويّ الى السجود مشتمل عليه، وهو واجب فيتأدى به، فلا يتحقق الزيادة، وبأن نية الصلاة ابتداء اقتضت كون هذا الهويّ للسجود، وهي مستدامة، والمستدام بحكم المبتدأ، فيرجح على النية الطارئة المقتضية لصرف الهويّ الى الركوع، ولوقوعها سهواً.

ومختار المصنف هنا أوضح، لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعاً. واشتماله على الهويّ للسجود غير كافٍ في صرفه اليه، فإنه مغاير له، لأن الهويّ ليس بركوع، ولا مستلزم له لأن الركوع لغة الانحناء^(٣)، والأصل عدم النقل.
 قوله: «وإن نقص».

الذي يقتضيه السياق كون الناقص الذي لم يذكره هنا^(٤) هو الزائد في قسيمه،

(١) الذكرى: ٢٢٢.

(٢) الدروس: ٤٧.

(٣) انظر الصحاح ٣: ١٢٢٢ مادة «ركع».

(٤) مقتضى هذه العبارة والتي سنأتي في ص ٢٩١ ان كلمة «ركعة» لم تكن في نسخة الشرائع لدى الشارح رحمه الله.

وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر.

ولو ترك سجديتين، ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط. ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي؟ قيل: يعيد لأنه لم تسلم له الأوليان يقيناً والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجداً السهو.

وهو الركعة، والركوع، والسجدتان. وهو يتمشى في نقصان الركعة كما هو مورد النص^(١). وأما في نقصان الركوع فغير واضح، لانه بالدخول في السجود بعده يبطل الصلاة مطلقاً فلا يتمشى التفصيل. وكذا نقصان السجديتين من غير الركعة الأخيرة، فان الصلاة تبطل به - مع السهو - بالركوع بعد ذلك. وان كانتا من الركعة الأخيرة احتتمل قوباً كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلاة بالتسليم، وهو يقتضي فوات محل السجديتين، فتبطل الصلاة حينئذٍ للإخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه. ويحتمل إلحاقها بالركعة، فيرجع اليها ما لم يفعل المنافي عمداً وسهواً، ويكمل الصلاة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلها، إذ التقدير وقوعها قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود. والمحقق الشيخ علي ذكر في حاشيته ان المنقوص هنا هو الركعة أو الركوع^(٢)، ولم يتعرض للسجديتين. وقد عرفت أن الركوع لا يتمشى فيه ذلك، فلو أبدله بالسجديتين أمكن.

قوله: «وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر».

بمعنى ان التفصيل آت فيه، لعدم تحقق الخروج من الصلاة بدونه على القول بوجوبه. ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً ولو فعل المنافي. اللهم الا أن يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه، وهو في حيز المنع. وربما جاء الاشكال في نسيان التشهد الأخير إن لم نوجب التسليم.

قوله: «رجحنا جانب الاحتياط».

وهو بطلان الصلاة، لامكان كونها من ركعة. والعمل بهذا الاحتياط متعين

(١) الوسائل ٥ : ٣٠٧ ب «٣» من ابواب الخلل.

(٢) حاشية شرائع الاسلام: ٧٣ «مخطوط» ويظهر منه ان نسخة المحقق الكركي أيضاً كانت كذلك.

وإن أُخِلَّ بواجب غير ركن فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو.

فالأوّل: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات في مواضعها، أو قراءة «الحمد» أو قراءة السورة حتى ركع، أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رَفَعَ رأسه، أو رَفَعَ رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد، أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رَفَعَ رأسه، أو رَفَعَ رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً، أو

- وإن كان ظاهر الكلام لا يقتضيه - لتوقف البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلاة.

قوله: «أو قراءة السورة حتى ركع».

غاية للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع. وهو في القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محلها. واما في الجهر والاختفات فوجه كونها كذلك أنها كيفية للقراءة، ومتى أمكن العود إليها أمكن العود الى كفيّتها، فيعود إليها ايضاً ما لم يركع. وعدم العود إليها قوي، لإطلاق النص^(١) بعدم العود إليها ولا معارض له.

قوله: «أو السجود على الاعضاء السبعة».

يستثنى من ذلك الجبهة، اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها، فالاخلال بها في السجدين مبطل لفوات الركن.

قوله: «أو رفع رأسه من السجدة أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً».

الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع ظاهر. وأمّا في نسيان الرفع بين السجدين فيشكل تحقّقه مع الإتيان بالسجدين، كما يدل عليه قوله: «حتى سجد ثانياً» إن كان غاية للرفع والطمأنينة.

(١) الفقيه ١ : ٢٢٧ ح ١٠٠٣، التهذيب ٢ : ١٤٧ ح ٥٧٧ و ١٦٢ ح ٦٣٥، الاستبصار ١ : ٣١٣ ح ١١٦٣، الوسائل ٤ : ٧٦٦ ب ٢٦٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

الذكر في السجود الثاني أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

الثاني: من نسي قراءة «الحمد» حتى قرأ سورة استأنف «الحمد» وسورة . وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد، قام فركع ثم سجد .

ويمكن أن يقال: ان الثنية تتميز بالنية بمعنى أنه سجد بنية الأولى، ثم توهم الرفع والعود، أو ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانياً، وذكر بنية الثانية، أو لم يذكر، ثم رفع رأسه، فيكون حينئذ قد سجد سجديتين، وإنما نسي الرفع بينهما، فلا يتدرك اذا لا يتحقق الا بزيادة سجدة . وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة . وتظهر الفائدة في تدارك السجدة قبل الركوع، وفي قضائها بعده .

ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجديتين فصاعداً بعد الصلاة، ولم نوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدামته - كما هو الظاهر - فانه لا يجب الرفع بين السجديتين، بل كليهما فرغ من ذكر واحدة جدد نية الأخرى على الأول . وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع . ولم نظفر في هذه المسألة بشيء قاطع يعتمد عليه، الا أن ما ذكرناه من امكان الثنية مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة، وإلا لكانت المسألة من القسم الثالث وهو ما يتدرك مع سجديتي السهو وهو نسيان سجدة إن لم يذكر حتى ركع، أو من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع .

ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بأن يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بأن يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجديتين وينسي الباقي . وتبقى المسألة المشكلة بحالها .

قوله: «استأنف الحمد وسورة» .

في تنكير السورة الثانية اشارة الى انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها أولاً، بل يتخير بعد الحمد أي سورة شاء .

قوله: «وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم

وكذا من ترك السجدين، أو أحدهما، أو التشهد، وذكر قبل ان يركع، رجع فتلافاه، ثم قام وأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو، وقيل: يجب، والأول أظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاهما بعد التسليم.

إنما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهويّ له فانه واجب مستقل، حتى لو هوى الراكع لغيره ثم أراه لم يكف الهويّ الأول. ومثله الهويّ للسجود فلو هوى لقتل حيّة ونحوه لم يكف. وهذا يتم مع نسيان الركوع حالة القيام، أمّا لو هوى للركوع ثم نسيه قبل تحققه أشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الواجب، بل الظاهر أنه يقوم منحياً الى حد الراكع، أو الى محل حصل عنده النسيان. ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهويّ الى السجود.
قوله: «أو إحداهما. . الخ».

ويجب الجلوس قبل السجدة المنسية اذا عاد لها ان لم يكن جلس قبل. ولو شك بنى على الاصل. ولو جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففي الاجتزاء بها وجهان، أجودهما ذلك. ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد أجزاء أيضاً بطريق أولى، مع احتمال العدم. وفي الفرق بين هذين الموضعين، وبين القيام لاجل الركوع لناسيه قبل السجود نظر.

واعلم ان المصنف فرض هذه الأقسام الثلاثة في نسيان غير الركن، وقد أدخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان. وهو غير مستحسن.
قوله: «ولو ترك الصلاة على النبي وآله. . الخ».

هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدين بعد التسليم ما لم يفعل المنافي - كما يقتضيه ظاهر العبارة المتقدمة - لأن الصلاة على النبي وآله أقرب الى التسليم، مع حكمه بالخروج من الصلاة به مع نسيانها، فما قبلها أولى.
وهذا يؤيد كون المراد بقوله: «وإن نقص» نقصان الركعة لا غير، وان كان

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو احدهما، وسجد سجدي السهو.

وأما الشك ففيه مسائل:

الاولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد كالصبح وصلاة السفر، وصلاة العيدين إذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.
الثانية: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في

السياق لا يقتضيه^(١).

واعلم أن ذكر نسيان الصلاة الى أن يُسَلِّم يناسب القسم الثالث، وهو ما يتدارك بعد الصلاة مع سجود السهو. وكأنه ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة، فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يشمل فعله في الصلاة أو خارجها مع عدم وجوب سجدي السهو. والأصح وجوب السجود له والحاقه بالقسم الاخير. ولو كان المنسي بعض التشهد ففي قضائه وجهان، ويظهر من الشهيد (رحمه الله) وجوب تداركه^(٢)، وكذا لونسي الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة أو على آله عليهم السلام خاصة.

قوله: «قضاهما وسجد سجدي السهو».

ويجب تقديم قضاء الأجزاء المنسية على السجود وإن تعددت.

قوله: «من شك في عدد الواجبة الثنائية . . . الخ».

وفي حكم ما ذكر الصلاة المنذورة المقيدة بركعتين أو ثلاث على الظاهر.

قوله: «والكسوف».

إذا كان الشك متعلقاً بالركعتين. اما لو تعلق بالركوعات بنى على الأقل، إلا

أن يستلزم الشك في الركعات.

قوله: «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فان كان في موضعه أتى

(١) راجع ص ٢٨٧ مع التعليق رقم ٤.

(٢) البيان: ١٤٨.

موضعه أتى به وأتمّ، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأولين أو الآخرين على الأظهر.

تفريع

إذا تحققت نيّة الصلاة، وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً أو فرضاً أو نفلاً، استأنف.

الثالثة: إذا شك في أعداد الرباعية، فإن كان في الأولين أعاد وكذا إذا لم يدر كم صلى. وإن تيقن الأولين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط.

به وأتمّ».

المفهوم من الموضع محل يصلح ايقاع الفعل المشكوك فيه، كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وأبعاضها وصفاتها والشك في الركوع، وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد. وهو في هذه الموارد جيد، لكنه يقتضي أن الشاك في السجود والتشهد في اثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه، وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهويّ ولم يصل الى حد الركع، أو في الركوع بعد زيادة الهويّ عن قدره ولما يصير ساجداً. والرجوع في هذه المواضع كلها قوي، بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود إلى السجود عند الشك فيه ما لم يركع^(١)، وهو غريب.

قوله: «وشك هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً استأنف».

إنها يستأنف إذا لم يدر ما قام اليه وكان في أثناء الصلاة، فلو علم ما قام اليه بنى عليه، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملاً بالظاهر في الموضعين. ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة.

ومسائله أربع :

الاولى : من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ، وأتم ،
وتشهد ، وسلّم ، ثم استأنف ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد
وسلّم ، واحتاط كالأولى .

الثالثة : من شك بين الاثنتين والأربع بنى على الأربع وتشهد
وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام .

الرابعة : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع . بنى على الأربع
وتشهد وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

قوله : «ومسائله اربع» .

انها خص هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة
وقوعها ، فمعرفة أحكامها واجبة عيناً على المكلفين بالصلاة . ومثلها الشك بين
الأربع والخمس . وسيأتي حكمهما . وباقي المسائل والفروع انما تحتاج اليها نادراً
فيجب معرفتها كفاية في كل قطر ، بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شيء منها اليه .
قوله : «من شك بين الاثنتين والثلاث» .

اعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها إنما تكون الصلاة معه صحيحة اذا
وقع بعد إكمال السجود ، ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها ،
فإن الرفع واجب آخر لا مدخل له في تحقق مسعى السجود .

قوله : «ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس» .

عطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي
التخير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس . وهو مذهب الاكثر .
والرواية^(١) التي هي مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائماً ، وهو أجود .

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ ح ٦ ، الفقيه ١ : ٢٣٠ ح ١٠٢١ ، التهذيب ٢ : ١٨٧ ح ٧٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٥

ب «١٣» من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

وها هنا مسائل :

الاولى : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على الظن^(١) ، وكان كالعلم .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟

قيل بالأول لأنها صلاة منفردة ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه ، والأول أشبه .

ولو صلى بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً فالأقوى الاجزاء .

قوله : «لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى على الظن» .

التعبير بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن ، والحقّ الاكتفاء به . ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والافعال ، ولا بين الرباعية وغيرها ، ولا بين أخيرتها وما قبلها . ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلاة كأنها قد وقعت على ذلك الوجه ، سواء اقتضى الصحة أم الفساد . فلو شك بين الأربع والخمس وغلب على ظنه كونها أربعاً بنى عليها ، ولم يجب عليه سجود السهو . ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة ، فإن لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلاة . وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الإثنتين والثلاث مثلاً ، وظن أحد الطرفين بنى عليه من غير احتياط . وإن اعتدل الوهم احتاط بما ذكر . ومعنى غلبة الظن بأحد الطرفين - مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المتنافي للترجيح الذي هو لازم الظن - أن المصلّي إذا عرض له الشك ابتداءً في شيءٍ تروى وجوباً ، فإن ظن أحد الطرفين بمعنى أنه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الآخر عمل عليه ، وإن بقي الشك كما كان من غير ترجيح لزمه

(١) في بعض نسخ الشرائع بدل الظن «الأظهر» .

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماماً، والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سها في سهو لم يلتفت وبني على صلاته. وكذا إذا سها

حكم الشاك، فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما، بل في زمانين، فمن عبّر من الأصحاب في المسألة بقوله «لا حكم للشك مع غلبة الظن» أراد المعية المجازية لتقارب الزمانين. وعبارة المصنف خالية عن هذا التكلف.

قوله: «لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط . . . الخ».

الأصح عدم بطلان الصلاة بتخلّل المبطل مطلقاً. وليس المراد أنه يجوز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي اختياراً، لإجماع الأصحاب على وجوب الفورية به. ومن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى^(١). بل المراد أنه لو اتفق حصول المنافي سهواً أو عمدًا وأثم فاعله، هل يبطل الصلاة ام لا؟ فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب قولاً واحداً، فإن أخلّ بذلك اختياراً أثم ولم تبطل الصلاة.

قوله: «من سها في سهو لم يلتفت».

اعلم أن كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما، ولكون السهو سبباً في الشك غالباً، فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس. وفي هذه العبارة يمكن أن يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك. ولا بدّ من تقدير مجاز آخر للسهو الثاني على بعض التقديرات. وتنقيح ذلك يتم بأربع صور:

الأولى: أن يُستعمل كل منهما في معناه. ولا يتم السهو الثاني إلا بتقدير مجاز

المأموم، عول على صلاة الإمام. ولا شك على الامام، إذا حفظ عليه من خلفه.

آخر، وهو أن يراد به ما يوجبه السهو من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. وذلك بأن يسهو في سجدي السهو عن ذكر أو طمأنينة أو غيرها مما لا يتلافى لو كان في الصلاة ويوجب فيها سجود السهو فإنه لا يوجبه هنا. ومثله ما لو سها عن شيء من واجبات السجدة المنسية - كالتهييج والسجود على بعض الاعضاء عدا الجهة - فإنه لا يوجب سجود السهو.

الثانية: ان يسهو في شك - أي في فعل ما أوجبه الشك وهو صلاة الاحتياط - عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر، فلا يجب عليه السجود. ولو كان المسهو عنه مما يتدارك في محله فلا بدّ من تداركه ولا سجود أيضاً عن الزيادة إن كانت. ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ - كالسجدة والتشهد - فعله ولا يسجد له.

الثالثة: ان يشك في سهو، فان اريد بالسهو معناه الحقيقي، فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا؟ فلا شيء عليه. ومثله ما لو تحقق وقوع السهو، وشك في كون الواقع له حكم أم لا لكونه نسي تعيينه. نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد أتى بهما جميعا لاشتغال الذمة يقيناً وعدم تحقق البراءة بدونه. ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان. وإن أريد به معناه المجازي وهو موجب السهو - بفتح الجيم - كما لو شك في عدد سجدي السهو أو في أفعالها قبل تجاوز المحل، بنى على وقوع المشكوك فيه، الا ان يستلزم الزيادة، كما لو شك هل سجد اثنتين أو ثلاثاً؟ فانه يبني على المصحح.

الرابعة: ان يشك في شك، فان أريد بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه انه شك هل حصل له شك في الصلاة ام لا؟ فلا يلتفت لإصالة عدمه. وإن اريد به معناه المجازي فمعناه أنه شك فيما أوجبه الشك، كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد أو فعل، فإنه يبني على وقوعه، إلا أن يستلزم الزيادة، كالشك في الركعتين بين الاثنتين والثلاث فيبني على المصحح.

قوله: «ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه».

ولا حكم للسهو مع كثرته . ويرجع في الكثرة الى ما يسمّى في العادة كثيراً، وقيل : ان يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض، والأول أظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر، وان بنى على الأقل كان أفضل .

بمعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل أو عدد . ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بتسيح ونحوه . ولا فرق بين كون المأموم عدلاً أو فاسقاً، ولا بين كونه رجلاً أو امرأة . وأما الصبي فلا يرجع اليه، مع احتمال الرجوع الى المميز . ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلاً . نعم لو أفاد قوله الظن بأحد الطرفين عوّل عليه . وكذا يرجع المأموم الى الامام . ثم إن كان الحافظ عالماً رجع إليه الآخر، وإن كان ظاناً بخلافه . وان كان الحافظ بانياً على ظن رجع الآخر اليه مع الشك خاصة .

ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه بـ «من» المفيدة للعموم، وهو غير شرط مع عدم الاختلاف، كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقيون كشك الامام، فانه يرجع إلى الحافظ، ويرجع الشاك منهم اليه . ولو اشترك الشك بين الامام والمأمومين واتفق، لزمهم موجبه . وان اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا إليها، كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع رجعوا جميعاً الى الثلاث . ولو كانت الرابطة شكاً رجعوا إليها أيضاً، كما لو شك بعضهم بين الاثنتين والثلاث والأربع والباقيون بين الثلاث والأربع رجعوا جميعاً الى الشك بين الثلاث والأربع، ولزمهم حكمه . ولو لم تجمعهم رابطة تعين الإنفراد ولزم كل واحد حكم شكه .

قوله : «ولا حكم للسهو مع كثرته» .

المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مرّ . ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدي السهو لو فعل ما يقتضيها لولاها، وعدم الالتفات لو شك في فعل

خاتمة

في سجدي السهو

وهما واجبتان حيث ذكرناه، وفي من تكلم ساهياً أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الأربع والخمس. وقيل: في كل زيادة ونقيصة، اذا لم يكن مبطلاً.

ويسجد المأموم مع الامام واجباً، اذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه.

وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل قبله، وقيل بالتفصيل، والأول أظهر.

وصورتها أن ينوي ثم يكبر مستحباً، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد، ثم يرفع راسه ويتشهد تشهداً خفيفاً، ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الأشبه لا. ولو أهملها عمداً، لم تبطل الصلاة. وعليه الاتيان بهما، ولو طالت المدة.

وان كان في محله، بل بيني على وقوعه، حتى لو أتى بما شك فيه بطلت صلاته، والبناء على الأكثر لو شك في عدد الركعات إلا أن يستلزم الزيادة فيبنى على الأقل. ولو سها عن فعل يتلافى بعد الصلاة، وفات محله، كالسجدة، تلافاه، ولم يسجد له.

والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المصنف. ومتى ثبتت استمرت الى أن يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف الذي ثبتت به، فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك، وهكذا. والظاهر أنه يعتبر في مراتب السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب شيئاً، لتتحقق المشقة التي هي مناط التخفيف، فلو غلب على ظنه أحد الطرفين في العدد أو بعضه، أو كان الشك بعد الانتقال لم يؤثر.

قوله: «وهل يتعين فيها لفظ؟ الأشبه لا».

بل الأصح تعيين ما ورد في رواية الحلبي، وهو «بسم الله وبالله والسلام عليك

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

والكلام في سبب الفوات، والقضاء، ولو اُحِقَّه .
أما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر،
والجنون، والاعْماء على الأظهر، والحَيْض والنَفاس، والكفر الأصلي،
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم،
وقيل: يقضي عند التمكن، والأول أشبه .
وما عداه يجب معه القضاء، كالأخلاق بالفريضة، عمدًا أو سهوًا،
عدا الجمعة والعِيدين، وكذا النوم وإن استوعب الوقت. ولو زال عقل
المكلف بشيء من قبله، كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لأنه سبب

أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١) أو «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» .
ويجوز حذف حرف العطف من «السلام عليك» وإبدال «اللهم صلّ» بقوله «وصلى
الله . . . الخ» ولا يجزي فيها غير هذه الأربع .
قوله: «والحيض والنفاس» .

الظاهر أنه لا فرق بين عروضهما بسبب من الله أو من المكلف، كما لو تناولت
دواء للحيض، أو لاسقاط الولد، بخلاف الإغماء . والفرق أن سقوط القضاء عنها
عزيمة لا رخصة وتخفيف، بخلاف سقوطه عن المغمى عليه . وقد نبه عليه في
الذكرى^(٢) .

قوله: «وكذا النوم وإن استوعب الوقت» .
الأن يخرج عن العادة جدًا فيلحق بالاعْماء . اختاره في الذكرى^(٣)، ونقله عن

(١) الكافي ٣ : ٣٥٦ ح ٥ . الفقيه ١ : ٢٢٦ ح ٩٩٧ وليس فيها حرف العطف . التهذيب ٢ : ١٩٦

ح ٧٧٣ وفيه والسلام . الوسائل ٥ : ٣٣٤ ب ٢٠٠ . من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

(٢) الذكرى : ١٣٥ .

في زوال العقل غالباً. ولو أكل غذاءً مؤذياً فآل الى الاغماء، لم يقض. وإذا ارتد المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء زمان ردّته.

وأما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة. ويستحب اذا كانت نافلة مؤقتة إستحباباً مؤكداً، فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب. ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ.

المبسوط^(١).

قوله: «ولو أكل غذاءً مؤذياً فآل الى الاغماء لم يقض».

مع عدم علمه بكونه مؤذياً، أو اضطراره الى تناوله، أو اكراهه عليه، وإلا وجب القضاء. ولو علم كونه مؤذياً، لكن ظن أن القدر المتناول لا يؤذي، أو في ذلك الوقت لم يعذر لتعرضه للزوال، مع احتماله.

قوله: «ولو ارتدّ المسلم . . . الخ».

وجوب القضاء على الميّ ظاهراً لقبول توبته فلا مانع منه. وأما الفطري فيشكل إن لم نقل بقبول توبته، لاستلزامه تكليف ما لا يطاق إن أمر بالقضاء ولم يصح منه. والحقّ قبول توبته باطناً وان بقي عليه سائر الأحكام حسماً للمادة، لأنه مكلف ومخاطب بالايان كغيره، فلو لم تقبل توبته كلف بالمحال، وهو ممتنع عندنا، ولعموم الآية^(٢). وحينئذٍ يجب عليه القضاء ويصح منه كالملي. ثم إن قُتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته، وإن أمهل لعدم إمكان قتله قضى في زمان المهلة. ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليّه.

قوله: «عن كل ركعتين بمدّ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ».

(١) المبسوط : ١ : ١٢٦ .

(٢) في هامش نسخة «ج» : ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا﴾ اثبت لهم ايماناً بعد كفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها. والآية في سورة النساء : ١٣٧ .

ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر، أو صلوات يوم فائت. فان فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة، وقيل: تترتب، والأول أشبه.

المروي «أنه يتصدق بمد عن كل ركعتين، فان عجز فعن كل أربع، فان عجز فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار» رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام^(١). وقال عليه السلام بعد ذلك: «والصلاة أفضل» ثلاثاً، يعني من الصدقة.

قوله: «ويجب قضاء الفائتة . . . الخ».

المراد بالفائتة هنا المتحدة، فان مذهبه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة مطلقاً، دون المتعددة كما سيأتي. والأصح أن وقت قضاء الفائتة موسّع، وأن تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب. ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها، ولا بين المتحدة والمتعددة.

قوله: «وتترتب السابقة . . . الخ».

المراد من العبارة أن السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها، فإذا فاتته ظهر وعصر وجب عليه تقديم الظهر في القضاء على العصر، وهكذا. وفي تأدي هذا المعنى من العبارة خفاء، فان المعروف أن المترتب على الشيء يكون رتبته متأخرة عنه. وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات، وطريق الاعتذار عنه من وجوه:

الاول: جعله من باب التضمنين، وهو اشراب لفظٍ معنى لفظٍ آخر، فيعطى حكمه. وفائدته تأدية كلمة مؤدّى كلمتين. وهو باب متسع. نقل ابن هشام في المغني عن أبي الفتح أنه قال: أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مائتين

(١) المحاسن: ٣١٥ ح ٣٣، الكافي ٣: ٤٥٣ ح ١٣، الفقيه ١: ٣٥٩ ح ١٥٧٧، التهذيب ٢: ١١

٢٥، الوسائل ٣: ٥٥ ب ١٨١، من أبواب اعداد الفرائض ح

ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلّى الحاضرة لم يُعد. ولو ذكر في
اثنائها عدل الى السابقة. ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد.
ولو دخل في نافلة، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة، استأنف
الفريضة.
ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو
في السفر.

وأما اللواحق فمسائل :

أوراقاً^(١). والمضمّن هنا الترتّب معنى التقدم، أي تتقدم السابقة على اللاحقة. وقد
تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب.

الثاني: أن يكون من باب القلب أي تترتب اللاحقة على السابقة. وهو باب
شائع. وقد تقدم الكلام فيه أيضاً.

الثالث: تكلف صحته على بابه، فإن الرتبة - لغة - هي المنزلة^(٢)، ومعنى
الترتب كون كل واحد في مرتبته، أي منزلته الواقع عليها، فمعنى ترتب السابقة على
اللاحقة تنزلها عليها في مرتبتها، أي مرتبة السابقة، وذلك لا يكون إلا بتقديم
السابقة على اللاحقة، وهو معنى سائع وإن كان على خلاف الظاهر.

قوله: «ولو ذكر في اثنائها عدل إلى السابقة».

وجوباً عند المصنف، واستحباباً عند القائل بالتوسعة. وإنما يعدل الى السابقة
مع بقاء محل العدول، ويتحقق بعدم الركوع لركعة تزيد مع ما مضى من الصلاة
على عدد المعدول اليها. والمراد بالعدول أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة هي تلك
الصلاة الفاتئة إلى آخر النية. ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به.

قوله: «ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد».

بناء على وجوب تقديم الفاتئة. وعلى ما قلناه لا يعيد.

(١) مغني اللبيب ٢ : ٦٨٥ .

(٢) الصحاح ١ : ١٣٣ مادة ورتب، مجمل اللغة ١ : ٤١٩ .

الاولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة، قضى صباحاً، ومغرباً، وأربعاً عما في ذمته، وقيل بقضي صلاة يوم، والأول مروى، وهو أشبه. ولو فاتته من ذلك مرّات لا يعلمها، قضى كذلك، حتى يغلب على ظنه أنه وفى.

الثانية: اذا فاتته صلاة معيّنة ولم يعلم كم مرّة، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء. ولو فاتته صلوات، لا يعلم كمّيّتها ولا عينها، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة.

الثالثة: من ترك الصلاة مرّة مستحلاً، قُتِلَ إن كان وُلِدَ مسلماً، واستُتِيب إن كان أسلم عن كفر، فان امتنع قُتِلَ، فان ادّعى الشبهة المحتملة دُرِيَ عنه الحد، وان لم يكن مستحلاً عَزَّرَ، فان عاد ثانية عَزَّرَ، فان عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

قوله: «صبحاً ومغرباً وأربعاً».

لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلاث، بل يجوز تقديم ما شاء. ويتخير في أولي الأربيع بين الجهر والاخفات.

قوله: «من ترك الصلاة مرة مستحلاً قتل».

لأنه ارتداد فيلحقه حكمه. ومنه يعلم أن العام مخصوص بغير المرأة، فلا تقتل بتركها، كما لا تقتل بمطلق الارتداد، بل تجس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت. وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة، أو جزء كالركوع، دون المختلف فيه كتعين الفاتحة، فلا يقتل مستحل تركه.

قوله: «فان ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد».

تتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام، وسكنه في بادية بعيدة عن المصلين. ومن الشبهة المحتملة دعواه النسيان، أو الغفلة في إخباره عن استحلال الترك، أو تأويله الصلاة بالنافلة لقيام الشبهة الدارئة للحد.

الفصل الثالث في الجماعة

والنظر في أطراف:

الأول

الجماعة مستحبة في الفرائض كلها. وتتأكد في الصلاة المرتبة. ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شيء من النوافل، عدا الاستسقاء والعيدين. مع اختلال شرائط الوجوب. وتدرك الصلاة - جماعة - بادراك الركوع، وبادراك الامام راکعاً على الأشبه.

وأقل ما تنعقد باثنين، الامام أحدهما. ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم، يمنع المشاهدة،

قوله: «وتدرك الجماعة بإدراك الامام راکعاً».

أي باجتماعه معه في حد الراكع وإن لم يجتمعاً في شيء من الذكر. ولو أدركه بعد ان شرع في الرفع منه، ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الإجزاء أيضاً. ولو شك في الادراك أعاد.

قوله: «ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة».

المراد بالحائل هنا الجسم المانع للمأموم من تمام المشاهدة لإمامه في جميع الأحوال ولو تقديراً، مع كون الحائل غير مأموم، فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة، مع العلم بانتقالات الامام فيما يجب المتابعة فيه، ولا المخرم الذي يشاهد منه بعض الاجزاء، ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام، ولا ما لا يمنع في حالة من الأحوال، ولا حيلولة بعض المأمومين إمامهم عن بعض، مع مشاهدة المانع للامام، أو مشاهدة من يشاهده من المأمومين، وإن تعددت الوسائط. ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلاة الحائل، وإلا بطلت صلاته أيضاً، لأن المأموم

الا أن يكون المأموم امرأة، ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية، على تردد.

ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدره. ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً.

ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة، اذا لم

حينئذ كالأجنبي. ولا فرق في المنع من الحائل بين الأعمى وغيره.

قوله: «إلا أن يكون المأموم امرأة».

لا بد مع ذلك من كون الإمام رجلاً، فلو كان امرأة أو خنثى لم تستثن المرأة. ولو كان المأموم خنثى فكالذكر. ويشترط في صحة صلاة المرأة مع الحائل علمها بانتقالات الإمام لتحقق المتابعة، وإلا بطلت صلاتها أيضاً.

قوله: «بما يعتد به كالابنية على تردد».

المرجع في العلو المعتد به إلى العرف. وقدّر بما لا يتخطى عادة. وهو قريب من العرف. وفي بعض الأخبار^(١) دلالة عليه.

قوله: «ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدره».

مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الامام والمأموم بالنسبة إليه، أو ما في حكم المساواة. ويشترط أيضاً أن لا يؤدي إلى العلو المفرط.

قوله: «ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً».

مع عدم استلزامه البعد المفرط عادة. ولا عبرة بكون البناء لو وقع أمامه لم يوجب تقديم المأموم على الإمام، أو الى غيره لم يوجب البعد.

قوله: «ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة».

(١) لعل مراده بذلك حديث زرارة. راجع الكافي ٣ : ٣٨٥ ح ٤، الفقيه ١ : ٢٥٣ ح ١١٤٤، التهذيب

٣ : ٥٢ ح ١٨٢، الوسائل ٥ : ٤٦٢ ب «٦٢» من أبواب صلاة الجماعة ح ٢. راجع الجواهر ١٣

١٦٧، المدارك ٤ : ٣٢١ وان كان في الدلالة تأمل. انظر الوسائل ٥ : ٤٦٣ ب «٦٣» من أبواب صلاة

الجماعة ح ١.

يكن بينهما صفوف متصلة . أما إذا توالى الصفوف فلا بأس .

ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام، إلا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يُسْمَع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأول أشبه. ولو كان الامام ممن لا يقتدى به، وجبت القراءة .

وتجب متابعة الامام، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر، وان كان ناسياً أعاد،

ويعتبر ذلك أيضاً بين الصفوف فيبطل صلاة الصف المتباعد عما قبله بذلك، وصلاة من خلفه من الصفوف . وإنما يغتفر التباعد بين الصفوف المتوالية بالنسبة إلى الامام . ويجب تقييده أيضاً بما لا يؤدي إلى تخلف المتأخر عن الامام - بسبب تأخر علمه بانتقالاته - تخلفاً فاحشاً . وينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يتحرّم بالصلاة حتى يتحرّم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد . ولو انتهت صلاة المتوسط انفسخت قدوة البعيد وإن انتقل بعد ذلك . نعم لو انتقل قبل الانتهاء، ولم يستلزم الانتقال فعلاً كثيراً، أو استلزم وكان الانتقال نسياناً، استمرت القدوة .

قوله : «ويجب متابعة الامام» .

المراد بالمتابعة هنا أن لا يتقدم المأموم إمامه في الفعل، بل إما أن يتأخر عنه، أو يقارنه . وإنما يجب المتابعة في الأفعال دون الأقوال . نعم يستحب المتابعة فيها أيضاً، إلا التكبير فانه يجب المتابعة فيه، بمعنى أن لا يكبر حتى يكبر الإمام .

قوله : «فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر» .

أي استمر مثاقلاً وجوباً حتى يلحقه الامام . ويكون مأثوماً في السبق . ولا تنفسخ القدوة إلا بالنية . ولا يجوز له الرجوع فلورجع بطلت صلاته .

قوله : «وإن كان ناسياً أعاد» .

وجوباً على الأصح . ولو لم يعد لم تبطل الصلاة وإن أثم، وفي التذكرة لم يوجب

وكذا لو هوى الى سجود أو ركوع . ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام .
ولا بدّ من نية الائتھام والقصد الى إمام معيّن ، فلو كان بين يديه
اثنان ، فنوى الائتھام بهما ، أو بأحدهما ولم يعيّن ، لم تتعقد .

العود على الناسي وإن كان جائزاً^(١) . والظان كالناسي .

قوله : «وكذا لو هوى الى سجود أو ركوع» .

أي يستمر مع العمد ، ويرجع مع النسيان . وإنما يصح مع العمد إذا كان
ركوعه بعد تمام قراءة الإمام ، وإلا بطلت صلاته . وكذا لو كان رفعه من الركوع
والسجود عمداً قبل كمال ذكره . ولا عبرة هنا بذكر الإمام .
قوله : «ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام» .

مفهومه جواز المساواة ، وهو المشهور . والاعتبار بتساوي الأقدام حال القيام .
والظاهر اعتبار العقب والأصابع معاً ، كما اختاره الفاضل^(٢) ، فلو تساوى العقبان
وتقدّمت أصابع المأموم لم يصح ، وصححه الشهيد^(٣) . ويصح العكس وهو ما لو
تساوت الأصابع وتقدّمت عقب الإمام . ولو تقدّمت عقب المأموم ، مع تساوي
الأصابع فظاهرهما معاً المنع منه . وكذا لو تأخرت أصابع المأموم وتقدّمت عقبه ، بأن
كانت قدمه أصغر من قدم الإمام . ولو قيل هنا بالجواز أمكن . وأما في حال الركوع
فظاهرهم أنه كذلك ، وأنه لا اعتبار بتقدم رأس المأموم . وكذا حال السجود
والتشهد ، فيجوز تقدم رأس المأموم على رأسه ، لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلاة
حول الكعبة ، فإنه لا يجوز أن يكون مسجد المأموم أقرب إليها .
قوله : «ولا بدّ من نية الائتھام» .

مفهومه عدم اعتبار نية الامامة ، وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلاة ، لكن
لا يثاب الامام عليها بدون النية . ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى

(١) التذكرة ١ : ١٨٥ .

(٢) نهاية الاحكام ٢ : ١١٧ .

(٣) البيان : ١٣٤ ، الدروس : ٥٤ . ورد فيها الاعتبار بالعقب دون التصريح بالتصحيح .

ولو صلى إثنان، فقال كل واحد منهما كنت إماماً صحّت صلاتهما.
ولو قال: كنت مأموماً، لم تصح صلاتهما، وكذا لو شكّا فيما أضمراه.
ويجوز أن ياتم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان، والمتنقل
بالمفترض،

وجوب نية الامامة أيضاً، وكذا لو أعاد الامام صلاته جماعة، اذ لولاها لما شرّعت له.
قوله: «ولو صلى اثنان فقال كل منهما - إلى قوله - لم تصح صلاتهما».
مستند ذلك ما روي عن علي عليه السلام^(١) في الصورتين. وعلل مع ذلك
أنهما في صورة الامامة أتيا بالواجب من القراءة، بخلاف صورة الائتيم لأنها تركاها
معاً فتبطل.

وربما استشكل ذلك بأن بطلان صلاة كل منهما مستند الى إخبار الآخر،
وسياتي أن الاخبار غير مؤثر فيما هو أعظم من القراءة، كما لو أخبر بالحدث، أو تحقق
كونه محدثاً. ويندفع بالنص على البطلان هنا، كما وقع هناك على الصحة. نعم في
طريق هذه الرواية ضعف، لكنها مشهورة، وقد أفتى الأصحاب بمضمونها، وهو
جابر لضعفها على ما بيّنه.
قوله: «وكذا لو شكّا فيما أضمراه».

لأنه إن كان الشك في اثناء الصلاة لم يمكنها المضي على الانفراد، ولا على
الاجتماع، وإن كان بعده لم يحصل منها اليقين بالائتيم بأفعال الصلاة. وفيه نظر،
لأن الشك بعد الصلاة في شيء من الافعال لا يوجب الالتفات، وفي اثناء الصلاة،
إن كان قبل القراءة تمكن الصحة مع الانفراد، لأن المنفرد إن كان اماماً فالقراءة عليه
واجبة، وإن كان مأموماً يجوز له الانفراد. وإن كان بعد القراءة، فإن كانا قد قرءا بنية
الوجوب، أو شكّا في النية لم يتجه البطلان أيضاً، لاصالة الصحة فينفردان، وإلا تجب
البطلان.

(١) الكافي ٣ : ٣٧٥ ح ٣، الفقيه ١ : ٢٥٠ ح ١١٢٣، التهذيب ٣ : ٥٤ ح ١٨٦، الوسائل ٥ : ٤٢٠

ب ٢٩٠، من أبواب صلاة الجماعة.

والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن، وقيل مطلقاً.
ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً،
وخلفه ان كانوا جماعة أو امرأة ولو كان الامام امرأة، وقفت النساء الى
جانبيها.

قوله: «في أماكن».

الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم وهو «يجوز» فيصلح لتقييد الصور
الأربع، فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان في الكيفية،
كاليومية بعضها ببعض، والجمعة، [والطواف]^(١)، وان حصل الاختلاف في العدد.
ولو اختلفت الكيفية لم يصح، كاليومية والكسوف، وان عزم على المفارقة عند موجب
الاختلاف. ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ، ومعيد صلواته
بمن لم يصل. وعكسه كاقتهاء مبتدئ الصلاة خلف المعيد، والبالغ خلف المميز،
عند الشيخ^(٢). وأماكن المتنفل بالمتنفل، المعيد خلف المعيد، والاقتهاء في صلاة
العيد المندوبة، والإستسقاء، والغدير على قول.

قوله: «ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً».

وكذا لو كان امرأة وإمامها امرأة ولا يغني عنه قوله: «ولو كان امرأة وقف
النساء الى جانبيها» حيث إن وقوف الجماعة الى جانبيها يقتضي وقوف الواحدة
بطريق اولى، اذ ليس فيه بيان موقف الواحدة هل هو اليمين أو غيره. واختمت هنا
كالمرأة فيتاخر عن الرجل وان كان وحده، لجواز انوثته.

قوله: «وخلفه إن كانوا جماعة».

المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد. ويستحب كونه في وسط الصف الا
لضرورة.

قوله: «أو امرأة».

(١) ليس في «ج».

(٢) المبسوط ١ : ١٥٤.

وكذا اذا صلى العاري بالعراة، جلس وجلسوا في سمته، لا يبرز إلا بركبتيه .
ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة
جماعة، اماماً كان أو مأموماً، وان يسبح حتى يركع الامام إذا أكمل القراءة
قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل،

إذا اقتدت برجل أو خنثى، وإلا وقفت عن يمين الإمام كما مر.

قوله: «إذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا» .

مع عدم أمن المطلع، فلو كانوا في ظلمة مانعة من الرؤية، أو فاقد البصر
وأمنوا اطلاع غيرهم صلّوا من قيام، وأومأوا للركوع والسجود، كما مر في اللباس .

قوله: «ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته . . . الخ» .

وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى، وان لم يكن اكمل من
الأولى، اماماً كان المعيد أو مأموماً . وينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض . ولو
نوى الوجوب جاز أيضاً . وقد روي: «ان الله تعالى يختار أحبهما إليه»^(١)، والظاهر
استرسال الإستحباب وفاقاً للذكرى^(٢) .

قوله: «وأن يسبح إذا أكمل القراءة قبله» .

في موضع يستحب له القراءة، وكذا لو صلّى خلف من لا يقتدي به وفرغ من
القراءة قبله .

قوله: «وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل» .

المراد بهم أهل المزية الفاضلة من علم أو عمل أو عقل، ويقدم الأجمع منهم
للأوصاف فالأجمع . قال الباقر عليه السلام: «ليكن الذين يلون الامام أولي الاحلام
منكم والنهى، فإن نسي الامام أو تعايا قوموه»^(٣) . ولو لم يكملوا الصف أكمل بمن

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ٢، التهذيب ٣ : ٢٧٠ ح ٧٧٦، الوسائل ٥ : ٤٥٦ ب «٥٤» من أبواب صلاة
الجماعة ح ١٠ .

(٢) الذكرى : ٢٦٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٢ ح ٧، التهذيب ٣ : ٢٦٥ ح ٧٥١، الوسائل ٥ : ٣٨٦ ب «٧» من أبواب صلاة
الجماعة ح ٢ .

ويكره تمكين الصبيان منه .

ويكره أن يقف المأموم وحده، إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة .
 ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة» على الأظهر.

الطرف الثاني

يعتبر في الامام الايمان، والعدالة، والعقل،

دونهم، وليكونوا عن يمين الصف . وكذا يختص اليمين بأفاضل الصف . ويترتب في باقي الصفوف كذلك الأفضل فالأفضل ممن دون الأول . وقد روي «ان الرحمة تنتقل من الإمام إلى يمين الصف الأول ثم إلى يساره ثم إلى الباقي»^(١) . ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد منه، والرجال امام الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء . وقيل: تقدّم الخنثى على الصبيان، وهو حسن .
 قوله: «ويكره تمكين الصبيان منه» .

بل يكره لغير اهله مع وجودهم . وكذا يكره لهم التأخر . وكذا حكم باقي الصفوف .

قوله: «ان يقف المأموم وحده . . . الخ» .

المراد به الذكر، فلا يكره للأنثى اذا لم يكن نساء . وانما قيّد بامتلاء الصفوف لأنه لو وجد فرجة في صف تقدّم اليها، وان افتقرت الى اختراقهم، لأنهم قصرّوا حيث تركوا الفرجة . وقال ابن الجنيد: من أمكنه الدخول في الصف من غير أذية غيره لم يجز قيامه وحده^(٢) .

قوله: «والعدالة» .

وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر، وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أمياً بمن ليس كذلك .

ولا يشترط الحرية على الأظهر. ويشترط الذكورة، اذا كان المأمومون ذكراً، أو ذكراً وإناثاً.

وطريقها المعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهاها. والظاهر انها لا تثبت بصلاة عدلين خلفه من غير تلفظها بالتزكية، [الا ان يعلم اقتداءهما به]^(١).
قوله: «وطهارة المولد».

فلا يجوز امامة من ثبت شرعاً انه ولد زنا لنقص مرتبته وان تحققت عدالته. اما من تناله الألسن فجائر. وكذا ولد الشبهة.

قوله: «وأن لا يكون قاعداً بقيام».

وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو أعلى منه.

قوله: «ولا أمياً بمن ليس كذلك».

المراد بالأمي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة. والمراد حينئذ بمن ليس كذلك ما يشمل من يعلم ازيد منه مع اتفاقها على شخص المجهول^(٢) فلو كان كل منهما لا يحسن شيئاً، أو يحسن بعض القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز أن يؤم أحدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد الأكمل. ولو أحسن أحدهما أزيد من الآخر جاز ائتمام الناقص بصاحبه دون العكس. ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة لم يؤم أحدهما الآخر. ولو كان الإختلاف بحفظ أحدهما الفاتحة أو بعضها والآخر السورة أو بعضها جاز اقتداء جاهل الفاتحة بصاحبه، دون العكس.

قوله: «إذا كان المأموم ذكراً».

أو خنائى .

(١) ليس في «ج».

(٢) ما اثبتناه من «ج» وهو الانسب بالتفريع التالي وفي سائر النسخ الخطية التي لدينا: «والمراد بمن ليس كذلك حينئذ القاري وهو الذي يحسنها».

ويجوز ان تؤم المرأة النساء، وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز امامته بمُتَقِنٍ على الأظهر . وكذا من يبَدِّل الحرف كالتمتام وشبهه . ولا يشترط أن ينوي الامامة .

قوله : «وكذا الخنثى» .

أي يجوز ان يؤم النساء، دون الخنثى لاحتمال كون الامام اثني والمأموم ذكراً .
قوله : «ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن» .
ولا بملحن آخر مع اختلاف مواضع اللحن، أو مع اتفاقها على قدر منه ونقص المأموم عنه، أما مع اتفاقها قدرأً ونوعاً فجائز . ولا يخفى ان الجواز مشروط بتعذر التعلم والا لم يجز . ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره .
قوله : «وكذا من يبديل الحروف . . . الخ» .

اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك . والمراد بالتمتام الذي لا يحسن أن يؤدي التاء كما فسر به في المسوط^(١) ليكون امامته ممتنعة، اما لو فسر بمن لا يحسن ان يتلفظ بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعداً - كما فسر به في الذكرى^(٢) - فإن امامته صحيحة - وان كرهت - بمن لا يساويه، لأن هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلاة . والمراد بشبهه الفأفاء وهو الذي لا يحسن تأدية الفاء، والألثغ - بالمثلثة - وهو الذي يبَدِّل حرفاً بغيره، وبالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام، فلا يصح إمامتهم للمتقن . وعلى التفسير الثاني للتمتام يفسر الفأفاء بالذي يكرر الفاء عند تأديتها . وحكمه حينئذٍ كالتمتام . ومقتضى العطف على الملحن والحكم بالمشابهة جواز إمامتهم لمثلهم مع الإتفاق على الحرف والعجز عن الإصلاح .
قوله : «ولا يشترط أن ينوي الامامة» .

(١) المسوط : ١٥٣ .

(٢) الذكرى : ٢٦٨ .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل، أولى بالتقدم والهاشمي أولى من غيره، اذا كان بشرائط الامامة .
 واذا تشاح الأئمة، فمن قدّمه المأمومون فهو أولى .

أي في صحة الصلاة وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها، حتى لو تجدد المأموم بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه، ولا يفترق الى ذكر باقي مميزات الصلاة، نعم لو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت الصلاة أمكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سبباً في ثواب غيره وعدم تقصيره .
 قوله: «وصاحب المسجد والامارة والمنزل» .

المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه، وبالأمير من كانت إمارته شرعية، وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكاً، لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة ملكاً للساكن . وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم ما عدا الامام الأعظم، وان كان غيرهم أفضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة . ولو أذنوا للأكمل انتفت الكراهة . وهل الأفضل لهم الاذن للأكمل أو المباشرة؟ تردد في الذكرى^(١) لعدم النص .

قوله: «والهاشمي اولى من غيره» .

المراد به غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه قطعاً . وكونه أولى من عداهم في الجملة هو المشهور بين المتأخرين ولم يتعرض له جماعة من الأصحاب . قال في الذكرى^(٢) «ولم نره مذكوراً في الأخبار الا ما روي مرسلأ أو مسندأ بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٣)، وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى، نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان تقديمه لأجله . فاذا قيل بأولويته، قيل: يقدم على من عدا الثلاثة، وقيل: على من بعد الأفقه، وهو أجود، واختاره في الدروس^(٤) .

(١) الذكرى: ٢٧٠ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ : ١٨١٠ ، الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ .

(٤) الدروس : ٥٤ .

فان اختلفوا، قدّم الأقرأ، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح .
ويستحب للامام ان يُسمعَ من خلفه الشهادتين .
وإذا مات الامام أو أغمي عليه، استتيب من يتم بهم الصلاة،

قوله: «فان اختلفوا قدّم الاقرأ» .

أي اختلف المأمومون في التقديم مع تعدد الائمة . والمراد بالاقراء الأعلم بجودة الأداء وإتقان القراءة وان لم يكن حافظاً، وبالأفقه الأعلم بفقهِ الصلاة فان تساوا فيه فالأعلم بمطلق الفقه . والمراد بالأقدم هجرة - في الأصل - الأسبق من دار الحرب الى دار الإسلام . وهذا الحكم باق الى اليوم إذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا . وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب، لأن أهل الامصار أقرب إلى تحصيل شرائط الامامة وكمال النفس من أهل القرى، فإن الغالب على أهلها الجفاء والغلظة والبعد عن العلوم والكمالات . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ان الجفاء والقسوة في الفدّادين»^(١) . وعن الشيخ يحيى بن سعيد هي في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر^(٢) . وبالاسن في الاسلام، فابن عشرين في الاسلام أسن من ابن سبعين منها عشرة في الاسلام .

وللأصبح تفسيران «أحدهما» الأحسن صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة عناية الله تعالى به . و«الثاني» انه الأحسن ذكراً بين الناس، مجازاً . ويدل عليه قول علي عليه السلام: «إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنته عباده»^(٣) وأسقط المصنف في المعبر الاولوية^(٤) .

قوله: «ويستحب للامام إسماع من خلفه الشهادتين» .

وكذا غيرهما من الأذكار . ويكره للمأموم إسماعه .

قوله: «إذا مات الامام أو أغمي عليه استتيب من يتم بهم الصلاة» .

(١) غريب الحديث للهرودي ١ : ١٢٥ ، الصحاح ٢ : ٥١٨ ، النهاية ٣ : ٤١٩ .

(٢) نقله عنه الشهيد في الذكرى : ٢٧١ .

(٣) نهج البلاغة «صبيحي صالح» ٤٢٧ في عهده الى الأشر .

(٤) المعبر ٢ : ٤٤٠ وفي «ج وك» : هذه كاولوية الصباحة .

وكذا اذا عرض للامام ضرورة، جاز له أن يستنيب. ولو فعل ذلك اختياراً، جاز أيضاً.

ويكره أن يأتهم حاضر بمسافر، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجمد، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، وامامة من يكرهه المأموم،

ويجب عليهم تجديد نية النقل. وربما احتمل عدمه لأن الخليفة نائبه فكأنه المصلي. ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام عند عروض ضرورة لأن الخليفة نائب حقيقة. والوجه الافتقار الى النية في الموضعين. قوله: «ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً».

أي لو فعل الامام المبطل عمداً جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلاة. ويجوز أيضاً ان يستنيبوا هم. ورد ذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا. واعلم أن العارض إن كان في أول القراءة أو بعدها فلا اشكال في انتقالهم الى الفعل الذي لم يفعله، فيقرأون في الأول ويركعون في الثاني. وان كان في اثناء القراءة فالأفضل الابتداء بأولها، ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الانتقال في اثنائها ويحتمل قوياً جواز القراءة من حيث قطع. قوله: «والأغلف».

مع عدم قدرته على قطع غلفته، وإلا لم يصح صلاته فضلاً عن الاقتداء به. قوله: «وامامة من يكرهه المأموم».

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم (وعد منهم) من أم قوما وهم له كارهون»^(١). قال في التذكرة: «الأقرب أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامته، والاثم على من كرهه، وإلا كرهت»^(٢) انتهى. ويمكن

(١) سنن الترمذي ٢ : ١٩٣ ح ٣٦٠، سنن ابن ماجه ١ : ٣١١ ح ٩٧٠. وروي مثله عن الصادق عليه السلام. الكافي ٥ : ٥٠٧ ح ٥.

(٢) التذكرة ١ : ١٧٩.

وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمّم بالمتطهّرين .

الطرف الثالث

في احكام الجماعة

وفيه مسائل :

الاولى : إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤتمّم، ولو كان عالماً أعاد. ولو علم في أثناء الصلاة، قيل : يستأنف، وقيل : ينوي الانفراد ويتم، وهو الأشبه .

حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماماً بأن يريدوا الاقتداء بغيره، فانه يكره له أن يؤمهم، وقد تقدم أن مختار المأمومين مقدم على جميع المرجحات .
قوله : «والأعرابي بالمهاجرين» .

الأعرابي المنسوب إلى الأعراب، وهم سكان البادية . ثم قد يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام، وتفاصيل أحكامه من سكان البوادي المعني بقوله : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(١) . وقد يطلق على من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر، وإن كان عارفاً بالأحكام، وعلى مطلق المنسوب إليهم . ومن اختلاف الارادة حصل اختلاف عبارات الأصحاب في حكمه، فمنهم من منع من إمامته وأطلق، ومنهم من كره إمامته . ويجب حمل المنع على أحد المعنيين الأولين لإخلال الأول بالواجب من التعلم والثاني بالمهاجرة مع وجوبها، وحمل الكراهة على الاعراب بالمعنى الأخير . ومن الواضح أن المراد به العدل من الاعراب، وهو يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم . ووجه الكراهة ورود النهي^(٢) عن إمامته معدوداً من خمسة يكره إمامتهم .

(١) التوبة : ٩٧ .

(٢) الكافي ٣ ٣٧٥ ح ١٤ . الفقيه ١ ٢٤٧ ح ١١٠٥ . ١١٠٦ . الوسائل ٥ ٣٩٩ ب «١٥» من

الثانية: إذا دخل والامام راعع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: إذا اجتمع خنثى وامرأة، وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراه وجوباً، على القول بتحريم المحاذاة وإلا على الندب.

الرابعة: إذا وقف الامام في محراب داخل، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبه إذا لم يشاهده، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده.

قوله: «إذا دخل والإمام راعع . . . الخ».

المراد به أنه دخل موضعاً تقام فيه الجماعة، ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه. ولو وقعت في فلاة أمكن تحقق الدخول بوصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتنام بأن لا يكون بعيداً عادة، وحينئذ فينوي موضعه ويركع محافظة على إدراك الركعة ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف، بشرط أن يكون موضع الدخول في الصلاة صالحاً للائتمام بأن لا يكون بعيداً، ولا منخفضاً عن الإمام بما يعتد به، ولا مانعاً من المشاهدة وغير ذلك، وأن لا يستلزم المشي فعلاً كثيراً، وأن يسبح للركوع مطمئناً، وليجرّ رجليه ولا يرفعهما للرواية^(١).

قوله: «إذا وقف الإمام في محراب داخل . . . الخ».

المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط. ووجه بطلان صلاة من الى جانبه حينئذٍ ظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة من يشاهده. وأما الصف الذي خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل - وإنما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده بأطراف أعينهم - فصلاتهم صحيحة، وليس المراد به الداخل في الحائط كثيراً بحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله، لعدم تصور فساد صلاة الصف الأول لأن من خلفه على سمتة يشاهده، ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد، كما ذكر في

(١) الفقيه ١ ٢٥٤ ح ١١٤٨، الوسائل ٥ : ٤٤٤ ب ٤٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز.

الصف الثاني من المحراب المذكور أولاً .

قوله: «لا يجوز للمأموم مفارقة الامام . . . الخ» .

مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة، وإلا فلوزالت القدوة تحقق الانفراد. ويتفق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهد في غير محل تشهد الامام، فإنه يفارقه ويتشهد ويلحقه. وهل له القنوت في محله ولحوق الامام؟ نظر. ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف بركن لم يضر. ويتصور المفارقة مع بقاء القدوة أيضاً في صلاة الخوف كما سيأتي.

قوله: «فإن نوى الانفراد جاز» .

هذا هو المشهور. وخالف فيه الشيخ في المبسوط فقطع بفساد صلاة المأموم مع مفارقتها لغير عذر^(١). والعمل على المشهور. ثم إن فارق قبل القراءة قرأ لنفسه أو بعدها اجتزأ بها أو في اثنائها أعاد السورة التي فارق فيها، ويحتمل قوياً الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع. واستوجه في الذكرى^(٢) وجوب استئناف القراءة في الموضعين لكونه لم يقرأ وهو في محل القراءة. وعلى ما اخترناه لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة وأراد المأموم القراءة من أول سورة لم يجز له العدول عنها، وكذا لو كانت مفارقتها في الجحد والتوحيد مطلقاً في غير الجمعيتين. وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء.

واعلم أن المفارقة جائزة في جميع أحوال الصلاة، ولا يشترط الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة، لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم، بل الأولى لمن يريد ذلك ترك الائتمام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ (رحمه الله). ولا يخفى أن ذلك

(١) المبسوط ١ : ١٥٧ .

(٢) الذكرى : ٢٧٢ .

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة، وفي سفن عدة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الامام، قطعها واستأنف اذا خشي الفوات، والا أتم ركعتين استحباباً. وان كانت فريضة، نقل نيته الى النفل على الأفضل، وأتم ركعتين.

حيث لا يجب الجماعة، وإلا لم يجز الانفراد اختياراً.

قوله: «الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة».

بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم. ولو عرض التقدم لسفينة المأموم في الأثناء نوى الانفراد وإلا بطلت صلاته. وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان أحدهما على الشاطئ والآخر في السفينة.

قوله: «قطعها واستأنف ان خشي الفوات».

مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في الصلاة وخوف الفوات. ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الائتسام بأجمعه فلو أدرك آخر الصلاة لم يستحب القطع، وأن يريد فوات الركعة الأولى، ولا يحتمل أن يريد فوات القدوة بمجموع الصلاة بحيث يقع نيته عقيب تحريم الإمام، لأنه فرض الخوف بعد تحريم الإمام، والحال أنه لم يكمل النافلة فلا بدّ مع الإكمال من فوات جزء من الصلاة. والذي عبر به جماعة من الأصحاب^(١) ودلت عليه الرواية^(٢) قطع النافلة متى أقيمت الصلاة وإن لم يدخل في الصلاة، وهو حسن. ولا استبعاد في كون التأهب للواجب والوقوف له وانتظار تكبير الإمام ليكبر بعده بغير فصل أفضل من النافلة.

قوله: «ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتمها ركعتين».

لم يقيد ذلك بخوف الفوات، ولا شرط في إكمال الركعتين ذلك، والرواية به

(١) كالشيخ في النهاية: ١١٨، وابن ادريس في السرائر ١: ٢٨٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥، وربما يستدل عليه - كما في الجواهر ١٤: ٣٤ برواية عمر بن يزيد.

راجع الوسائل ٣: ١٦٦ ب ٣٥٥ من أبواب المواقيت ح ٩.

ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه .
الثامنة: إذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته،

مطلقة^(١) أيضاً، لكنه جعل فيها النقل عند أذان المؤذن . والظاهر أن قطع النافلة بعد العدول إليها من الفريضة لخائف فوت الائتيم من أول الصلاة أفضل من إكمالها ركعتين، فإن الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك، والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع أيضاً لإدراك أول الجماعة . وتحمل الرواية بإتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعاً بينها وبين ما دلّ على قطع النافلة . ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة، فإن كان ركع في الثالثة فالأجود الاستمرار، وإن لم يركع ففي جواز العدول إلى النفل وهدم الركعة نظر، واستقرب في النهاية الائتمام إن لم يكن إمام الأصل وإلا قطع مطلقاً^(٢) .

قوله: «ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه» .
لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلاة بل يكفي خوف فوت تمام الجماعة . ولو نقلها إلى النفل ثم قطعها كان أولى .

قوله: «إذا فاته مع الإمام شيء جعل ما يدركه أول صلاته» .
رد بذلك على بعض العامة حيث زعم أن ما يدركه معه آخر صلاته ويقضي أولها، محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما فاتكم فاقضوا»^(٣) . وأجيب بحمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٤) جمعاً بينه وبين ما تظافر من الأحاديث^(٥) الدالة على أن ما يدركه أول صلاته .

(١) الكافي ٣ : ٣٧٩ ح ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٧٤ ح ٧٩٢ ، الوسائل ٥ : ٥٨ ب «٥٦» من أبواب صلاة الجماعة ح ١ .

(٢) النهاية : ١١٨ .

(٣) سنن النسائي ٢ : ١١٤ - ١١٥ ، سنن البيهقي ٢ : ٢٩٧ .

(٤) الجمعة : ١٠ .

(٥) الوسائل ٥ : ٤٤٤ ب «٤٧» من أبواب صلاة الجماعة

وأتم ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلّم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبح .

التاسعة : إذا أدرك الامام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه ، فإذا سلّم قام فاستأنف بتكبير مستأنف . وقيل : بنى على التكبير الأول . والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، كبر وجلس معه ، فإذا سلّم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة

قوله : « وفي الأخيرتين بالحمد وان شاء سبح » .

ليس في الحكم بالتخير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين نكته مع إدراك ركعة واحدة مع الامام ، لأن ثانية المأموم يقرأ فيها بالحمد ، ولا خلاف حينئذ في جواز التسبيح في الأخيرتين . نعم ذهب بعض أصحابنا إلى أن من فاتته الركعتان الأوليان من الرباعية وسبح الامام في الأخيرتين وجب على المأموم أن يقرأ بالحمد في الأخيرتين ، حذراً من خلوصاته من الفاتحة ولا صلاة إلا بها ، والمشهور بقاء التخير ، فذكر التخير للرد على ذلك القول لا يأتي في مثال المصنف ، نعم في المثال تمام الكلام في الرد على بعض العامة .

قوله : « كبر وسجد معه . . . الخ » .

الأصح تخيره بين السجود مع الامام واستئناف الصلاة - وهو الأفضل - وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير استئناف بعد فراغ الامام ، أو مع الامام لو كان في غير الركعة الرابعة ، وبين انتظاره واقفاً حتى يسلم أو يقوم . ولا استئناف في الموضعين . وكذا القول لو أدرك معه سجدة واحدة . وكذا يتخير لو أدركه بعد رفعه من السجود ولا يستأنف هنا مطلقاً . ويدرك الفضيلة في الجميع على التقديرات إذا كان التأخير لا عمداً ، وأما كونها كفضيلة من أدرك قبله فغير معلوم .

قوله : « يجوز أن يسلم المأموم . . . الخ » .

وغيرها .

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الأخير، فجاء رجال
وجب أن يتأخرن، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .
الثانية عشرة: اذا استنيب المسبوق، فاذا انتهت صلاة المأموم، أو مأ
اليهم ليسلموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

خاتمة

فيما يتعلق بالمساجد

يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة،

مع نية الانفراد . وبدونها يأنم مع التعمد ويخرج من الصلاة . ولا يخفى أن
ذلك في غير الجماعة الواجبة وإلا لم يجز مطلقاً، ويجيء - على القول بعدم وجوب
المتابعة في الأقوال - احتمال جواز التسليم قبله وإن لم ينو الانفراد أو كانت الجماعة
واجبة، لكن لا نعلم به قائلًا صريحاً، وعبارة المصنف قد تدل عليه .

قوله: «فجاء رجال وجب أن يتأخرن . . الخ» .

بناء على عدم جواز المحاذاة، وإلا استحبّ له التأخر . وانما يجب التأخر إذا
لم يكن المكان ملكاً له، وإلا لم يجب .

قوله: «مكشوفة غير مسقفة» .

كان ذكر الكشف كافياً عن الوصف بعدم التسقيف، لأنه بعض افراده

لشمول الكشف له وللتظليل بغيره من شجرة وخيمة وغيرها . ولعل ذكر عدم
التسقيف بعد ذلك تفسير للكشف، بمعنى أن المطلوب من كشفها كونها غير مسقفة
لا مطلق الكشف . وفي الجمع بين الكلمتين مع إغناء الثانية عن الأولى إشارة إلى
أن ذلك هو مراد من عبّر بالكشف . ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف، ما
رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وان تكون الميضاة على أبوابها، وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى، وأن يتعاهد نعليه، وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه.

وسلم ظلل مسجده بالخصف والإذخر، فلما أتتهم الأمطار وكفّ عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهم: لا، عريش كعريش موسى. فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم^(١). قال في الذكرى بعد نقل كراهة التظليل: «لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر»^(٢). قوله: «وأن يكون الميضاة على أبوابها».

المراد بالميضاة المطهرة من الحدث أو الخبث. ويكره أن يكون في وسط المساجد لتأذي الناس برائحتها، وكراهة الوضوء في المسجد. ومنع بعض الأصحاب من جعل الميضاة في وسطها^(٣)، وهو حق إن لم تسبق المسجد، وأريد بها محل البول والغائط أو استلذمت أذاه.

قوله: «والمنارة مع حائطها لا في وسطها». وفي النهاية لا يجوز المنارة في وسطها^(٤). وهو حق مع تقدم مسجدية محلها على بنائها.

قوله: «وأن يتعاهد نعله».

أي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد احتياطاً للطهارة. وفي حكم النعل ما يصحب الإنسان من مظنات النجاسة كالعصا.

واعلم أن الأفصح أن يقول: أن يتعهد النعل، لأن التعاهد تفاعل لا يكون

(١) الكافي ٣ : ٢٩٥ ح ١، التهذيب ٣ : ٢٦١ - ٢٦٢ ح ٧٣٨، الوسائل ٣ : ٤٨٧ ب «٩» من أبواب

احكام المساجد ح ١.

(٢) الذكرى: ١٥٦.

(٣) السرائر ١ : ٢٧٩.

(٤) النهاية: ١٠٩.

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب إعادته . ويجوز استعمال آله في غيره . ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها .

إلا بين اثنين يلاحظ كل منهما الآخر . قال في الصحاح : التَعَهُدُ التَحَفُّظُ بالشيء وتجديد العهد به ، وتعهَّدتُ فلاناً وتعهَّدتُ ضيعتي ، وهو أفصح من قولك : تعاهدته لان التعاهد إنما يكون بين اثنين انتهى^(١) . وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»^(٢) . والمصنف تبع في التعاهد الرواية .

قوله : «ويجوز نقض ما استهدم» .

بفتح التاء والداد أي أشرف على الانهدام ، وكذا يجوز نقضه لتوسعته لكن يجب التأخير إلى إتمام العمارة ، إلا مع الاحتياج إلى الآلة فيؤخر بحسب الامكان .
قوله : «ويجوز استعمال آله في غيره» .

مع استغنائه عنها ، أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك . وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط . وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ، ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً .
قوله : «ويستحب كنس المساجد» .

وهو جمع كناستها - بضم الكاف - وهي القمامة وإخراجها منها وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة ، فقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له»^(٣) . والظاهر أن الواو بمعنى أو . وتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، وعلى فعل ما تيسر وإن لم يستوعبها .
قوله : «والإسراج فيها» .

(١) الصحاح ٢ : ٥١٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٥ ح ٧٠٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٤ ب ٢٤١ من أبواب أحكام المساجد ١ .

(٣) نواب الأعمال : ٥١ ح ٣ ، أمالي الصدوق : ٤٠٥ ح ١٥٥ ، الوسائل ٣ : ٥١١ ب «٣٤» من أبواب =

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وبيع آلتها، وان يؤخذ منها في الطرق، والاملاك. ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها، أو الى مسجد آخر. وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه. ولا يجوز ادخال النجاسة اليها، ولا ازالة النجاسة فيها،

محله الليل. ولا فرق بين صلاة أحد فيه أو إقامته حالة الضوء وعدمه، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج»^(١).

قوله: «ويحرم زخرفتها».

أي نقشها بالذهب فإن الزخرف - بالضم - الذهب. وأطلق جماعة من الأصحاب - منهم المصنف في المعتبر - تحريم النقش مطلقاً لأن ذلك لم يقع في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيكون بدعة^(٢).

قوله: «ونقشها بالصور».

إن كانت من ذوات الأرواح، وإلا كره من جهة كونه نقشاً.

قوله: «وبيع آلتها».

مع عدم الحاجة إلى بيعها للعمارة، وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف، أو كانت رثة لا ينتفع بها فيه.

قوله: «ولا يجوز إدخال النجاسة إليها».

إنما يحرم إدخال ما يخاف منه تلويث المسجد أو آلته، وغيره يكره. ويجب إخراج النجاسة منه كفاية وإن كان الوجوب على المدخل أكد.

قوله: «ولا إزالة النجاسة فيها».

= أحكام المساجد ح ١.

(١) المحاسن: ٥٧ ب «٧٠ ح ٨٨، ثواب الأعمال: ٤٩، الوسائل ٣: ٥١٣ ب «٣٤» من أبواب أحكام المساجد.

(٢) المعتبر ٢: ٤٥١.

ولا إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها.
ويكره تعليتها، وأن يعمل لها شرف، أو محاريب داخلية في الحائط،
وأن تجعل طريقاً.

مع استلزامها التنجيس. ولو أزالها في آنية أو فيما لا ينفع كالكثير لم يجرم،
بناء على عدم تحريم غير الملوثة. وربما قيل بتحريم إزالتها فيها مطلقاً لما فيه من
الامتهان المنافي للتعظيم المأمور به، وهو أحوط.

قوله: «ولا إخراج الحصى منها».

مع كونها جزءاً من المسجد أو من آياته كالمثخنة للفرش، فلو كانت قمامة
استحب إخراجها. وفي حكمها التراب.

قوله: «ويكره تعليتها».

بل بينى وسطاً، وقد روي أن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
قمامة^(١).

قوله: «وأن يعمل لها شرف».

بضم الشين وفتح الراء، جمع شرفة - بسكون الراء - وهي ما يجعل في أعلى
الجدار. قال علي عليه السلام: «إن المساجد لا تشرف بل تبني جمًّا»^(٢).

قوله: «أو محاريب داخلية في الحائط».

أي دخولاً كثيراً، وكذا يكره الداخلة في المسجد، بل هذا هو الذي وجد في
النصوص وأن علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها في المسجد، ويقول
كأنها مذابح اليهود^(٣). ولا بد من تقييد الكراهة - بالمعنى الثاني - بسبقها على
مسجدية محلها وإلا حرمت.

قوله: «وأن تجعل طريقاً».

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح ١، الوسائل ٣: ٤٨٧ ب ٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٢٠ ب ٨ ح ١، الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧٠٩ مرسل، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٧.

الوسائل ٣: ٤٩٤ ب ١٥٥ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٢٠ ب ٧، الفقيه ١: ١٥٣ ح ٧٠٨، التهذيب ٣: ٢٥٣ ح ٦٩٦، الوسائل ٣ =

ويستحب ان يتجنب البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوآل، وإقامة الحدود،

إنما يكره إذا استطرت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد بحيث يصير طريقاً لا مسجداً، وإلا حرم كما مر. وهذا هو الفارق بين جعلها طريقاً وجعلها في طريق.

قوله: «وتمكين المجانين».

وكذا الصبيان لوجودهم معهم في النص، قال عليه السلام: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم»^(١)، وينبغي أن يراد بالصبي من لا يوثق به منهم في إزالة النجاسة، أما من يوثق به في التزّه عن النجاسات وأداء الصلاة فإنه يستحب تمرينه على فعل الصلاة في المسجد كما يمرّن على غيرها من العبادات.

قوله: «وإنفاذ الأحكام».

لما فيه من الجدال والدعاوى الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد، المتضاعف بسببه العصيان. وذهب جماعة من الأصحاب الى عدم الكراهة^(٢)، لأن علياً عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة^(٣)، ودكة القضاء مشهورة الى الآن، ولأن الحكم طاعة والمسجد موضوع لها، ويحمل النهي - على تقدير صحته - على الحبس على الحقوق والملازمة عليها، أو يخص بما فيه جدال وخصومة، أو يكون المكروه الدوام لا ما اتفق أحياناً، وهو حسن.

قوله: «وتعريف الضوآل».

وكذا السؤال عنها. وحيث كان محل التعريف الجامع فليكن في أبواب المساجد لا داخلها.

= ٥١٠ ب (٣١) من أبواب أحكام المساجد.

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ ح ٧١٦، التهذيب ٣ : ٢٥٤ ح ٧٠٢، الوسائل ٣ : ٥٠٧ ب «٢٧» من أبواب

أحكام المساجد ح ٢، مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٤١ ح ١٧٢٦.

(٢) الخلاف ٢ : ٥٨٨ آداب القضاء مسألة ٣، السرائر ١ : ٢٧٩، المختلف : ١٦٠.

(٣) الفضائل لشاذان : ١٥٥ وعنه البحار : ٤٠ ح ٢٧٧.

وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، والنوم .
ويكره دخول من في فيه رائحة بصل أو ثوم، والتنخم، والبصاق،
وقتل القمل، فإن فعل ستره بالتراب،

قوله: «وإنشاد الشعر».

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له: فض الله فاك، إنما نصبت المساجد للقرآن»^(١)، وقد روي أنه لا بأس به^(٢). وجمع بينهما في الذكرى بحمل الاباحة على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وشبهه^(٣). وألحق به بعض الأصحاب^(٤) ما كان منه موعظة أو مدحاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام، لأن ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد.

قوله: «ورفع الصوت».

ولو في قراءة القرآن إذا تجاوز المعتاد.

قوله: «رائحة بصل أو ثوم».

وكذا كل ذي رائحة كريهة، قال عليّ عليه السلام: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد»^(٥).

قوله: «ستره بالتراب».

الضمير يعود الى كل واحد من الثلاثة لا الى القمل وحده، قال عليّ عليه السلام: «البزاق خطيئة وكفارته دفنه»^(٦). وعن الصادق عليه السلام: «من تنخع

(١) الكافي ٣ : ٣٦٩ ح ٥، التهذيب ٣ : ٢٥٩ ح ٧٢٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٢٠، التهذيب ٣ : ٢٤٩ ح ٦٨٣.

(٣) الذكرى: ١٥٦.

(٤) انظر جامع المقاصد ٢ : ١٥١.

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٥ ح ٧٠٨، الخصال: ٦٣٠، الوسائل ٣ : ٥٠٢ ب «٢٢» من أبواب أحكام المساجد ح ٦.

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٦ ح ٧١٢، الاستبصار ١ : ٤٤٢ ح ١٧٠٤ الوسائل ٣ : ٤٩٩ ب «١٩» من أبواب =

وكشف العورة، والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث

الاولى : إذا تهدمت الكنائس والبيع ، فإن كان لأهلها ذمّة لم يجز التعرّض لها . وإن كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها ، جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة في المساجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداءٍ إلا أبرأته»^(١) .

قوله : «وكشف العورة» .

مع أمن المطلع المحترم ، وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما .

قوله : «والرمي بالحصى» .

لم يقيد الرمي بكونه حذفاً كما صنع غيره ، وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أنه أبصر رجلاً يحذف حصاة في المسجد فقال : «ما زالت تلعنه حتى وقعت»^(٢) لاشتراك الرمي بأنواعه في العبث والأذى ، ولأن الحذف يطلق على رميها بالأصابع كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار . قال في الصحاح : الحذف بالحصى الرمي به بالأصابع^(٣) .

قوله : «جاز استعمالها في المساجد» .

= أحكام المساجد ح ٤ وفي الحديث : «الزقاق في المسجد خطيئة . . .» .

(١) الفقيه ١ ١٥٢ ح ٧٠٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ ح ٧١٤ ، الوسائل ٣ : ٥٠٠ ب «٢٠» من أبواب

أحكام المساجد ح ١

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٢ ح ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٥١٤ ب «٣٦» من أبواب أحكام المساجد ح ١ .

(٣) الصحاح ٤ : ١٣٤٧ مادة «حذف» .

الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة سفرًا وفي الحضر إذا صليت جماعة. فإن صليت فرادى، قيل: يقصر. وقيل: لا، والأول أشبه. وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى، وكانت الثانية له ندباً، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع. ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيةها، وأحكامها.

لا في غيرها، ولا يجوز نقضها إلا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب. قوله: «صلاة الخوف مقصورة سفرًا وفي الحضر إذا صليت جماعة، فإن صليت فرادى قيل: يقصر».

يظهر من ذكره الخلاف في حالة الحضر أن حالة السفر لا خلاف في كون الصلاة معها مقصورة وإن صليت فرادى، وهو كذلك. بل نقل الشيخ^(١) عن بعض الأصحاب أنها لا تقصر إلا في السفر مطلقاً، عملاً بظاهر الآية^(٢) واقتصاراً على موضع الوفاق. والأصح جواز القصر سفرًا وحضرًا، جماعة وفرادى، وعليه المعظم. قوله: «كما صلى رسول الله بذات الرقاع».

ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها عند بئر أروما، وقيل: بنجد وهي أرض غطفان. واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: إن المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، وقيل: كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق، وقيل: بل نقتب أرجلهم من المشي فلفوها عليها، وقيل: لرقاع

(١) المبسوط ١: ١٦٣.

(٢) النساء: ١٠١.

أما الشروط :

فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفتروا طائفتين، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم، وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين.

وأما كيفيتها :

فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام الى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجباً وتتمون ثم يستقبلون العدو، وتأتي الفرقة الأخرى

كانت في أوسيتهم، وقيل غير ذلك^(١).

قوله: «أن يكون الخصم في غير جهة القبلة».

بحيث لا يمكنهم مقابته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة، فلو اتفق العدو في القبلة صلى بهم صلاة عسفاً إذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ائتمامه، وائتمام القائم بالقاعد، وغير ذلك مما في صلاة الرقاع. ويحتمل قوياً جواز صلاة الرقاع هنا أيضاً وإن كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقاً إذ لا مانع منها.

قوله: «وأن يكون في المسلمين . . . الخ».

لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز أن يكون بعضها واحداً مع حصول الغرض به، وهو مقاومة العدو.

قوله: «وأن لا يحتاج الامام . . . الخ».

هذا في غير صلاة المغرب، أما فيها فيجوز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة. ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية أربع فرق مع الحاجة.

قوله: «فينوي من خلفه الانفراد واجباً».

فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فإذا جلس للتعهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم .
 فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: إنفراد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم .
 وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار، إن شاء صلى بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، وإن شاء بالعكس . ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .
 وأما أحكامها ففيها مسائل :

لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية، ولأنه واجب فتجب نيته . وقوى في الذكرى عدم الوجوب لأن قضية الائتمام إنما هو في الركعة الأولى وقد انقضت^(١) وهو حسن، والأول خيرة الدروس^(٢)، وهو أحوط .
 قوله: «فتشهد بهم وسلم» .
 ويجوز له التسليم قبل قيامهم الى الثانية من غير انتظار، لصحيفة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام^(٣)، وإن كان المشهور الأول .
 قوله: «وإن شاء بالعكس» .

لا إشكال في التخيير بينهما لورود النص بهما^(٤)، لكن اختلف في أيهما أفضل، والمشهور الأول، بل لم يذكر الأكثر غيره، وهو المروي من فعل علي عليه السلام^(٥)، وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة، وتقارب الفرقتين في إدراك الأركان مع الامام .

(١) الذكرى: ٢٦٢ .

(٢) الدروس: ٥٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٦ ح ٢، الفقيه ١ : ٢٩٣ ح ١٣٣٧، التهذيب ٣ : ١٧٢ ح ٣٨٠، الوسائل ٥ : ٤٧٩ ب «٢» من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ .

(٤) راجع الوسائل الباب المذكور . فالحديث رقم «٢» يدل على اختصاص الفرقة الأولى بركعتين والاحاديث «١، ٣، ٤، ٦» تدل على العكس .

(٥) لم نعر عليه في مظانه اورده في الذكرى: ٢٦٣ .

الاولى: كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز.

واختار في القواعد الثاني^(١).

قوله: «كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له، وفي حال الانفراد ما تقدم في باب السهو».

هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام أو هام من خلفه^(٢)، والمصنف لا يقول به، ولا خصوصية لصلاة الخوف بحيث يفتق الحكم بينها وبين غيرها. ويمكن حمل السهو هنا على الشك، بمعنى أنه لا حكم لشك المأموم حال متابعة إمامه إذا حفظ عليه الامام، وقد تقدم أن السهو قد يطلق على الشك مجازاً فيتم الحكم على مذهبه.

قوله: «أخذ السلاح واجب».

للأمر به في الآية^(٣) المقتضى للوجوب. ولو ترك أخذه حينئذ اثم ولم تبطل الصلاة لرجوع النهي الى وصف خارج.

قوله: «ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز».

إلا مع الضرورة فيجب ويصلي بحسب الامكان ولو بالإيذاء. ولو كان مما يتأذى به غيره كالرمح لم يجز حمله، إن لم يمكنه الانتقال الى حاشية الصفوف إلا مع الضرورة.

(١) قواعد الأحكام ١ : ٤٨ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٦٣ مسألة ٢٠٦

(٣) النساء : ١٠٢ .

الثالثة: إذا سها الامام سهواً يوجب السجدين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلّم وسجد، لم يجب عليها اتباعه.

وأما صلاة المطاردة - وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة - فيصلي على حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً، أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكن وصلّى مع التعذر إلى أيّ الجهات أمكن.

قوله: «إذا سها الامام . . . الخ».

هذا مبني على مذهب الشيخ أيضاً. ويلزم الطائفة الأولى السجود حينئذ فيشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم، وعلى ما اختاره المصنف لا يجب على احدهما.

قوله: «وأما صلاة المطاردة».

جعل صلاة المطاردة قسيمة لصلاة الخوف - مع أنها من جملة أقسامها - إما بناء على ملاحظة كونها تسمى صلاة شدة الخوف لا صلاة مطلق الخوف كما أشار اليه المصنف، أو يكون عطفها عليها في قوله «صلاة الخوف والمطاردة» من باب عطف أعظم الأفراد، وأدخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام، كعطف جبرئيل على الملائكة، والنخل والرمان على الفاكهة، وهذا أولى فإن شدة الخوف قسم من مطلق الخوف.

قوله: «ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة».

الضابط في تسويغها أن لا يمكن فعل الصلاة على الوجوه المقررة في أنواع صلاة الخوف، بل يفترق كل منهم الى القتال، أو لا يأمن الحاجة اليه في حالة الصلاة، فيصلون رجالاً وركباناً على حسب الامكان. وقد جوز الأصحاب الجماعة فيها وإن اختلفت الجهة، بشرط أن لا يتقدم المأموم على الامام صوب مقصده. والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة أن كل جهة هنا قبلة في حق المضطر اليها

وإذا لم يتمكن من النزول صلى ركباً، وسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أوماً إيماء، فإن خشي صلى بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

فروع

الأول: إذا صلى مومياً فأمن، أتمّ صلاته بالركوع والسجود فيما

بخلاف المجتهدين، ومن ثمّ يجب الإعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا. وهل يتحمّل الامام التسبيح هنا؟ الظاهر العدم، لأنه بدل من أركان لا يتحملها.

قوله: «على قربوس سرجه».

هو بفتح القاف والراء. ويشترط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب. ويغفر الفعل الكثير هنا كما يغفر في باقي الأحوال. ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب، وإلا سقط.

قوله: «أوماً إيماء».

برأسه، فإن تعذر فبعينيه كالمريض.

قوله: «وان خشي صلى بالتسبيح».

القدر المجوّز للتسبيح تعذر الإيماء وإن أمكن فعل غيره من الأفعال كالقراءة. وتجب قبل التسبيح النية والتكبير، وبعد فعله مرتين التشهد والتسليم، وفي المغرب ثلاث تسيحات يتخللها التشهد. ولو شك في عدده بطلت الصلاة.

قوله: «فأمن أتمّ صلاته».

فلو كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه ركعة واكمل صلاة الامن، ولو انعكس

سبح للباقي.

بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته. وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف. الثاني: من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلّى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: إذا خاف من سيل أو سُبُع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

تمة

المتوَحَّل والغريق يصليان بحسب الامكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته، إلا في سفر أو خوف.

الفصل الخامس

في صلاة المسافر

والنظر في الشروط، والقصر، ولواحقه.

أما الشروط فسته:

الأول: اعتبار المسافة.

قوله: «ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته».

لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية. قال في الذكرى: «نعم لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً»^(١)، وهو حسن، حيث انه يجوز له الترك فقصر

(١) الذكرى: ٢٦٤.

وهي مسير يوم، بريدان، أربعة وعشرون ميلاً .
 والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون
 إصبعاً، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو مدّ البصر من الأرض .
 ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم
 ووجب التقصير.

ولو تردّد يوماً في ثلاثة فراسخ، ذاهباً وجائياً وعائداً، لم يجز القصر

العدد أولى . لكن في سقوط القضاء بذلك نظر، لعدم النص على جواز القصر هنا،
 فوجوب القضاء أجود .

قوله: «مسير يوم» .

يعتبر فيه الاعتدال، وكذا في الأرض والسير . واعتبر في التذكرة كونه بسير
 الابل^(١) .

قوله: «أربعة وعشرون إصبعاً» .

معتبرة بست قبضات بالأصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوي
 الخلقة .

قوله: «أو مدّ البصر» .

من البصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل .

قوله: «وأراد الرجوع ليومه فقد كمل مسيرة يوم» .

وكذا لو أراد الرجوع لليلته أو لليلته ويومه مع اتصال السفر، صرح به في
 الذكرى^(٢) . ولو كان الخروج في بعض النهار وأراد إنهائه في اليوم الثاني، بحيث يجتمع
 من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر، ففي ترخصه نظر، من المساواة في العلة،
 وخروجه عن مورد النص . وظاهر الأصحاب عدم الترخّص بذلك .

قوله: «ولو تردّد يوماً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر» .

(١) التذكرة ١ : ١٨٨ .

(٢) الذكرى : ٢٥٧ .

وإن كان ذلك من نيته .

ولو كان لبلد طريقان والأبعدُ منها مسافة، فسلك الأبعد قصرً،

وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

الشرط الثاني: قصد المسافة .

لا فرق في ذلك بين أن ينتهي في عوده الأول الى محل يشاهد فيه جدران بلده أو يسمع أذانه أولاً، خلافاً للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني^(١).

قوله: «ولو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة فسلك الأبعد

قصرً» .

في ذهابه والبلد والرجوع . ولو سلك الأقصر أتم، إلا أن يقصد العود بالأبعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر في عوده خاصة، وإن كان قصد العود بالأبعد في ابتداء السفر، لأنه لم يقصد أولاً مسافة، والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه .

ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فإن الذهاب فيها ينتهي بالمقصد، وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافر، والعود هو الباقي سواء أزداد أم نقص . هذا مع اتحاد المقصد، ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً، وإلا فالسابق عليه، وهكذا . ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً .

وبنه بقوله: «وإن كان ميلاً الى الرخصة» على خلاف بعض الأصحاب^(٢)

حيث ذهب الى عدم الترخص لطلبها، لأنه كاللاهي . وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص . والأصح الترخص مطلقاً لوجود المقتضي .

قوله: «قصد المسافة» .

لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع، فالعبد والزوجة والولد إن عرفوا

مقصد المتبوع وقصدوه قصرُوا، وإلا فلا . ولا يقدح مع تحقق القصد تجوز العتق

(١) تحرير الاحكام ١ : ٥٥ .

(٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر.

وكذا لو طلب دابة شردت [له] أو غريباً، أو آبقاً. ولو خرج ينتظر رفقةً ان تيسروا سافر معهم، فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه. وإن كان دونها، أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في أثنائه.

فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه

والطلاق وكونها يرجعان متى حصل إذا لم يستند ذلك إلى أمانة، ومثله الأسير في أيدي المشركين والمأخوذ ظلماً مع ظنها بقاء الاستيلاء.

قوله: «ولو خرج ينتظر رفقة... الخ».

منتظر الرفقة إن كان على رأس المسافة فصاعداً يقصر الى ثلاثين يوماً، سواء أعلم مجيئها أم لا، وسواء أجزم بالسفر من دونها أم لا. وإن كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخّص، فإن علم مجيئها أو جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها فكالأول. وألحق به في الذكرى^(١) ما لو غلب على ظنه مجيئها. وإن انتفى الأمران أو الأمور أتم. ولو كان توقفه في محل التهام أتم مطلقاً.

قوله: «وفي طريقه ملك قد استوطنه».

المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه، فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة. ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة، وبقاؤه فلو خرج عن ملكه زال حكمه. والمراد بحكم المحل ما كان يقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخّص بالنسبة الى موضع الإقامة. وفي حكم

وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير، قصر في طريقه خاصة .
ولو كان له عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة
قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين
موطنيه، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة
قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام، وكذا لو اتخذ بلداناً له على التناوب . ويشترط
في كل واحد الاستيطان كالملك .
قوله : «قصر في طريقه خاصة» .

لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة، لكن
هل يصير موضع الإقامة كبلده، فينتهي سفره بمشاهدة جداره أو سماع أذانه، أم
يستمر حتى يصل إليه؟ ظاهر العبارة الثاني، لأن المجموع من جملة الطريق إليه،
وبه صرح العلامة^(١) . والأول أوجه فإن ذلك في حكم البلد شرعاً . وكذا القول في
الخروج منه .

قوله : «ولو كان له عدة مواطن . . . الخ» .
كما يعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده،
فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير الى مقصده وإلا فلا . ولا فرق في ذلك
بين أن يعزم على العود الى وطنه الأول على تلك الطريق أو غيرها مما لا وطن فيه، ولا
ما في حكمه، فلا يقصر فيما بين آخر أوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة،
وإن كان يقصر راجعاً، بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا يضم أحدهما
الى الآخر . وكذا القول فيما نوى فيه الإقامة، سواء أكانت النية في ابتداء السفر أم
بعد الوصول الى موضع الإقامة . ومثله ما لو بلغ طالب الأبق ونحوه المسافة من غير
قصد، ثم قصد الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود .

والوطن الذي يتم فيه، هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، متوالية كانت أو متفرقة.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً، واجباً كان كحجة الاسلام، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر.

ولو كان معصية لم يقصر،

قوله: «والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية كانت أو متفرقة».

بشرط كونه مقياً فيها بحيث صلى في تلك المدة تماماً، فلا يكفي مطلق الإقامة ولا مطلق التمام. ولو تعددت المواطن كفى استيطان الأول منها ما دام على ملكه، فلو خرج اعتبر استيطان غيره. ويظهر من الذكرى^(١) الاكتفاء بالأول وإن خرج.

قوله: «كون السفر سائغاً».

أي جائزاً بالمعنى الأعم ليدخل فيه ما عدا المحرم.

قوله: «ولو كان معصية لم يقصر».

تتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه معصية كسفر الفارّ من الزحف، والأبق من سيده، والناشز من زوجها، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق، والخارج بعد الزوال يوم الجمعة أو عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيها، وشبه ذلك، ويكون غايته معصية كتابع الجائر، وقاطع الطريق، والتاجر بالمحرّمات، والساعي في ضرر على المسلمين، ونحو ذلك. ولا يقدر المعصية فيه إذا كان جائزاً كشراب الخمر والزنا إذا لم تكن مقصودة بالسفر أو جزءاً من المقصود. ولو كان السفر معصية ثم جدّد قصد الطاعة اعتبرت المسافة حينئذٍ فيما بقي من الذهاب. ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية، فلو عاد قصد الطاعة ففي ضم ما بقي ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى منها في زمن الطاعة وجهان، ورجح في الذكرى الضم^(٢).

(٢) الذكرى: ٢٥٩.

(١) الذكرى: ٢٥٨.

كاتباع الجائر، وصيد اللهو.

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر. ولو كان للتجارة، قيل: يقصر في الصوم دون الصلاة، وفيه تردد.

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره، كالبدوي الذي يطلب القطر، والمكاري، والملاح، والتاجر الذي يطلب الأسواق، والبريد.

قوله: «كاتباع الجائر».

أي في جوره لا أتباعه كرهاً، أو في مجرد الطريق، أو ليعمل له عملاً محللاً، ونحو ذلك.

قوله: «أن لا يكون سفره أكثر من حضره».

هكذا عبر أكثر الأصحاب، ولم يرتضها المصنف في المعبر، لأنها تقتضي أن من أقام في بلده عشرة أيام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام، قال: «والأولى أن يقال: أن لا يكون ممن يلزمه الاتمام في سفره»^(١)، وأولوية هذه العبارة على عبارة الأصحاب غير واضحة، لأن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد، وكذا الهائم وطالب الأبق ونحوهما، بل الوجه أن كثرة السفر قد اشتهرت شرعاً في السفر الجامع للشرائط الآتية بحيث لا يتبادر الى الأفهام غيره، وهو علامة الحقيقة، بخلاف ما ذكره فإنه مشترك شرعاً بين كثير السفر والعاصي، ومن لم يقصد المسافة، من غير ترجيح، أو نقول: إن هذا عنوان الشرط، والمعتبر فيه ما يأتي تفصيله.

قوله: «والملاح».

الملاح هو صاحب السفينة بأي وجه استعملها. والبريد: الرسول، أي المعد نفسه للرسالة.

وضابطه أن لا يقيم ببلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم انشأ سفرًا قصر، وقيل: ذلك مختص بالمكاري، فيدخل في جملة الملاح والأجير، والأول أظهر. ولو أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهاراً صلته دون صومه ويتم ليلاً، والأول أشبه .

الشرط السادس: توري الجدران وخفاء الأذان .

قوله: «وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام» .

هذا غير ضابط، فإن إقامة العشرة إن كانت في بلده لم يفتر إلى نية، وفي غيره يفتر إليها، فالإجمال غير مفيد . وكذا إذا سافر ثانياً من غير إقامة العشرة يصدق عليه التعريف، وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف . بل الضابط أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرات يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الأولى والثانية، ولا يقيم بينها عشرة في بلده مطلقاً، أو في غيره مع النية، أو عشرة بعد التردد ثلاثين، وحينئذٍ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزمه الاتمام فيها، ويستمر عليه إلى أن يتحقق له أحد الثلاثة المتقدمة، ما دام مسافراً إلى المسافة . ومتى تحقق أحد الثلاثة انقطعت الكثرة وافتقر إلى ثلاث سفرات كذلك وهكذا . ويكفي في العشرة كونها ملفقة بشرط أن لا يتخللها مسافة . وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه، فيحسب مدة ترده فيه من العشرة .

قوله: «وقيل: ذلك مختص بالمكاري فيدخُل في جملة الملاح

والأجير» .

المشار إليه بـ «ذا» إقامة العشرة، بمعنى أن إقامة العشرة إنما تقطع كثرة سفر المكاري لا غير، أما غيره فيبقى على التمام وإن أقام عشرة . ووجه اختصاص المكاري أن رواية العشرة^(١) إنما وردت فيه، والملاح والأجير داخلان فيه لأن اسمه يقع عليهما . وعمل الأصحاب على الأول .

(١) الاستبصار ١: ٢٣٤ ح ٨٣٧، التهذيب ٤: ٢١٩ ح ٤٣٩، الوسائل ٥: ٥١٧ ب (١٢) من أبواب

لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان. ولا يجوز له الترخص قبل ذلك، ولو نوى السفر ليلاً. وكذا في عودته يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره. وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر. وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، ودونها يقصر. وإن

قوله: «حتى تتوارى جدران البلد... الخ».

الأصح اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً فيزول الترخص في العود بإدراك أحدهما. والمعتبر صورة الجدار لا شبحه. ولا يشترط في الأذان تميز فصوله. ويكفي إدراك أحدهما من آخر البلد إن لم يتسع خطته جداً، وإلا فآخر محلته. ويرجع في الصوت والبصر إلى المتوسط. وفي البلد المرتفع والمنخفض، والأصم والأعمى، وعند فقد الأذان وعروض مانع من السمع والبصر، إلى التقدير. والصوت العالي أدخل في مناسبة الأذان من التقدير عند العدم فيرجع إليه. ولا اعتبار باعلام البلد كالمناثر ونحوها.

قوله: «وكذا في عودته يقصر حتى يبلغ سماع الأذان».

إنها اعتبر سماع الأذان خاصة واكتفى بأحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار في صحيحة محمد بن مسلم^(١)، وخفاء الأذان في صحيحة عبد الله بن سنان^(٢)، وكلاهما في الذهاب. وأما العود فلم يتعرض له في الأولى، واعتبره في الثانية مثل الذهاب، فلما لم يجد المصنف على التحديد برؤية الجدار في العود دليلاً، اقتصر على الأذان. وأما الاعتذار عنه بالتلازم بين الأمرين فهو في حيز المنع. والخلاف مشتهر في اعتبار أحدهما أوهما معاً، وهو مصرح بعدم التلازم وإن كانا متقاربين.

قوله: «وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة».

(١) الكافي ٣ : ٤٣٤ ح ١، الفقيه ١ : ٢٧٩ ح ١٢٦٧، التهذيب ٢ : ١٢ ح ٢٧ وفي ٣ : ٢٢٤ ح ٥٦٦،

وفي ٤ : ٢٣٠ ح ٦٧٦، الوسائل ٥ : ٥٠٥ ب «٦» من أبواب صلاة المسافر ١.

(٢) الاستبصار ١ : ٢٤٢ ح ٨٦٢، التهذيب ٤ : ٢٣٠ ح ٦٧٥، الوسائل ٥ : ٥٠٦ ب «٦» من أبواب =

تردّد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة.
ولو نوى الإقامة ثم بدا له، رجع الى التقصير. ولو صلى صلاة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع.

وأما القصر فإنه عزيمة الا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع
ليومه على قول، أو في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، والمسجد
الجامع بالكوفة، والحائر، فإنه مخير، والإتمام أفضل. وإذا تعين القصر،
فأتم عامداً أعاد على كل حال.

يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة بها حصل في يومي الدخول والخروج.
قوله: «ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام».

أي صلى رباعية مع نية الإقامة. واحترز به عما لو صلاها تماماً بنية شرف
البقعة، أو صلى تماماً ناسياً فإنه لا يؤثر. وألحق جماعة^(١) من الأصحاب بالصلاة
الصوم الواجب لأنه من أحكام الإقامة كالصلاة تماماً خصوصاً بعد الزوال. ولو خرج
الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً بعد نية الإقامة، ففي الاجتزاء به وجهان، من عدم
صدق الصلاة، واستقرار التمام في الذمة. ومعنى عدم الرجوع بعد الصلاة تماماً
البقاء على التمام إلى أن يخرج الى مسافة جديدة ولو بالعود الى وطنه إن كان مسافة،
ولا يضم اليه ما بقي من السفر لو قصر عن المسافة، بل لكل من الذهاب والاياب
حكم نفسه. وحينئذٍ فلو قصد مسافة بعد الصلاة تماماً وقبل تمام العشرة كانت سفرة
ثانية، فلو حصل ثلاث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر، وإن كان ذلك في
نيته من ابتداء السفر. وفي إلحاق المواطن المتعددة، إذا كان بين كل واحد وما بعده
مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث نظر، أما مع تجدد العزم على الآخر بعد
الوصول الى ما قبله فكالأول.

قوله: «أو في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع

- صلاة المسافر ح ٣.

(١) التذكرة ١ : ١٩٣ بالنسبة الى الصوم المشروط بالحضر والقواعد ١ : ٥٠ في الشروع بالصوم ولم يقبه

بالواجب وجامع المقاصد ٢ : ٥١٥.

وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً. وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت. ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح وأعاد قصرأ.

بالكوفة والحائر.

الأولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما. والمراد بالحائر ما دار عليه سور الحضرة الحسينية - على مشرفها السلام - دون سور البلد. والتخيير فيها مختص بالصلاة، أما الصوم فيتعين فيه القصر.

قوله: «وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة».

وكذا لو كان جاهلاً بالمسافة فأتى ثم تبين كون المقصد مسافة فلا إعادة مطلقاً، ويقصر بعد العلم، وإن نقص عن المسافة.

قوله: «ولو قصر المسافر اتفاقاً... الخ».

فيه تفسيرات:

الاول: أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجود القصر. ووجه الإعادة - مع مطابقته نفس الأمر - أنه صلى صلاة يعتقد فسادها فيعيدها قصرأ أداء أو قضاء. الثاني: أن يعلم وجوب القصر ولكن جهل ببلوغ المقصود مسافة فقصر، ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرأ لأن فرضه كان حال الصلاة التمام. ولو خرج الوقت ففي القضاء تماماً أو قصرأ، وجهان، من أن الصلاة فاتت حالة كون فرضه التمام فليقضها كذلك، ومن أنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من الاتمام جهل المسافة وقد علمها. واختار الشهيد^(١) (رحمه الله) القضاء تماماً. والوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت.

الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً، ثم سلم على الركعتين ناسياً، ثم ذكر، فإنه يعيد قصرأ المخالفة ما يجب عليه من ترك نية التمام، واستقرّب الشهيد (رحمه الله) هنا الإجزاء وتلغو نية التمام. وهذه التفسيرات الثلاث ذكرها في الذكرى^(٢).

وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءً على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتباراً بحال الأداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق، والإتمام هنا أشبه.

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» جبراً للفريضة. ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتم به، بل يقتصر على فرضه ويسلم منفرداً.

قوله: «وإذا دخل الوقت وهو حاضر... الخ».

الأصح وجوب الإتمام في الموضعين، لكن يشترط في الأول أن يدرك قبل بلوغه محل الترخيص قدر الصلاة تماماً على حالته التي كان عليها ذلك الوقت وقدر فعل شرائطها المفقودة عنه، ويكفي في آخره إدراك قدر الشرائط المفقودة وركعة. ولا فرق بين الأداء والقضاء. ولو أدرك من آخر النهار مقدار أربع ركعات أو ثلاث فالأجود وجوب قصر الظهر وإتمام العصر، أما لو أدرك خمساً وجب إتمامها. ولو اتفق أن المسافر بعد وصوله إلى البلد في أثناء الوقت رجع إليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج إلى السفر بعد دخول الوقت، فتعتبر المدة من حين وصوله في العود إلى محل حدود البلد إلى حين وصوله إليه في الذهاب، فإن كان بقدر الصلاة تماماً مع شرائطها المفقودة عنه أتم، وإلا قصر.

قوله: «أن يقول عقيب كل فريضة».

الاستحباب مقصور على المقصورة ليتحقق الجبر، وقد صرح به جماعة^(١)،

(١) الجامع للشرائع: ٩٣، القواعد ١: ٤٩، اللمعة الدمشقية: ٢٠، حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٨٧.

وأما اللواحق فمسائل :

الاولى : إذا خرج الى مسافة فمنعه مانع ، اعتبر، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر، إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر، أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم، وإلا قصر.

الثالثة : إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد.

وورد في خبر عن العسكري عليه السلام^(١).

قوله : «فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر» .
إلى ثلاثين يوماً كما مر.

قوله : «فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر» .

المراد بالأذان هنا أذان بلده وما في حكمه ، أما غيره فيبقى على القصر، وإن كان قد نوى المقام به عشرأً وصلى تماماً أو مضى عليه فيه ثلاثون يوماً كذلك ، لأنه بالخروج عنه بنية السفر ساوى غيره .

قوله : «إذا عزم على الإقامة . . . الخ» .

المراد أنه خرج بعد الصلاة تماماً ، أو ما هو في حكمها ، وإلا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النية . والمراد بالإقامة بعد العود إقامة عشرة مستأنفة لا مطلق الإقامة ووجه البقاء حينئذٍ على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلاة تماماً بعد نية الإقامة فيتوقف القصر على السفر الى مسافة ولم يحصل . ولهذا المسألة صور :

إحداها : ما ذكر وحكمه كذلك . ولا فرق فيه بين أن ينوي إقامة العشرة

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٠ ح ٥٩٤ ، الوسائل ٥ : ٥٤٢ ب «٢٤» من ابواب صلاة المسافر .

الرابعة: من دخل في صلاته بنية القصر، ثم عنَّ له الإقامة أتمَّ. ولو نوى الإقامة عشرًا ودخل في صلاته، فعنَّ له السفر، لم يرجع الى التقصير، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً.

الثانية في بلد الإقامة الأولى وغيرها مما هو دون المسافة، ولا بين تعليق إقامتها على وصوله الى محل يريد الإقامة فيه، أو بعد تردده اليه، أو الى غيره مما يقصر عن المسافة مرة أو مراراً، لإشتراك الجميع في المقتضي.

الثانية: أن يعزم على العود من دون إقامة عشرة مستأنفة، وقد اختلف المتأخرون هنا، فذهب بعضهم الى القصر بمجرد خروجه، وآخرون الى القصر في عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة، وهو أجود. لكن يجب تقييده بما إذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلاً لجهة بلده، ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عوداً الى بلده أو نحو ذلك، وإلا بقي على التمام مطلقاً، لما مرَّ من أن الصلاة تماماً بعد نية الإقامة يوجب البقاء على التمام الى أن يقصد مسافة، وأن المسافة لا تلتفق من الذهاب والعود.

الثالثة: أن يعزم على مفارقة موضع الإقامة، وحكمه كالأول في عدم القصر الى أن يقصد مسافة ولو بالعود إلى بلده، لأن المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة. وفي حكمه ما لو تردَّد في العود الى موضع الإقامة أو ذهل عن القصد لأن المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل. وكلام الأصحاب في هذه المسألة يحتاج الى تنقيح.

واعلم أنه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلاة تماماً في أثناء العشرة أو بعدها - ولو كان بعد سنين - فإن الخروج منها يلحقها بغيرها.

قوله: «لم يرجع الى التقصير وفيه تردد».

من أن الصلاة على ما افتتحت عليه، وقد افتتحت على التمام فيجب الإتمام، ومن عدم تحقق الصلاة على التمام في أثنائها. والأجود العود الى القصر ما لم يركع في

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب، والأول أشبه.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر، فبدا له، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحبه له قضاؤها ولو في السفر.

الثالثة فيهدم الركعة ويسلم. ويجب الاتمام إن كان قد ركع وبقي على التمام. قوله: «الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة... الخ». الأصح أن القضاء تابع للأداء في الموضعين، فيكون الاعتبار بحال الوجوب في الأول، وبحال الفوات في الثاني. قوله: «ولم يصلّ وسافر استحبه له قضاؤها ولو في السفر». المراد بالقضاء هنا الفعل، فإن كان وقتها باقياً صلاحاً أداء، وإلا قضاء.

كتاب الزكاة

كتابُ الزكاة

وفيه قسان :

الأول في زكاة المال

والنظر في من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه .
فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف .
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً . نعم، إذا اتجر له من إليه

قوله : «كتاب الزكاة» .

الزكاة - لغة^(١) - الطهارة والنمو، سميت بذلك الصدقة المخصصة لكونها مطهرة للمال من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به، أو للنفوس من أوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما . ولما كان المطهر من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكاة محرمة على بني هاشم تشريفاً لهم، فلذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إنها هذا المال من الصدقة أوساخ الناس»^(٢) . وفي رواية : «غسالات أيدي الناس»^(٣) . ووجه نسبتها الى الأيدي

(١) النهاية لابن الأثير ٢ : ٣٠٧ .

(٢،٣) راجع كثر العمال ٦ ٤٥٤ ح ١٦٥٠٥ الى ١٦٥٠٧ و ٤٥٧ ح ١٦٥٢٨ و ٤٥٨ ح ١٦٥٣٣ ،

النظر، استحَبَّ له إخراج الزكاة من مال الطفل . وإن ضمنه وأتجر لنفسه

في هذا الخبر أن الأموال المعطاة في الأكثر إنما يكون بها وتمرَّ عليها .

وأما أخذها من جهة النمو فلأنها تنمي الثواب وتزيده، وكذلك تزيد في المال وإن ظنه الجاهل قد نقص . وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إن الصدقة تزيد المال»^(١) . وعن الصادق عليه السلام : «إن الصدقة تقضي الدين وتحلف بالبركة»^(٢) . وقد عرَّفها المصنف في المعبر - شرعاً - بأنها اسم لحقٍّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب^(٣) . ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص، وفي عكسه بالمندوبة وزكاة الفطرة . وأجيب بأن المعرَّف الواجبة، واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكاة، والنصاب في الفطرة معتبر، إمَّا قوت السنة أو نصاب الزكاة . وفي الجواب تكلف ظاهر . والأولى في تعريفها : أنها صدقة مقدَّرة بأصل الشرع ابتداءً، فخرج بالصدقة الخمس، وبالمقدرة البرِّ المتبرِّع به، وبالاصالة المندوبة، وبالابتداء الكفارة، واندرجت الواجبة والمندوبة، ولا يحتاج إلى ضميمته «الراجحة» لان الصدقة لا يكون إلا كذلك . ولا يرد أن في المندوبة ما هو مقدَّر وليس بزكاة كالصدقة بكسرة، وقبضة، وصاع، وتمرة، وشقَّ تمرة - كما ورد في الخبر^(٤) - لأن المقصود من ذلك ليس هو التقدير، بل الإشارة الى أن الله يقبل القليل والكثير، ويؤيده اختلاف التقدير . وهذا نظير قول الفقهاء أقل النفاس لحظة مع حكمهم أنه لا حدَّ لأقله .
قوله : «وإن ضمنه وأتجر لنفسه . . الخ» .

المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض، وبملائته ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة . وإنما يعتبر ملاءة الولي إذا لم يكن أباً أو جدّاً له، أما هما فلهما الاقتراض مع العسر واليسر، وكذا ما أشبه القرض .

(٢٠١) الكافي ٤ : ٩ - ح ٢٠١ ، الوسائل ٦ : ٢٥٥ ب «١» من أبواب الصدقة ح ٨٠١ .

(٣) المعبر ٢ : ٤٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤ ح ١٠ ، ١١ ، الوسائل ٦ : ٢٦١ ب «٤» من أبواب الصدقة ح ١ و ٢٦٤ ب «٧» من أبواب الصدقة ح ١ .

وكان مَلِيّاً، كان الربح له، ويستحب له الزكاة. اما لو لم يكن مَلِيّاً أو لم يكن وليّاً، كان ضامناً ولليّتم الربح، ولا زكاة ها هنا.

قوله: «أما لو لم يكن مَلِيّاً أو لم يكن وليّاً كان ضامناً ولليّتم الربح ولا زكاة هنا».

إنما يثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي إذا لم يكن أباً أو جدّاً له كما مر. والمراد بالضمان هنا غرامة المثل أو القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الأول. وإنما يكون الربح لليّتم مع الشراء بالعين، وكون المشتري وليّاً أو مع إجازته، وحصول غبطة للطفل. ولا يقدرح في ملك الطفل حينئذٍ عدم نيته لأن الشراء بعين ماله يصرفه اليه مع الغبطة والولاية أو الاجازة. ولو لم يكن وليّاً أو لم يكن له فيه غبطة بطل البيع، ولا زكاة هنا على أحد. وحكم المصنف بعدم الزكاة - على تقدير انصرافه الى الطفل - بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء، فقصدُ الاكتساب للطفل طار على الشراء، وسيأتي أن شرطه المقارنة في ثبوت زكاة التجارة. ولا بأس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهب فيما غايته الاستحباب، وان كان في اشتراط ذلك منع. ومن ثمّ حكم بعض الأصحاب^(١) باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له، وخصّ سقوطها بصورة بطلان البيع. ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكاة المستحبة عليه.

واعلم أن جملة الأقسام في ذلك أن يقال: المتصرف في مال الطفل، إما أن يتجر لنفسه، أو للطفل. وعلى التقديرين، إما أن يكون وليّاً مَلِيّاً، أو لا ولاء، أو وليّاً غير ملي، أو بالعكس، فالصور ثمان. ثم إما أن يشتري بالعين، أو في الذمة، فالصور ستة عشر. وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليّاً مَلِيّاً، إما أن يكون للطفل في ذلك غبطة، أو لا، فالصور تزيد على عشرين صورة، وحكمها أجمع يعلم مما ذكرناه.

(١) حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٨٨.

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه، وقيل: تجب، وكيف قلنا، فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه. وقيل: حكم المجنون حكم الطفل. والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت - إذا تجر له الولي - استحباباً.

والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك. ولو ملكه سيده مالاً، وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة على مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقاً وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً. والمملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاماً، فلو وهب

قوله: «ويستحب الزكاة في غلات الطفل».

المراد بالطفل هنا المنفصل، فلا وجوب ولا استحباب في الحمل، بل ادعى عليه بعض الأصحاب الاجماع. وفي البيان احتمال انسحاب الحكم فيه مراعى بانفصاله حياً^(١).

قوله: «وقيل حكم المجنون حكم الطفل».

أي في وجوبها - في غلاته ومواشيه - أو استحبابها. والأصح ان المجنون لا زكاة عليه مطلقاً لعدم التكليف والنص، بخلاف الطفل.

قوله: «إلا في الصامت».

المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها. نص عليه في الصحاح^(٢).

قوله: «سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك».

لأنه على تقدير الملك ممنوع من التصرف في ماله بالحجر، والسيد المانع ليس

(١) البيان: ١٦٦

(٢) الصحاح ١ ٢٥٧ مادة «صمت».

له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض . وكذا لو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول .

ولو اشترى نصاباً، جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة . ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة، بني على القول بانتقال الملك . والوجه أنه من حين العقد . وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية، جرى في الحول من حين قبضه .

بمالك، وتسلمته عليه وقدرته على انتزاعه لا يوجب الملك، فتنتفي الزكاة عنها .

قوله : «لم يجر في الحول إلا بعد القبض» .

سواء جعلنا القبض ناقلاً للملك، أم كاشفاً عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين .

قوله : «اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول» .

سواء أ جعلنا القبول ناقلاً للملك الى الموصى له، أم كاشفاً عن سبق ملكه من حين موت الموصي لانتهاء تمامية الملك على الثاني . ولا يعتبر في جريان الحول القبض لتسامية الملك بدونه، لكن يشترط تمكنه من قبضه . ويجيئ على مذهب الشيخ^(١) من توقف استقرار الملك عليه - حتى لو ردّ قبله وبعد القبول بطلت - احتمال توقف الحول عليه .

قوله : «جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة» .

رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الملك في البيع - المشتمل على خيار - على انقضائه^(٢) . والأصح حصوله بالعقد . نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه، أو تمكنه منه . ويتفرع عليه ما لو لم يتقابضا فإن لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا معاً، فلو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر في الحول قبله .

قوله : «ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول

(١) المسوط ٤ ٣٣

(٢) هذا مما نسب الى الشيخ وفيه بحث راجع المكاسب للشيخ الانصاري : ٢٩٨ ولعله مستفاد من عبارته

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الإمام قسطاً، جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه. ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب، انقطع الحول لتعيينه للصدقة.

بانتقال الملك».

أي بنى جريان الحول فيه - من حين العقد أو بعد انقضاء الخيار - على القول بانتقال الملك، فإن جعلناه بالعقد جرى من حينه، وإلا لم يجر حتى ينقضي الخيار. ويشكل بأن الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار، كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها، وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك، فيتجه هنا قول الشيخ.

قوله: «ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة».

بناء على أنها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة. ويشترط أيضاً قبض الغانم أو وكيله، ولا يكفي قبض الامام لها، إلا أن يعين حصته ويقبضها عنه فيتم الملك. ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة، ووجوب الزكاة إذا بلغ نصيبه نصاباً، وإن توقف وجوب الاخراج على القبض^(١). والمشهور الأول.

قوله: «ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول... الخ».

لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره وغيبته كما تقدم.

قوله: «ولو نذر في أثناء الحول الصدقة... الخ».

المراد أنه نذر أن يتصدق به فانه يسقط الزكاة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعيينه لها بالنذر فيكون ممنوعاً من التصرف فيه غيرها، وأولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه. وألحق به الشهيد^(٢) (رحمه الله) ما لو نذر مطلقاً ثم

= في الخلاف ٣ : ٢٢ مسألة ٢٩ وفي المبسوط ٣ : ١٢٣ .

(١) المعتبر ٢ : ٥٦٤ .

(٢) البيان : ١٦٦ .

والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها، وامكان أداء الواجب، معتبر في الضمان لا في الوجوب .
ولا تجب الزكاة في المال المغصوب، ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليّه، ولا الرهن على الأشبه، ولا الوقف،

عين له مالا مخصوصاً. أما لو نذر الصدقة بهال في الذمة لم يكن مانعاً من وجوب الزكاة في ماله وإن كان بصفات المنذور .

هذا كله إذا كان النذر مطلقاً، أو معلقاً على شرط قد حصل، أما لو لم يحصل ففي منعه من التصرف فيه نظر، من تعلق النذر به، واستلزم التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر، ومن عدم مخاطبته بالوفاء به حينئذٍ، والآ لتقدم الشروط على شرطه. وجزم العلامة في النهاية^(١) بعدم جواز التصرف فيه حينئذٍ فتسقط الزكاة، واختاره ولده فخر المحققين^(٢).

قوله: «وامكان الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب».

فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاة وإن لم يجد من يؤديها اليه، لكن لو تلف النصاب قبل التمكّن من أداء الزكاة سقطت. ولو تلف البعض سقط منها بحسابه .

قوله: «ولا تجب الزكاة في المغصوب».

هذا إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول. أما ما لا يعتبر فيه كالغلات، فإن استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو يبسير وجبت، كما لو انتقلت الى ملكه حينئذٍ .
قوله: «ولا الرهن على الأشبه».

إذا لم يتمكّن من فكّه، بأن كان الدين مؤجلاً، أو الراهن معسراً. أما مع

(١) نهاية الاحكام ٢ : ٣٠٥ .

(٢) ايضاح الفوائد ١ : ١٦٩ .

ولا الضّال، ولا المال المفقود، فإن مضى عليه سنون وعاد، زكّاه لسنّته استحباباً، ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه، قيل: تجب الزكاة على مالكة، وقيل: لا، والأول أحوط.

والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصحّ منه أداؤها، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن. ولو تمكن وفرط ضمن. والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي.

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه، وما تستحب

تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الابل، والبقر، والغنم، وفي

القدرة على فكه ولو بيعه فلا يسقط. نعم لو كان الرهن مستعباراً [اعتبر في وجوب الزكاة على المعير فكه] ^(١).

قوله: «ولا الضال ولا المال المفقود».

المراد بالضال الحيوان، وبالمفقود غيره. ويعتبر في مدة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو ضل لحظة أو يوماً في الحول لم ينقطع.

قوله: «والكافر تجب عليه... الخ».

اسلام الكافر يوجب سقوط الزكاة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لأن الإسلام يجب ما قبله، سواء أكانت عين النصاب موجودة أم لا. وإن مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا. فقول المصنف «فلو تلفت لم

(١) اعتبرت قدرة المستعير لا المعير فلو أضر المستعير التخليص مع قدرته عليه لم تجب الزكاة. «وخ ل من ك».

الذهب، والفضة، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يُكّال أو يوزن، عدا الخُضْرَ
كالقَتِّ والباذنجان والخيار وما شاكلة. وفي مال التجارة قولان: أحدهما
الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث.

يجب عليه ضمانها وإن أهمل» لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنها تسقط
عنه وإن بقي المال، بل انما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الامام أو الساعي أخذ
الزكاة منه قهراً، فانه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمه الزكاة
وان كان بتفريطه. ولو تلف بعضه سقط منها بحسابه، وإن وجده تاماً أخذها كما
يأخذها من المسلم الممتنع عن أدائها، ويتولى النية عند أخذها منه ودفعها الى
المستحق.

قوله: «والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

جعل التمر والزبيب محلاً للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكاة بهما
حتى يصيرا كذلك. أما على القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل أو
اصفرارها، فليس متعلق الوجوب منحصراً في التمر والزبيب وإن آل الحال اليه،
فاطلاق المحل عليه - على ذلك التقدير - مجاز، وقد اشترك في التعبير بذلك القائلان.

قوله: «عدا الخضر كالقت».

هو - بفتح القاف المثناة والتاء المثناة من فوق - نوع من الخضر يطعم للدواب
يعرف عرفاً بالفصّة، ولغة^(١) بالفصيفة بكسر الفائين، وهو الرطبة والقضب. وأما
الفت - بالفاء الموحدة - فقد قال ابن دريد: هو نبت يختبز حبه ويؤكل في الجذب،
وهو غير مراد هنا لأنه هنا نوع من الخضر، وأخضر هذا النوع غير معلوم الاستعمال.

قوله: «وفي مال التجارة قولان والاستحباب اصح».

(١) الصحاح ٣ : ١٠٤٩ مادة «فصص»، النهاية ٣ : ٤٥١ مادة «فصص».

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق . ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي، روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه .

القول في زكاة الانعام

والكلام في الشرائط، والفريضة، واللواحق

أما الشرائط فأربعة :

الأول : اعتبار النُصْب .

وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمسة، كل واحد منها خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصاباً، ثم ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم احدى وستون، ثم ست وسبعون، ثم احدى وتسعون،

القول بالاستحباب هو الأشهر رواية وفتوى .

قوله : «ولو تولد حيوان بين حيوانين . . الخ» .

الحيوان المتولد بين حيوانين إما أن يكونا زكويين، أو أحدهما، أو لا يكونا كذلك . وعلى التقديرات، إما أن يلحق بأحدهما، أو بثالث زكوي، أو غيره . فالصور حينئذٍ تسع .

والضابط أنه متى كان أحد أبويه زكويًا وهو ملحق بحقيقة زكوي - سواء أكان أحد أبويه أم غيرهما، نظرًا إلى قدرة الله تعالى - وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكاة . ولو لم يكونا زكويين فإن كانا محللين أو أحدهما وجاء بصفة زكوي، وجبت أيضاً، والا فلا، مع احتمال تحريمه لو كانت أمه محرمة وإن جاء بصفة المحلل . وإن كانا محرّمين وجاء بصفة الزكوي، احتمال حلّه ووجوب الزكاة، وعدم الحلّ فتنتفي الزكاة وإن جاء غير زكوي فلا زكاة قطعاً . وفي حلّه - لو جاء بصفة المحلل - الوجهان، والوجه تحريمه فيها لكونه فرع محرّم .

فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منها .
وفي البقر نصابان : ثلاثون وأربعون دائماً .

وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر .

قوله : «فأربعون أو خمسون أو منها» .

أشار بذلك إلى أن النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد ، وأن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً ، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب ، فإن أمكن بهما تخير ، وإن لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً ، مراعاة لحق الفقراء ، ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع . فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب ، وهو المائة وإحدى وعشرون بالأربعين ، والمائة وخمسين بالخمسين ، والمائة وسبعين بهما ، ويتخير في المائتين ، وفي الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما .

واعلم أن الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الثلاث . وهل هي جزء من النصاب؟ الظاهر العدم ، لخروجها عنه بالاعتبارين . فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ، ولا يسقط بتلفها . بعد الحول بغير تفریط - شيء ، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى أن يبلغ تسعاً .

قوله : «وفي البقر ثلاثون وأربعون دائماً» .

كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم . ومراد المصنف بقوله «دائماً» أن الثلاثين لا ينحصر في الأول ولا الأربعين ، بل يتعلق الحكم بكل ثلاثين وبكل أربعين . ولولا القيد لكان للبقر ثلاث نصب : ثلاثون ، ثم أربعون ، ثم أمر كلي وهو كل ثلاثين وكل أربعين ، ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كما في سبعين فإنها تعد بثلاثين

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان. والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء.

وأربعين. وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين إنما هو بحسب الصورة، والا فمرجه إلى نصاب واحد كلي وهو أن البقر مهما بلغت يعتبر بالثلاثين وبالأربعين، فكل ثلاثين نصاب، وكل أربعين نصاب. وفي المنتهى^(١) جعل نصبها أربعة: ثلاثين، وأربعين، وستين ففيها تبعان، ثم ما زاد في كل ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة، وهو النصاب الكلي. وفي التذكرة^(٢) جعلها خمسة: الثلاثة الأول، ثم سبعين وفيها تبع ومسنة، ثم اعتبر الكلي بعد ذلك، وفي صحيح زرارة^(٣) وغيره دلالة عليه وزيادة. وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب أو يكون إليه أقرب، فيعتبر الستين بالثلاثين مرتين، والسبعين بهما، والثمانين بالأربعين، والتسعين بالثلاثين، والمائة بهما، ويتخير في المائة وعشرين، والاختلاف في اعتبار النصب لفظي.

قوله: «وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

جواب عن سؤال أورده المصنف في الكتاب إجمالاً، وتقديره: أنه إذا كان على القولين يجب في أربعمئة أربع فأي فائدة للخلاف؟ أو أنه إذا كان يجب في ثلاثمئة وواحدة ما يجب في أربعمئة فأي فائدة في الزائد؟. ويمكن تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلاثمئة وواحدة بتقريب التقرير.

وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب أي في محل الوجوب وفي الضمان، أما الأول فإنه إذا كانت أربعمئة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور، ولو نقصت عن الأربعمئة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلاثمئة وواحدة والزائد عفو، فالأربع وإن وجبت على التقديرين إلا أن محلها مختلف. وكذا القول في مائتين وواحدة وثلاثمئة وواحدة على القول الآخر.

(١) المنتهى ١ : ٤٨٧ .

(٢) التذكرة ١ : ٢٠٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٣٤ ح ١٠ ، التهذيب ٤ : ٢٤ ح ٥٧ ، الوسائل ٦ : ٧٧ ب ٤١ من أبواب زكاة الانعام .

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل شَنْقاً،
ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عَفْواً، ومعناه في الكل واحد .
فالتسع من الإبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع
بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في
الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين .
وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه،
وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة واحد وعشرين . وكذا ما بين النصب التي
عدناها .

وأما الثاني وهو الضمان فإنه متفرع على محل الوجوب، فإنه إذا تلف من
أربعمئة واحدة بعد الحول بغير تفريط، نقص من الواجب جزء من مائة جزء من
شاة . ولو كانت ناقصة عن الأربعمئة ولو واحدة وتلف منها شيء، لم يسقط من
الفريضة شيء ما دامت ثلاثمئة وواحدة لوجود النصاب، والزائد عفو . وكذا القول
في مائتين وواحدة وثلاثمئة وواحدة على القول الآخر .
وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في وجه آخر، وهو أن النصاب بعد بلوغ الأربعمئة
أو الثلاثمئة وواحدة - على القول الآخر - ليس هو هذا العدد المخصوص، وإنما هو
أمر كلي وهو كل مائة، بخلاف الثلاثمئة وواحدة على القول المشهور، فإنها وإن
أوجبت أربعاً إلا أنها عين النصاب، وكذا القول في المائتين وواحدة على القول
الآخر . ويختلف - باختلاف ذلك - الضمان، فإنه لو تلفت الواحدة الزائدة على
الثلاثمئة - على المشهور - سقط بسببها جزء من الواجب، وعلى القول بسقوط الاعتبار
عنده ووجوب شاة في كل مائة، يكون الواحدة شرطاً في الوجوب لا جزءاً فلا يسقط
بتلفها شيء .

قوله: «وقد جرت العادة . . . الخ» .

الشنق بفتح النون، والوقص بفتح القاف، ما بين الفريضتين .

ولا يضمّ مال انسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب. ولا يفرّق بين مال المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما. الشرط الثاني: السوم.

فلا تجب الزكاة في المعلوفة، ولا في السخال، إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي. ولا بدّ من استمرار السوم جملة الحول،

قوله: «ولا يضم مال انسان الى غيره . . . الخ».

ردّ بذلك على بعض العامة حيث أوجب على المالكين إذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة - بكسر الخاء - وهي العشرة، كما لو اشترك اثنان في أربعين شاة أو كان لكل واحد عشرون واتحد المسرح، والمراح، والمشرع، والفحل، والحالب، والمحلب.

قوله: «السوم».

السوم هو الرعي، يقال سامت الماشية تسوم سوماً أي رعت فهي سائمة، قاله الجوهري^(١).

قوله: «ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي».

لأن السوم شرط، وقد عرفت أنه لغة الرعي، فلا يتحقق مدة الرضاع. والمشهور أن حولها من حين النتاج، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^(٢)، والخاص مقدم. وجمع في البيان^(٣) بين الأخبار باعتبار الحول من حين النتاج إن كان اللبن الذي يشربه عن سائمة، ومن حين السوم إن كان عن معلوفة. وليس بواضح. وفي المختلف ردّ

(١) الصحاح ٥ : ١٩٥٥ مادة «سوم».

(٢) الكافي ٣ : ٥٣٣ ح ٣، الوسائل ٦ : ٨٣ ب ٩٠، من أبواب زكاة الانعام ح ١.

(٣) البيان : ١٧٢.

فلو علفها بعضاً ولو يوماً، استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة. وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب، والأول أشبه. ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعَلَفَهَا المالك أو غيره، باذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث: الحول.

وهو معتبر في الحيوان، والتقدين مما تجب فيه، وفي مال التجارة، والخيول، مما يستحب فيه.

الرواية بضعف السند^(١)، وكأنه أراد به سندها الذي ذكره الشيخ^(٢) وإلا فطريقها في الكافي صحيح، فالعمل بها - مع كونه المشهور - متجه.

قوله: «فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول».

بناء على ان السوم شرط، فقواته في بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره. ويشكل بان ذلك لو أثر لاثرت اللحظة وهو لا يقول به. والاجود الرجوع في ذلك الى العرف، فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفاً استؤنف الحول والا فلا، والعرف الآن لا يقضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر، وهو اختيار الدروس^(٣).

قوله: «فعَلَفَهَا المالك أو غيره».

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الغير قد علفها من ماله أو من مال المالك. ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق.

(١) المختلف: ١٧٥.

(٢) لم نثر على الحديث في التهذيب والاستبصار ولعله أراد به ما نقله في التهذيب ٤: ٤١ ح ١٠٤ و ٤٢

ح ١٠٨.

(٣) الدروس: ٥٩.

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً، ثم يهَلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم يكمل أيام الحول. ولو اختل أحد شروطها في أثناء

ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظراً الى المعنى المقصود من العلف، والحكمة المقتضية لسقوط الزكاة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي.

ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه. وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الأول، وثبوت الضمان ردّ الى ما لا يعلم لجواز اعسار الضامن أو منعه. ويضعف بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل. وللتوقف في المسألتين مجال، وان كان القول بخروجها عن السوم فيها لا يخلو من وجه.

واعلم ان العلف يتحقق بأكلها شيئاً مملوكاً كالتبن والزرع، حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفاً. اما استيجار الارض للمرعى، وما يأخذه الظالم على الكلاء ففي الدروس^(١) لا يخرج به عن السوم، وكأنه بناه على أن الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلاء اذ مفهوم الاجرة لا يتناوله، ولا يخلو ذلك من اشكال. قوله: «وحده أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهَلّ الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول».

اعلم أن الحول لغة^(٢) اثنا عشر شهراً، ولكن أجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر، وقد أطلقوا على الأحد عشر اسم الحول أيضاً بناء على ذلك. وورد عن الباقر والصادق عليهما السلام «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة»^(٣). فصارت الاحد عشر حولاً شرعياً، فقول المصنف «وحده أن يمضي» الى آخره اراد به الحول بالمعنى الشرعي. وقوله «وإن لم يكمل ايام

(١) الدروس: ٥٩.

(٢) لسان العرب ١١ : ١٨٤، الصحاح ٤ : ١٦٧٩.

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٥ ح ٤، التهذيب ٤ : ٣٥ ح ٩٢، الوسائل ٦ : ١١١ ب ١٢، من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢.

«الحول» أراد به الحول بالمعنى اللغوي . فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي، لما تقرر من أن الحقائق الشرعية مجازات لغوية .

إذا تقرر ذلك فنقول : لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر، ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر؟ الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف، الاول، لان الوجوب دائر مع الحول وجوداً مع باقي الشرائط، وعندما، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، وقول الصادق عليه السلام : « لا تزكته حتى يحول عليه الحول»^(٢) . وقد تقدم في الخبر السالف «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة»، والفاء يقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول بأول جزء منه، و«حال» فعل ماض لا يصدق الا بتمامه، وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهراً حولاً شرعاً قَدِّم على المعنى اللغوي، لما تقرر من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية .

ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والأصل عدم النقل، ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب - بدخوله - على غير المستقر .
والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الأول، لكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت . وحينئذ فيكون الثاني عشر جزءاً من الاول، واستقرار الوجوب مشروط بتمامه . وحينئذ يصح حمل الحول في قوله «ولو لم يكمل أيام الحول» على المعنى الشرعي أيضاً وإن وافق اللغوي، فيكون الأحد عشر حولاً لمطلق الوجوب، والاثنى عشر حولاً للوجوب المستقر . وقوله : « ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول» المراد به الحول بالمعنى الثاني فنسقط الزكاة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر . ولو كان قد دفع المالك الزكاة

(١) مستدرک الوسائل ٧ : ٦٤ و ٨٠، عوالي اللئالي ١ : ٢١٠، ٢ : ٢٣١ ووردت هذه الجملة في حديث شرائع الدين راجع الوسائل ٦ : ٤٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٢٥ ح ٢، التهذيب ٤ : ٣٥ ح ٩١، الوسائل ٦ : ١١٥ ب ١٥٠، من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١ .

الحول، بطل الحول، مثل ان نقصت عن النصاب فأتمتها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها على الأصح. وقيل: إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو الأظهر. ولا تعدّ السخال مع الأمهات، بل لكل منهما حول على انفراده. ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرط المالك ضمن، وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب.

ثم تجدد السقوط رجوع على القابض، مع علمه بالحال أو بقاء العين. ويحتمل أن يريد بالحول هنا الأول، فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول، وهو ضعيف.

قوله: «أو عاوضها بجنسها أو بمثلها».

المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز، والبقر الشامل للجاموس، وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن. وربما خص ذلك بالجنس، وفسر المثل بالموافق منه في الذكورة والانوثة، والأمر سهل.

قوله: «ولا يعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده».

هذا إذا كانت السخال نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات كما لو ولدت خمس من الابل خمساً، أو ولدت اربعون بقرة اربعين أو ثلاثين. أما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون فصاعداً من الغنم اربعين، ففي ابتداء حوله مطلقاً، أو مع اكماله للنصاب الذي بعده، أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول أوجه، كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثاني فصاعداً. والاشكال آت فيما لو ملك العدد الثاني بعد جريان الأول في الحول. والاحتمال الأخير أقرب. فعلى هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الاول يجب لها شاة عند تمام حوها. ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجبت شاة عند تمام حول الاولى، واخرى عند تمام حول الثانية على الأولين، وعلى الأخير يجب شاة للأولى ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الأول.

وإذا ارتدَّ المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول .
 وإن كان بعده وجبت . وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ، ووجبت
 الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً .
 الشرط الرابع : ألا تكون عوامل . فإنه ليس في العوامل زكاة ، ولو
 كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد :

الأول : الفريضة في الإبل شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمساً
 وعشرين ، فإن زادت واحدة كانت فيها بنت محاض ، فإذا زادت عشرًا كان
 فيها بنت لبون ، فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقة ، فإذا زادت خمس
 عشرة كان فيها جذعة ، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون ،
 فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان ، فإذا بلغت مائة واحدى
 وعشرين طُرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

قوله : «ولو ارتد المسلم» .

احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول ، بل يكون حكمها حكم
 المرتد عن ملة .

قوله : «وان لم يكن عن فطرة» .

الضمير المستكن في «يكن» يعود الى الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمناً ، لأن
 المصدر أحد مدلولي الفعل .

قوله : «ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً» .

ويتولى النية الإمام أو الساعي . ويجزي عنه حينئذ لو عاد الى الإسلام ،
 بخلاف ما لو أداها بنفسه ما لم تكن العين باقية أو القابض عالماً بالحال .

قوله : «ألا تكون عوامل» .

المرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم في السنة ولا في

ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء .

وفي كل ثلاثين من البقر تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

الثاني: في الابدال :

من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء . ومن وجبت عليه سنّ

الشهر، والشيخ^(١) يعتبر الأغلب كما مر .

قوله: «ولو أمكن في عدد فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار» .

كمائتين، فإنه يتخير بين اخراج اربع حقق، أو خمس بنات لبون . وأشار بذلك الى انه يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء كما مر تحقيقه .
قوله: «وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر» .

احترز بقوله: «وليست عنده» عما لو كانت عنده، فإنه لا يجزي عنها ابن اللبون وان كان عنده، لتقييد إجزائه في النص^(٢) بذلك . وذهب بعض الاصحاب الى إجزائه عنها مطلقاً^(٣)، وما هنا أجود .
قوله: «ولو لم يكونا عنده تخير» .

قيل: يتعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده . وما ذكره المصنف أجود لأنه بشراء ابن اللبون يصير عنده مع فقدها، نعم لو اشتراها تعينت بنت المخاض ما لم يسبق إخراجه على شرائها .

(١) المسوط ١ : ١٩٨ .

(٢) التهذيب ٤ : ٢٠ ح ٥٢٢ و ٥٤٤ ، الفقيه ٢ : ١٢ ح ٣٣ ، الوسائل ٦ : ٧٢ ب «٢» من أبواب زكاة الانعام ح ٣٠٢٠١ .

(٣) التنقيح الرائع ١ : ٣٠٦ .

وليست عنده، وعنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. وإن كان ما عنده أخفض منها بسنّ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة

قوله: «وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو دفع شاتين . . . الخ». ولو دفع أو اخذ شاة وعشرة دراهم جاز أيضاً. ثم إن كان المالك هو الدافع أوقع النية على المجموع. وإن كان الأخذ ففي محل النية اشكال. والذي اختاره الشهيد (رحمه الله) ايقاع النية على المجموع واشترط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة فيكون نية وشرطاً لا نية بشرط^(١).

قوله: «سواء أكانت القيمة السوقية مساوية لذلك . . . الخ». يمكن أن يكون «ذا» اشارة الى التفاوت بين السن الواجة والبدل، بمعنى أن بنت اللبون يجزي عن بنت المخاض مع الجبر، سواء أكان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين أم يزيد أم ينقص. ويحتمل عوده الى الجبران. ومآلهما واحد. ويمكن عوده الى مجموع المدفوع، بمعنى ان ذلك مجز وإن كان مساوياً للشاتين أو أنقص. ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق النص^(٢). ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك يساوي الشاتين اللتين أخذهما، والاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه أن لا يكون قد أدى شيئاً.

قوله: «ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة . . . الخ». خالف في ذلك الشيخ^(٣) والعلامة في بعض كتبه^(٤) فجوّزا دفع ابنة مخاض عن

(١) غاية المراد: ٤١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٩ ح ٧، الفقيه ٢: ١٢ ح ٣٣، الوسائل ٦: ٨٦ ب «١٣» من أبواب زكاة الانعام ح ٢٠١.

(٣) المسوط ١: ١٩٥.

(٤) المختلف: ١٧٧، التذكرة ١: ٢٠٨.

واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية، على الأظهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان. وكذا ما عدا أسنان الإبل.

الثالث: في أسنان الفرائض:

بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض بمعنى حامل.

حقة مع دفع أربع شياه، وعن جذعة مع دفع ست، ودفع الحقة عن بنت المخاض مع أخذ أربع شياه، والجذعة عنها مع أخذ ست، لأن كل سن من الأسنان مساوٍ لما قبله مع الجبر في المصلحة، ومساوي المساوي مساو. والأجود الوقوف مع المنصوص وهو فرض التفاوت بسن واحدة، ولا يلزم من اجتزائه بعين اجتزائه بمساويها. قوله: «وكذا ما فوق الجذع من الاسنان».

كالثني وهو ما دخل في السادسة، والرباع وهو ما دخل في السابعة، والسديس وهو ما دخل في الثامنة، والبازل وهو ما دخل في التاسعة. فكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصاراً في اجزاء غير الفرض عنه - مع الجبر - على مورد النص. وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر نظر، من كونه اعلى قيمة غالباً - ومن ثم حصل الجبر مع علو السن - ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة. والأصح مراعاة القيمة في الجميع. وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فإنها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين أولى، ومن خروجه عن المنصوص ونقصه عن قيمة الواجب. بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها. والاصح العدم في الجميع. قوله: «بنت المخاض . . . الخ».

المخاض - بفتح الميم - اسم للحوامل، وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، بل يقال للواحد خلفه بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام، ومنه سميت بنت المخاض أي بنت ما من شأنها أن تكون حاملاً سواء لِقِحَتْ أو لم تَلْقَحْ.

وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن .

والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل، أو يحمل عليها .

والجدعة هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة، وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتببع هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لأنه تبع قرنه اذنه، أو تبع أمه في الرعي .

والمسنة: هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثني

قوله: «وبنت اللبون . . . الخ» .

اللبون - بفتح اللام - أي ذات لبن ولو بالصلاحية . ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالافراد كالواحدة، فيقال بنت لبون وبنات لبون وإن اختلفت الأمهات، وكذلك بنات مخاض .

قوله: «والحقة» .

هي - بكسر الحاء - الانثى من الابل إذا كمل لها ثلاث سنين، ويقال حق - بالكسر - للذكر والانثى .

قوله: «والجدعة» .

هي - بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال أيضاً - اسم لما في تلك السن، لا بسبب سن تنبت، ولا تسقط .

قوله: «أقله الجذع من الضان» .

من المعز، وقيل: ما يسمى شاة، والأول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار.

وليس للساعي التخير، فإن وقعت المشاحة، قيل: يقرع حتى يبقى السن التي تجب عليه.

وأما اللواحق:

فهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكن من ايصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكن من ايصالها الى الساعي أو الى الامام.

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها، فطلقها قبل

وهو ما كمل سنه سبعة اشهر الى ان يستكمل سنة، فإذا أكملها قيل ثني، ومثله الثني من المعز. وقيل: انما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، ولو كان هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر. وانما قيل في ولد الضان ذلك لانه ينزو حينئذ ويضرب، والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية.

قوله: «ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار».

هذا إذا كان في النصاب صحيح أو فتى أو سليم من العوار، أما لو كان جميعه كذلك أجزأ الاخراج منه. ولو اختلف في ذلك قسّط واخرج صحيحاً بقيمة القسط الصحيح والمعيب، فلو كان نصف اربعين شاة صحيحاً ونصفها مريضاً بقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر. ولو أخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين كفى، وهو أسهل من التقسيط غالباً. والعوار - بفتح العين وضمها - العيب.

قوله: «يقرع حتى يبقى السن التي تجب».

انما يتحقق القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب في المال، وكيفية ان يقسم ما جمع الوصف قسمين، ثم يقرع بينهما، ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة، وهكذا

الدخول وبعد الحول، كان له النصف موقراً، وعليها حق الفقراء. ولو هلك النصف بتفريط، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به، لأنه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره، تكررّت الزكاة فيه. فإن لم يخرج، وجب عليه زكاة حول واحد.

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر

حتى تبقى واحدة، والأصح تخيير المالك من غير قرعة.
قوله: «كان له النصف موقراً».

يجوز أن يريد بالنصف الموقر اخذ عين النصف واخراج الزكاة من نصفها، لان الزكاة وان وجبت في العين لكن لا ينحصر وجوب الاخراج فيها، ولا يكون كالشركة المحضّة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به، ومن ثمّ لو اخرج القيمة اختياراً صحّ. وكذا اذا باع النصاب قبل الاخراج وأدى من غيره.

ويمكن أن يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة، لكن لها ان تخرج الزكاة من عينه، وتعطيه نصف الباقي، وتغرم له نصف المخرج، لتعلق الزكاة بالعين. بل هذا الاحتمال أنسب بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين. فعلى هذا تتخير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقي، وبين أن تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء. ولها ان تقسم المال بينها نصفين وتضمن الزكاة كذلك، لكن لو تعدّر الأخذ منها لإفلاس أو غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة، وهذا أقوى. ولا فرق في وجوب الزكاة عليها بين أن يكون الطلاق قبل تمكّنها من الإخراج وبعده. ولا يلحق الأول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه اليها وهو البضع، بخلاف ما يتلف.

قوله: «فلو كان عنده ست وعشرون من الابل - إلى قوله - وجب عليه

بنت مخاض وتسع شياه».

من الزائد، وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه . فان مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الإبل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة . والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أيّ الصنفين شاء .

انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض ، او مشتملاً على بنت المخاض ، أو على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة ، اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة أمكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ، ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياه ، فيجب في الحول الثالث خمس أخرى ، بل يمكن ما يساوي عشر شياه وازيد فيتعدد الخمس أيضاً . ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصاً عن بنت المخاض ، كما لو كانوا ذكراً ينقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض ، نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين ، فيجب في الحول الثاني اربع شياه لا غير . وذلك كله مستثنى مما اطلقه .

قوله : «العراب والبخاتي» .

العراب بكسر العين . والبخاتي - بفتح الباء - جمع بختي - بضمها - هي الابل الخراسانية .

قوله : «والمالك بالخيار» .

هذا مع تساويها^(١) قيمة ، أو بذله للأجود ، والا فالأجود التقييط واخراج قيمة ما اقتضاه .

ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول، وقد أخرجت ما وجب عليّ، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قبلاً . وإذا كان للمالك أموال متفرقة، كان له اخراج الزكاة من أيها شاء . ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذها، وأخذ غيرها بالقيمة .

قوله: «ولو شهد عليه شاهدان قبلاً» .

اما في حول الحول فظاهر، لأنه إثبات . واما شهادتها بعدم الاخراج فانها تقبل اذا انحصر على وجه ينضبط، اذ الشهادة على النفي المحض غير مسموعة . وضبطه بأن يدعي اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت أو خروجها عن ملكه قبله، أو أنه أخرج دينه على فلان فيشهدان ببراءته منه قبل ذلك، ونحوه .

قوله: «وإذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء» .

هذا مع تساويها في القيمة أو دفعه للأجود، والا وجب التقسيط، أو^(١) الاخراج بالقيمة كما مر .

قوله: «ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة» .

لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة - كسبٍ وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة - أو بعضها مريضاً، وان كان المريض أغلب . والضابط انه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة، بل إما أن يتطوع بصحيحة أو يخرج منه قيمة موزعة على الجميع . فلو كان نصف السب وعشرين مريضاً ونصفها صحيحاً وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوي عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر . ولو فرض تمام النصاب صحيحاً وفيه شبق مريض وجب اخراج

(١) في ٤٥، والاخراج .

ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة .
 ولا تؤخذ الرّبيّ وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى
 خمسين، ولا الأوكولة وهي السمينة المعدة للاكل، ولا فحل الضراب .

الصحيح اذ لا يزيد الشنق على عدمه .

قوله: «ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة» .

ثم ان اتفق المرض تخير في الاخراج، والآ وجب التقسيط واخراج وسط
 يقتضيه، أو اخراج القيمة كذلك .

قوله: «ولا تؤخذ الرّبيّ» .

الرّبيّ بضم الراء وتشديد الباء - هي العنز الوالد عن قرب، وجمعها رباب
 بالضم . قال في سرّ العربية: «يقال: امرأة نفساء، وناقاة عائد، ونعجة رغوثة، وعنز
 ربيّ»^(١) . وربما اطلقت الرّبيّ على الشاة والناقاة أيضاً . نص عليه الجوهري^(٢) . ومراد
 المصنف هنا ما هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد . ومقتضى جعلها نظيرة النفساء
 أن المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة، ومن ثمّ لا يقام عليها الحد فلا
 يجزي اخراجها وان رضي المالك . ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلورضي
 باخراجها جاز، والأجود الأول . نعم لو كانت الجميع ربيّ لم يكلف الاخراج من غيرها
 كالمراض .

قوله: «ولا الاوكولة» .

بفتح الهمزة، ولو دفعها المالك جاز .

قوله: «ولا فحل الضراب» .

المراد به القدر المحتاج اليه لضرب الماشية عادة، فلوزاد عن ذلك كان بحكم
 غيره . ولو اراد المالك دفعه لم يجز الا بالقيمة . واختلف في عدّ المحتاج اليه، والأولى
 عدّه . ولو كانت كلها فحولاً عدّ الجميع واخرج منها .

(١) فقه اللغة للثعالبي: ١٤١ . بتفاوت .

(٢) الصحاح ١ : ١٣١ مادة «ربب» .

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي الذكر والانشى ، لتناول الاسم له .

القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، ففيه عشرة قراريط . ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان . ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ ، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة .

قوله : « ويجوز أن يخرج من غير غنم البلد » .

هذا مع التساوي في القيمة ، أو كونها زكاة الابل ، والا لم يجز إلا بالقيمة .

قوله : « حتى يبلغ عشرين ديناراً » .

المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم . وزكاة النقدين ربع العشر ، فمن ثم كان في العشرين ديناراً عشرة قراريط لأنها نصف مثقال ، ويجوز اخراج القيمة عن النقدين كغيرهما .

قوله : « وقيل : لا زكاة في العين . . . الخ » .

المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير ، والقول لابن بابويه^(١) ، وهو

ضعيف .

قوله : « وليس فيما نقص » .

لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت في جميع الموازين ،

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف : ١٧٨ .

كما ليس فيها نقص عن المائتين شيء . والدرهم ستة دنانير . والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير . ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل .
 ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونها مضرابين دنانير ودراهم ،
 منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بهما ، وحول الحول حتى يكون
 النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في اثنائه ، أو تبدلت أعيان
 النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة . وكذا لو منع من التصرف
 فيه ، سواء كان المنع شرعياً كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب .
 ولا تجب الزكاة في الحليّ محللاً كالسوار للمرأة ، وحلية السيف
 للرجل ، أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة ، وكالأواني المتخذة
 من الذهب والفضة ، وآلات اللهلوه لو عملت منها ، وقيل : يستحب فيه

اما لو نقص في بعضها وكمل في بعض وجبت لاغتفار مثل ذلك في المعاملة .

قوله : «يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل» .

أراد بذلك بيان قدر المتقال إذ لم يسبق له ذكر ، والاشارة الى ما به يحصل معرفة
 نسبة الدرهم من الدينار . وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم ، وأن
 الدرهم نصف الدينار وخمسه ، فيكون جملة النصاب الأول من الذهب ثمانية
 وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، ومن الفضة مائة وأربعين مثقالاً .
 قوله : «بغير جنسه أو بجنسه» .

المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب ، وبغير الجنس ،
 النقد الآخر كالذهب بالفضة .

قوله : «سواء كان المنع شرعياً كالوقف» .

هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره في أول الزكاة في الشرائط العامة ، وأيضاً
 فإن ذلك مبني على جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزيين بها ونحوه ، وسيأتي في
 الوقف أن المصنف لا يختار ذلك .

الزكاة. وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر.

وقيل: إذا عملهما كذلك فراراً، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجمالاً.

وأما أحكامها فمسائل:

الاولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين، بل يُضم بعضها إلى بعض. وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه.

الثانية: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها، حتى يبلغ خالصها

قوله: «لا زكاة في السبائك والنقار والتبر».

السبائك يشمل الذهب والفضة. قال الجوهري: يقال سبكت الفضة وغيرها سبكاً اذبتها، والفضة سبيكة والجمع السبائك^(١). ويمكن أن يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه آخر كلام الجوهري. وخصها بعض الأصحاب بالذهب^(٢) وهو لا يوافق ما ذكر. وأما النقار - بكسر النون، جمع نُقْرَة بضمها - فهي كالسبيكة، وقيل قَطَع الفضة، وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الأخير. وأما التبر فقال في الصحاح: هو ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً^(٣). وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر وبين الآخرين أو^(٤) يداخل أحدهما فلا وجه للجمع بينهما. وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معها.

قوله: «الدراهم المغشوشة... الخ».

(١) الصحاح ٤ : ١٥٨٩ مادة سبك.

(٢) راجع حاشية المحقق الكركي على الشرائع : ٩٣.

(٣) الصحاح ٢ : ٦٠٠ مادة تبر.

(٤) كذا في ما لدينا من النسخ ولعل الصحيح «اذ يداخل...» وهو محتمل نسخة (ج).

نصاباً، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد .

الثالثة : إذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضةً خالصة، وعن الجملة منها . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وإن ماكس أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

الرابعة : مال القرض ان تركه المقرض بحاله حولاً، وجبت الزكاة عليه دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض، قيل : يلزم

المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكاة، أما لو كان الغش من الجنس كخشونة الجوهر وجبت إذا بلغ المجموع نصاباً وكان له الاخراج بالقسط إن لم يتبرّع بالأجود .

قوله : «فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها» .

الواو هنا بمعنى أو، بمعنى أنه مخير بين الاخراج عن الخالص خاصة منه، أو عن الجملة منها، لان المفروض كون الخالص معلوماً، فلو كان معه ثلاثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين إخراج خمسة دراهم خالصة، أو اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم، أما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد اخاصة فلا بد من الاخراج عن الجملة جياداً أو ما يتحقق معه البراءة .

قوله : «وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد جاز أيضاً وإن ماكس أُلزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» .

المراد بالمماكسة المشاحة في اخراج ما يعلم معه براءة الذمة . وإنما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع، لاصالة عدمه، والشك في الشرط . والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الأولى فلا يتيقن البراءة الا بالتصفية، أو إخراج الخالص عن الجميع لأن

الشرط، وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه.

المفروض كون الغش مجهولاً. ومثله اخراج ما يتيقن كونه الواجب وإن كان أقل من ربع عشر الجميع، بخلاف الثانية لاصالة البراءة.

ويشكل الفرق بأن إخراج ما يتيقن وجوده في المال يُلحق الاولى بالثانية، كما لو يتيقن وجود النصاب الأول وشك في الزائد - وهو الثاني - مرة أو مرتين مثلاً، فإنه إذا أخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكاً في تعلق الوجوب به فلا يجب التصفية، كما لو شك في البلوغ ابتداءً. وهذا هو الوجه، واختاره في التذكرة^(١). وأطلق الشيخ^(٢) والأكثر وجوب التصفية مع تيقن النصاب. واما ما أطلقه المصنف من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقاً فيجب حملة على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة إذ لا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب.

واعلم أن الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش، فإن اتحد القدر في أفرادها كفى تصفية شيء منها، وإن اختلف مع ضبطه في أنواع معينة سبك من كل نوع شيئاً، وإن لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من أوجبه. قوله: «وقيل: لا يلزم، وهو الأشبه».

المشهور عدم صحة الشرط لمنافاته للدال على وجوب الزكاة على مالك المال، وإطلاق النص^(٣) بكون الزكاة على المقرض، فعلى هذا يبطل الشرط والقرض أيضاً لاشتتاله على شرط فاسد. نعم لو تبرع المقرض بالخراج بإذن المديون صح. ولقائل أن يقول: شرط الزكاة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداءً بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية ويكون المقرض مؤدياً لها عن نفسه بسبب الشرط، وهذا المعنى يتضح [على^(٤)] القول بفساد اشتراطه، لمنافاته المشروع من شرط إيجاب العبادة على غير من يخاطب بها، والدليل الدال على عدم

(١) التذكرة ١ : ٢١٦ .

(٢) المبسوط ١ : ٢١٠ .

(٣) الوسائل ٦ : ٦٧ ب ٧٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه .

(٤) كلمة «على» في «ن» فقط . والظاهر ان الصحيح : وهذا المعنى يتضح القول . . .

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه، أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحباباً.

وجوب الزكاة على غير المالك، وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقاً بالمديون. وهذا الوجه لا مانع منه لأن المقرض لو تبرع بالاعراج عنه بإذنه صحَّ، فيجوز اشتراطه لأنه أمر سائغ لا ينافي المشروع، ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المقرض»^(١). فعلى هذا إن وفى المقرض بالشرط، والآوجب على المديون الاعراج عملاً بظاهر الرواية، ولأن دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه بنذر وشبهه لا يسقط عن المديون بامتناع من وجب عليه اداؤه منه.

لا يقال: يمتنع النية حينئذٍ منه لأنها لا تعتبر الا من المالك، أو وكيله عنه. وهنا اذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملاً بمقتضى لزوم الشرط، بخلاف المتبرع اذا أخرجها بإذن من وجبت عليه فإنه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه.

لأننا نقول: لا منافاة بين نيتها عمّن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه، وحينئذٍ فينوي اخراجها لوجوبها عليه بالشرط، وعلى المالك بالاصالة، ويكون شرطها على المقرض اذناً له في الاعراج ان صرح له بتولي الاعراج، وإلا افتقر الى اذنه أو دفعها اليه ليتولى هو النية. قوله: «أو ورث مالا ولم يصل إليه».

المراد بوصوله إليه تمكنه من قبضه وان لم يكن في يده. وفي حكم وصوله إليه وصوله الى وكيله كذلك.

(١) الكافي ٣ : ٥٢٠ ح ٥، التهذيب ٤ : ٣٢ ح ٨٣ وفيها «المستقرض»، الوسائل ٦ : ٦٧ ب «٧» من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٢.

السادسة: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً، وقيل: تجب فيها على التقديرين، والأول مروى.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يُجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر.

القول في زكاة الغلات

والنظر في الجنس، والشروط، واللوائح

أما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في الاجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من

قوله: «إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف... الخ».

التعليل بكونها معرضة للإتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكاة عنها مع تمامية الملك، واستجماع الشرائط. ولو كان التعرض للإتلاف صالحاً للممانعة لم تجب الزكاة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه أو بعضه بالفرقة قبل الدخول لعيب أو طلاق. وكذا في اجرة المسكن إذا قبضها المالك عن سنين مع تعرضها للإتلاف بانهدام المسكن ونحوه. والأولى الاعتماد في الفرق على النص فإن به عدة روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام^(١)، بل ربما كان ذلك اجماعاً، لكون المخالف وهو ابن ادریس^(٢) معلوم النسب.

وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله للنفقة سواء انفقوها أو انفقوا منها من

(١) الكافي ٣ : ٥٤٤ باب الرجل يخلف عند اهله من النفقة، التهذيب ٤ : ٩٩ ح ٢٧٩ و ٢٨٠، الوسائل

٦ : ٤٤٧ ب ٤٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٢) السرائر ١ : ٤٤٧.

الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان. كالذرة والارز والعدس والماش والسُّلْت والعَلْس. وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والأول أشبه.

غيرها لاطلاق النص، أما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم منها، فإن لم يحرص النفقة فيها بأن كان له عنده مال آخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكاة فيها إذا بقي منها نصاب حولاً. وإن عيَّنها للنفقة وحصرها فيها احتمال كونه كذلك، لأن الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضراً، واقتصاراً بما خرج عن الأصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله، ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص ولأن تركها مع العيال أو أحدهم ينفقون منها في معنى التوكيل، إذ لا يستحقون النفقة الا يوماً فيوماً، فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسألة مطلقاً، ولأن الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز إنفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك، وهو متَّجه.

قوله: «والأرز».

وهو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاي المعجمة أخيراً، وتخفيفها، ويسكون الراء المهملة وتخفيف الزاي، هذه الثلاث لغات مع ضم الهمزة. ولك فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاي، فهذه أربع لغات في التركيب الذي ذكره المصنف. وفيه لغتان أخريان بغير هذا التركيب احديهما: رز بضم الراء وتشديد الزاي من غير همز. والثانية: رنز بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاي.

قوله: «والسُّلْت والعَلْس».

السلت - بضم السين وسكون اللام - ضرب من الشعير. والعلس - بفتح العين واللام - ضرب من الحنطة. والأصح وجوب الزكاة فيهما لنص أهل اللغة^(١) على كونها منها، فعلى هذا يضم كل منهما إلى صنفه لو اجتمعاً. قال الشيخ (رحمه الله): «العلس نوع من الحنطة يبقى كل حبتين في كمام، لا يذهب ذلك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة، ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها، ويزعم أهلها

(١) راجع الصحاح ١ : ٢٥٣ مادة «سلت»، وج ٣ : ٩٥٢ مادة «علس».

وأما الشروط فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً .
والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد
رطلان وربيع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي . وما نقص فلا زكاة
فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قل .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس ، أن يسمّى حنطة أو
شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً ، وقيل : بل إذا احمرّ ثمر النخل ، أو اصفرّ ، أو انعقد
الحصرم ، والأول أشبه .

انها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف . فإذا كان كذلك تخير
أهلها بين أن يلقي عنها الكمام ويكال على ذلك ، أو يكال على ما هي عليه ، ويؤخذ
من كل عشرة اوسق زكاة^(١) .
قوله : «والوسق» .

هو بفتح الواو ، ويجمع أيضاً على سوق وأوساق .
قوله : «والحد الذي تتعلق به الزكاة ان يسمّى حنطة أو شعيراً أو تمرّاً
أو زبيباً وقيل بل اذا احمر . . الخ» .

القول الثاني هو المشهور ، واخبار الحرص دالة عليه^(٢) . وعلى القولين لا يكون
الاجراج الا عند التصفية والتشميس . وتظهر فائدة الخلاف في عدم جواز التصرف
فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يقدرها ، ويضمن حصة الواجب على الثاني
دون الأول ، وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكاة على الناقل على الثاني وعلى
المنقول اليه على الأول ، وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكاة على
الأول ، ويجب على الثاني ، وفي الأنواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب

(١) المسوط ١ : ٢١٧ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٣٣ ب ١٢٥ ، و ١٤١ ب ١٩٥ ، من أبواب زكاة الغلات .

ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه.

ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا مُلِكت بالزراعة لا غيرها من الأسباب كالابتياح والهبّة. ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة، إلا بعد إخراج حصّة السلطان، والمؤن كلها، على الأظهر.

والرطب بل تؤكل رطبة فإنه لا زكاة فيها على الأول، ويجب على الثاني. وهل يعتبر بلوغه النصاب يابساً بنفسه أو غيره من جنسه؟ وجهان أصحهما الأول. قوله: «وفي التمر بعد اخترافه».

اختراف التمر - بالخاء المعجمة - اجتناؤه، والاسم الخرفة بالضم، ومثله الاقتطاف للعنب، والاسم القطاف بالكسر والفتح. وفي جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، وإنما وقته عند ييس الثمرة وصيرورتها تمراً وزبيباً.

قوله: «إلا إذا ملكت بالزراعة لا غيرها من الأسباب كالابتياح». المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها أو اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم، فان كان الشراء قبل ذلك فالزكاة على المشتري وبعده على البائع، فقول المصنف منزّل على ذلك بحمل الابتياح ونحوه مما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الامور في الثمرة قبل البيع وشبهه، وإن كان ذلك واضح التكلف.

قوله: «ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصّة السلطان والمؤن كلها على الأظهر».

أشار بذلك الى خلاف الشيخ^(١) حيث ذهب في أحد قوليّه الى أنّها على

(١) المبسوط ١ : ٢١٧، الخلاف ٢ : ٦٧ مسألة ٧٨. وخلافه في خصوص المؤن دون حصّة السلطان.

راجع المبسوط ١ : ٢١٤ وهناك نجد قوله الآخر في المؤن.

المالك، لعموم «فيما سقت السماء العشر»^(١). ثم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب، فان لم يبلغ الباقي بعدها نصاباً فلا زكاة، أم بعده فيزكى الباقي منه بعدها وإن قل، أم يعتبر ما سبق على الوجوب - كالحرث والسقي - قبله، وما تأخر - كالحصاد والجداذ - بعده؟ أوجه: أجودها الأخير، وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة^(٢)، وهو أحوط.

والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وإن كان قبل عامه كاجرة الفلاحة، والحرث والسقي، والحفظ، واجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالها اجرتها، ومؤنة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع، وعين البذر إن كان من ماله المزكى، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه، وكذا مؤنة العامل المثلية، أما القيمة فقيمتها يوم التلف. ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته إذ لا تعد المنة مؤنة عرفاً. ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما. ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد. ولو كانا مقصودين ابتداء وزّع عليهما ما يقصد لهما واختص أحدهما بما يقصد له. ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه. وحصّة السلطان من المؤن اللاحقة لبدوّ الصلاح فاعتبار النصاب قبلها. والمراد بحصّة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الاجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل وال جائر، إلا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزائد، إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرّاً أو جهراً

(١) مضمون عدة من الأحاديث. راجع التهذيب ٤ : ١٣ باب زكاة الحنطة والشعير، الوسائل ٦ : ١٢٤

ب ٤٥، ٥٠، ٥٦ من أبواب زكاة الغلات.

(٢) التذكرة ١ : ٢٢٠.

وأما اللواحق فمسائل :

الاولى : كل ما سقي سِيحاً أو بَعلاً أو عِذياً ففيه العشر . وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وإن اجتمع فيه الأمران ، كان الحكم للأكثر .

فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد . ولو جعل الظالم على المالك مالاً مخصوصاً على جميع املاكه من غير تفصيل وزّعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مر ، ولا يحتسب المصادرة الزائدة على ذلك .

قوله : «كلما سقي سِيحاً أو بَعلاً أو عِذياً ففيه العشر . . . الخ» .

السِيح مصدر قولك ساح الماء يسبح سِيحاً إذا جرى على وجه الأرض ، ويطلق أيضاً على الماء الجاري ، ويجوز إرادة كل منها هنا . والمراد ما سقي بماء جار لا مؤنة فيه ، سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل ، أم بعده . والمراد بالبعل ما شرب بعروقه في الأرض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، أو كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية . والعذي بكسر العين ما سقته السماء ، وقيل : هما واحد وهما ما سقته السماء ، ذكر خلاصة ذلك في الصحاح^(١) . والدوالي . جمع دالية ومثلها الناعورة ، والفرق بينهما ان الدالية يديرها البقر ، والناعورة يديرها الماء ، والنواضح جمع ناضح ، وهو البعير يُسقى عليه .

واعلم أنه قد أورد على التفصيل سؤال ، وهو أن الزكاة إذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فأبي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلّت؟ وأجيب بأن ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بان ما احتاج الى مؤنة كثيرة فانها وان استثيت ، إلا أن اخراجها معجل واستثناؤها مؤخر فلا يجبره ، فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة ، أو أن استعمال الاجراء ، على السقي والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذله الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف .

قوله : «وإن اجتمع الأمران كان الحكم للأكثر» .

(١) الصحاح ١ : ٣٧٧ مادة وسبح ، وج ٤ : ١٦٣٥ مادة وبعل .

فان تساويها اخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات، كما لو شرب ثلاث مرات بالسيح وأربعاً بالدالية مثلاً، سواء تساوى زمانها أم اختلف، وقد يكون بالزمان، بأن شرب في ثلاثة أشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلاث مرات بالسيح، وقد يكون بالنمو والنفع، فربما كانت السقية الواحدة في وقت أنفع وأكثر نمواً من سقيات متعددة في غيره، وأيهما المعتبر هنا؟

يحتمل الأول لأن الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا أعداد السقيات، لا في زمانه. واللفظ انما يحمل على حقيقته، ولأن المؤنة وعدمها انما يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب.

ويحتمل الثاني لأنه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام، حيث سئل عن الأرض تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ فقال: «في كم تسقى السقية والسقيتين؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، تسقى بالدوالي، قال: نصف العشر»^(١). ولم يسأل عن عدد ما سقى بالدوالي في تلك المدة ولا عن اكثرهما نمواً، ولأنه قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقي، كما لو شرب بعروقه أو بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقى بالدالية شهراً وشهرين عدداً معيناً.

ويحتمل الثالث لأنه المقصود بالذات والزكاة تابعة له. واختار جماعة من الأصحاب الأخير^(٢)، والوسط لا يخلو من وجه.

قوله: «فان تساويها أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر». وذلك ثلاثة أرباع العشر. واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر، أما بالنمو فيرجع فيه الى أهل الخبرة، فإن اشتبه الحال حكم بالاستواء.

(١) الكافي ٣ : ٥١٤ ح ٦ وليس فيه «تسقى بالدوالي» الاستبصار ٢ : ١٥ ح ٤٤، التهذيب ٤ : ١٦

ح ٤١، الوسائل ٦ : ١٢٨ ب «٦» من أبواب زكاة الغلات ح ١.

(٢) كالعلامة في التذكرة ١ : ٢١٩ والقواعد ١ : ٥٥ وفخر المحققين في ابضاح الفوائد ١ : ١٨٣ والمحقق

الثاني في الحاشية على الشرائع : ٩٥.

الثانية : إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ، ضُمَّت الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد .
فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو أكثر . وان سبق ما لا يبلغ نصاباً ، تربّصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً ، سواء أطلع الجميع دفعة ، أو أدرك دفعة ، أو اختلف الأمران .

الثالثة : إذا كان له نخل تطلع مرة ، وأخرى تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني إلى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنب عن الزبيب .

قوله : «ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد» .

المراد بالضمّ اعتبار النصاب في الجميع ، وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصاباً . ثم إن اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاخراج من أي موضع شاء ، مع اتحاد البلد ، أو مع تعدده ان لم نوجب الاخراج في بلد المال ، وان اختلفت اخرج من كل واحدة بحسابها .

قوله : «فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه» .

المراد بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب ، أعم من صيرورته تمراً أو زيبياً على مذهب المصنف ، أو بدوّ الصلاح على القول الآخر . وإنما يترص في وجوب الزكاة بادراك ما يكمل نصاباً على مذهب المصنف ، أو على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون على القول الآخر .

قوله : «وقيل : يضم ، وهو الأشبه» .

وجوب الضم قويّ لأنه ثمرة سنة واحدة .

قوله : «لا يجزي أخذ الرطب - إلى قوله - رجوع بالنقصان» .

ولو أخذه الساعي ، وجَفَّ ثم نقص رجع بالنقصان .

الخامسة : إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قُضي الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ، ولو صارت ثمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وإن كان دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاص بين ارباب الزكاة والديان ،

هذا اذا أخذه اصلاً ، أما لو أخذه قيمة صح ، ولا رجوع وإن نقص .

قوله : «لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة . . . الخ» .

هذا إذا كان الدين مستوعباً للتركة . ولا فرق حينئذٍ بين اتحاد الوارث وتعدده . وكذا لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب . ولا فرق في عدم الوجوب حينئذٍ بين القول بانتقال التركة الى الوارث ، أو انها على حكم مال الميت ، لأنه وإن حكم بانتقالها إليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك . ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب ، أو لكل واحد من المتعدد ، ففي وجوب الزكاة عليه - على القول بانتقالها اليه - نظر ، من حصول الملك ، وعدم تماميته قبل الوفاء ، لأنه وإن بقي من التركة بقدر الدين لكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما أخذ . والأولى بناء على الانتقال وجوب الزكاة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصاباً وإن امكن عروض الضمان عليه بتلف ما قابل الدين ، فإن اتفق ذلك ضمن . وفي جواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال نظر . ولو قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث فسيأتي الكلام فيه .

قوله : «ولو قُضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانه على

حكم مال الميت» .

إذا قلنا بأن التركة على حكم مال الميت الى أن يوفى الدين ، سواء أكان مستوعباً لها أم لا ، لا إشكال في عدم وجوب الزكاة على الوارث - وان فضل له عن الدين نصاب - لعدم ملكه إياه عند صلاحية الوجوب . وعلى هذا لا فرق بين قضائه الدين

وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، وهو الأقوى .
 السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه،
 وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح . فإن ملك الثمرة بعد ذلك،

وعدمه . وإنما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث، وبقائها على حكم مال الميت، مع اشتغالها على نصاب زائد على الدين للوارث المتحد أو نصاب لكل واحد أو لبعضهم دون بعض، فإنه على القول ببقائها على حكم مال الميت، لا فرق في عدم الوجوب على الوارث حينئذٍ بين قضائه الدين وعدمه، لأن الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء، وحينئذٍ لا وجوب، لسبق بلوغ الثمرة حداً يصلح لوجوب الزكاة معه على حصول الملك للوارث . وأما إذا قلنا بانتقاله اليه أمكن الفرق بين ما إذا قضى الدين وعدمه - وإن منعناه من التصرف فيها قبله - لأن القضاء حينئذٍ يكون كاشفاً عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكاة، بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض كما مر، فيصير حاصل عبارة المصنف ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكاة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقاً، ولو فرض انه قضاه لم يجب عليه أيضاً لبقاء التركة على حكم مال الميت . ففائدة ذكر ذلك بيان حكم المسألة على مذهبه، والاياء الى الفرق بين القولين .
 قوله: «وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين» .

هذا هو الأجود لأن التعلق بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون - وإن جاز له المعاوضة عنه لو كان حياً - فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين .

قوله: «وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح» .

أي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة إليها، أو كون المبيع أزيد من عام، أو بشرط القطع إن قلنا باشتراط ذلك . وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

قوله: «فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك» .

فالزكاة على المَمْلِك . والأولى الاعتبار بكونه تَمَرًا ، لتعلق الزكاة بها يسمى تَمَرًا ، لا بما يسمى بُسْرًا .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي .

القول في مال التجارة

والبحث فيه ، وفي شروطه ، وأحكامه

أما الأوّل فهو المال الذي مُلِكَ بعقد معاوضة ، وقَصِدَ به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية .

الذي انتقلت عنه ، لتعلق الزكاة بها قبل الانتقال . ولا بدّ من تقييد ذلك بضمانة حصة الزكاة ، وإلا بطل في قدره .

قوله : «فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك» .

هذا تعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكاة ، وإلا فسيأتي ان شاء الله تعالى ان التجارة أعم مما ذكر هنا . فالمال بمنزلة الجنس ، ويدخل فيه ما صلح لتعلق الزكاة المالية به - وجوباً أو استحباباً - وغيره كالخضراوات ، ويدخل فيه أيضاً العين والمنفعة - وان كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء - فلو استأجر عقاراً للتكسب تحققت التجارة . وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث ، أو بغير معاوضة كالهبة . والمراد بالمعاوضة ما تَقَوّم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ، ويعبّر عنها بالمعاوضة المحضّة ، وقد يطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً ، فيدخل فيه المهر ، وعوض الخلع ، ومال الصلح عن الدم . وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدتها نظر ، وقطع في التذكرة بعدمه^(١) . وخرج بقصد الاكتساب

وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية.

وأما الشروط فثلاثة:

الأول: النصاب.

ويعتبر وجوده في الحول كله، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً، سقط الاستحباب. ولو مضى عليه مدة يُطلب فيها برأس المال ثم زاد،

عند التملك. ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده، إما مع الذهول، أو مع قصد القنية، أو الصدقة ونحوها، وإن تجدد قصد الاكتساب. ولا ريب في اعتبار هذه القيود، إلا الأخير فإنّ اعتباره هو المشهور، وقد خالف فيه جماعة من المتأخرين منهم المصنف في المعتمد^(١)، لاطلاق النصوص^(٢)، وأن المقصود الأعداد للفائدة وهو حاصل. وهو حسن.

قوله: «وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية».

عَطْفُ هذا القسم على ما قبله غَيْرُ جَيِّدٍ، إذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه بل دلّ على دخوله، وإنما يتم لو قال: وقصد به الاكتساب طول الحول، أو نحو ذلك. وكأنه عطفه عليه لمشاركته إياه في عدم الزكاة.

قوله: «النصاب».

المعتبر من النصاب هنا هو نصاب أحد النقيدين دون غيرهما، وإن كان مال التجارة من جنس آخر، فلو اشترى أربعين من الغنم للتجارة اعتبر في جريان زكاة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الأول من أحد النقيدين، ويعتبر في الزائد عن النصاب الأول بلوغ النصاب الثاني كذلك. والمخرج هنا ربع العشر، إما من العين، أو القيمة، كالنقيدين.

قوله: «ولو مضى عليه مدة يُطلب فيها برأس المال ثم زاد، كان حول

(١) المعتمد ٢: ٥٤٨. ولكن فيه اشتراط نيّة الاكتساب عند التملك وأنه اتفاق العلماء. فلاحظ وراجع

الجواهر ١٥: ٢٦٠.

(٢) راجع الوسائل ٦: ٤٥ ب (١٣، ١٤)، من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

كان حول الأصل من حين الابتاع، وحول الزيادة من حين ظهورها.

الثاني: ان يُطلب برأس المال أو زيادة.

فلو كان رأس ماله مائة، فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب. وروي أنه إذا مضى عليه - وهو على النقيصة - أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً.

الثالث: الحول.

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره. فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية، انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فاشترى به متاعاً للتجارة، قيل: كان حول العَرَض حول الأصل، والأشبه استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً.

الأصل من حين الابتاع، وحول الزيادة من حين ظهورها».

يطلب بضم الياء مبنياً للمجهول. والمراد أن النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب أم لم يطلب، ثم ظهر الربح في أثناء حول الأصل فلكل من الأصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني، أو كان في الأول فضل عن النصاب الأول ويكمل نصاباً ثانياً بالزيادة، وفي حكم الربح نمو المال الأول كتناج الدابة وثمره الشجرة.

قوله: «فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب».

المراد بالحبة المعهودة شرعاً، وهي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب، أما نحو حبة الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تمّؤها. والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة إلى الحول الأول، فلو عاد إلى أصله أو زاد استأنف الحول حينئذٍ.

قوله: ولو كان بيده نصاب بعض حول - إلى قوله - والأشبه استئناف

الحول».

وأما أحكامه فمسائل :

الاولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ، ويقوم بالدنانير

أو الدراهم .

محل الخلاف ما لو كان النصاب الأول من أحد النقدين ، فإنه يبيني حول التجارة على حوله عند الشيخ^(١) لاتحاد قدر الزكاة ومتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فصار ابدالاً للشيء بجنسه ، وهو موجب للبناء في العينية عنده أيضاً ، وحيث كان الأصل ممنوعاً فكذا الفرع . اما لو كان النصاب الأول للمالية من غير النقدين ، فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه ، وان كانت العبارة مطلقة قد توهم التعميم . والعرض - بفتح العين وسكون الراء - المتاع . قوله : «زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه» .

فلو باع العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن حصة المستحق ، بخلاف الزكاة الواجبة ، ومن ثم تسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين ، فلا يصح البيع في حصة الفقراء قبل ضمانها كما مر . ومال المصنف في المعتبر^(٢) والعلامة في التذكرة^(٣) الى تعلّقها بالعين هنا كغيرها ، والمشهور ما في الكتاب . وتظهر الفائدة أيضاً فيما لو زادت القيمة بعد الحول ، فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الأولى ، وعلى الثاني ربع عشر الزيادة أيضاً ، وفي التخاص وعدمه لو قصرت التركة . قوله : «ويقوم بالدنانير أو الدراهم» .

هذا إذا كان رأس المال عروضاً أما لو كان أحد النقدين تعين تقويمه به ، فإن بلغ به النصاب استحبت وإلا فلا . ولو كان منها معاً قومَ بهما على التقييط . ولو كان نقداً وعرضاً قُسطَ أيضاً على القيمة ، وقومَ ما يخصّ النقد به والآخر بالنقد الغالب منها ، فإن تساويا تخير . وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً .

(١) المبسوط ١ : ٢٢١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٥٥٠ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٢٨ .

تفريع

إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر، تعلقت بها الزكاة، لحصول ما يسمى نصاباً.

الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان. ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، [وقيل: تجتمع الزكاتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً].

قوله: «إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقيدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة».

ان اشترت بعرض، أو بما بلغت به من النقد، وإلا فلا.

قوله: «سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان». إنما يمتنع اجتماع الزكاتين في العين مع اتحاد وقتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاثنيا في صدقة»^(١)، والحال في هذه المسألة كذلك. وإنما قدمت زكاة المال لأنها أقوى لتعلقها بالعين، والإتفاق على وجوبها. ويحتمل تقديم زكاة التجارة لأنها انفع للفقراء لتقومها بالنقيدين وعدم اختصاصها بعين دون عين. وقد ذكر جماعة من الأصحاب انه لا قائل بثبوتها معاً، وحملوا قول المصنف: «(وقيل: تجتمع زكاتان هذه وجوباً، وهذه استحباباً، ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة»^(٢) على أن الاشكال في التخصيص لا في اجتماع الزكاتين، فيحتمل حينئذ تقديم المالية لعموم النص وقوتها، والتجارة لما مرّ ولسبق النية. وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين أو الذمة. وربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب، واستحالة الترجيح، ومنع المرجح، وعدم امكان الاجتماع، للحديث.

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ٥ : ١٦٠ ح ٧٨١٤.

(٢) يلاحظ أن العبارة المنقولة هنا مغايرة لما في المتن.

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب المالية والتجارة، واستأنف الحول فيها، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدر في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأول أشبه.

قوله: «لو عارض^(١) أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة - إلى قوله - واستأنف الحول فيها».

الجار متعلق بمحذوف صفة للأربعين في الموضوعين، أما الثانية فظاهر، وأما الأولى فلقوله: «سقط وجوب المالية والتجارة» إذ لو كانت الأولى للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فإن السقوط فرع الثبوت.

ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الأعيان وتقلب الأموال فلا يؤثر فيها المعارضة. وقد ادعى الامام فخر الدين^(٢) (رحمه الله) الاتفاق على بقاء التجارة، وإنما الخلاف في استئناف الحول المالية، والقول ببناء حول المالية دون التجارة للشيخ^(٣) (رحمه الله)، بناء على اتحاد جنس العوض والم عوض، وقد تقدم أن ذلك لا يقدر في البناء عنده فيثبت المالية ويسقط التجارة حذراً من الشيا، لكن إنما تسقط زكاة التجارة عنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع. وقد نبه عليه المصنف بقوله «بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة».

وتظهر الفائدة فيما لو اختل أحد شروط العينية في اثناء الحول فإن الاخرى تثبت. وفي قول المصنف: «سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيها» اشارة الى تساوق حولها أيضاً كما قلناه - وان قدمت المالية عند تمامه - وهو واضح بعد ثبوت الاستئناف، أما قبله فقد عرفت الاشكال فيه.

(١) الوارد في نسخ الشرائع المطبوعة «عاوض» وفيها لدينا من نسخ المسالك المخطوطة «عارض» كما ورد في الشرح المعارضة وكأنه بمعنى المقابلة.

(٢) ابصاح الفوائد ١ : ١٨٦ .

(٣) المسوط ١ : ٢٢٣ .

وربما وجه سقوط التجارة بأن حول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة، لأن الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه . ويضعف بها مرّ من الاجماع .
فإن قيل : ذلك يستلزم تقديم زكاة التجارة وان كانت مستحبة على المالية لسبق تمام حوها والا لم يكن لبقائها أثر .

قلنا : لو صحّ أن به قائلاً - كما هو الظاهر من عبارة الكتاب^(١) - لم يكن بعيداً، والثنيا غير متحققة لاختلاف وقت الوجوب ومحل الزكاة . أما الأول فلان استئناف المالية يوجب تعابير الحولين وإن تصادقا في بعض الوقت، وأما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا ثنيا في محل واحد . وقد وقع نظير ذلك في العبد المشتري للتجارة اذا حال عليه الحول وأهلاً شوال فإنه يجب فيه زكاة الفطرة وتثبت زكاة التجارة، وفي مواضع أخر .

وإن لم يتحقق القائل بذلك كانت الفائدة في جريانه في الحول من أول وقت الانتقال توقع احتلال شروط المالية فيثبت التجارة، فإن اتفق تحقق المالية سقطت التجارة، وان سبقت في الثبوت لما مر . وهذا هو الاجود .

ويحتمل تقديم زكاة التجارة هنا لسبقها وكما حولها خالية عن المزاحم وسقوط المتأخرة - وان كمل حوها - لامتناع الثنيا، واختاره العلامة في النهاية^(٢) . وفي القواعد ما يقرب منه^(٣) . ويقوى هذا الاحتمال على القول بوجوب زكاة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه .

واعلم أنه يمكن حمل كلام المصنف على ما يزول معه هذا الاشكال بحمل الاربعين الأولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة، وحمل سقوط التجارة على

(١) ما بين الخطين ليس في «ن» ومشطوب عليه في «ج» ومذكور في الحاشية في «ك» و«و» .

(٢) نهاية الإحكام ٢ : ٣٧٢ .

(٣) قواعد الاحكام ١ : ٥٦ .

الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة الربح، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما، يضم حصة المالك الى ماله، ويخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب. ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصاباً. وهل تخرج قبل أن ينضّر المال؟ قيل: لا، لأنه وقاية لرأس المال، وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء له أخرجته عن كونه وقاية، وهو أشبه.

الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها، وغايته ان يكون مجازاً، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة، أو يقدر لوجوب التجارة عامل محذوف غير السقوط وهو الانتفاء ونحوه، وفي عطف المصنف التجارة على المالية - المقتضي لجعل الوجوب مضافاً اليهما - تجوز آخر عند المصنف حيث لم يوجب زكاة التجارة، ووجه التجوز استعمال لفظ الوجوب في حقيقته ومجازه، فإنه لغة الثبوت^(١) وهو شامل للنذب. والله الموفق.

قوله: «وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكاة - إلى قوله - الا أن يكون نصاباً».

يعتبر في حصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الأول عنده، وفي حصة العامل بلوغ النصاب الأول إذ ليس له سواها، نعم لو فرض انه يتجر مع مال المضاربة بهاله أيضاً وكان نصاباً كانت حصته من الربح كحصة المالك. ولو قصر المال الأول عن النصاب ضم إليه الربح فيهما.

قوله: «وهل تخرج قبل أن ينضّر المال قيل لا - إلى قوله - وهو الأشبه».

المراد بإنضاض المال - لغة - تحوله عيناً بعد ان كان متاعاً. قال في الصحاح: واهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النضّ والناض^(٢). والمراد به هنا القسمة وان كان المال عروضاً. وسأها بذلك مجازاً، أو يريد حقيقته مع الفسخ فإن العامل يملك

(١) انظر النهاية لابن الأثير ٥ : ١٥٢، لسان العرب ١ : ٧٩٣.

(٢) الصحاح ٣ : ١١٠٧ مادة «نضض».

الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه. وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:

الأولى: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

حصته ملكاً مستقراً بأحد الأمرين.

ومبنى ما ذكره المصنف على ان العامل يملك الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانضاض وحيثئذ فيجري حول نصيب العامل من حين ظهوره. وهل له تعجيل اخراج الزكاة بعد الحول وقبل استقرار ملكه بأحد الأمرين؟ قيل: لا، لأن الربح حيثئذ وقاية لرأس المال لما لعله يكون من الخسران، فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج. واختار المصنف الجواز لأن استحقاق الفقراء لجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية.

وجمع العلامة^(١) بين القولين فجوز تعجيل الاخراج قبل ذلك مع بقاء الوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو احتيج الى اتمام المال بها، كما تضمن المرأة لو أخرجت زكاة المهر ثم طلقت قبل الدخول. وردّ بجواز اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية. وأجيب بأن إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل. ولو قيل بعدم ثبوت الزكاة قبل الانضاض أو ما في حكمه لعدم تمامية الملك كان وجهاً. ولو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الاخراج قبل ذلك.

قوله: «العقار المتخذ للنماء... الخ».

العقار المتخذ للنماء - كالدكان، والحان، والحمام - ملحق بالتجارة، غير أن مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل، وهذا قار. وفي إلحاقه به في اعتبار

الثانية: الخيل إذا كانت إنثاءً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس ديناراً استحباباً.

النظر الثالث

في من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنية

القول في من تصرف إليه

ومحصره أقسام:

الأول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة:

الفقراء والمساكين

وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم، وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد،

الحول والنصاب قولان، وعدم اشتراطهما متوجه، وهو خيرة التذكرة^(١).

قوله: «الخيال إذا كانت إنثاءً سائمة . . . الخ».

يشترط مع ذلك أن لا تكون عوامل، وان تكمل للمالك الواحد فرس كاملة،

وان كانت بالشركة كنصف اثنين.

قوله: «ففي العتاق عن كل فرس ديناران . . . الخ».

المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيان كربيان. وبالبرذون - بكسر الباء -

خلافه سواء أكان أبواه أعجميين وهو البرذون بالمعنى الأخص، أم أبوه خاصة ويخص

باسم المقرف، أم أمه خاصة ويخص باسم الهجين. وفي الصحاح البرذون:

الدابة^(٢). فعلى هذا يجوز أن يراد بالبراذين في كلام المصنف بقتيتها.

قوله: «اصناف المستحقين للزكاة سبعة».

جعلهم سبعة بناء على اتحاد معنى الفقراء والمساكين، والأشهر كونهم ثمانية

(٢) الصحاح ٥ ٢٠٧٨ مادة «برذون».

(١) التذكرة ١ ٢٣٠.

ومنهم من فرّق بينهما في الآية، والأول أشبه. ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته. وليس ذلك شرطاً. ومن هذا الباب تحلّ لصاحب الثلثائة، وتحرم على صاحب الخمسين، اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني.

لتغاير معنى الاسمين. وتظهر الفائدة فيما لو أراد المخرج بسط الزكاة على الاصناف استحباباً فإنه يقسمها ثمانية أقسام، وكذا لو نذر بسطها عليهم. وقد رجع المصنف عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعدّهم ثمانية^(١).
قوله: «ومنهم من فرق بينهما في الآية»^(٢).

اعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، نص على ذلك جماعة منهم الشيخ^(٣) والعلامة^(٤) كما في آية^(٥) الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير. وإنما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير، والأصح أنها حينئذٍ متغايران لنص أهل اللغة^(٦). وصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه»^(٧). ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو وصى لأسوئتهما حالاً فإن الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس.
قوله: «ومن يقدر على اكتساب ما يمون . . . الخ».

(١) المختصر النافع: ٥٨.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٦.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩.

(٥) المجادلة: ٤.

(٦) انظر الصحاح ٢: ٧٨٢.

(٧) الكافي ٣: ٥٠١ ح ١٦ و ١٨، التهذيب ٤: ١٠٤ ح ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ ب ١١ من أبواب =

ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عنها. ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين، سواء كان قوياً أو ضعيفاً، وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلفه، وقيل: بل يحلف على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، فلو كان ممن يترفع عنها

يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة بحسب جلالته وضعته، فلا يُكأف الرفيع بيع الحطب، والحراث، والكنس، وأشباه ذلك، فإن ذلك أصعب من بيع الخادم وهو غير واجب. ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكاة وإن قدر عليه لو ترك، نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه تعينت. قوله: «ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه، إذا كان لا غنى له عنها».

يتحقق عدم الغنى في الخادم بكون المخدم من عادته ذلك وإن كان قادراً على خدمة نفسه، أو بحاجته إليه لزمانة ونحوها إذا لم يكن من عادته. ولو احتاج إلى مزيد من واحد فكالواحد. وفي الدار بكونها لائقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر، فلو زادت عن حاله في أحدهما تعين عليه بيع الزائد أو الاعتياض بما يليق بحاله. وفي حكم الدار والخادم ثياب التجميل لمن هو من أهلها، وفرس الركوب، وكتب العلم كذلك. وثمنها لفاقدتها من جملة المؤن.

قوله: «ولو ادعى الفقر - إلى قوله - قبل»^(١).

وكذا يقبل - لو ادعى العيال، أو الاشتغال بطلب علم يسوغ له ترك السعي، مع عدم علم كذبه - من غير يمين.

- المستحقين للزكاة ح ٢، ٣.

(١) لم يرد في المتن «قبل» جواباً للشرط بل ورد «عومل...».

وهو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة. ولو دفعها اليه على أنه فقير، فبان غنياً، ارتجعت مع التمكن. وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ، ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الإمام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيله.

قوله: «جاز صرفها اليه على وجه الصلة».

وينوي عند وصولها اليه، أو إلى وكيله، أو بعده مع بقاء عينها على ملكه.

قوله: «ارتجعت مع التمكن».

المراد بارتجاعها ما يعم العين والمثل أو القيمة مع تعذرها. وحكم القيمة هنا كالغصب. ولو وجدها معيبة اخذها مع أرش العيب. هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكاة، اما لو دفعها اليه ولم يُعلمه فلا ضمان.

قوله: «وان تعذرت كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولا يلزم الدافع

ضمانها».

هذا مع اجتهاد الدافع، وإلا ضمن. وهل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما لو قبل قوله ونحوه، ام لا بدّ من الاستقصاء بحيث لو كان الأمر بخلاف ذلك لظهر عادة؟ يحتمل الأول، لأنه المعتبر في جواز الدفع والمعروف شرعاً، فالأمر بالدفع اليه يقتضي الإجزاء، وعدم الاجتهاد فيه دفعها اليه من غير سؤال لظنه فقره أو لمن يستحي من قبولها صلة، ثم يظهر انه كان قد خرج عن الاستحقاق قبلها. ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهاد عرفاً، فتركه: الاكتفاء بقوله ونحوه، وهذا اجود، فان الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقاً، والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير.

قوله: «أو ممن تجب عليه نفقته».

اي يرتجع مع الامكان ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد. واستثنى جماعة من

والعاملون

وهم عمال الصدقات . ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقہ . ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز . وأن لا يكون هاشمياً .

الاصحاب^(١) من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع، فإنه لا يجزي مطلقاً
لعدم خروجها عن ملك الدافع فيجري مجرى عزلها من غير تسليم، وفيه نظر، لأن
الاخبار مطلقة^(٢) والعلة مشتركة فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الامر،
والاكتفاء في الشرط بالظاهر وتعدّر الارتجاع مشترك .

قوله : «وهم عمال الصدقات» .

اي الساعون في تحصيلها وتحسينها، بأخذ، وكتابة، وحساب، وقسمة،
وحفظ، ورعي، ونحو ذلك .

قوله : «والفقہ» .

انها يشترط الفقہ فيمن يتولى ما يفتقر اليه . ولا يشترط فيه الفقہ المطلق، بل
المتعلق بالزكاة وهو المراد بقول المصنف : «ولو اقتصر على ما يحتاج اليه . . .
الخ» واكتفى المصنف في المعتبر له بسؤال العلماء^(٣)، واستحسنه في البيان^(٤) .
قوله : «ان لا يكون هاشمياً» .

نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لانه يأخذ السهم أجرة لا زكاة
وهو اهل للاجارة^(٥)، وهو نظر في مقابلة النص^(٦) فلا يسمع .

(١) كالعلامة في التذكرة ١ : ٢٤٥ ، ٥٢٧ والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٣ : ٣٠ والحاشية على الشرائع : ٩٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٦ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ١٠٢ ح ٢٩٠ و ٢٩١ ، الوسائل ٦ : ١٤٧ ب ٢٥ ، من أبواب
المستحقين للزكاة ح ١ و ٢ .

(٣) المغتبر ٢ : ٥٧١ .

(٤) البيان : ١٩٤ .

(٥) المبسوط ١ : ٢٤٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٥٨ ح ٥ ، الوسائل ٦ : ١٨٥ ب «٢٩» من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

وفي اعتبار الحرية تردّد. والإمام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة، أو اجرة عن مدة مقدرة.

والمؤلفة قلوبهم

وهم الكفار الذين يُستهلون الى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم.

قوله: «وفي اشتراط الحرية تردّد».

منشؤه أن العمل تكسّب، والعبد صالح له، وأن سهم العامل وما قبله في الآية^(١) مملوك لمكان اللام، والعبد ليس أهلاً له. وفيه نظر، لجواز كونه للاستحقاق أو الاختصاص، بل قال بعض محققي العربية: إن مرجع المعاني الثلاثة الى الاختصاص أولى لدخولها فيه، وحذراً من الاشتراك، وحينئذ فلا يلزم من عدم ملكه عدم اختصاصه أو استحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان المالك هو المولى. والحق أن الاختصاص في الآية أولى لاقتضاء السياق ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢) ولأن مطلق الاختصاص قدر مشترك بين المعاني الثلاثة وهو خير من الاشتراك والمجاز، واتفق الاصحاب على ان الآية لبيان المصرف بحقيقته.

قوله: «والإمام بالخيار بين ان يقرر له جعالة أو اجرة».

ولا يشترط حينئذ أن يحصل قدر ما عين له أو يزيد عليه، بل ان حصل ذلك، والا أتم له الإمام من بيت المال، ولو لم يسم له شيئاً جاز أيضاً وأعطاه ما يراه كباقي الاصناف، روي ذلك عن الصادق عليه السلام^(٣).

قوله: «ولا نعرف مؤلفة غيرهم».

اشار بذلك الى ما ذكره بعض الأصحاب^(٤) من أن المؤلفة يجوز كونهم مسلمين أيضاً، إمّا بان يكون لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) التوبة: ٥٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٣ ح ١٣، المنقعة ٤٣ مرسلأ، التهذيب ٤: ١٠٨ ح ٣١١، الوسائل ٦: ١٤٤ ب ١٠، من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤.

(٤) السرائر ١: ٤٥٧ وقد نسبه الى المفيد.

وفي الرقاب

وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة، والعبد يُشترى ويُعتق، وإن لم يكن في شدة، لكن بشرط عدم المستحق. وروي رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.

الإسلام، أو لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويُرجى باعطائهم قوة نيتهم، أو لكونهم في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، أو رغبوا في الإسلام، أو لمجاورتهم قوماً يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها منهم واغنوا الإمام عن عامل.

ويمكن ردّ ما عدا الأخير من الأقسام إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة. وبعد تقرّر أنّ الآية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط والتسوية، تقلّ فائدة الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة. قوله: «والعبيد الذين تحت الشدة».

المرجع في الشدة إلى العرف لعدم تقديرها شرعاً، ولا بدّ من صيغة العتق بعد الشراء، ونية الزكاة مقارنة للعتق.

قوله: «وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق».

هذا شرط لاعتاقه من سهم الرقاب كما هو المسوق، فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه كل قرينة لم يتوقف على عدم المستحق، بل الأولى الجواز من سهم الرقاب أيضاً لدخوله في اسم الرقاب.

واعلم أن هذا التفصيل وما بعده من مسائل متعددة إنما يتوجه عندنا في نادر بسط الزكاة على الاصناف، أو لمريد الاستحباب إذا عين السهم بالنية عند الدفع، وإلا لم يتوجه هذه الفروع.

قوله: «وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه رقبة، وفيه تردد».

والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم، إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه، وقيل: لا. ولو دُفع إليه من سهم الفقراء لم يُرتجَع. ولو ادعى أنه كوتب، قيل: يقبل، وقيل: لا، إلا بالبينة أو بحلف، والأول أشبه. ولو صدّقه مولاه قبل.

منشأ التردد من أن الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق مع إمكان باقي الخصال، وان عجز عن العتق. وان كانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الى العتق، ومن ورود النص بجواز ذلك. رواه علي ابن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام^(١). ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معاً في الرواية. والاجود ان يعطى المكفّر ثمن الرقبة فيشتري هو ويعتق عن نفسه. قوله: «ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه».

بناء على ما ذكرناه اولاً في قيد هذه الفروع، أو انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة وهو مع ذلك غير فقير، فيجوز حينئذٍ ارتجاعه لصفه له في غير ما عين له شرعاً. والمراد بالجواز هنا معناه الأعم فانه لا يجزي حينئذٍ فيجب ارتجاعه واعطائه غيره، أو صرفه في مال كتابته. ولو قيل بان الدافع مخير بين ارتجاعه، واخراج الواجب من ماله مرة أخرى، جاز حمل الجواز على المعنى الأخص.

قوله: «ولو دُفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع». هذا أيضاً من الفروع التي لا يتعين عندنا إلا باحد الأمرين، لعدم وجوب البسط. والحاصل انه متى كان فقيراً مكاتباً جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف، ومعه، فان لم يعين جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السائغة، وإن عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها.

قوله: «ولو ادعى انه كوتب . . . الخ».

الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه. ولو صدقه جاز بطريق أولى. وربما قيل بالمنع أيضاً، الا بالبينة، أو سماع الصيغة لجواز المواطأة.

(١) تفسير القمي ١ : ٢٩٩، التهذيب ٤ : ٤٩ ح ١٢٩، الوسائل ٦ : ١٤٥ ب ١٥ من أبواب المستحقين

والغارمون

وهم الذين عَلَتَهُم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنه.

نعم، لو تاب صُرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو. ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو الأشبه.

قوله: «نعم لو تاب صُرفَ إليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي». قد تقدم أن الفقير انما يعطى بسبب الفقر مؤنة السنة، وان جازت الزيادة دفعة. وقضاء الدين لا يدخل في المؤنة وانما دخل في قسم الغارم، فان اعتبرنا البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وان تاب، وان لم نعتبره بُني توقف الدفع على التوبة على اشتراط العدالة أو اجتناب الكبائر، فان لم نشترطهما لم تعتبر في جواز الدفع اليه التوبة.

وفي المسألة اشكال، وهو انه مع صرف المال في المعصية ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وان تاب، لأن الذين لا يدخل في سهم الفقراء، والا لم يكن الغرم قسيماً للفقر بل قسماً منه. بل اما ان يكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين، أو سهم سبيل الله، واما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقاً. وقد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المانعة، ذكره العلامة حكاية^(١)، والجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذي اختاره الشيخ^(٢)، وتبعه عليه جماعة، والجواز معها من سهم الغارمين، واختاره المصنف في بعض فتاويه، والجواز معها من سهم سبيل الله، وهو متوجه.

ويمكن حل الاشكال بأن الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة، لكن اذا دفع اليه ذلك مَلَكَه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه في الدين، مع ان

(١) التذكرة ١ : ٢٣٣ .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥١ .

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه . وكذا لو كان الغارم ميتاً، جاز أن يقضى عنه وأن يقاص .

اعطاءه قوت السنة انها هو مع الدفع تدريجياً اما دفعة فلا^(١) . نعم لو لم يكن فقيراً بأن كان مالكا لقوت سنة لم يتوجه على ذلك اعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر، ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية ، فيجب ان يقيد كلام المصنف في جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً^(٢) .

قوله : «وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وان يقاص» .

أي يقضي عنه من ليس له عليه دين بأن يدفعها الى صاحب الدين . ولو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بان يحبسها عليه ويأخذها مقاصّة من دينه . وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه؟ الظاهر ذلك، وصرح به جماعة، لان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب . ولم يشترط العلامة (رحمه الله) ذلك^(٣) بناء على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت

(١) هكذا وردت العبارة في «ج» و«ك» و«و» وفي «م» و«ن» سقط والعبارة لا تخلو من غموض . وفي الجواهر نقلاً عن المسالك «مع ان اعطاء قوت الزائد على قوت السنة انها هو ممنوع تدريجياً اما دفعة فلا» . والظاهر انه الصحيح الا كلمة قوت الاولى فانها زائدة ظاهراً .

(٢) ورد في هامش نسختي «ج وك» شرح آخر مختصر لعبارة المتن والظاهر انه مما عدل عنه الشارح (رحمه الله) وابدله بهذا الشرح المفصل لاشتماله على مضمون ذلك الشرح . ونحن نورده مزيداً للفائدة ولامانة النقل : «قوله : (نعم لو تاب . . . الخ)» .

انها يدفع اليه من سهم الفقراء لو كان فقيراً، بمعنى انه غير قادر على قوت سنته . ولو لم يكن كذلك لم يجوز ان يدفع اليه من سهم الفقراء، وان كان دينه اضعاف ماله، لانه حينئذ غارم لا فقير، وشرط الغرم غير حاصل . وقوله : (نعم لو تاب صرف اليه . . . الخ) مبني على اشتراط العدالة أو مجانبية الكباثر، والا لم يتوقف جواز الدفع اليه على التوبة .

وفي ذيل هذا الشرح في نسخة «ج» « منه سلمه الله» .

وفي نسخة «ك» تعليق هكذا : «ليست بمكررة في المتن ولا في كثير من ما رأيت من النسخ وفي نسخة لا يعتمد على مثلها موجودة بعد قوله (ولو ادعى انه كوتب» والظاهر زيادتها والله يعلم . رض» .

(٣) لم نجد في كتب العلامة تصريحاً بعدم الاشتراط نعم كلامه مطلق في اكثر كتبه كغيره من الفقهاء

راجع المنتهى ١ ، ٥٢١ ، والفواعل : ٥٨ ، والارشاد ١ ، ٢٨٨ . بل صرح في تحرير الاحكام ١ :

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يقاصر .

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتُجِعَ منه على الأشبه . ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدّقه الغريم . وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل : لا يقبل، والأول أشبه .

وفي سبيل الله

وهو الجهاد خاصة .

فيصير عاجزاً . وضعفه ظاهر، لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتأخر الإرث عن الدين على القولين . نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمكن للمدين اثباته شرعاً أو اتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصّة .

قوله : «وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته» .

لان واجب النفقة انما يمتنع الدفع اليه من سهم الفقراء لمؤنته، اما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته قضاؤه، فيجوز ان يدفع اليه من زكاته ليقضيه، وأن يقضي عنه ميتاً .

قوله : «وفي سبيل الله» .

اعلم أن المصنف وجماعة عنونوا الرقاب وسبيل الله من جملة الاصناف مقيدتين بالجارّ وهو «في» تأسياً بكتاب الله تعالى . وكان الأولى هنا حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله ، وانما ادخلها عليهما في الآية الشريفة^(١) لئلا تدخل في العبارة، وهي ان الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والثلاثة التي بعدهم، وخصهم باللام، وجعلها للباقيين وادخل عليهم «في»، اشارة الى أن الأربعة الأول

وقيل: يدخل فيه المصالح، كبناء القناطر، والحج، ومساعدة الزائرين، وبناء المساجد، وهو الأشبه. والغازي يعطى وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله. وإذا غزى لم يرتجع منه، وإن لم يغز استعيد. وإذا كان الإمام مفقوداً، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح، وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.

وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفه، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف.

يستحقون نصيبهم على وجه الملك، أو الاختصاص المطلق يصنعون به ما شاؤوا، بخلاف الرقاب وما بعدهم فإنه جعلهم موضعاً للصدقة ومحلاً لها، فيتعين عليهم صرفها في ذلك، وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لانه بصدد عدّ الأصناف، حيث قال: «اصناف المستحقين سبعة الفقراء» الى آخره. فليس في هذا الاسلوب الا مجرد عدّ الأصناف من غير بيان الفارق - وان ذكره في تضاعيف عبارته - بخلاف أسلوب الآية. ولما اشرنا اليه عبر الشهيد (رحمه الله) في كتبه بقوله: «والرقاب وسبيل الله... الخ»^(١)، وهو أجد. فتأمل الفرق بين الاسلوبين تظهر على الحال، والامر في ذلك سهل، اذ التأسى بالآية والفرق الحاصل فيها كافٍ.

قوله: «وقيل يدخل فيه المصالح».

هذا هو الاجود، لان السبيل - لغة^(٢) - الطريق، فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه، لاستحالة التحيز عليه، فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة الى ذلك. وبذلك وردت الرواية أيضاً، ذكرها علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام^(٣).

(١) البيان: ١٩٥. ولكن في اللمعة ١: ١٧١ والدروس: ٦٢ ذكرهما مع «في».

(٢) الصحاح ٥: ١٧٢٤.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ ح ١٢٩، الوسائل ٦: ١٤٥ ب «١» من أبواب المستحقين =

وابن السبيل

وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف.
ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع
اليه قدر الكفاية الى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل: لا.

ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من
الاصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر، أو كونه ابن سبيل، أو ضيفاً.
والفرق بينهما حينئذٍ وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه
فقيراً. ويعطى لكونه في سبيل الله.

قوله: «وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنياً في بلده».
لما عرفت من ان السبيل هي الطريق. فلا يشترط الفقر في بلده والآل لدخل في
قسيمه. وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده أو عن بيع شيء من ماله
فيه أو نحوه؟ الظاهر ذلك ليتحقق العجز، ولم يعتبره المصنف في المعتبر^(١)، وليس
ببعيد عملاً باطلاق النص^(٢). ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من المأكول والملبوس
والمركوب. ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده، بل حين قضاء الوطر المطلوب
من السفر.

قوله: «وكذا الضيف».

أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة. ويشترط فيه أن يكون
مسافراً محتاجاً الى الضيافة وإن كان غنياً في بلده. والنية عند شروعه في الأكل ولا
يحتسب عليه إلا ما يأكله.

قوله: «ولو فضل منه شيء أعاده».

إلى مالكة أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم. ولا فرق في ذلك بين التقدين

= للزكاة ح ٧.

(١) المعتبر ٢ : ٥٧٨.

(٢) التوبة : ٦٠.

القسم الثاني في أوصاف المستحق .

الوصف الأول : الإيـان .

فلا يعطى كافراً، ولا معتقداً لغير الحق . ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف . وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم .

والدابة والمتاع .

قوله : «الايان» .

انما يشترط الايـان في بعض الأصناف لا جميعهم فان المؤلفـة وبعض أفراد سبيل الله لا يعتبر فيها ذلك . ولعله أطلقه لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه . والمراد بالايان هنا معناه الأخص وهو الاسلام ، والولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام بدليل ما .

قوله : «ولا معتقداً غير الحق» .

من المذاهب الإسلامية لا مطلق غير الحق كما لا يخفى .

قوله : «ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين» .

ورد بذلك رواية عن الصادق عليه السلام انه قال : «كان جدِّي يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى، وقال : هي لأهلها الا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب»^(١) . والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه الرواية ، وهو من لا يعاند الحق منهم . وولد المستضعف بحكمه . والأصح المنع مطلقاً، والرواية معارضة بما هو أصح منها .

قوله : «وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم» .

هذا إذا لم نعتبر العدالة في المستحق ، أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز اعطاء

(١) التهذيب ٤ : ٨٨ ح ٢٦٠ ، الاستبصار ٢ : ٥١ ح ١٧٣ . وفيه «كان جدي رسول الله صلى الله عليه

وآله» . الوسائل ٦ : ٢٥٠ ب «١٥» من أبواب الفطرة ح ٣ .

ولو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد .
الوصف الثاني : العدالة .

الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها، والجواز لأن المانع الفسق وهو منفي عنهم، لأنه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة. ومبنى الاشكال على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟، فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة، ولأنه لو اكتفي بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشرط العدالة، لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله، وهو لا يقول به. ويحتمل الثاني حملاً للاشترط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل.

وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال، وهذا بخلاف أولاد الكفار لأن الإيذان شرط في الجملة اجماعاً، والولد تابع لأبيه فيه وفي الكفر شرعاً، بخلاف الفسق، فيثبت في ولد الفاسق الايذان بحكم التبعية دون الفسق. واعلم أن العلامة (رحمه الله) ادعى في المختلف^(١) الاجماع على جواز اعطاء أولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة، فينتفى الاشكال ويضعف القول باشترط العدالة اذ لا يتصور في الأطفال مع ثبوت استحقاتهم.

ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الأشرف. وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظراً، والأجود استحقاؤه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب. قوله: «ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد». الوجه في اختصاصها من بين العبادات - مع النص^(٢) - ان الزكاة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه. ولو كانت العين باقية جاز له استرجاعها. قوله: «العدالة».

الكلام في اشترط العدالة في الأصناف كما مر في الايذان، إذ لا يشترط عدالة

(١) المختلف: ١٨٣.

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٥ ح ١ و ٥٤٦ ح ٥، الوسائل ٦ : ١٤٨ ب «٣» من أبواب المستحقين للزكاة.

وقد اعتبرها كثير. واعتبر آخرون، مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق، والأول أحوط.

الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم.

ولو كان ممن تجب نفقته عاملاً، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغازي، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن

الجميع. وقد عرفها الشهيد (رحمه الله) هنا بأنها «هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة، ولا يصر على صغيرة»^(١). فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبروها في غير هذا المحل، بناء على أن الدليل انها دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان أخل بالعدالة.
قوله: «والأول أحوط».

لا ريب في أن اعتبار العدالة أولى مع الامكان، بل ادعى المرتضى على اشتراطها الاجماع^(٢) وأكد منها اجتناب الكبائر، وان كان عدم اعتبارهما قوياً.
قوله: «ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك».

لأن واجب النفقة غني مع بذل المنفق. فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز، إلا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة لو لم يدفع. نعم يجوز دفعها اليه في توسعته الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عادة نفقة امثاله. ولو كانت الزوجة ناشراً ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان، أجودهما العدم، لأنها غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة في كل وقت. ويجوز لها دفع زكاتها الى زوجها، وإن كان ينفق عليها منها.

قوله: «ولو كان ممن يجب نفقته عاملاً... الخ».

(١) غاية المراد: ٤٢. ولكن فيه ملازمة التقوى والمروة.

(٢) الانتصار: ٨٢.

نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة .

الوصف الرابع : ان لا يكون هاشمياً .

فلو كان كذلك ، لم تحل له زكاة غيره ، ويحل له زكاة مثله في النسب .

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة

ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة .

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره . والذين يحرم

الضابط ان القريب انما يتمتع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه ، فلو كان من باقي الأصناف جاز الدفع اليه ، وكذا لو أراد السفر أُعطي ما زاد على نفقة الحضر . وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه ، إذ لا يجب ذلك على القريب .

قوله : «ويحل له زكاة مثله في النسب» .

المراد بالمثل مطلق الهاشمي وإن لم يئاثله في الأب الخاص كالعلوي وغيره . ويتخير مع وجود الخمس وزكاة مثله في أخذ أيها شاء . والأفضل أخذ الخمس لأن الزكاة أوساخ في الجملة .

قوله : «وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة» .

المراد بالضرورة قوت يومه وليلته ، لا مؤنة السنة ، لأنه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو حقه فكيف المشروط بالضرورة ، وهذا هو الأجود . نعم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بأن لا يوجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له أخذ ما يندفع به ، فلو وجد الخمس قبل فئائه ، ففي وجوب رده نظر .

قوله : «ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره» .

يستثنى منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان الأصح تحريم الصدقة عليه مطلقاً ، وكذا الأئمة عليهم السلام . وفي حكم المندوبة لغيرهم المندورة ، والموصى بها . وفي الكفارة وجهان أحدهما جوازها ، فيختص التحريم بالزكاتين .

عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر. وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.

القسم الثالث: في المتولي للإخراج.

وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله. والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الإستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات.

قوله: «من ولد هاشم على الأظهر».

رد بذلك على المفيد وابن الجنيد^(١) حيث ذهبوا إلى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب إلى المطلب أيضاً وهو أخوه هاشم، استناداً إلى رواية^(٢) لا تنهض بالحجة، مع معارضتها بما هو أقوى منها.

قوله: «وهم الآن».

احترز بالآن عن زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام، ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين.

قوله: «والأولى حمل ذلك إلى الامام».

خالف في ذلك جماعة من الأصحاب^(٣) فأوجبوا دفعها إليه ابتداءً، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤)، فإن الإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم. وأوجبوا أيضاً دفعها إلى ساعيه، ومع تعذرهما إلى الفقيه المأمون. والمشهور الاستحباب لانه أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها، ولقول الصادق عليه السلام: «لو أن رجلاً حمل

(١) نقله عنها العلامة في المختلف: ١٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ ح ١١١، الوسائل ٦: ١٩١ ب «٣٣» من أبواب المستحقين للزكاة ح ١.

(٣) منهم المفيد في المقنعة: ٢٥٢، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٢، وابن البراج في المهذب ١:

١٧١ و١٧٥.

(٤) التوبة: ١٠٣.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها اليه . ولو فرّقها المالك والحال هذه، قيل : لا يجزي، وقيل : يجزي وإن أثم، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج .

ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها اليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ، قبل قوله، ولا يكلف بينة ولا يميناً .

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، فإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي .

زكاته فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً^(١) . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء﴾^(٢) . انها شاملة للزكاة الواجبة فيدل على المشهور . قوله : «ولو فرّقها المالك والحال هذه قيل : لا يجزي وقيل : يجزي والأول اشبه» .

لا خلاف في حصول الاثم سواء قلنا بالإجزاء أم لا، للمخالفة. ووجه الإجزاء معه حصول الغرض وهو وصولها الى المستحق كالدين إذا دفعه إلى مستحقه، وهو خيرة التذكرة^(٣) . وما اختاره المصنف أجود لأنها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى الأمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وهو يستلزم فساد العبادة . قوله : «ويجب دفعها اليه عند المطالبة» .

ولو خالف المالك وأخرجها بنفسه، فالوجهان، وأولى بالصحة . والوجه الفساد أيضاً، والتقريب ما تقدم . وللمالك استعادة العين - مع بقائها - في الموضوعين،

(١) الكافي ٣ : ٥٠١ ح ١٦٦ ، التهذيب ٤ : ١٠٤ ح ٢٩٧ ، الوسائل ٦ : ٢١٥ ب «٥٤» من أبواب

المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) التذكرة ١ : ٢٤١ .

وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دفعت الى الفقيه المأمون من الإمامية، فإنه أبصر بمواقعها. والأفضل قسمتها على الأصناف، واختصاص جماعة من كل صنف. ولو صرفها في صنف واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد،

أو تلفها وعلم القابض بالحال. وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال.

قوله: «دفعت الى الفقيه المأمون».

المراد بالفقيه - حيث يطلق على وجه الولاية - الجامع لشرائط الفتوى. وبالمأمون من لا يتوصل الى أخذ الحقوق مع غنائها عنها بالحيل الشرعية، فإن ذلك وإن كان جائزاً إلا أن فيه نقص في همته وخط^(١) لمرتبته فإنه منصوب للمصالح العامة، وفي ذلك إضرار بالمستحقين. وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب دفعها الى الامام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المأمون.

قوله: «والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف».

هذا مذهب الأصحاب بناء على أن اللام في الآية^(٢) ليست للملك بل لبيان المصرف. واستحباب بسطها عليهم للنص^(٣)، والخروج من الخلاف. واعطاء جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع واقله ثلاثة. ولا يجب التسوية بل الأفضل التفضيل لمرجح من عقل، أو فقه، أو ترك سؤال، أو شدة حاجة، أو قرابة.

قوله: «ولا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير أهل البلد

(١) هكذا في النسخ والصحيح نقصاً وخطاً.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) لعله يستفاد من مرسلة حماد ومرسلة العياشي، الوسائل ٦: ١٨٤ ب «٢٨» من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥٣٩. راجع للحديث الاول. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤ والتهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦.

ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن.
وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى اليه
بشيء فلم يصرفه فيه، أو دفع اليه ما يوصله إلى غيره.
ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع
التلف، إلا أن يكون هناك تفريط.
ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلى بلد المال، ولو دفع
العوض في بلده جاز. ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.

مع وجود المستحق».

الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً للأفضل، أو
التعميم لصحيفة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام^(١).

قوله: «ولا أن يؤخر دفعها».

بل الأصح جواز التأخير شهراً أو شهرين، لصحيفة معاوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام^(٢)، خصوصاً إذا أخرها للبسط أو لذي المزية.

قوله: «نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه».

وأجرة النقل على المالك. وعلى ما اختاره المصنف يجب الاقتصاد على أقرب

البلدان إلى بلد المال فالأقرب، إلا أن يختص الأبعد بالأمن.

قوله: «ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن».

إنما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية، وإلا فالذهاب من ماله لعدم تعيينه
للواجب. ومع ذلك فإن كان المستحق موجوداً في بلد المال ففي تحقق العزل قبل
قبضه اشكال، فإن الدين لا يتعين بدون قبض مالكة مع الامكان. واستقر في

(١) الكافي ٣ : ٥٥٤ ح ٧، الفقيه ٢ : ١٦ ح ٥٠، الوسائل ٦ : ١٩٥ ب «٣٧» من أبواب المستحقين
للزكاة ح ١.

(٢) التهذيب ٤ : ٤٤ ح ١١٢، الاستبصار ٢ : ٣٢ ح ٩٤، الوسائل ٦ : ٢١٠ ب «٤٩» من أبواب
المستحقين للزكاة ح ٩.

وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدي في بلده، وإن كان ماله في غيره، لأنها تجب في الذمة. ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

القسم الرابع: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولى: إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.

الدروس^(١) صحة العزل مع وجود المستحق، فيمكن بناء المسألة عليه، والا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه. ويمكن أن يريد بالواجب مماثلة في القدر والوصف، ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله أو ذمته، هذا مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن.

قوله: «ولو عين الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك

البلد».

إنها يتحقق تعيينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق عند المخرج، وإن وجد في بلد المال إذا لم يمكن التوصل إليه في الوقت، وحينئذ لا يجوز إخراجه عن بلد المال لأنه يصير كبلد زكاة المال. وعلى ما اخترناه يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان. وإنما يتحقق الكراهة والتحريم إذا لم يكن نقله على ملك المستحق، فلو قبضه في بلد المال بنفسه أو بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة.

قوله: «إذا قبض الامام أو الساعي برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد

ذلك».

وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي، بخلاف ما لو قبضها الوكيل، الا ان تلف

الثانية: إذا لم يجد المالك لها مستحقاً، فالأفضل له عزلها. ولو أدركته الوفاة، أوصى بها وجوباً.

الثالثة: المملوك الذي يُشترى من الزكاة، إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة وقيل: بل يرثه الإمام، والأول أظهر.

في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية.

قوله: «إذا لم يجد المالك مستحقاً فالأفضل له عزلها».

ويكون بعد ذلك في يده أمانة فلا يضمنها لو تلفت بدون تعدد أو تفريط، وليس له إيداعها بعد ذلك. ونهاؤها المتصل تابع لها. أما المنفصل فقال الشهيد (رحمه الله) أنه للمالك^(١). ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق على الأصح.

قوله: «المملوك الذي يُشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه

أرباب الزكاة، وقيل: بل يرثه الإمام».

المراد بالوارث المنفي هو الخاص أعني من عدا الإمام وأرباب الزكاة، للإجماع على أن أحدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام، ولما كان عدم الأخص أعم من عدم الأعم صدق نفي الأخص مع وجود الأعم. ويصحح ذلك قرينة المقام. ووجه القول بأن الوارث له هو الإمام ظاهر لأنه وارث من لا وارث له إلا أنه قول شاذ، بل قال في البيان: إنه لا يعلم به قائلًا^(٢)، ولعله أراد به من القدماء فإنه خيرة العلامة في كثير من كتبه^(٣). والأصح الأول لما ذكرناه، ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بها لهم»^(٤). وخصوص مدلولها ينجبر بأنه لا قائل بالفرق. وأما التفصيل بأنه إن

(١) الدروس: ٦٥.

(٢) البيان: ١٩٩.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٣٢، التذكرة ١: ٢٤٦، القواعد ١: ٥٩ إلا أنه قال فيه: «على رأي» ومال إليه

في المنتهى ١: ٥٣١ لضعف الرواية ولكنه قرب المشهور أخيراً لعمل الأصحاب بها، كما قواه في التحرير

لذلك ١: ٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٧ ح ٣، التهذيب ٤: ١٠٠ ح ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ ب «٤٣» من أبواب =

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن، كانت الأجرة على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبه.

الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً.

السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول، عشرة

اشترى من سهم الرقاب فميراثه للإمام وإلا فلأرباب الزكاة فلا أصل له في المذهب.
قوله: «كانت الأجرة على المالك».

لأن دفع المال واجب عليه ولا يتم إلا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة. ووجه كونه من الزكاة مناسبتة لما دخل في العمالة من الحساب والكتابة والقسمة. والأصح الأول. والفرق أن عمل العامل في مال الزكاة بعد تعيينه، بخلاف الكيل والوزن إذ لا يتعين بدونهما. ويعلم من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوهما ليس هو الواقع بين العامل والمالك، بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين إن فوض إليه ذلك، والا أشكل الفرق بين الأمرين.

قوله: «إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد . . . الخ».

الفائدة - على تقدير البسط - ظاهرة، وعلى عدمه تظهر فيما لو اندفعت الحاجة المعتبرة في أحد الوجوه، فإنه يجوز أن يزداد بسبب الآخر كما لو أعطي ما يفني بدينه وكان عاملاً يجوز أن يعطى بسبب العمل، وهكذا. ولو كان فقيراً والدفع دفعة لم ينحصر العطاء في قدر.

قوله: «أقل ما يعطى الفقير ما يجب . . . الخ».

المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب، بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع^(١)، مع أنه نقل الوجوب في المختلف^(٢) عن جماعة منا. وأكثر

= المستحقين للزكاة ح ٢.

(١) التذكرة ١ : ٢٤٤.

(٢) المختلف : ١٨٦.

قرايط أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني، قيراطان أو درهم، والأول أكثر. ولا حدّ للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطيّة، فبلغت مؤنة السنة، حرم ما زاد.

السابعة: إذا قبض الإمام الزكاة، دعا لصاحبها وجوباً. وقيل: استحباباً، وهو الأشهر.

الأصحاب والأخبار^(١) على أن أقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الأول لا الثاني. وهذا الحكم إنما يتم حيث يمكن امتثاله، فلو كان عند المالك نصابان أول وثان جاز أن يعطي ما في الأول لواحد وما في الثاني لآخر، من غير كراهة ولا تحريم على القولين. ويحتمل اعطاء الجميع لواحد إن لم يتكمل من النصب المتأخرة بقدر النصاب الأول للقدرة على الامتثال. والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بأن ذلك مختص بزكاة النقدين، فلا يتعدى الحكم الى غيرها وإن فرض فيها نصاب أول وثان، وإلا لزم وجوب اخراج القيمة أو استحبابه، ولا يقولون به. وقيل: يتعدى، فلا يدفع للفقير أقل مما في النصاب الأول أو الثاني على حسبه. ويحتمل تقدير أقل ما يعطى بمقدر زكاة النقدين عملاً بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين بأحدهما، وهذا هو الأجود. ولو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من غير كراهة ولا تحريم. ولو لم يكن للمال إلا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين - كما مر - الوجوهان. ولو قصر الحق بعد المؤن عن المقدر اكتفى به. ولو زاد بها لا يبلغ قدراً آخر فكما مر.

قوله: «إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها... الخ».

وجوب الدعاء هو الأجود عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فإن حمل الأمر على الوجوب متعين إلى أن

(١) الكافي ٣ : ٥٤٨ ح ١٠ ، التهذيب ٤ : ٦٢ ح ١٦٧ و ١٦٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٨ ح ١١٦ و ١١٧ ،

الوسائل ٦ : ١٧٧ ب «٢٣» من أبواب المستحقين للزكاة ٢ ، ٤ .

الثامنة: يكره أن يملك ما أخرج في الصدقة اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه.

التاسعة: يستحب أن يوسم نَعْمُ الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الأذان في الغنم، وأفخاذ الإبل والبقر. ويكتب في الميسم ما أُخِذَتْ له: زكاة، أو صدقة، أو جزية.

يقوم دليل على غيره، واختاره المصنف في المعتبر^(١) وأكثر المتأخرين عنه. وكذا يجب على نائبه خصوصاً وعموماً كالساعي والفقير بل يستحب. وهل يجب الدعاء بلفظ الصلاة؟ قيل بذلك عملاً بظاهر الآية^(٢) وتأسياً بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فإنه قال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»^(٣) لما جاءته زكاتهم. والوجه الاجتزاء بمطلق الدعاء لأنه معنى الصلاة لغة^(٤)، والأصل هنا عدم النقل فيجوز أن يقول: «آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما أبقيت» ونحوه. واعلم أنه قد استفيد من الآية والرواية جواز الصلاة على غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كما ذهب إليه اصحابنا، والعامه وافقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه غريب.

قوله: «بميراث وما شابهه».

من المشابه شراء الوكيل ودفعه إليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف.

قوله: «ويكتب في الميسم».

هو - بكسر الميم وفتح السين - المِكْوَاة، بكسر الميم أيضاً. ويستحب أن يضيف إلى ما ذكر اسم الله تعالى. وفائدة الوسم تمييزها لئلا تشبه، ومعرفة مالکها بها لئلا ينتقل إليه باختياره.

(١) المعتبر ٢: ٥٩٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤: ٥٨ ح ٦٩٥٧، سنن البيهقي ٤: ١٥٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٢

ح ١٧٩٦.

(٤) انظر الصحاح للجوهري ٦: ٢٤٠٢.

القول في وقت التسليم

إذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لمنع ، أو لانتظار من له قبضها . وإذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين . والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح ، دام بدوامه ولا يتحدّد . وإن كان اقتراحاً لم يجز ، ويضمن إن تلفت .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن آثر ذلك ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فإذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الإستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال .

قوله : «وان كان اقتراحاً» .

الاقتراح - في الأصل - الكلام المرئى وسؤال الشيء من غير روية ، والمراد هنا تأخير الزكاة بغير سبب مبيح له ، وقد تقدم الكلام في ذلك .
قوله : «ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب» .

المراد تقديمها زكاة بالنية فإن ذلك غير مجز لأنها عبادة مؤقتة فلا يتقدم على وقتها . وقد روي عن الصادق عليه السلام حين سئل عن تقديمها فقال : «لا إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها فكذلك الزكاة . وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت»^(١) . وجوز بعض الأصحاب تقديمها^(٢) وتسمى زكاة معجلة ، وترتب عليها نقيض^(٣) الأحكام الآتية . ومعنى قول المصنف «لا يجوز تقديمها» انه لا يجزي بل يقع الدفع فاسداً فلا يستيح القابض التصرف مع علمه بالحال . ويحتمل أن يريد

(١) الكافي ٣ : ٥٢٣ ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٤٣ ح ١١٠ ، الوسائل ٦ : ٢١٢ ب ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .

(٢) المراسم : ١٢٨ ، ونسبه في المختلف : ١٨٨ الى ابن أبي عقيل أيضاً .

(٣) في «ن» ، ك ، و « بعض الأحكام » والصحيح ما اثبتناه من «ح وم» والمراد بالأحكام الآتية ما ورد في المتن من الاحكام المنفردة على كون التعجيل قرضاً .

ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الأشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت، وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها عُرمَ المالك

به التحريم كما هو الظاهر، ويتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فإن ذلك تشريع محرم عند المصنف.

قوله: «ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه».

رد بذلك على الشيخ^(١) حيث ذهب إلى ان المقرض لا يملك العين المقرضة إلا بالتصرف فمع بقاء عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا يثلم النصاب لو تم بها. ومختار المصنف أنه يملك بالقبض مع العقد، لأن التصرف فرع الملك فلو كان مشروطاً به دار- وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى - وحينئذٍ فيثلم النصاب مع تمامه به.

قوله: «ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت».

جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيدها منه كما سيأتي وان كان باقياً على الاستحقاق، ويعطيها غيره، أو يعطيه غيرها، أو يعطى غيره غيرها. ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه أن يخرج الزكاة منها أو من غيرها. وكذا الحكم في حق القابض فإنه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وان كان مستحقاً، ففي العبارة تجوز والأمر سهل.

قوله: «وله أن يمتنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض».

(١) المبسوط ١ : ٢٢٩ و ٢٣١. وسيأتي كلام حول ما نسب الى الشيخ في ملك المقرض في احكام القرض.

الزكاة من رأس. ولو كان المستحق على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز أن يستعيدها ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عمّن دُفِعَت إليه أيضاً.

فروع

الأول: لو دفع إليه شاة، فزادت زيادة متصلة كالسمن، لم يكن له

هذا إذا كانت قيمة، وإلا وجب مثلها. وعلى التقديرين له الامتناع من إعادة العين، بناءً على ما تقدم من أن المقرض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمته حينئذٍ إن كان قيمياً لأنه أول زمان دخوله في ملكه وإلا فمثله. ونبه بذلك أيضاً على خلاف الشيخ. والمراد بالقرض المشبه به في قوله «كالقرض» الماهية الكلية الشاملة لجميع أفرادها، والمشبه هو الفرد الخاص منها وهو المبحوث عنه، وبينها تغاير يجوز تشبيهه به. والتقدير «كما إن جميع أفراد القرض كذلك» فلا يرد حينئذٍ انه شبه الشيء بنفسه.

قوله: «لو دفع إليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن... الخ».

قد تقدم أن المختار عند المصنف أن المقرض يملك العين بالقرض والقبض، ويجب عليه مثلها أو قيمتها، بل سيأتي منه الميل إلى لزوم المثل مطلقاً وأن له استرجاع الحق، وإن بقي القابض على صفة الاستحقاق، ففي العبارة تسامحان.

الأول: حكمه بعدم جواز استعادته العين مع الزيادة المتصلة، ومن العلوم أن الملك يوجب تخيير المقرض عند الوفاء في تعيين الأفراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره، فلا وجه للحكم بعدم جواز استعادة المقرض العين مع الزيادة على مذهب المصنف. أما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المقرض، فله أخذه سواء أكانت الزيادة متصلة أم منفصلة. والاعتذار بأنه أراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى أن الواجب في القيمي المثل، فإن الماهية منتفية هنا بسبب الزيادة، لا يدفع لأن وجوب المثل لا ينحصر في هذا الفرد.

استعادة العين مع ارتفاع الفقر، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد. لكن لو دفع الشاة، لم يجب عليه دفع الولد. الثاني: لو نقصت، قيل: يردّها ولا شيء على الفقير. والوجه لزوم القيمة حين القبض.

الثاني: تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له أيضاً، فإن التفريع على كونه قرضاً لا زكاة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه. ويمكن دفع الأولى بنائها على أن الواجب المثل في القيمي كما يرجحه في بابه. وتظهر الفائدة حينئذٍ فيما لو لم يوجد من أمثال الشاة المدفوعة شيء، فإنه لا يجب دفعها لمكان الزيادة.

والثانية بأنه مع بقاء الاستحقاق لا ثمرة مهمة في الاستعادة، فلذا لم تدخل تلك الحالة في القرض. ولا يخفى أن أمثال هذه الاعتذارات لا تخلّ بالمساحة. قوله: «وللفقير بذل القيمة».

بناء على أن الواجب المثل مطلقاً، وإلا لم يظهر للحكم فائدة. وقد تقدم في قوله «ببذل القيمة عند القبض» ما يدل على اختيار القيمة، والعدر عنه بأن ولو قلنا بالمثل فالحكم كذلك ان لم يوجد غيرها.

قوله: «لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد». بناء على أن المدفوع المثل مع بقاء الأم على الوصف. وبّنه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر، فإنه لم يفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة. قوله: «لو نقصت قيل يردّها ولا شيء على الفقير، والوجه لزوم القيمة».

القول للشيخ^(١) بناء على ما تقدم. وما استوجهه المصنف أوجه بناء على لزوم القيمة أو المثل مع تعذر غيرها، مع احتمال جواز دفعها مع الأرش.

الثالث: إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته. وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

القول في النية

والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً. وإن كان ساعياً أو الإماماً أو وكيلاً، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية، أو من له أن يقبض منه، كالإمام والساعي.

قوله: «لو استغنى بعين المال - إلى قوله - ولو استغنى بغيره استعيد». إنما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه، لأنه لو أخذ منه صار فقيراً وقد ثبت مثله أو قيمته في ذمته فهو في قوة الفقير، بخلاف ما لو استغنى بغيره. وفي حكم غناه به ما لو كان علة ناقصة في الغنى بأن اجتمع منه ومن غيره. وفي حكم غناه بغيره غناه بنائه، لأن الواجب عليه المثل أو القيمة، والنماء مستقر في ملكه خارج عنها.

قوله: «والمراعى نية الدافع . . الخ».

اعلم أن النية معتبرة في الزكاة عند الدفع، لكن الدفع قد يكون إلى المستحق، وقد يكون إلى من يدفعه إليه، وهو إما وكيل المالك لا غير، أو وكيله ووكيل المستحق وهو الإمام وساعيه، والفقير مع تعذرهما. والدافع إلى المستحق إما المالك أو أحد الأربعة. فإن دفع المالك الزكاة إلى المستحق ابتداءً ونوى عنده أجزاءً قطعاً. وإن دفعها إلى أحد الأربعة ونوى عند الدفع إليه، ونوى المدفوع إليه عند الدفع إلى المستحق أجزاءً أيضاً، بل هو الأفضل. وإن اقتصر على نية أحدهما، فإن كان الناوي هو المالك عند الدفع إلى أحدهم ففي الاجتزاء به قولان، أجودهما ذلك في غير وكيله المختص به، لأن يده كيده، فنيته عند الدفع إليه كنيته وهي في يده، وإن كان الناوي هو

وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه .
وحقيقتها القصد إلى القرية ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال
أو فطرة . ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه .

الدافع إلى المستحق ففي الاجتزاء به وجهان أيضاً والأصح الاجتزاء به مطلقاً . وكذا
لوم ينو الدافع إلى المستحق ولكن نوى المالك عنده . وفي حكم نية المالك عند الدفع
إلى الإمام نية الساعي خاصة عند الدفع إليه .

إذا تقرر ذلك فقول المصنف «والمراعى نية الدافع ان كان مالكاً إلى
آخره» يشمل كل واحد من الدفعين ، الا أنه أظهر في الدلالة على أن المراد به الدفع
إلى المستحق ، لكنه يقتضي ان نية المالك عند الدفع إلى الوكيل كافية ، وهو ضعيف .
ويمكن ان يريد بقوله «جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك» أن
المالك تجزي نيته عند دفع أحد الثلاثة إلى الفقير ، فيزول الاشكال بالنسبة إلى فرض
نيته عند الدفع إلى الوكيل ، ويبقى فرض نيته عند الدفع إلى احدهم مسكوتاً عنه ،
مع أن المصنف في المعتبر^(١) منع من اجزاء نية كل واحد من الوكيل والموكل خاصة ،
فضلاً عن الاجتزاء بنية الموكل عند الدفع إلى الوكيل .
قوله : «وتتعين عند الدفع» .

المراد بالدفع هنا الدفع إلى المستحق . ووجه التعيين انه آخر أوقات محل النية ،
فإن كان المراد بالدفع في الأول الأعم فالتعيين هنا ظاهر ، وان كان المراد به الدفع إلى
المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المضيق ، إذ ليس فيما تقدم اشعار به .

قوله : «ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه» .

مع بقاء العين ، أو تلفها وعلم القابض بالحال ، وهو انها زكاة غير منوية ، فإنه
لا يملكها ويضمنها مع التصرف ، فيصح احتساب ما ثبت في ذمته من عوضها عليه .
قوله : «ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه» .

لا فرق في ذلك بين أن يكون محل الوجوب عنده متعدداً أو متحداً ، ولا بين

فروع

لو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صحّ، ولا كذا لو قال: أو نافلة.

ان يكون الحق متحد النوع - كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل - أو مختلفة، كنصاب من التقدين وآخر من النعم، ولا بين أن يكون المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنسهما، فإنه إذا أخرجهما عما في ذمته صح وبقي عليه ما زاد عن عينه أو قيمته. وهل يبقى له بعد ذلك صرفه إلى ما شاء منها أم يوزع؟ صرح في التذكرة بالأول^(١). واختار الشهيد^(٢) (رحمه الله) الثاني، وهو الأجود. وتظهر الفائدة فيما لو وجب عليه شاتان في المثال الأول فأخرج شاة ثم تلف أحد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية، فعلى الأول له صرف المخرج إلى أيهما شاء، فإن صرفها إلى الباقي برئت ذمته، وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة، ولو تلف النصف سقط ربع وعلى هذا. ويمكن فرض عدم التمكن من دفع الثانية مع القدرة على دفع الواحدة، بأن لا يجد من يستحق إلا واحدة كابن السبيل، ومن يتوقف تكملة قوت سنته على شاة لا غير.

قوله: «لو قال: ان كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته . . . الخ».

الفرق بين المسألتين ان النية حاصلة في المسألة الأولى مجزوم بها، وإنما التردد في المنوي لأنه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، وبالنفل على تقدير تلفه، وارتكاب مثل ذلك جائز للحاجة، إذ لا وثوق بأحد الأمرين فجاز تلفه، فلو أطلق الوجوب لم يكن زكاة ولا صدقة. وقد وقع مثل ذلك في قضاء الصلاة المجهولة العين. ولو فرض عدم الحاجة إليه لم يصح، كما لو كان جازماً بسلامته. بخلاف الثانية فإن التردد فيها في نفس النية، لأن التقدير ان كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة، فقد تردد على تقدير واحد - وهو كون المال معلوم الوجود، والزكاة معلومة الوجوب - بينه

(١) التذكرة ١: ٢٤٣.

(٢) البيان: ٢٠١.

ولو كان له مالان متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما، أجزأته. وكذا لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً. ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها الى غيره على الأشبه.

وبين الندب فلا يصح. واعلم أن الشيخ^(١) ادعى الاجماع على صحة النية في المسألة الأولى، فارتفع الاشكال مع ما تقرر من الوجه.

قوله: «ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب... الخ».

قد تقدم الكلام في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين، ولا بين الحاضرين والغائبين والمتفرقين. ولعله يريد التساوي في أصل الوجوب، أما في قدر الواجب - كالأربعين من الغنم والخمس من الابل - فلا نكتة في ذكره، اذ جواز الاطلاق في المختلفين أغرب.

قوله: «وكذا ان قال: ان كان مالي الغائب سالماً».

يحتمل ان يكون تنمة للمسألة السابقة، بمعنى جواز اخراج بعض الحق عن مالين غائب وحاضر وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالماً. ووجه الجواز - مع ما تقدم - ان التقييد بسلامة الغائب معتبر وان لم يذكر. لأن الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لأنه الواقع. ويحتمل ان تكون مستقلة برأسها، والمراد انه نوى الاخراج عن ماله الغائب ان كان سالماً. ووجه الصحة ما مرّ. وهذا الاحتمال ألصق بالمقام. وربما احتمل أن يريد معنى ثالثاً، وهو ان يكون المراد أنه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب، فنوى بالمخرج عن الغائب ان كان سالماً، وإلا فعن الحاضر. ووجه الإجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرين. وهذا الحكم صحيح، إلا أن حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف وقبوح خارجة من البين.

قوله: «ولو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز

نقلها الى غيره على الأشبه».

ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه ، لم يجز ولو وصل . ولو لم ينورب المال ، ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وإن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

القسم الثاني في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة :

الأول : في من تجب عليه . تجب الفطرة بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل

وجه الجواز تقييد الاخراج على وجه معين وقد ظهر خلافه ، فيبقى على ملكه فيصرفه إلى ما شاء . ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع . والأصح التفصيل ، وهو أن الشرط المذكور ان كان قد صرح به بحيث علمه القابض جاز نقله الى ما شاء ، لتبين عدم انتقاله عن ملكه بتلف المال ، سواء أكانت عين المدفوع باقية أم تالفة . ومحل النية باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل . وان نواه من غير إعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة . والفرق بين هذه المسألة وما قبلها - على الاحتمال الثاني وهو كونها مستقلة - أن الأولى ليس فيها الا بيان صحة النية وفي هذه التفرع على الصحة بجواز النقل .
قوله : «زكاة الفطرة» .

الفطرة - لغة^(١) - الحلقة ، وقد فطره فطراً - بالفتح - أي خلقه . ويقال على الابتداء والاختراع . قال ابن عباس : ما كنت أدري ما فاطر السموات حتى أتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها^(٢) . ويقال أيضاً على

(١ ، ٢) ، الصحاح ٢ : ٧٨١ ، لسان العرب ٥ : ٥٦ وفيه «انا ابتدأت فطرها» .

الفطرة الإسلامية . قال الله تعالى : ﴿فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(١) . والفِطْر - بالكسر - افطار الصائم . ويمكن أخذ زكاة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلاثة . والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن ، ومن ثمَّ قَسَمُوا الزكاة إلى مالية وبدنية . وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ، ومن قرائنه وجوب الزكاة على من أسلم قبل الهلال ولو بلحظة ، وعلى الثالث زكاة الافطار وترك الصوم كانه فدية عن تركه وتقدير صدقة عوضاً عنه . وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه : « اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تحوفت عليه الفوت . قال : قلت له : وما الفوت؟ قال : الموت»^(٢) . وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن ، فإن زكاة الفطرة حينئذٍ تحفظ البدن وتنميه . وروى زرارة وأبو بصير عنه عليه السلام : « ان تمام الصلاة»^(٣) اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له . إن الله قد بدأ بها قبل الصلاة وقال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) وهذه الرواية تناسب كونها زكاة الدين وأنه المراد بالفطرة . ولعل السر في تسميتها زكاة الفطرة المشتركة بين ما ذكر ، لتصلح للجميع .

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) الكافي ٤ : ١٧٤ ح ٢١٤ ، الفقيه ٢ : ١١٨ ح ٥٠٨ ، علل الشرائع : ٣٨٩ ب «١٢٧» ح ١ ، الوسائل

٦ : ٢٢٨ ب «٥» من أبواب زكاة الفطرة ح ٥ وفي جميعها يروي اسحاق بن عمار عن معتب .

(٣) في «م» (الصوم) .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٩ ح ٥١٥ - عن أبي بصير وزرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم

إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم

يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إن

الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال : «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» . راجع التهذيب

٢ : ١٥٩ ح ٦٢٥ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ ح ١٢٩ ، المقنعة : ٢٦٤ ، الوسائل ٦ : ٢٢١ ب «١» من

أبواب زكاة الفطرة ح ٥ . والآية في سورة الأعلى ١٥ - ١٦ .

شؤال وهو مُغْمى عليه .

الثاني : الحرية .

فلا تجب على المملوك، ولو قيل : يملك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء .

ولو تحرر منه شيء، وجبت عليه بالنسبة . ولو عاله المولى، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى .

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية، وقيل : من تحمل له الزكاة . وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه .

قوله : «ولا المكاتب المشروط» .

وهل تجب فطرته على مولاه قيل : لا ، لانقطاع تصرفه عنه . والمشهور الوجوب سواء أعاله أم أكل من كسبه ، ما لم يعله غيره .

قوله : «ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء» .

بل يجب على مولاه، إلا مع عيلولة غيره له، وقيل : يسقط عنها معاً .

قوله : «ولو تحرر وجبت عليه بالنسبة» .

والباقى على المولى، وقيل : لا يجب الفطرة عليهما، لانتفاء الحرية والمملوكية .

قوله : «وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الأشبه» .

الضابط من يستحق اخذ الزكاة لفقره . فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلاً، وقوة كالمحترف، والغارم مع ملكه لقوت السنة . ولا يشترط ان يفضل عن قوت سنته اصواع بعدد من يخرج عنه، مع احتماله . وأول السنة العيد .

ويستحب للفقير اخراجها، وأقل ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وان وجبت عليه. ولو أسلم سقطت عنه.

قوله: «ويستحب للفقير إخراجها، وأقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به».

معنى الإدارة أن يأخذ صاعاً ويدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناوياً به عن نفسه، ثم يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر وهكذا ثم يدفعه الأخير إلى المستحق الأجنبي. ولو دفعه إلى أحدهم جاز أيضاً، بل هو الظاهر من الإدارة. ولو كانوا غير مكلفين أو بعضهم، تولى الولي ذلك عنه. ولا يشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النص^(١)، وثبوت مثله في الزكاة المالية.

قوله: «من زوجة وولد وما شاكلهما».

يشترط في الزوجة وجوب النفقة، فلا تجب الزكاة عن الناشز والصغيرة، خلافاً لابن إدريس^(٢). ولا يشترط الدخول. والمطلقة رجعية زوجة.

قوله: «وضيف وما شابهه».

الضيف نزيل الانسان وإن لم يكن قد أكل عنده، لأن ذلك هو المفهوم منه لغة^(٣) وعرفاً فلا يشترط أن يفطر عنده مجموع الشهر، ولا نصفه الثاني، ولا العشر الأخير، ولا ليلتين من آخره، ولا آخر ليلة على الأصح، بل يكفي نزوله عليه قبل

(١) الكافي ٤ : ١٧٢ ح ١٠، الفقيه ٢ : ١١٥ ح ٤٩٦، التهذيب ٤ : ٧٤ ح ٢٠٩، الاستبصار ٢ : ٤٢ ح ١٣٣، الوسائل ٦ : ٢٢٥ ب «٣» من أبواب زكاة الفطرة ح ٣.

(٢) السرائر ١ : ٤٦٦.

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٨١، النهاية لابن الأثير ٣ : ١٠٩.

مسائل ثلاث :

الاولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يُصلِّ العيد ، استحبت . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلِدَ له .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غيره ، وقيل : لا تجب الا مع العيلولة ، وفيه تردد .

دخول شوال وبقاؤه عنده الى أن يدخل . ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة . ولا فرق بين من أفطر عنده منهم وغيره ، ولا بين أكله من ماله ليلة العيد وعدمه . والمراد بمشابهه من يعوله الانسان تبرعاً قبل هلال شوال كما مر ، وليس منه الأجير وإن عاله ، إن شرط النفقة ، أو قلنا بأنها على المستأجر ، والا كان بحكم المضيف . وانما يجب على المضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله : «ومع الشروط يخرجها . . . الخ» فمع إعساره يجب على المضيف الموسر . ولو تبرّع المعسر باخراجها عنه ففي الأجزاء قولان ، وجزم الشهيد بعدمه^(١) ، وهو حسن مع عدم إذن المضيف ، وإلا فالأجزاء أحسن . والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير إذنه . ولو تبرع المضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على إذنه ، وكذا القول في الزوجة وغيرها .

قوله : «ما لم يُصلِّ العيد . . . الخ» .

المراد بصلاة العيد هنا وقتها ، والضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال .

قوله : «وان لم يكونا في عياله إذا لم يعلمها غيره» .

هذا إذا كان المعيل مخاطباً بالزكاة بأن كان موسراً ، والا فالزكاة على المولى

والزوج .

قوله : «وفيه تردد» .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه ، وان كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

فروع

الأول : ان كان له مملوك غائب يعرف حياته ، فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على المولى ، وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .

الثاني : إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عاله أحدهما ، فالزكاة على العائل .

منشؤه الشك في كون السبب هو العيلولة ، أو الزوجية والمملوكية . وظاهر النصوص^(١) الثاني فيجب عنها وإن لم يعلمها كما مر .

قوله : « كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه » .

لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه ، مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها .

قوله : « إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته . . . الخ » .

لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته كالزوجة والولد ، وإنما ذكر المملوك على وجه التمثيل ، أو لدفع توهم ان زكاته متعلقة بقربته كالزكاة العينية ، فإذا لم يمكن التوصل إليها لا يجب اخراجها ، بخلاف غيره فإنه لا يتوهم فيه ذلك . ويفهم من العبارة أنه لو لم يعرف حياته لم يجب زكاته ، وهو موضع خلاف ، والوجوب اوضح لاصالة البقاء الى أن يحكم بموته شرعاً ، واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت^(٢) . وهو متجه .

قوله : « إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ، فإن عاله أحدهما

(١) الوسائل ٦ : ٢٢٧ ب ٥٥٠ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) نهاية الاحكام ٢ : ٤٣٨ .

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة، قُسمت على الدين والفطرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله. الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه،

فالمزكاة على العائل».

المشهور وجوب زكاة المشترك على الشركاء بالحصص. ثم إن اتفقت أقواتهم فالأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع، ولو أخرج كل واحد من جنس فالأجود الصحة وفاقاً للشهيد^(١) (رحمه الله)، ولو اختلفت أقواتهم جاز اختلافهم في المخرج. ولا فرق في وجوبها عليهم بين تهايتهم فيه واتفاق الوقت في نوبة أحدهم وعدمه، وإن كان صاحب النوبة ينفق عليه حينئذٍ إلا أن يتحقق منه التبرع بالنفقة. والمراد بقوله: «وإن عاله أحدهما وجبت على العائل» تبرعاً لا لكونه في نوبته.

قوله: «وجبت زكاة مملوكه في ماله».

وكذا زكاة غيره ممن يجب عليه فطرته. وتخصيص المملوك بالذكر إما على وجه المثال، أو لدفع توهم تعلق زكاة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعينية، أو ليرتب عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال، فإن ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة التي من جملتها العبد إلى الوارث - على تقدير وجود الدين - إلا بعد وفائه.

قوله: «ولو مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله».

بناء على أن التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء أكان مستغرقاً لها أم لا، ومن ثم أطلق الدين، ولو قلنا بانتقالها إلى الوارث. وإن منع من التصرف فيها

وان قبل بعده سقطت، وقيل : تجب على الورثة، وفيه تردد .
ولو وُهبَ له ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب له .
ولو مات الواهب كانت على ورثته، وقيل : لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد .

قبل وفاء الدين - كما هو الاجود - كانت الزكاة على الوارث .
قوله : «وان قبل بعده سقطت، وقيل : تجب على الورثة، وفيه تردد» .
منشأ التردد الشك في كون قبول الوصية ناقلاً للملك الى الموصى له من حينه،
أو كاشفاً عن سبق ملكه من حين موت الموصي، فعلى الأول يسقط عن الوارث بناء
على ما اختاره المصنف من ان التركة - مع الوصية والدين - باقية على حكم مال الميت
لا تنتقل إلى الوارث، وعن الموصى له لعدم انتقالها إليه قبل تحقق السبب الناقل وهو
القبول . ويحتمل - على القول بأنه ناقل - وجوبها على الوارث، بناء على أنه مالك وإن
أمكن تجديد الانتقال عن ملكه، لانتقال التركة عن الميت بموته، واستحالة بقاء ملك
بلا مالك .

وعلى الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب، وعدمه
لاستحالة تكليف الغافل، ووجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه لأنه المالك
ظاهراً، ومن الممكن حين تعلق الوجوب ردّ الموصى له الوصية، فمن ثم تردد
المصنف . والاصح وجوبها على الموصى له لما سيأتي ان شاء الله تعالى من أن القبول
كاشف، وعدم علمه حين الوجوب لا يقدر لأنه انها يخاطب حالة العلم، كما لو ولد
له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال . ولورد الوصية وجبت على الوارث بناء على انتقال
التركة اليه .

قوله : «وقيل : لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم، وفيه تردد» .

من ان قبض الموهوب هل هو شرط في صحة الهبة أو في لزومها؟ والمشهور
الأول فتبطل الهبة بموته وتجب الفطرة على الواهب أو ورثته .

الثاني : في جنسها، وقدرها .

والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والارز واللبن والأقط . ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته .

قوله : «والضابط في ذلك ما كان قوتاً غالباً» .

خالف في ذلك جماعة^(١) وقصروه على الغلات الأربع . والأصح ما هنا، لقول الصادق عليه السلام : «من أصاب قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت»^(٢) وتحمل الرواية^(٣) المقصورة على الأربع على الأفضل، فيجوز الاخراج من الذرة والدخن اصالة اذا غلبا في قوت أحد .

قوله : «ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية» .

المشار إليه بـ «ذلك» هو ما كان قوتاً غالباً لا الأجناس المذكورة . والحاصل أن الاجناس المذكورة يجوز إخراجها اصلاً، وان لم يكن غالبية في قوت المخرج، وما عداها يعتبر فيه كونه غالباً، وإلا أخرج قيمةً .

قوله : «والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب» .

إنما كان التمر أفضل لأنه اسرع منفعة وأقل كلفة لاشتماله على القوت والإدام، ومثله الزبيب بخلاف غيرها، فإنه يحتاج في الانتفاع به الى ضرب من العمل، أو يصلح لأحد الأمرين خاصة، كاللبن فإنه يؤتمد به غالباً . وقد أشار الى

(١) المختلف : ١٩٧ نقلاً عن علي بن بابويه في رسالته . والصدوق في المقنع والهداية . وابن أبي عقيل .

راجع المقنع : ٦٦ والهداية : ٥١ .

(٢) الكافي : ٤ : ١٧٣ ح ١٤ ، التهذيب : ٤ : ٧٨ ح ٢٢٠ ، الاستبصار : ٢ : ٤٢ ح ١٣٦ ، الوسائل : ٦ : ٢٣٩

ب «٨» من ابواب زكاة الفطرة ح ٤ .

(٣) الاحاديث في ذلك مختلفة من حيث العدد والمواد . راجع الوسائل : ٦ : ٢٢٧ ب «٥ ، ٦» من ابواب

زكاة الفطرة .

والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع . والصاع اربعة امداد، فهي تسعة أرطال بالعراقي . ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني . ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق . وقدره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الاسعار .

الثالث : في وقتها .

وتجب بهلال شوال . ولا يجوز تقديمها قبله، إلا على سبيل القرض، على الأظهر . ويجوز إخراجها بعده، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل . فإن خرج وقت الصلاة، وقد عزلها؛ أخرجها واجباً بنية

هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»^(١) .

قوله : «ومن اللبن أربعة أرطال وفسره قوم بالمدني» .

فيكون ستة أرطال بالعراقي، والأصح وجوب صاع من اللبن كغيره .

قوله : «وربما نزل على اختلاف الاسعار» .

القائل بهذين التقديرين غير معروف، نعم ورد بهما روايتان^(٢)، وحملتا على ما ذكره المصنف من اختلاف الاسعار وأن قيمة الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير . وعن اعترف بعدم العلم بالقائل العلامة في المختلف^(٣) .

قوله : «ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر» .

(١) الكافي ٤ : ١٧١ ح ٣، الفقيه ٢ : ١١٧ ح ٥٠٥، علل الشرائع ٣٩٠ ب «١٢٨»، التهذيب ٤ : ٨٥

ح ٢٤٨، الوسائل ٦ : ٢٤٤ ب «١٠» من أبواب زكاة الفطرة ح ٨٨ .

(٢) المنفعة : ٢٥١، المبسوط ١ : ٢٤٢، الوسائل ٦ : ٢٤٢ ب «٩» من أبواب زكاة الفطرة ح ١١ و ١٤ .

(٣) المختلف : ١٩٨ .

الاداء . وإن لم يكن عزلها، قيل : سقطت، وقيل : يأتي بها قضاء، وقيل : أداء والأول أشبه .

وإذا أّخر دفعها بعد العزل مع الامكان، كان ضامناً، وإن كان لا معه لم يضمن . ولا يجوز حملها إلى بلد آخر، مع وجود المستحق ويضمن . ويجوز مع عدمه، ولا يضمن .

يمكن عود الخلاف الى القريب اليه وهو تقديمها على الهلال قرصاً - فإن المشهور جواز تقديمها زكاة من أول شهر رمضان - وعوده الى جميع ما تقدم الذي أوله، قوله : «ويجب بهلال شوال»، فقد ذهب بعض الأصحاب^(١) إلى ان أول وقتها طلوع فجر يوم الفطر . وما اختاره المصنف من ان أول وقتها الهلال جيد، والمراد به دخول شوال . وأما تقديمها قرصاً قبله فهو احوط، غير أن الأصح جواز التقديم من أول الشهر لصحيحة الفضلاء زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين عليهما السلام قالوا : «يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة ان يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره»^(٢) .

قوله : «وإن لم يكن قد عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء» .

المراد بالعزل تعينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية . وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتيال، ويضعف بتحقق الشركة وأن ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل . ولو عزل أقل منها اختص الحكم به . وأجود الأقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل .

قوله : «ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن» .

الكرهية مع إخراجها في الوقت أوضح، وقد مرّ مثله في المالية^(٣) .

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه : ١٦٩ ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل «رسائل

الشريف المرتضى» ٣ : ٨٠ ، والمحقق في المعتبر ٢ : ٦١١ ، وابن الجنيد على ما في المختلف : ١٩٩ .

(٢) الاستبصار ٢ : ٤٥ ح ١٤٧ ، ورواه أيضاً في التهذيب ٤ : ٧٦ ح ٢١٥ بدون قوله «قبل الصلاة» راجع

الرسائل ٦ : ٢٤٦ ب ١٢٢ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤ .

(٣) في ص ٤٢٨ .

الرابع : في مصرفها .

وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الامام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة . ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً . ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم . ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة . ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران .

قوله : «ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة» .

المؤمنين كما مر في زكاة المال .^(١)

قوله : «ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه» .

والأجود الاقتصار على المؤمن مطلقاً فيعزلها مع تعذره ويتوقع المكنة .

قوله : «ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا ان يجتمع جماعة . . .

الخ» .

هذا على سبيل الوجوب عند أكثر علمائنا، بل ادعى عليه المرتضى الاجماع^(٢)،

والرواية به مرسله^(٣) . والوجه الاستحباب . ولا فرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه

وعن من يعوله .

قوله : «ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران» .

مع اتصافهم بالصفات المتقضية للاستحقاق، لقوله صلى الله عليه وآله

وسلم : «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٤) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جيران

(١) في ص ٤٢٧ .

(٢) الانتصار : ٨٨ .

(٣) التهذيب : ٤ ، ح ٨٩ ، الاستبصار : ٢ ، ح ٥٢ ، الوسائل : ٦ ، ٢٥٢ ب (١٦) ، من أبواب

زكاة الفطرة ح ٢ .

(٤) الفقيه : ٢ ، ح ٣٨ ، الوسائل : ٦ ، ٢٨٦ ب (٢٠) ، من أبواب الصدقة ح ٤ .

الصدقة أحقّ بها^(١). ويستحب تخصيص أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب.

(١) ورد بهذا المضمون عدة روايات . راجع الوسائل ٦ : ٢٥٠ ب «١٥٥» من أبواب زكاة الفطرة.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول في ما يجب فيه

وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب ، مما حواه العسكر وما لم يحوه ، من

قوله : «الخمسة» .

هو حق ماليّ يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضاً عن الزكاة . فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكاة وغيرها . وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للإمام عليه السلام على رعيته . وخرج ببني هاشم حق الزكاة ، وخرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له . وخرج بقيد الاصلة ما لو نذر لهم ناذراً مالياً فإنه لا يسمى خمساً ، وإن لاحظ فيه الناذر كونه عوضاً عن الزكاة التي لا تحلّ لهم . وأشار بقيد العوضية إلى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولقبيلته اكراماً لهم ، وتعويضاً عن الزكاة التي هي أوساخ الناس ، وتوسعة عليهم ، وتشريفاً لهم بزيادته وكثرة موضوعه وقلة شروطه ، ودفع عنهم الغضاصة في أخذه ببدائته فيه بنفسه وتثنيته برسوله ، وجعله شرط الإيمان بالله وبما أنزله على رسوله . وكل هذه المزاي زائدة على الزكاة .

قوله : «غنائم دار الحرب» .

أراد بها ما غنم منها بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام عليه

ارضٍ وغيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائة كالقير والنفط والكبريت.

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي،

السلام، وإلا كان المغنوم باجمعه له كما سيأتي^(١). وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الأكثر - ومنهم المصنف - فكان عليه أن يذكرها أيضاً. وكذا فداء المشركين وما صلحوا عليه.

قوله: «المعادن».

جمع معدن - بكسر الدال - وهو هنا كل ما استخراج من الأرض مما كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة^(٢). واشتقاقها من عدن بالمكان إذا أقام به لاقامتها في الأرض، ومنه جنات عدن.

قوله: «والزبرجد».

هو - بفتح الزاي والباء والجيم - جوهر مخصوص.

قوله: «والنفط».

بفتح النون وكسرها، والكسر أفصح، دهن مخصوص.

قوله: «وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي».

العمل على المروي^(٣)، ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون ديناراً. واكتفى

(١) يأتي في ص ٤٧٤.

(٢) المغرة والمغرة طين احمر يصغ به. لسان العرب ٥ : ١٨١.

(٣) التهذيب ٤ : ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٦ : ٣٤٤ ب ٤٤، من أبواب ما يجب فيه الخمس.

والأول أكثر.

الثالث: الكنوز.

وهو كل مالٍ مذخور تحت الأرض،

الشهيد (رحمه الله) وجماعة ببلوغه مائتي درهم لأنها كانت قيمة العشرين ديناراً في صدر الإسلام^(١)، والرواية لا تدل عليه. ولا يشترط اتحاد زمان الاخراج، ولا اتصال النية، بل لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم ضم بعضه إلى بعض، خلافاً للفاضل^(٢). وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الأنواع إلى بعض، ويعتبر النصاب في المجموع. ولو اشترك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصاباً. والمعتبر إخراج خمسة مخرجاً أن لم يفتقر إلى سبك وتصفية، وإلا اعتبر بعدها. ولو لم يخرج منه حتى عمله آلات زائدة على ذلك كالحلي اعتبر في الأصل نصاب المعدن، وفي الزائد حكم المكاسب. وكذا لو أنجز به قبل اخراج خمسة. [وقوله: «وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً»]. أي من حيث كونه معدناً، وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى ككونه من جملة المكاسب، فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب^(٣).

قوله: «والأول أكثر».

أي أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيه نصاباً بل أوجبوا الخمس في الزائد عن المؤنة وان قل^(٤).

قوله: «كل مال مذخور».

(١) البيان: ٢١٤.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٤٩.

(٣) اعتمدنا في درج ما بين المعقوفتين في ذيل هذا الشرح بهذه الكيفية على نسخة «ج» وورد في سائر النسخ شرحاً مستقلاً وهو غير مناسب للزوم شرحين لعبارة واحدة. ومن العجيب انه ورد في نسخة «ن» و«و» وهـ» بعد شرح العبارة التالية وهو ينافي ترتيب ما في المتن وقد ورد في نسخة «ج» أيضاً كذلك ولكن شطب على الشرح التالي لقوله «والاول اكثر» واضيف الواو الى «قوله» في هذه العبارة.

(٤) شطب على هذا الشرح تماماً في نسخة «ج».

فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام، وليس عليه أثر، وجب الخمس .
ولو وجدته في ملك مبتاع، عرفه البائع . فإن عرفه فهو أحق به . وإن جهله، فهو للمشتري، وعليه الخمس .

يعتبر في الادّخار كونه مقصوداً ليتحقق الكنز، فلا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء .
قوله: «عشرين ديناراً» .

أطلق المصنف وجماعة اعتبار نصابه بعشرين ديناراً، ولم يذكروا اعتباره بهائتي درهم مع مساواتها في صدر الإسلام له، وقد تقدم في المعدن الخلاف فيها وإن الشهيد (رحمه الله) ألحقها بها لكنه توقف هنا . قال في البيان: ويمكن إلحاق نصاب الفضة بها^(١) . والذي في صحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام حين سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٢) . فينبغي القطع هنا بالاكْتفاء بهائتي درهم للرواية .

قوله: «وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثر» .
لا فرق في كنز دار الحرب بين أن يكون عليه أثر الإسلام أو لا، وإنما يعتبر ذلك في كنز دار الإسلام . فالكنز حينئذٍ أربعة أقسام . منها ثلاثة - وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر الإسلام، وعدمه، وكنز دار الإسلام مع عدمه - لواجده، وعليه الخمس مع الشرط . والقسم الرابع كنز دار الإسلام مع وجود أثره، والأصح أنه لقطة كما سيأتي^(٣)، وفي حكم دار الحرب دار حربي معين في دار الإسلام . ويعتبر في كنز دار الإسلام وجوده في أرض غير مملوكة للغير، وإلا فسأيتي حكمه . والمراد بأثر الإسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم أو أحد ولاية الإسلام .
قوله: «ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به

(١) البيان: ٢١٥ وفيه: «ويمكن إقامة نصاب الفضة مقامها» .

(٢) الفقيه: ٢ : ٢١ ح ٧٥، الوسائل: ٦ : ٣٤٥ ب «٥» من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ .

(٣) يأتي في ص ٤٦٢ : ٤٦٣ .

وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة . ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه ، وكان له الباقي ، ولا يعرف .

وإن جهله فهو للمشتري» .

المراد بالبائع هنا الجنس ، فيعرف كل بائع للملك ان أمكن ، وإلا اقتصر على الممكن . ويبدأ بالأقرب إليه فالأقرب ، فمتى عرفه القريب لا يفتقر إلى سؤال البعيد ، بل لو عرف وادعى به أيضاً لم يلتفت الى قوله بدون البيينة . ويقبل قول البائع من غير بيينة ولا يمين ولا وصف اعتباراً بيده السابقة . وتخصيص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى إلى الواهب والمصالح ووارث كل واحد منهم . وكذا القول فيما لو انتقل إليه بالارث . ولو تعدد الوارث أو المالك في جميع الفروض واتفقوا على نفيه أو ملكه فلا اشكال ، فيقسم بينهم في الثاني حسب ما يقتضيه الملك . وان اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك فيختص به ، مع احتمال ألا يعطى المعترف في صورة الارث إلا حصته منه . هذا إذا لم يصرح المدعي بكون سبب الملك هو الارث ، وإلا قوّي الاحتمال فتوقف حصة الباقيين . وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود اثر الإسلام عليه ، وإلا فلقطة ، إذ لا يقصر ذلك عما وجد في الأرض المباحة .

قوله : «وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها . . . الخ» .

الفرق بين الدابة والسمكة - حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في أرض مملوكة ، وفي السمكة كالموجود في المباح - أن الدابة ملك للغير في الأصل وله عليها يد يقتضي الملك لأجزائها كالأرض ، وأن الظاهر ان ما في بطنها له لبعده وجود المال في الصحراء واعتلافها له ، بل كونه قد ذهب من المالك في العلف فأكلته ، بخلاف السمكة فإنها في الأصل من جملة المباحات التي لا تملك إلا بالحيازة مع النية ، والصيد إنما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به ، فلم يتوجه إليه قصد ، والمالك فرع القصد المتوقف على العلم .

ويشكل اطلاق الحكم في المسألتين ، فإن الدابة كما تكون مملوكة في الأصل -

كالفرس ونحوها - قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحياسة كالسمكة، فلا يتوجه قصد تملكها إلى تملك ما لا يعلمه في بطنها. والسمكة قد تكون مملوكة بالأصل، كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشؤها فيه، فتكون كالدابة بالمعنى الأول، فلا بدّ من التقييد بذلك في المسألتين.

ولا يقال: «إن المراد بالدابة الفرس، إذ هي المرادة عند الاطلاق في العرف الخاص» لأن المراد بها في هذه المسألة ما هو أعم منها، يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم، وهي صحيحة عليّ بن جعفر قال: سألت عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون؟ قال: فوقّ عليه السلام: «عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^(١). وقد مال العلامة في التذكرة^(٢) إلى الحاق السمكة مطلقاً بالدابة، لأن القصد إلى حيابة السمكة تستلزم القصد إلى حيابة جميع أجزائها وما يتعلق بها.

وفي المسألتين اشكال آخر وهو اطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في أي فرض تم، فإن ذلك إنما يتم مع عدم أثر الإسلام، والا فلا يقصر عما يوجد في الأرض، لاشتراك الجميع في دلالة أثر الإسلام على مالك سابق، والأصل عدم زواله، فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الأثر، وإلا كان لقطّة في الموضوعين. وربما اعتذر عما في جوف السمكة بأن ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل إلى جوفها صار كالمعرض عنه، فيجوز اخذه لمن وجدته، كما نبه عليه في السفينة المنكسرة، إلا أن الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذ من البحر، ومع ذلك فالأصل ممنوع.

(١) الكافي ٥ : ١٣٩ ح ٩، الفقيه ٣ : ١٨٩ ح ٨٥٣، التهذيب ٦ : ٣٩٢ ح ١١٧٤، الوسائل ١٧ :

٣٥٨ ب «٩» من أبواب اللقطة والراوي فيها عبد الله بن جعفر الحميري.

(٢) التذكرة ٢ : ٢٦٥.

تفريع

إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام، فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه، وكان الباقي له. وإن كان عليه سكة الإسلام، قيل: يعرف كاللقطة، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأول أشبه.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

قوله: «تفريع: إذا وجد كنزاً... الخ».

هذا التفريع أحد أقسام المسألة السابقة وصدره مذكور فيها. وإنما اعاده ليفرّع عليه حكم ما لم يذكره، وهو ما يوجد في دار الإسلام وعليه أثره، وقد تقدم حكمه. والعادي - بالتشديد - القديم، كأنه منسوب إلى عاد قبيلة، وهم قوم هود. والمراد هنا ما لم يكن سكتة الإسلام، سواء أكانت قديمة أم حادثة. وخص العادية بناء على الغالب من أن الكنز المدخر لا تكون سكتة إلا قديمة.

قوله: «كل ما يخرج من البحر بالغوص».

المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء، فلو أخذه من الساحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصاً. وفي حكم الغوص ما يخرج من داخل الماء بآلة مع عدم دخول المخرج في الماء. ورجح في البيان إلحاق ما أخذه من الساحل بالغوص وإن لم يدخل في مسأه، وإلحاقه بالمكاسب أولى. ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الإخراج بل يضم بعض الدفعات إلى بعض، وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقاً للشهيد (رحمه الله)^(١).

قوله: «ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه».

تفريع

العنبر إن أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

الخمس المنفيّ هو الواجب من جهة كونه غوصاً لا مطلق الخمس، وإن كانت العبارة توهمه. ثم إن كان من الجوهر والسمك ونحوهما ألحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه. وإن كان عنبراً ألحق بالمعدن كما سيأتي. وتظهر الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص، والعشرين عند الحاقه بالمعدن، وزيادته على مؤنة السنة عند إلحاقه بالمكاسب كما سيأتي.

قوله: «العنبر إن أُخرج بالغوص . . . الخ».

يمكن إلحاق العنبر بالأنواع الثلاثة المتقدمة فإنه مع الإخراج من تحت الماء غوص، ومن وجهه مع بلوغ نصاب المعدن معدن، ومع قصوره عنه مكسب، فيلحقه حكم ما ألحق به.

قوله: «ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات . . .

الخ».

المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف، والهدية، والصلة لآخوانه، وما يأخذه الظالم منه قهراً، أو يصانعه به اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة، ومؤنة التزويج، وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها. ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فإن أسرف حسب عليه ما زاد وإن قتر حسب له ما نقص. ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤن.

لكن جميع ذلك إنما يستثنى من ربح عامه، فلو استقر الوجوب في مال بأن مضى الحول عليه - وإن لم يكن شرطاً في الوجوب - لم يستثن منه ما تجدد من المؤن، فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في أحوال متعددة وجب الخمس فيما سبق

على عام الاستطاعة، وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة إذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة، وإلا فكالفضلة المتقدمة، كما لو كان أول حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة إلى الحج، وقد تكمل عنده ما يكفي الحج فإنه يجب الخمس في تلك الفضلة، وإن كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة. والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضلة عام الاستطاعة حينئذٍ، بل هو مع عدم السفر بمنزلة التقتير فيحتسب له وإن أثم بالتأخير. ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب. وليس ببعيد الحاق اسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب.

ويجبر خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد، فيلحق بالمؤنة، وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة إليه. ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقاً.

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه إما لكونه محمساً أو لانتقاله إليه بسبب لا يوجب الخمس - كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع - فالمؤنة مأخوذة منه في وجه ومن الأرباح في آخر، والأول احوط، والأعدل احتسابها منها بالنسبة، فلو كانت المؤنة مائة والأرباح مائتين والمال الآخر ثلاثمائة مثلاً بسطت المؤنة عليهما اخماساً، فيسقط من الأرباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة وستون، وهكذا.

ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزائد. وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر، وقطع العلامة في التحرير بعدم الوجوب فيه^(١). ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من عين الاصل أو قيمته - ولو نمت المخرج بنسبة الباقي أو أزيد - لكون نهائه في ملك المستحق، فلا يحتسب خمساً لغيره. ونها مال المالك ربح جديد فيجب خمسه.

السادس : إذا اشترى الذميّ ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس ، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة ، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع : الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز ، وجب فيه الخمس .

قوله : «إذا اشترى الذميّ من مسلم أرضاً . . الخ» .

لا فرق بين أن تكون الأرض معدة للزراعة أو لغيرها ، حتى لو اشترى بستاناً أو داراً اخذ منه خمس الأرض . وخص المصنف في المعتبر الأرض بالمزارع دون المساكن^(١) . وتقدر الأرض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء بأجرة لصاحب الأرض لا مجاناً ، وإلا لأحاط بالقيمة غالباً . والأكثر عبروا بلفظ الشراء تبعاً للرواية^(٢) ، وقطع في البيان بالاكْتفاء بمطلق الانتقال^(٣) . ويتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين ، أو خمس الارتفاع . ويتوليان النية عند الأخذ والدفع وجوباً عنهما لا عنه ، مع احتمال سقوط النية هنا ، وبه قطع في البيان^(٤) ، والأول خيرة الدروس^(٥) . ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض قبل الإخراج وان كان البيع لمسلم ، ولا باقالة المسلم له في البيع ، مع احتمال السقوط هنا .

قوله : «سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة» .

يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعاً لآثار المتصرف ببناء وشجر ، وبهذا الاعتبار يخرج خمسها لا باعتبار نفس الأرض . ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين أن يكون قد خمست أو لا .

قوله : «الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس» .

(١) المعتبر ٢ : ٦٢٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢ ح ٨١ ، التهذيب ٤ : ١٣٩ ح ٣٩٣ ، الوسائل ٦ : ٣٥٢ ب (٩) من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٣) البيان : ٢١٧ .

(٤) البيان : ٢١٧ .

(٥) الدروس : ٦٨ .

فروع

الأول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب.

هذا إذا جهل قدر الحرام ومالكة. فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك، سواء أزداد عن الخمس أم لا. ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به على مستحق الزكاة بحاجته. ولو علمه من وجه دون آخر كما لو علم أنه يزيد عن الخمس أخرج خسه، وتصديق بما يغلب على ظنه أنه مع الخمس قدر الحرام فصاعداً. ويحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمساً. ولو علم انه أقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة الذمة. ويحتمل الاكتفاء بالظن. وهل هو خمس أو صدقة؟ وجهان، ولا ريب ان جعله خمساً أحوط. ولو علم المالك خاصة صالحه، فإن أبى قال في التذكرة: دفع إليه خمسه مع الجهل المحض بقدره أو ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه أو نقصه، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للمال^(١). ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافياً عن خمسه، بل يخرج الخمس لأجل الحرام أولاً أو ما يقوم مقامه، ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص أو مكسب. ولو ظهر مالك الحرام بعد الاخراج ولم يرض به ففي الضمان له وجهان، اقربهما ذلك.

قوله: «سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً».

والمكلف بالاخراج الولي حيث يكون الواجد ناقصاً، وهو المولى في العبد والولي في الصغير.

قوله: «لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر... الخ».

لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول، بل يجب فيها جمع الأوصاف

(١) التذكرة ١ : ٢٥٣ . والعبارة منقولة بالمعنى .

الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز. فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجر مع يمينه. وإن اختلفا في قدره، فالقول قول المستأجر.

المتقدمة من حين الملك وجوباً مضيئاً في غير الأرباح. وفيها يجب أيضاً فيما علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسّع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطاً للمكلف باحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد ومملوك وزوجة، وضيع غير معتاد، وغرامة لا يعلمها، وخسارة في تجارة، ونحو ذلك. قيل: وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة. ويشكل بأن تعجيل الإخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدد علم زيادته، فإن التقديم مبني على التخمين والظن، فمتى فضل شيء عن المؤنة وجب إخراج خمس، سواء أكان بسبب نقص النفقة أم لغير ذلك، فتعجيل الإخراج مما علم زيادته اغبط للمستحق على التقديرين. ولو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين. وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر. وقد تقدم مثله في الزكاة، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه. وإنما يعتبر الحول بسبب الربح فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلية. ولو تجدد ربح آخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الأول معتبرة منها، وله تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول وهكذا، فإن المراد بالسنة هنا ما تجددت بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب. واعلم أنه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وإن قل، وكذا القول فيما عدا المعدن والكنز والغوص.

قوله: «فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر. . . الخ».

بل الأصح تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقة، ولدعوى المؤجر خلاف الظاهر وهو إيجار دار فيها كنز. ولا يقدر في ذلك كون يده فرعية على يد

الرابع : الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته

يقسم ستة أقسام :

ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ..

وهي : سهم الله ، وسهم رسوله ، وسهم ذي القربى ، وهو الإمام عليه السلام ، وبعده للإمام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام ينتقل الى وارثه .
وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل .

المؤجر كما في اختلاف البائع والمشتري . وكذا يقدم قول كل ذي يد كالمُعمر^(١) والمستعير مع الاختلاف . نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كالبناء المتقادم عليه ، وقرب عهد ذي اليد ، ونحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان^(٢) . ولو شهدت الحال لذي اليد زال الاشكال .

قوله : «الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره» .

لا ريب في اعتبار إخراج المؤنة فيهما ، لكن هل يعتبر النصاب بعدها أم قبلها ، فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة؟ العبارة تحتمل كلا من الامرين ، والذي صرح به الاصحاب هو الأول ، ولم يتعرضوا فيه بخلاف ، كما ذكروه في مؤونة زكاة الغلات .

(١) ما البتاه من «ج» وفي سائر النسخ : «كالمعبر» وليس بصحيح فان المعمر مثال لذي اليد دون المعبر وقد ورد هذا المثال في بعض الكتب الفقهية أيضاً كالبيان .

وقيل : بل يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب ، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأنثى . وفي استحقاق بني المطلب تردد ، احوطه [اظهره] المنع .

قوله : «وقيل : يقسم خمسة أقسام ، والأول أشهر» . المشهور قسمته ستة أقسام . والآية^(١) الشريفة دالة عليه صريحاً ، وكذا الروايات^(٢) . والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله . قوله : «فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا . . الخ» . خالف في ذلك المرتضى^(٣) (رحمه الله) فاكتفى بالانتساب بالأم ، والمشهور الأول . واستعمال أهل اللغة^(٤) حجة عليه ، ولا حجة له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للحسين وعليهما السلام : «هذان ابناي»^(٥) لأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، وحمله على المجاز أولى من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك ، والمجاز خير منه ، وللرواية عن الكاظم عليه السلام^(٦) .

قوله : «وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع» .

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الكافي ١ : ٥٣٩ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ ح ٣٦٦ ، وص ١٢٦ ح ٣٦٤ وغيرهما ، الاستبصار ٢ : ٥٦ ح ١٨٥ ، الوسائل ٦ : ٣٥٥ ب «١» من أبواب قسمة الخمس .

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف : ٢٠٥ .

(٤) الصحاح ١ : ٢٢٤ مادة «نسب» .

(٥) الترمذي ٥ : ٦٥٧ ب «٣١» ح ٣٧٧٠ - ٣٧٧١ .

(٦) الكافي ١ : ٥٣٩ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ ح ٣٦٦ الوسائل ٦ : ٣٥٥ ب «١» من أبواب قسمة =

الثانية: هل يجوز أن يَخَصَّ بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط.

الثالثة: يقسم الإمام على الطوائف الثلاث، قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه.

هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد^(١)، وقد تقدم الكلام في ذلك. قوله: «هل يجوز أن يَخَصَّ بالخمس طائفة قيل: نعم... الخ». لا يخفى ان المراد بالخمس هنا غير حصة الامام عليه السلام. ومنشأ الخلاف من كون اللام في الآية^(٢) للاختصاص أو الملك. وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة، وأن القول بالاختصاص أوجه حذراً من الاشتراك، فيجوز تخصيص من شاء، وللرواية عن الكاظم عليه السلام^(٣).

قوله: «يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدًا». المراد بالكفاية مؤنة السنة، وبالاقتصاد التوسط في النفقة بحسب عاداتهم من غير إسراف ولا إقتار. ولا فرق في ذلك بين من حضره ومن غاب عنه من سائر رعيتهم. وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة كالزكاة؟ وجهان، أجودهما العدم، وفاقاً للشهيد (رحمه الله)^(٤). والحكم بكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الأصحاب، وبه خبران مرسلان^(٥). وأنكره ابن ادريس^(٦) لمخالفته لظاهر الآية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة، والتفصيل قاطع للشركة، والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الأحاد أو ما دونه، ولانتفاء فائدة القسمة والتقدير

= الخمس ح ٨.

(١) نقله عنها العلامة في المختلف: ٢٠٥.

(٢) الانفال: ٤١.

(٣) الخبر المتقدم.

(٤) البيان: ٢٢١.

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٣ ب ٤٣ من أبواب قسمة الخمس.

(٦) السرائر ١: ٤٩٢.

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أحوط.

الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق. ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه.

حينئذٍ. وهو متجه لولا مخالفته لأجلاء الأصحاب. وتوقف العلامة في المختلف لذلك^(١).

قوله: «وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم... الخ».

المراد باليتيم الطفل الذي لا أب له. ووجه اشتراط فقره ظاهر بعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية، لأنه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه، ولأن غير حصة الإمام عليه السلام من الخمس عوض الزكاة، وهي مختصة بالمحاييج في غير من ذكر، فكذا العوض. ووجه العدم جعل اليتيم قسيماً للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة، وإلا لتداخلت الأقسام، واختاره الشيخ^(٢) (رحمه الله). وأجيب بأن المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير أيضاً، فإن المغايرة أعم من المباينة. والكلام هنا كما تقدم في قوة الدليل، ومخالفة الأكثر والمشهور، ومن ثم كان الاقتصار على اعطاء الفقير خاصة - كما اختاره المنصف - هو الأحوط.

قوله: «لا يحل حمل الخمس... الخ».

الأصح جواز الحمل مطلقاً كما مر في الزكاة، خصوصاً مع طلب المساواة بين المستحقين. وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على أقرب الأماكن فالأقرب. ومؤنة النقل على المالك كالزكاة. هذا كله حال الغيبة، اما مع حضور الإمام فينقل إليه مطلقاً.

(١) المختلف: ٢٠٦.

(٢) المبسوط: ١: ٢٦٢.

السادسة: الإيَّان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الأظهر.

ويلحق بذلك مقصدان:

الأول: في الأنفال.

وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص، كما كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلّموها طوعاً والأرضون الموات، سواء مُلِكت ثم باد أهلها، أو لم يجز عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار

قوله: «الإيَّان معتبر في المستحق على تردد».

من إطلاق الآية، ومن ان الخمس عوض عن الزكاة، والإيَّان شرط فيها اجماعاً، والأخبار^(١) متظافرة باشتراطه فيها، وانه صلة وموادة، مع أن المخالف بعيد عن ذلك. قيل: ومن العجب هاشمي يرى رأي بني أمية. ولا ريب أن اعتبار الإيَّان أولى، أما العدالة فعدم اعتبارها أصح.

قوله: «في الأنفال».

جمع نفل - بسكون الفاء وفتحها - وهي الزيادة، ومنه النافلة. والمراد هنا كل ما يختص بالإمام عليه السلام زيادة على قبيله. وقد كانت الانفال المذكورة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حياته، وهي بعده للإمام القائم مقامه.

قوله: «والأرضون الموات».

التي لا يعرف لها مالك كما يستفاد من قوله: «سواء ملكت ثم باد أهلها... الخ». والمراد بآبادتهم هلاكهم. ولا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كفاراً.

قوله: «وسيف البحار».

(١) الوسائل ٦: ١٥١ ب ٥٠، من أبواب المستحقين للزكاة وكذا روايات أخرى في أبواب متفرقة.

ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام. وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام، إذا لم تكن مغضوبة من مسلم أو معاهد. وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحف. وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه، فهو له عليه السلام.

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه.

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة كانت للإمام.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن

هو - بكسر السين - ساحل البحر. قاله الجوهري^(١).

قوله: «ورؤوس الجبال وما يكون بها».

لا يخفى ان المراد بها ما كان في غير أرضه عليه السلام المتقدمة. والمرجع في الجبال والأودية إلى العرف.

قوله: «من قطائع وصفايا».

الضابط ان كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغضوب من محترم المال فهو

لسلطان الإسلام. وقد قيل: ان الصفايا ما ينقل من المال، والقطائع ما لا ينقل.

قوله: «وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام».

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مرسله عن الصادق عليه

السلام^(٢) منجبة بعمل الأصحاب.

قوله: «لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه».

(١) الصحاح ٤ : ١٣٧٩ مادة «سيف».

(٢) التهذيب ٤ : ١٣٥ ح ٣٧٨ . الوسائل ٦ : ٣٦٩ ب «١» من أبواب الانفال ح ١٦ .

القطيعة، ووجب عليه الوفاء.

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وان كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته الى الأصناف الموجودين أيضاً، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

أشار بـ «ذلك» الى الأنفال المذكورة، ومنها ميراث من لا وارث له عندنا. وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما يستثنيه وهو المناكح وقسيميه. والأصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثني.

قوله: «ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة... الخ».

المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حالة الغيبة، فإنه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعه للإمام عليه السلام على ما مر، أو بعضها على القول الآخر. وربما فسرت بالزوجات والسراي التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس، فإنه حينئذ لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر. وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة، وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح، وكون ذلك لائقاً بحاله. والمراد بالمساكن ما يتخذها منها في الأرض المختصة به عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال، وهو مبني على عدم اباحة مطلق

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب.

الأطفال حالة الغيبة، وفسرت أيضاً بما يشتره من المساكن بهال يجب فيه الخمس كالمكاسب، وهو راجع الى المؤنة أيضاً كما مر. وبالمتاجر ما يشتره من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حالة الغيبة، وان كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام، أو ما يشتره ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها. وقد علل اباحة هذه الثلاثة في الاخبار^(١) بطيب الولادة وصحة الصلاة وحلّ المال.

قوله: «من إليه الحكم بحق النيابة».

المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الامام عليه السلام ومنصوبه، فيتولى عنه الاتمام لباقي الأصناف مع اعواز نصيبهم، كما يجب عليه - عليه السلام - ذلك مع حضوره. والى ذلك اشار بقوله: كما يتولى اداء ما يجب على الغائب». ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه الى الاصناف.

تمّ المجلد الأول والله الحمد، ويليهِ المجلد الثاني بإذنه تعالى

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
٩	تعريف الطهارة
١٠	ما تجب له الطهارة «المياه»
١٢	تعريف الماء المطلق وتقسيمه
١٢	الماء الجاري
١٣	الماء المحقون
١٤	الكرّ وماء البئر
٢١	أحكام الماء النجس والمضاف
٢٢	ما يكره استعماله من الماء
٢٢	الماء المستعمل في الطهارة
٢٣	الأسار
٢٥	ما لا يدرك بالطرف من الدم هل ينجس الماء «الطهارة المائية»
٢٦	الاحداث الموجبة للوضوء

٢٨	أحكام التخلّي
٣٣	كيفية الوضوء
٤٤	أحكام الوضوء
٤٧	الأغسال الواجبة
٤٨	الجنابة
٥٥	الحيض
٦٠	أحكام الحائض
٦٦	الاستحاضة
٧٤	أحكام المستحاضة
٧٥	النفاس
٧٧	أحكام النفاء
	«أحكام الأموات»
٧٨	الاحتضار
٨٠	التغسيل
٨٨	التكفين
٨٩	التحنيط
٩٠	سنن التكفين
٩٥	مسائل ثلاث
٩٦	التشييع والدفن
١٠٠	سنن الدفن
١٠٣	مسائل أربع
١٠٥	الأغسال المسنونة
	«الطهارة الترابية»
١٠٩	ما يصحّ معه التيمّم
١١٢	ما يجوز التيمّم به
١١٤	كيفية التيمّم
١١٥	أحكام التيمّم

«التجاسات»

١٢٠	أنواع التجاسات
١٢١	غسل مسّ الميت
١٢٤	أحكام التجاسات
١٢٥	ما يعفى عنه في الصلاة
١٢٩	ما تطهره الشمس
١٣٠	التطهير بالنار
١٣٠	ماء المطر
١٣٠	الغسالة
١٣١	أحكام الأواني

كتاب الصلاة

١٣٥	اقسام الصلاة
١٣٦	أوقات الصلاة
١٣٨	أحكام أوقات الصلاة
١٤٥	القبلة
١٥١	إذا جهل القبلة
١٥٥	الصلاة على الراحلة
١٥٨	ما يجب فيه الاستقبال
١٥٩	أحكام الخلل في القبلة
١٦٠	لباس المصلي
١٦٢	صلاة العريان
١٦٨	اللباس المكروه في الصلاة
١٧٠	مكان المصلي وحكم الغضب
١٧٢	وجوب تقدّم الرجل على المرأة
١٧٣	الصلاة في الموضع النجس
١٧٤	مواضع الكراهة

١٧٧	ما يصحّ السجود عليه
١٨١	الأذان والإقامة وموارد استحبابهما
١٨٥	شرائط المؤذن
١٨٦	كيفية الأذان والإقامة
١٨٨	ما يستحبّ فيهما ويكره
١٩٠	أحكام الأذان

«واجبات الصلاة»

١٩٥	النية ركن
١٩٦	حقيقة النية
١٩٧	أحكام النية
١٩٨	تكبير الإحرام
٢٠٠	القيام
٢٠٣	القراءة
٢٠٧	مستحبات القراءة
٢٠٩	مسائل سبع
٢١٢	الركوع
٢١٧	السجود
٢٢١	السجدة في القرآن
٢٢٢	التشهد
٢٢٤	التسليم
٢٢٥	مستحبات الصلاة
٢٢٦	قواطع الصلاة
٢٢٩	مكروهات الصلاة
٢٣٠	التسميت والسلام في الصلاة
٢٣٢	الدعاء في الصلاة
٢٣٢	مواضع جواز القطع

«صلاة الجمعة»

- ٢٣٣ وقتها
 ٢٣٥ شروطها
 ٢٤٠ من تجب عليه
 ٢٤٢ مسائل عشر
 ٢٤٦ آداب يوم الجمعة وصلاتها

«صلاة العيدين»

- ٢٥٠ وقتها وكيفيتها
 ٢٥٣ مسائل خمس

«صلاة الآيات»

- ٢٥٦ سببها
 ٢٥٧ وقتها
 ٢٥٨ كيفيتها
 ٢٦٠ أحكامها

«صلاة الأموات»

- ٢٦١ من يصلّى عليه
 ٢٦٢ أحقّ الناس بالصلاة
 ٢٦٤ كيفيتها
 ٢٧٠ مسائل خمس

«الصلوات المستحبّة»

- ٢٧٢ صلاة الاستسقاء
 ٢٧٦ صلوات أخرى
 ٢٨١ أحكام النوافل

«الخلل في الصلاة»

- ٢٨٣ أنحاء الخلل
 ٢٨٤ إذا توضأ بهاء مغصوب
 ٢٨٥ الخلل في اللباس

- ٢٨٦ الزيادة والنقيصة
- ٢٨٩ إن أخلّ بواجبٍ غير ركن
- ٢٩٢ الشك في عدد الثنائية والشك في الأفعال
- ٢٩٣ الشك في النية
- ٢٩٤ الشك في عدد الرباعية
- ٢٩٥ الظن في عدد الركعات
- ٢٩٦ السهو في السهو
- ٢٩٨ شك الإمام والمأموم
- ٢٩٨ الشك في عدد النافلة
- ٢٩٩ سجدة السهو
- ٣٠٠ قضاء الصلوات
- «صلاة الجماعة»
- ٣٠٥ موارد استحبابها وشرائطها
- ٣٠٧ قراءة المأموم خلف الإمام ومتابعته
- ٣٠٨ نية الائتنام
- ٣١٠ ائتمام المفترض بالمتنفل
- ٣١٠ ائتمام المرأة بالرجل
- ٣١١ إذا صلى العاري بالعراة
- ٣١١ إعادة الصلاة جماعة
- ٣١١ ما يستحب في الجماعة
- ٣١٢ شرائط إمام الجماعة
- ٣١٨ أحكام الجماعة
- ٣٢٤ أحكام المساجد
- «صلاة الخوف والمطاردة»
- ٣٣٢ صلاة الخوف
- ٣٣٣ شروطها وكيفيتها
- ٣٣٤ أحكامها

٣٣٦	صلاة المطاردة
٣٣٧	فروع
	«صلاة المسافر»
٣٣٨	اعتبار المسافة
٣٤٠	قصد المسافة
٣٤١	أن لا يقطع السفر بإقامة
٣٤٣	أن لا يكون السفر معصية
٣٤٤	أن لا يكون سفره أكثر من حضره
٣٤٦	تواري الجدران وخفاء الأذان
٣٤٦	أحكام صلاة المسافر
٣٤٧	مواضع التخيير
٣٥٠	مسائل في صلاة المسافر

٣٥٣

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة

٣٥٥	«فيمن تجب عليه»
٣٥٦	زكاة أموال الطفل
٣٥٨	الزكاة على المملوك
٣٥٨	الملك شرط في الزكاة
٣٦١	التمكّن من التصرف
٣٦٢	الزكاة على الكافر
	«ما تجب فيه وما تستحب»
٣٦٣	ما تجب فيه وما تستحب إجمالاً
٣٦٤	اعتبار النصاب في الأنعام
٣٦٨	السوم
٣٦٩	الحول
٣٧٣	أن لا تكون عوامل

٣٧٤	الفرائض والأبدال
٣٧٦	أسنان الفرائض
٣٧٨	اللواحق
٣٨٣	زكاة الذهب والفضة ونصابها
٣٨٥	أحكامها
٣٨٩	زكاة الغلات
٣٩١	نصابها وشروطها
٣٩٤	اللواحق
٣٩٩	زكاة مال التجارة
٤٠٠	نصابها وشروطها
٤٠٢	أحكامها
٤٠٧	الزكاة في العقار
٤٠٨	زكاة الخيل
	«المستحقون للزكاة»
٤٠٨	الفقراء والمساكين
٤١٢	العاملون عليها
٤١٣	المؤلفة قلوبهم
٤١٤	في الرقاب
٤١٦	الغارمون
٤١٨	في سبيل الله
٤٢٠	ابن السبيل
٤٢١	شرائط المستحقين
٤٢٥	المتوحي للإخراج
٤٢٩	اللواحق
٤٣٤	وقت التسليم
٤٣٦	فروع
٤٣٨	القول في النيّة

٤٤٠ فروع في النيّة

«زكاة الفطرة»

٤٤٢ شروط وجوبها

٤٤٦ مسائل ثلاث

٤٥٠ جنسها وقدرها

٤٥١ وقتها

٤٥٣ مصرفها

٤٥٥ كتاب الخمس

٤٥٧ تعريف الخمس

«ما يجب فيه الخمس»

٤٥٧ غنائم دار الحرب

٤٥٨ المعادن

٤٥٩ الكنوز

٤٦٣ ما يحصل بالغوص

٤٦٤ الأرباح

٤٦٦ إذا اشترى ذمي أرضاً من مسلم

٤٦٦ الحلال المختلط بالحرام

٤٦٧ فروع

٤٦٩ قسمة الخمس

٤٧٣ الأنفال

٤٧٤ كيفية التصرف في مستحقّ الخمس

الكتب التي صدرت عن مؤسّسة المعارف الإسلامية

- ١ - معجم أحاديث الإمام المهدي - عليه السلام - : ج ١ - ٥ .
- ٢ - تبصرة الولي فيمن رأى القائم المهدي - عليه السلام - للسيد هاشم البحراني .
- ٣ - آنگاه هدايت شدم (فارسي) - ترجمة ثمّ اهتديت - للدكتور التيجاني .
- ٤ - پيشينه سياسي فكري وهابيت (فارسي) لمحمد إبراهيم الأنصاري اللاري .
- ٥ - كتاب الغيبة للشيخ الطوسي .
- ٦ - همراه باراستگويان (فارسي) - ترجمة لأكون مع الصادقين - للدكتور التيجاني .
- ٧ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحراني : ج ١ ، ٢ .
- ٨ - در جستجوی حقيقت (فارسي) - ترجمة حقيقة الشيعة - للدكتور أسعد وحيد القاسم .
- ٩ - مدينة معاجر الأئمة الاثني عشر للسيد هاشم البحراني : ج ١ .
- ١٠ - از آگاهان پيرسيد (فارسي) - ترجمة فاسألوا أهل الذكر - للدكتور التيجاني .
- ١١ - شرح خطبة متّقين در نهج البلاغه (فارسي) - للسيد مجتبي علوي تراكمه اي .
- ١٢ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني : ج ١ . هذا الكتاب .

قيد الطبع

- ١ - مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر للسيد هاشم البحراني: ج ٢ - ٣ .
- ٢ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ج ٢ - ٣ .
- ٣ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحراني: ج ٣ .

قيد التحقيق والترجمة

- ١ - الأحاديث الغيبية.
- ٢ - الأئمة إثنا عشر - عليهم السلام - كلهم من قریش.
- ٣ - فهارس معجم أحاديث الامام المهدي - عليه السلام - .
- ٤ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ج ٤ .
- ٥ - حلية الأبرار للسيد هاشم البحراني: ج ٤ .
- ٦ - مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر للسيد هاشم البحراني: ج ٤ .
- ٧ - خطب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - .
- ٨ - نظام سیاسی در اسلام (فارسي) - ترجمة النظام السياسي في الإسلام - للمحامي أحمد حسين يعقوب.